تدوين

مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

الإصدار ١٣

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

انتخبه ورتّبه

محمد بن عبد الله القناص

الجزء الأول

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

١

ح دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القناص ، محمد عبد الله
المنتخب من المعاني المستنبطة عن الأحاديث في فتح الباري
٤-١. / محمد عبد الله القناص - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٤هـ

٤مج.

ردمك: ٤-٨١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٨٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ.العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ١٤٤٤/٣٩٨١

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٩٨١
ردمك: ٤-٨١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٨٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الثانية

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

ص.ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ١٦٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
هاتف نقال ٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

تدوين
مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

المنتخب

مِنَ المعَاني المُستنبطَةِ مِنَ الأحادِيثِ

في فتح الباري

انتخبهُ ورتّبهُ

محمّد بن عبد الله القنّاص

الجُزءُ الأوّل

تدوين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتاب «المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري»، بعد نفاذ الطبعة الأولى بوقت وجيز، وقد كثر السؤال عنه، ولمست رغبة في إعادة طبعه، ومن فضل الله وكرمه أن الكتاب تُلقي بالقبول من محبي الاطلاع على كتب السُّنة المشرفة، وبالحفاوة وحسن القبول، وأثنى كثير من المتخصصين بالسُّنة وغيرهم على فكرة الكتاب، وقال بعضهم: «هذا روح الفتح»، وقال آخرون: «فتح الفتح»، وقد يسر الله في هذه الطبعة عمل فهرساً كاملاً لما حواه الكتاب من الاستنباط من الأحاديث ورُتب موضوعياً، ليسهل الوصول لها، وقد بلغ ما حواه الكتاب من استنباطات وفوائد ستة الآلف تقريبًا، متوزعة على أنواع من العلوم والمعارف، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يُوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلىٰ الله

محمد بن عبد الله القناص

١/٣/١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفِرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئاتِ أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَادِي له، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ اللهِ، وَخير الهَدي هَديُ محمدٍ، وشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فإن ثمرة علوم السنة هو فقه الحديث، والسنة هي المصدر الثاني للتشريع، المُبيِّنة لكتاب الله الموضحة لمجمله، وقد كان الصحابة ﷺ يستدلون بالأحاديث في فتاويهم والوقائع التي تحصل لهم، وينتزعون منها الأحكام والمسائل والآداب والفوائد، وقد عُني الأئمة بالاستنباط من السنة، وبدأ تدوين الاستنباط من السنة متدرجاً، فكان الأئمة في عصر الرواية يذكرون بعض ما يستنبطونه من الأحاديث ثم إن الرواة عنهم يثبتون ذلك في كتب المسائل والأمالي وغير ذلك[١]، وبعد أن دُونت كتب أصول السنة كالصحيحين والسنن الأربعة اتجه العلماء إلى شرح هذه المصنفات فحصل توسع في الاستنباط.

وكان من أوائل مَنْ بدأ بالشروح الحديثية: عبد الملك بن حبيب

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٦٣).

الألبيري (ت ٢٣٨ هـ)، في تفسيره للموطأ، وحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) في كتابيه: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري، وأبو المطرف عبد الرحمن القرطبي (ت ٤١٣ هـ) في كتابه: «تفسير الموطأ»، وابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن عاصم النميري (ت ٤٦٣ هـ) في كتابيه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»و«الاستذكار»، ومحمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) في كتابه«المُعلم بفوائد مسلم»، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤ هـ) في كتابه «إكمال المُعلم».

ثم توالت كتب الشروح الكثيرة المتنوعة، حتى جاء الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) فشرح صحيح البخاري في كتابه المشهور«فتح الباري» فاطلع على الشروح التي سبقته، وذكر في كتابه خلاصة ما وقف عليه من الاستنباط فيما يتعلق بأحاديث صحيح البخاري، وأضاف إليها وتعقب منها ما رأى أنه يحتاج إلى تعقب.

وقد تنوعت هذه الاستنباطات ما بين: عقدية وأصولية وفقهية، ومنها ما يدخل في الآداب والسلوك، وهذه الاستنباطات منثورة في كتاب «فتح الباري»؛ لأن البخاري – رحمه الله – يُقطع الأحاديث في مواضع متعددة، والحافظ ابن حجر في الغالب يوزع المسائل والفوائد بحسب ما يراه مناسباً من تبويب البخاري، وقد رأيت الإلمام بهذه الاستنباطات في مكان واحد حتى يسهل الوقوف عليها والاستفادة منها، وقد تصرفتُ في مواضع كثيرة بذكر الشاهد، وأحياناً بذكر وجه الاستدلال في الحاشية، وقد أثبتُ الأحاديث في أول موضع يذكره البخاري مع ذكر ما ترجم عليه، واستكملتُ بقية فوائده

من المواضع الأخرى، وهذه المعاني المستنبطة من الأحاديث منهلٌ عذب، ومعين لا ينضب، ومورد لا ينقطع، يستفيد منه المتخصصون وغير المتخصصين، ولاسيما والساحة العلمية تشهد إقبالاً على تأصيل العلوم الإنسانية وأسلمتها كعلم التربية والإجتماع والنفس، والسنة النبوية منهج حياة، ووحي إلهي، مبينة للكتاب العزيز، وهذا المنهج الشامل بحاجة إلى جهد كبير لإخراجه للناس من خلال دراسة نصوص السنة وإبرازها، وإظهار وفائها بحاجة العصر، فما من قيم حضارية صحيحة ونافعة في العلوم الإنسانية إلا وتجد أصولها وأسسها في السنة النبوية، فكم في السنة من نصوص حديثية تؤصل لمعارف وعلوم إنسانية وتربوية وإجتماعية واقتصادية وسياسية وإدارية وقيم حضارية معاصرة.

ومن باب استكمال الفائدة أضفتُ في الحاشية تعليقات من كلام الحافظ ابن رجب وغيره، وعلقتُ على ما حصل في الفتح من مخالفات عقدية.

وأسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وأهله وصحبه...

كتبه / محمد بن عبد الله القناص

القصيم – بريدة في ١٠ صفر ١٤٣٠ هـ

* * *

تمهيد

في هذا التمهيد سوف أذكر ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر، وتعريف موجز بكتابه «فتح الباري»؛ لأن موضوع هذا الكتاب يتعلق بـ: «فتح الباري»، فناسب التعريف بالمؤلف وكتابه.

أولا:ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر:(١).

الحافظ ابن حجر أشهر من أن يُعرَّف به، وقد توسع في ترجمته عدد من العلماء والباحثين(٢)، وهذه ترجمة موجزة له فهو:أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يلقب بذلك - على الأرجح -، ويقال له: العسقلاني؛ لأن أجداده من عسقلان.

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة (٧٧٣ هـ)، ومات أبوه وله من

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢ / ٣٦ -٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٣ – ٣٦٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (٤٥- ٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ – ٢٧٣)، البدر الطالع (١/ ٨٧ – ٩٢)، فهرس الفهارس (١/ ٣٢١).
وقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١/ ٨٥).

(٢) وممن ترجم للحافظ ابن حجر ترجمة موسعة: الحافظ السخاوي في كتابه«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وقد طُبع الكتاب بتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، في ثلاث مجلدات، وترجم له من المعاصرين الدكتور: شاكر عبد المنعم في كتابه«ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة»، وهو كتاب نفيس طبع في مجلدين، وتوسع في ترجمته أيضاً من المعاصرين: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، في تحقيقه لكتاب«تغليق التعليق على صحيح البخاري»، وأحمد عصام الكاتب في كتابه: «عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري».

العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضاً، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الخَرُّوبي (ت ٧٨٧ هـ) أحد كبار التجار في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولاً بالأدب والتاريخ، ثم حُبِّب إليه علمُ الحديث.

وأخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (ت ٨٠٦ هـ)، وسِراج الدِّين أبو حَفص عمر بن رَسلان البُلقيني (ت ٨٠٥ هـ)، وسِراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤ هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جداً، وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفاً، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»،و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في تميز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وشرحها، وغير ذلك.

وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ومع جودة كتبه، فقد كان يقول كما ذكر تلميذه السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرِّرُها معي، سوى: «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان»، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العَدَد واهية العُدَد، ضعيفةُ القُوى، ظامئة الرُّوى»[(١)]، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٥٩)، وقال السخاوي: «رأيته في موضع أثنى على«شرح البخاري»، و«التغليق»، و«النخبة» ».

(٨٥٢ هـ)، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشييعه، رحمه الله رحمة واسعة.

ثانياً: تعريف موجز بكتاب «فتح الباري»: (١)

كتاب «فتح الباري» هو أَجلُّ شروح صحيح البخاري، وأوفاها، وأفضلها، وهو أشهر مصنفات الحافظ ابن حجر، وأكثرها نفعاً وفائدة، قال عنه مصنفه: «لولا خَشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يُعين على إكماله مَنا وطولا».

وكان الابتداء في تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، والانتهاء منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما أُلحق فيه بعد ذلك، فلم يَنته إلا قُبيل وفاة ابن حجر بيسير.

ووضع ابن حجر مقدمة جليلة لفتح الباري اسماها «هدي الساري» تحدث فيها عن الجامع الصحيح للبخاري ومنزلته بين كتب السنة، ومنهج البخاري في صحيحه، وذكر الأحاديث المنتقدة فيه، والإجابة عليها، وذكر الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري، والإجابة عن ذلك، وتحدث عن التعليق في صحيح البخاري وسببه، ووصل ما فيه من تعليق على سبيل الاختصار، وضبط فيها الكلمات الغريبة والأسماء المشكلة الواردة في أحاديث الجامع الصحيح، وختم المقدمة بتحرير عدد أحاديث الجامع

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٧٥)، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة (١/ ١٨٦)، أعلام المحدثين للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة ص (١٥٧)، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص (٦ – ٣٤).

الصحيح، وبترجمة وافية للإمام البخاري.

وعَقِب فارغه من المقدمة شرع في الشرح، وأطال فيه النفس، وكتب منه قطعة قدر مجلد، ثم خشي الإسهاب وأن لا يستطيع إكمال الشرح، فابتدأ في شرح متوسط.

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه بالصناعة الحديثية والفقهية، وبيان معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها، والأحكام والفوائد المستفادة من الأحاديث، والمباحث الأصولية، والنُّكات الأدبية والبلاغية، وامتاز بجمع طرق الحديث، وذكر رواياته في كتب السنة الأخرى، وتوسع في ذكر الشواهد والأحاديث الواردة في الباب، وحكم على كثير من إسانيدها، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بالباب، وما ترجم له البخاري، ويحيل القاريء إلى المواضع الأخرى التي استكمل فيها شرح الحديث.

ولما كَمُلَ فتح الباري تصنيفاً ومقابلةً، عَمِل مُصنفه - رحمه الله - وليمة عظيمة لهذه المناسبة في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وكان يوماً مشهوداً حضره وجوه الناس من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وغيرهم.

وقد عَظُم الانتفاع بكتاب «فتح الباري»، وتداوله العلماء، وأصبح مرجعاً لا يُستغنى عنه، واستفاض الثناء عليه، حتى إن العلامة محمد بن علي الشَّوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) لما طُلب منه أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري

قال: «لا هجرة بعد الفتح»[١]، وصرح كثيرٌ من العلماء أن فتح الباري ليس له نظير من شروح البخاري[٢].

* * *

(١) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٣٨).

(٢) يقع الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً، ومقدمته هدي الساري في مجلد، وقد طبع الشرح في الهند ومصر طبعات عديدة، ومن أجودها طبعة بولاق القديمة، ثم طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة، بإشراف محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٠ هـ، وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحح ومقابلة وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله -، إلا أن كثرة مشاغل الشيخ - رحمه الله - جعلته لا يتمكن من إتمام مقابلته وتصحيحه والتعليق عليه، فقد وصل عمله إلى كتاب الحج فقط، ثم أُعيدت الطبعة السلفية بمطابع دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ بمراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ثم طبع الكتاب بعد ذلك طبعات متعددة منها: طبعة دار طيبة، بتحقيق: نظر الفريابي، وتعليق الشيخ: عبد الرحمن البراك مع الاحتفاظ بتعليقات الشيخ: ابن باز، وطبعة عبد القادر شيبة الحمد، وتقع في (١٤) مجلد، طُبعت سنة ١٤٢١ هـ على نفقة الأمير: سلطان بن عبد العزيز، وأثبت في هذه الطبعة صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: السرخسي والمستملي والكشميهني، ورواية أبي ذر هي التي اعتمدها الحافظ في شرحه لصحيح البخاري.

بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ:

١- [١] عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١- تَوَاتَرَ النَّقْل عَنْ الأَئِمَّة فِي تَعْظِيم قَدْر هَذَا الْحَدِيث، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه:«لَيْسَ فِي أَخْبَار النَّبِيّ ﷺ شَيْء أَجْمَع وَأَغْنَى وَأَكْثَر فَائِدَة مِنْ هَذَا الْحَدِيث»، وَاتَّفَقَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ وَالشَّافِعِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيّ عَنْهُ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَعَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ والدَّارَقُطْنِيّ وَحَمْزَة الْكِنَانِيّ عَلَى أَنَّهُ ثُلُث الإِسْلام، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رُبْعه، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِين الْبَاقِي.

وَقَالَ اِبْن مَهْدِيّ:«يَدْخُل فِي ثَلاثِينَ بَابًا مِنْ الْعِلْم»، وَقَالَ الشَّافِعِيّ:«يَدْخُل فِي سَبْعِينَ بَابًا»، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد بِهَذَا الْعَدَد الْمُبَالَغَة، وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَل هَذَا الْحَدِيث رَأْس كُلّ بَاب.

٢- قَالَ الْكَرْمَانِيُّ قَوْله (**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**)هَذَا التَّرْكِيب يُفِيد الْحَصْر عِنْد الْمُحَقِّقِينَ... ومَعْنَاهُ كُلّ عَمَل بِنِيَّةٍ فَلا عَمَل إِلا بِنِيَّةٍ.

٣- قَوْله: (**وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**) قَالَ الْقُرْطُبِيّ:«فِيهِ تَحْقِيق لاشْتِرَاطِ النِّيَّة وَالإِخْلاص فِي الأَعْمَال»، فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهَا مُؤَكِّدَة، وَقَالَ غَيْره: بَلْ تُفِيد غَيْر مَا أَفَادَتْهُ الأُولَى؛ لأَنَّ الأُولَى نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْعَمَل يَتْبَع النِّيَّة

وَيُصَاحِبهَا، فَيَتَرَتَّب الْحُكْم عَلَى ذَلِكَ، وَالثَّانِيَة أَفَادَتْ أَنَّ الْعَامِل لا يَحْصُل لَهُ إلا مَا نَوَاهُ، وَقَالَ النَّوَوِيّ: «أَفَادَتْ الْجُمْلَة الثَّانِيَة اِشْتِرَاط تَعْيِين الْمَنْوِيّ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلاة فَائِتَة لا يَكْفِيه أَنْ يَنْوِي الْفَائِتَة فَقَطْ حَتَّى يُعَيِّنهَا ظُهْرًا مَثَلا أَوْ عَصْرًا، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّه مَا إِذَا لَمْ تَنْحَصِر الْفَائِتَة»، وَقَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ فِي أَمَالِيهِ: «أَفَادَتْ أَنَّ الأَعْمَال الْخَارِجَة عَنْ الْعِبَادَة لا تُفِيد الثَّوَاب إلا إِذَا نَوَى بِهَا فَاعِلهَا الْقُرْبَة، كَالأَكْلِ إِذَا نَوَى بِهِ الْقُوَّة عَلَى الطَّاعَة»، وَقَالَ غَيْره: أَفَادَتْ أَنَّ النِّيَابَة لا تَدْخُل فِي النِّيَّة، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَصْل، فَلا يَرِدُ مِثْل نِيَّة الْوَلِيّ عَنْ الصَّبِيّ وَنَظَائِره فَإِنَّهَا عَلَى خِلاف الأَصْل[(١)].

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٥): «قوله: «وإنّما لكل امرئٍ ما نوى» إخبارٌ أنّه لا يحصلُ له مِنْ عمله إلاّ ما نواه به، فإنْ نوى خيراً حصل له خير، وإنْ نوى به شرّاً حصل له شرٌّ، وليس هذا تكريراً محضاً للجُملة الأولى، فإنَّ الجُملةَ الأولى دلَّت على أنّ صلاحَ العمل وفسادَه بحسب النِّيَّة المقتضيةِ لإيجاده، والجملة الثانية دلَّت على أنّ ثوابَ العاملِ على عمله بحسب نيَّتِه الصالحة، وأنَّ عقابَه عليه بحسب نيَّته الفاسدة، وقد تكون نيَّتُه مباحة، فيكون العملُ مباحاً، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعملُ في نفسه صلاحُه وفسادُه وإباحَتُه بحسب النيّة الحاملةِ عليه، المقتضية لوجودِهِ، وثوابُ العامل وعقابُه وسلامتُه بحسب نيته التي بها صار العملُ صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً... والنيةُ في كلام العُلماء تقعُ بمعنيين: أحدهما: بمعنى تمييز العباداتِ بعضها عن بعضٍ، كتمييزِ صلاة الظُّهر مِنْ صلاةِ العصر مثلاً، وتمييزِ صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العباداتِ مِن العادات، كتمييز الغُسلِ من الجَنَابةِ مِنْ غسل التَّبرُّد والتَّنظُّف، ونحو ذلك، وهذه النيةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفُقهاء في كتبهم، والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصودِ بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيرُه، وهذه النيّة هي التي يتكلَّمُ فيها العارفُونَ في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي تُوجَدُ كثيراً في كلام السَّلَفِ المتقدّمين».

٤- قَوْله: (**أَوْ إِمْرَأَة**) قِيلَ التَّنْصِيص عَلَيْهَا مِنْ الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ لِلاهْتِمَامِ بِهِ، وَنُكْتَة الاهْتِمَام الزِّيَادَة فِي التَّحْذِير؛ لأَنَّ الافْتِتَان بِهَا أَشَدّ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز الإِقْدَام عَلَى الْعَمَل قَبْل مَعْرِفَة الْحُكْم؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْعَمَل يَكُون مُنْتَفِيًا إِذَا خَلا عَنْ النِّيَّة، وَلا يَصِحّ نِيَّة فِعْل الشَّيْء إِلا بَعْد مَعْرِفَة الْحُكْم.

٦- وَاستدل بالحديث عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا بِنِيَّةٍ قَبْل الزَّوَال أَنْ لا يُحْسَبَ لَهُ إِلا مِنْ وَقْت النِّيَّة وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيث، لَكِنْ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِانْعِطَافِهَا بِدَلِيلٍ آخَر، وَنَظِيره حَدِيث «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاة رَكْعَة فَقَدْ أَدْرَكَهَا»أَيْ: أَدْرَكَ فَضِيلَة الْجَمَاعَة أَوْ الْوَقْت، وَذَلِكَ بِالانْعِطَافِ الَّذِي اِقْتَضَاهُ فَضْل اللَّه تَعَالَى.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِعَمَلٍ لا تُشْتَرَط النِّيَّة فِيهِ، وَمِنْ أَمْثِلَة ذَلِكَ: جَمْع التَّقْدِيم فَإِنَّ الرَّاجِح مِنْ حَيْثُ النَّظَر أَنَّهُ لا يُشْتَرَط لَهُ نِيَّة، بِخِلافِ مَا رَجَّحَهُ كَثِير مِنْ الشَّافِعِيَّة وَخَالَفَهُمْ شَيْخنَا شَيْخ الإِسْلام وَقَالَ:«الْجَمْع لَيْسَ بِعَمَلٍ، وَإِنَّمَا الْعَمَل الصَّلاة»، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام جَمَعَ فِي غَزْوَة تَبُوك وَلَمْ يَذْكُر ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لأَعْلَمَهُمْ بِهِ.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَمَل إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى سَبَب وَيَجْمَع مُتَعَدِّده جِنْس أَنَّ نِيَّة الْجِنْس تَكْفِي، كَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَة وَلَمْ يُعَيِّن كَوْنهَا عَنْ ظِهَار أَوْ غَيْره؛ لأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الأَعْمَال بِنِيَّاتِهَا، وَالْعَمَل هُنَا الْقِيَام بِالَّذِي يَخْرَج عَنْ الْكَفَّارَة اللازِمَة وَهُوَ غَيْر مُحْوِج إِلَى تَعْيِين سَبَب، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَة - وَشَكَّ فِي سَبَبهَا - أَجْزَأَهُ إِخْرَاجهَا بِغَيْرِ تَعْيِين.

٩- وَفِي الحديث: زِيَادَة النَّصّ عَلَى السَّبَب؛ لأنَّ الْحَدِيث سِيقَ فِي قِصَّة الْمُهَاجِر لِتَزْوِيجِ الْمَرْأَة[١]، فَذِكْر الدُّنْيَا فِي الْقِصَّة زِيَادَة فِي التَّحْذِير وَالتَّنْفِير.

١٠- وفي الحديث: إِطْلَاق الْعَامّ وَإِنْ كَانَ سَبَبه خَاصًّا، فَيُسْتَنْبَط مِنْهُ الإِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ لا بِخُصُوصِ السَّبَب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذر بَاب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ح (٦٦٨٩)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١١- مناسبة الحديث للترجمة - باب النية في الأيمان - أَنَّ الْيَمِين مِنْ جُمْلَة الأَعْمَال فَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى تَخْصِيص الأَلْفَاظ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُل دَار زَيْد، وَأَرَادَ فِي شَهْر أَوْ سَنَة مَثَلا أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّم زَيْدًا مَثَلا وَأَرَادَ فِي مَنْزِله دُون غَيْره فَلا يَحْنَث إِذَا دَخَلَ بَعْد شَهْر أَوْ سَنَة فِي الأُولَى وَلا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَار أُخْرَى فِي الثَّانِيَة.

١٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْحَالِف لَكِنْ فِيمَا عَدَا حُقُوق الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ عَلَى نِيَّة الْمُسْتَحْلِف، وَلا يَنْتَفِع بِالتَّوْرِيَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا اِقْتَطَعَ بِهَا حَقًّا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا تَحَاكَمَا وَأَمَا فِي غَيْر الْمُحَاكَمَة فَقَالَ الأَكْثَر نِيَّة الْحَالِف.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيل - بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٧٤): «اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح والله أعلم».

امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ح (٦٩٥٣)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١٣- اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِ الْحِيَلِ وَمَنْ قَالَ بِإِعْمَالِهَا، لأَنَّ مَرْجِع كُلّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى نِيَّة الْعَامِل[(١)].

١٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا تَصِحّ الْعِبَادَة مِنْ الْكَافِر وَلا الْمَجْنُون لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْل الْعِبَادَة، وَعَلَى سُقُوط الْقَوَد فِي شِبْه الْعَمْد؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِد الْقَتْل، وَعَلَى عَدَم مُؤَاخَذَة الْمُخْطِئ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَه فِي الطَّلاق وَالْعَتَاق وَنَحْوهمَا.

١٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ كَالْمَالِكِيَّةِ: الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْمَحْلُوف لَهُ وَلا تَنْفَعهُ التَّوْرِيَة، وَعَكَسَهُ غَيْرُهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا«الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْمُسْتَحْلِف»[(٢)]، وَفِي لَفْظ لَهُ«يَمِينك عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك»، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيَّة عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ الْحَاكِمَ.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى الْقَوْل بِسَدِّ الذَّرَائِع وَاعْتِبَار الْمَقَاصِد بِالْقَرَائِنِ[(٣)].

---

(١) وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٩١): «وقد استدلَّ بقولِهِ ﷺ:«الأعمال بالنيَّاتِ، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى» على أنَّ العُقودَ التي يُقصَدُ بها في الباطنِ التَّوصُّلُ إلى ما هو محرَّمٌ غيرُ صحيحةٍ، كعقودِ البُيوعِ التي يُقصدُ بها معنى الرِّبا ونحوها، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما، فإنَّ هذا العقدَ إنَّما نوي به الرِّبا، لا البيعَ،وإنَّما لامرىءٍ ما نوى».

(٢) أخرجه مسلم ح (١٦٥٣).

(٣) وأشار الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٩٢) إلى حكم التلفظ بالنية في العبادات فقال: «والنِّيَّةُ: هي قصدُ القلبِ، ولا يجبُ التَّلفُّظ بما في القَلب في شيءٍ مِنَ العِباداتِ، وخرَّج بعضُ

٢- [٢] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﵁ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

١- قَوْله: (**وَهُوَ أَشَدّه عَلَيّ**) يُفْهَم مِنْهُ أَنَّ الْوَحْي كُلّه شَدِيد، وَلَكِنَّ هَذِهِ الصِّفَة أَشَدّهَا، وَهُوَ وَاضِح؛ لأَنَّ الْفَهْم مِنْ كَلام مِثْل الصَّلْصَلَة أَشْكَل مِنْ الْفَهْم مِنْ كَلام الرَّجُل بِالتَّخَاطُبِ الْمَعْهُود.

وَقَالَ الْبُلْقِينِيّ: سَبَب ذَلِكَ أَنَّ الْكَلام الْعَظِيم لَهُ مُقَدِّمَات تُؤْذِن بِتَعْظِيمِهِ لِلاهْتِمَامِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس«كَانَ يُعَالِج مِنْ التَّنْزِيل شِدَّة» قَالَ وَقَالَ بَعْضهمْ: وَإِنَّمَا كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِ لِيَسْتَجْمِع قَلْبه فَيَكُون أَوْعَى لِمَا سَمِعَ.

٢- قَوْله: (**وَقَدْ وَعَيْت عَنْهُ مَا قَالَ**) أَيْ: الْقَوْل الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَفِيهِ إِسْنَاد الْوَحْي إِلَى قَوْل الْمَلَك، وَلا مُعَارَضَة بَيْنه وَبَيْن قَوْله تَعَالَى حِكَايَة عَمَّنْ قَالَ مِنْ الْكُفَّار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْوَحْي، وَيُنْكِرُونَ مَجِيء الْمَلَك بِهِ.

٣- قَوْله: (**يَتَمَثَّل لِيَ الْمَلَك رَجُلا**) التَّمَثُّل مُشْتَقّ مِنْ الْمِثْل، أَيْ:

=

أصحابِ الشَّافعيِّ له قولاً باشتراطِ التَّلفُّظ بالنِّيَّة للصَّلاة، وغلَّطه المحقِّقونَ منهم، واختلفَ المتأخِّرون من الفُقهاء في التَّلفُّظ بالنِّيَّة في الصَّلاة وغيرها، فمنهم مَنِ استحبَّه، ومنهم مَنْ كرهه، ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عنِ السَّلفِ، ولا عن الأئمَّةِ إلاَّ في الحَجِّ وحدَهُ... ».

يَتَصَوَّر، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَلَك يَتَشَكَّل بِشَكْلِ الْبَشَر.

٤- وَفِي قَوْل عائشة رضي الله عنها: «**فِي الْيَوْم الشَّدِيد الْبَرْد**» دِلالَة عَلَى كَثْرَة مُعَانَاة التَّعَب وَالْكَرْب عِنْد نُزُول الْوَحْي، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَة الْعَادَة، وَهُوَ كَثْرَة الْعَرَق فِي شِدَّة الْبَرْد، فَإِنَّهُ يُشْعِر بِوُجُودِ أَمْر طَارِئ زَائِد عَلَى الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة.

٥- وَفِي الحَدِيث: أَنَّ السُّؤَال عَنْ الْكَيْفِيَّة لِطَلَبِ الطُّمَأْنِينَة لا يَقْدَح فِي الْيَقِين؛ لقول الحارث بن هشام: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز السُّؤَال عَنْ أَحْوَال الأَنْبِيَاء مِنْ الْوَحْي وَغَيْره.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَسْئُول عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَا أَقْسَام يَذْكُر الْمُجِيب فِي أَوَّل جَوَابه مَا يَقْتَضِي التَّفْصِيل، لقول النبي ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ».

* * *

٣- [٣] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ

مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١ – ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ:«زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ»، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ:«لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ -، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنْ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

١- قَوْلُه: (**لَقَدْ خَشِيت عَلَى نَفْسِي**) دَلَّ هَذَا مَعَ قَوْلِه«**يَرْجُف فُؤَاده**»عَلَى اِنْفِعَال حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجِيء الْمَلَك، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «زَمِّلُونِي». وَالْخَشْيَة الْمَذْكُورَة اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهَا عَلَى أقوال منها: أنه خشي الْمَوْت مِنْ شِدَّة الرُّعْب.

٢- قَوْلُه: (**فَكَانَ يَكْتُب الْكِتَاب الْعِبْرَانِيّ فَيَكْتُب مِنْ الإِنْجِيل**

بِالْعِبْرَانِيَّـةِ)، إِنَّمَـا وَصَـفَتْه بِكِتَابَـةِ الإِنْجِيـل دُون حِفْظـه لأَنَّ حِفْـظ التَّـوْرَاة وَالإِنْجِيل لَمْ يَكُنْ مُتَيَسِّرًا كَتَيَسُّرِ حِفْظ الْقُرْآن الَّـذِي خُصَّـتْ بِـهِ هَـذِهِ الأُمَّـة، فَلِهَذَا جَاءَ فِي صِفَتِهَا«أَنَاجِيلهَا صُدُورهَا».

٣- وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة: اِسْتِحْبَاب تَأْنِيس مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر بِذِكْرِ تَيْسِيره عَلَيْـهِ وَتَهْوِينه لَدَيْهِ، لقول خديجة رضي الله عنها للرسول ﷺ:«كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَـدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ...».

٤- وفي القصة: أَنَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر اُسْتُحِبَّ لَـهُ أَنْ يُطْلِع عَلَيْـهِ مَـنْ يَثِـق بِنَصِيحَتِهِ وَصِحَّة رَأْيه.

٥- قول خديجة رضي الله عنها:«**اِسْمَعْ مِنْ اِبْن أَخِيك**»فِيهِ إِرْشَاد إِلَى أَنَّ صَاحِب الْحَاجَة يُقَدِّم بَيْن يَدَيْهِ مَنْ يُعْرَف بِقَدْرِهِ مِمَّنْ يَكُون أَقْرَب مِنْـهُ إِلَـى الْمَسْـئُول، وَذَلِكَ مُسْتَفَاد مِنْ قَوْل خَدِيجَة لِوَرَقَةَ: «اِسْمَعْ مِنْ اِبْن أَخِيك»أَرَادَتْ بِـذَلِكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِسَمَاعِ كَلام النَّبِيّ ﷺ وَذَلِكَ أَبْلَغ فِي التَّعْلِيم.

٦- قَوْله: (**هَذَا النَّامُوس الَّذِي نَـزَّلَ اللَّـهُ عَلَـى مُوسَـى**) قَوْلـه: «عَلَـى مُوسَى» وَلَمْ يَقُلْ: عَلَـى عِيسَـى مَـعَ كَوْنـه نَصْـرَانِيًّا؛ لأَنَّ كِتَـاب مُوسَـى عليه السلام مُشْتَمِل عَلَى أَكْثَر الأَحْكَام، بِخِلافِ عِيسَى وَكَذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ.

٧- قَوْله: (**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَع**) كَأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَكُون عِنْـد ظُهُـور الـدُّعَاء إِلَى الإِسْلام شَابًّا لِيَكُونَ أَمْكَنَ لِنَصْرِهِ، وفيه دَلِيل عَلَى جَوَاز تَمَنِّي الْمُسْـتَحِيل إِذَا كَانَ فِي فِعْل خَيْر؛ لأَنَّ وَرَقَة تَمَنَّـى أَنْ يَعُـود شَـابًّا، وَهُـوَ مُسْـتَحِيل عَـادَة، وَيَظْهَر أَنَّ التَّمَنِّي لَيْسَ مَقْصُودًا عَلَى بَابـه، بَـلْ الْمُـرَاد مِـنْ هَـذَا التَّنْبِيـه عَلَـى صِحَّة مَا أَخْبَرَهُ بِهِ، وَالتَّنْوِيه بِقُوَّةِ تَصْدِيقه فِيمَا يَجِيء بِهِ.

٨- قَوْله: (**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**): اسْتَبْعَدَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُخْرِجُوهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَب يَقْتَضِي الإِخْرَاج، لِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِم الأَخْلاق الَّتِي تَقَدَّمَ مِنْ خَدِيجَة وَصْفهَا.

٩- قَوْله: (**إِلا عُودِيَ**) ذَكَرَ وَرَقَة أَنَّ الْعِلَّة فِي ذَلِكَ مَجِيئُهُ لَهُمْ بِالانْتِقَال عَنْ مَأْلُوفهمْ؛ وَلأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ الْكُتُب أَنَّهُمْ لا يُجِيبُونَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمهُ لِذَلِكَ مُنَابَذَتهمْ وَمُعَانَدَتهمْ فَتَنْشَأ الْعَدَاوَة مِنْ ثَمَّ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُجِيب يُقِيم الدَّلِيل عَلَى مَا يُجِيب بِهِ إِذَا اِقْتَضَاهُ الْمَقَام.

١٠- قَوْله: (**وَفَتَرَ الْوَحْي**) فُتُور الْوَحْي عِبَارَة عَنْ تَأَخُّره مُدَّة مِنْ الزَّمَان، وَكَانَ ذَلِكَ لِيَذْهَب مَا كَانَ ﷺ وَجَدَهُ مِنْ الرَّوْع، وَلِيَحْصُل لَهُ التَّشَوُّف إِلَى الْعَوْد.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير ح (٤٩٥٣)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١١- قَوْله: (**وَالتَّحَنُّث التَّعَبُّد**): لَمْ يَأْتِ التَّصْرِيح بِصِفَةِ تَعَبُّده، لَكِنْ فِي رِوَايَة عِنْد اِبْن إِسْحَاق «فَيُطْعِم مَنْ يرد عَلَيْهِ مِنْ الْمَسَاكِين» وَجَاءَ عَنْ بَعْض الْمَشَايِخ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَبَّد بِالتَّفَكُّر، وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون عَائِشَة أَطْلَقَتْ عَلَى الْخَلْوَة بِمُجَرَّدِهَا تَعَبُّدًا، فَإِنَّ الانْعِزَال عَنْ النَّاس وَلا سِيَّمَا مَنْ كَانَ عَلَى بَاطِل مِنْ جُمْلَة الْعِبَادَة كَمَا وَقَعَ لِلْخَلِيلِ عليه السلام حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩]، وَهَذَا يَلْتَفِت إِلَى مَسْأَلَة أُصُولِيَّة، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ هَلْ كَانَ قَبْل أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ نَبِيّ قَبْله؟ قَالَ الْجُمْهُور: لا، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَابِعًا لاسْتُبْعِدَ أَنْ يَكُون مَتْبُوعًا، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ مَنْ كَانَ يُنْسَب إِلَيْهِ. وَقِيلَ نَعَمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي

تَعْيينه عَلَى أَقْوَال أشهرها أنه كان يتعبد على ما بقي عند العرب من ملة إبراهيم وَلا سِيَّمَا مَعَ مَا نُقِلَ مِنْ مُلازَمَته لِلْحَجِّ وَالطَّوَاف وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ عِنْدهمْ مِنْ شَرِيعَة إِبْرَاهِيم وَاَللَّه أَعْلَم.

١٢- قوله: (**ثم يرجع إلى خديجة فيتزود**)، خَصَّ خَدِيجَة بِالذِّكْرِ بَعْد إِذْ عَبَّرَ بِالأَهْلِ إِمَّا تَفْسِيرًا بَعْد إِبْهَام، وَإِمَّا إِشَارَة إِلَى اِخْتِصَاص التَّزَوُّد بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدهَا دُون غَيْرهَا، ويُؤْخَذ مِنْهُ إِعْدَاد الزَّاد لِلْمُخْتَلِي إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَتَعَذَّر عَلَيْهِ تَحْصِيله لِبُعْدِ مَكَان اِخْتِلائِهِ مِنْ الْبَلَد مَثَلا، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْدَح فِي التَّوَكُّل وَذَلِكَ لِوُقُوعِهِ مِنْ النَّبِيّ ﷺ بَعْد حُصُول النُّبُوَّة لَهُ بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَة، وَإِنْ كَانَ الْوَحْي فِي الْيَقَظَة قَدْ تَرَاخَى عَنْ ذَلِكَ.

١٣- قَوْله: (**اِقْرَأْ**) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا الأَمْر لِمُجَرَّدِ التَّنْبِيه وَالتَّيَقُّظ لِمَا سَيُلْقَى إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى بَابه مِنْ الطَّلَب فَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى تَكْلِيف مَا لا يُطَاق فِي الْحَال وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون صِيغَة الأَمْر مَحْذُوفَة أَيْ قُلْ اِقْرَأْ، وَإِنْ كَانَ الْجَوَاب مَا أَنَا بِقَارِئ فَعَلَى مَا فُهِمَ مِنْ ظَاهِر اللَّفْظ، وَكَأَنَّ السِّرّ فِي حَذْفهَا لِئَلا يُتَوَهَّم أَنَّ لَفْظ قُلْ مِنْ الْقُرْآن.

١٤- وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب وَأَنَّ الأَمْر عَلَى الْفَوْر، لَكِنْ يُمْكِن أَنْ يُجَاب بِأَنَّ الْفَوْر فُهِمَ مِنْ الْقَرِينَة.

١٥- قَوْله: (**فَغَطَّنِي الثَّالِثَة**) يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يُرِيد التَّأْكِيد فِي أَمْر وَإِيضَاح الْبَيَان فِيهِ أَنْ يُكَرِّرهُ ثَلاثًا، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَفْعَل ذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَة فِي تَكْرِير الإِقْرَاء الإِشَارَة إِلَى اِنْحِصَار الإِيمَان الَّذِي يَنْشَأ الْوَحْي بِسَبَبِهِ فِي ثَلاث: الْقَوْل، وَالْعَمَل، وَالنِّيَّة. وَأَنَّ الْوَحْي يَشْتَمِل عَلَى ثَلاث: التَّوْحِيد، وَالأَحْكَام وَالْقَصَص. وَفِي تَكْرِير الْغَطّ الإِشَارَة إِلَى الشَّدَائِد الثَّلاث الَّتِي

وَقَعَتْ لَهُ وَهِيَ: الْحَصْر فِي الشُّعَب، وَخُرُوجه فِي الْهِجْرَة، وَمَا وَقَعَ لَهُ يَوْم أُحُد. وَفِي الإِرْسَالات الثَّلاثَة إِشَارَة إِلَى حُصُول التَّيْسِير لَهُ عَقِب الثَّلاث الْمَذْكُورَة: فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخ، وَالْآخِرَة.

١٦- قَوْله: (**فَقَالَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك - إِلَى قَوْله - مَا لَمْ يَعْلَمْ**) هَذَا الْقَدْر مِنْ هَذِهِ السُّورَة هُوَ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلا، بِخِلَافِ بَقِيَّة السُّورَة فَإِنَّمَا نَزَلَ بَعْد ذَلِكَ بِزَمَان، وَالْحِكْمَة فِي هَذِهِ الأَوَّلِيَّة أَنَّ هَذِهِ الْآيَات الْخَمْس اِشْتَمَلَتْ عَلَى مَقَاصِد الْقُرْآن: فَفِيهَا بَرَاعَة الاسْتِهْلال، وَهِيَ جَدِيرَة أَنْ تُسَمَّى عِنْوَان الْقُرْآن لأَنَّ عِنْوَان الْكِتَاب يَجْمَع مَقَاصِده بِعِبَارَةٍ وَجِيزَة فِي أَوَّله، وَبَيَان كَوْنهَا اِشْتَمَلَتْ عَلَى مَقَاصِد الْقُرْآن أَنَّهَا تَنْحَصِر فِي عُلُوم التَّوْحِيد وَالأَحْكَام وَالأَخْبَار، وَقَدْ اِشْتَمَلَتْ عَلَى الأَمْر بِالْقِرَاءَةِ وَالْبُدَاءَة فِيهَا بِبِسْمِ اللَّه، وَفِي هَذِهِ الإِشَارَة إِلَى الأَحْكَام وَفِيهَا مَا يَتَعَلَّق بِتَوْحِيدِ الرَّبّ وَإِثْبَات ذَاته وَصِفَاته مِنْ صِفَة ذَات وَصِفَة فِعْل، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أُصُول الدِّين، وَفِيهَا مَا يَتَعَلَّق بِالأَخْبَارِ مِنْ قَوْله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] .

١٧- قَوْله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ﴾ [العلق: ١] اِسْتَدَلَّ بِهِ السُّهَيْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَة يُؤْمَر بِقِرَاءَتِهَا أَوَّلَ كُلّ سُورَة، لَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُون آيَة مِنْ كُلّ سُورَة، كَذَا قَالَ.

وأخرجه البخاري فِي كِتَاب التَّعْبِير باب أول ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ح (٦٩٨٢)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١٨- قَوْله (**يَأْتِي حِرَاء**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي تَخْصِيصه بِالتَّخَلِّي فِيهِ أَنَّ الْمُقِيم فِيهِ كَانَ يُمْكِنهُ رُؤْيَة الْكَعْبَة فَيَجْتَمِع لِمَنْ يَخْلُو فِيهِ

ثلاث عِبَادَات: الْخَلْوَة، وَالتَّعبُّد، وَالنَّظر إِلَى الْبَيْـت. قُلْـت: وَكَأَنَّـهُ مِمَّـا بَقِـيَ عِنْدهمْ مِنْ أُمُور الشَّرْع عَلَى سُنَن الاعْتِكَاف، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّمَن الَّـذِي كَـانَ يَخْلُـو فِيـهِ كَـانَ شَـهْر رَمَضَـان وَأَنَّ قُرَيْشًـا كَانَـتْ تَفْعَلـهُ كَمَـا كَانَـتْ تَصُـوم عَاشُورَاء، وَيُزَاد هُنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُنَازِعُوا النَّبِيّ ﷺ فِي غَـار حِـرَاء مَـعَ مَزِيـد الْفَضْل فِيهِ عَلَى غَيْره لأَنَّ جَدّه عَبْد الْمُطَّلِب أَوَّل مَنْ كَانَ يَخْلُو فِيهِ مِنْ قُرَيْش وَكَانُوا يُعَظِّمُونَهُ لِجَلالَتِهِ وَكِبَر سِنّه فَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ كَـانَ يَتَأَلَّـه، فَكَـانَ ﷺ يَخْلُو بِمَكَان جَدّه وَسَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ أَعْمَامُهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِمْ.

١٩- قَوْله (**فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ**) يُؤْخَذ مِنْهُ رَفْعُ تَوَهُّم مَنْ يَظُنّ أَنَّ الْمَلَـك لَمْ يَدْخُل إِلَيْهِ الْغَار بَلْ كَلَّمَهُ وَالنَّبِيّ ﷺ دَاخِل الْغَار وَالْمَلَك عَلَى الْبَاب.

٢٠- قَوْله (**فَقَالَ اقْرَأْ**) قَالَ شَيْخنَا: ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّم مِنْ جِبْرِيل شَيْء قَبْل هَذِهِ الْكَلِمَة وَلا السَّلام، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَلَّمَ وَحُذِفَ ذِكْره لأَنَّهُ مُعْتَاد، وَقَدْ سَلَّمَ الْمَلائِكَة عَلَى إِبْرَاهِيم حِين دَخَلُوا عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لَمْ يُسَلِّم لأَنَّ الْمَقْصُود حِينَئِذٍ تَفْخِيم الأَمْر وَتَهْوِيله، وَقَدْ تَكُون مَشْرُوعِيَّة اِبْتِدَاء السَّـلام تَتَعَلَّق بِالْبَشَرِ لا مِنْ الْمَلائِكَة وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي بَعْض الأَحْيَان.

٢١- قَوْله (**تَرْجُف بَوَادِرُهُ**) تَقَدَّمَ فِـي بَـدْء الْـوَحْي بِلَفْـظِ:«فُـؤَاده»قَـالَ شَيْخنَا: الْحِكْمَة فِي الْعُدُول عَنْ الْقَلْب إِلَى الْفُؤَاد أَنَّ الْفُؤَاد وعَاء الْقَلْب عَلَى مَا قَالَهُ بَعْض أَهْل اللُّغَة، فَإِذَا حَصَلَ لِلْوِعَاءِ الرَّجَفَان حَصَلَ لِمَا فِيهِ فَيَكُون فِي ذِكْره مِنْ تَعْظِيم الأَمْر مَا لَيْسَ فِي ذِكْر الْقَلْب، وَأَمَّا بَوَادِره فَالْمُرَاد بِهَا اللَّحْمَـة الَّتِي بَيْن الْمَنْكِب وَالْعُنُق، جَرَتْ الْعَادَة بِأَنَّهَا تَضْطَرِب عِنْد الْفَزَع .

٢٢- قَوْله (**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ**)؟ قَالَ السُّـهَيْلِيّ: يُؤْخَـذ مِنْـهُ شِـدَّة مُفَارَقَـة الْوَطَن عَلَى النَّفْس فَإِنَّهُ ﷺ سَمِعَ قَوْل وَرَقَة أَنَّهُمْ يُؤْذُونَهُ وَيُكَذِّبُونَهُ فَلَمْ يَظْهَـر

مِنْهُ اِنْزِعَاج لِذَلِكَ، فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ الإِخْرَاج تَحَرَّكَتْ نَفْسه لِذَلِكَ لِحُبِّ الْوَطَن وَإِلْفه فَقَالَ: «أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ»؟ قَالَ: وَيُؤَيِّد ذَلِكَ إِدْخَال الْوَاو بَعْد أَلِف الاسْتِفْهَام مَعَ اِخْتِصَاص الإِخْرَاج بِالسُّؤَال عَنْهُ فَأَشْعَرَ بِأَنَّ الاسْتِفْهَام عَلَى سَبِيل الإِنْكَار أَوْ التَّفَجُّع، وَيُؤَكِّد ذَلِكَ أَنَّ الْوَطَن الْمُشَار إِلَيْهِ حَرَمُ اللَّه وَجِوَار بَيْته وَبَلْدَة الْآبَاء مِنْ عَهْد إِسْمَاعِيل ﷺ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِنْزِعَاجه كَانَ مِنْ جِهَة خَشْيَة فَوَات مَا أَمَلَهُ مِنْ إِيمَان قَوْمه بِاَللَّهِ وَإِنْقَاذهمْ بِهِ مِنْ وَضَر الشِّرْك وَأَدْنَاس الْجَاهِلِيَّة وَمِنْ عَذَاب الْآخِرَة وَلِيَتِمّ لَهُ الْمُرَاد مِنْ إِرْسَاله إِلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِنْزَعَجَ مِنْ الأَمْرَيْنِ مَعًا.

* * *

٤- [٤] وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ؓ أنه قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ- فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

١- قَوْله: (**فَرُعِبْت مِنْهُ**): أَيْ: فَزِعْت، دَلَّ عَلَى بَقِيَّة بَقِيَتْ مَعَهُ مِنْ الْفَزَع الأَوَّل ثُمَّ زَالَتْ بِالتَّدْرِيجِ.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير ح (٤٩٥٤)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٢- قَوْله: (**سَمِعْت صَوْتًا مِنْ السَّمَاء فَرَفَعْت بَصَرِي**) يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز

رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء عِنْد وُجُود حَادِث مِنْ قِبَلهَا، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ البخاري فِي الأَدَب بقوله: «باب رفع البصر إلى السماء»، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الصَّلاة لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْهُ.

٣- قَوْله: (**فَقُلْت زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**) فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير «فَقُلْت دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاء بَارِدًا» وَكَأَنَّهُ رَوَاهَا بِالْمَعْنَى، وَالتَّزْمِيل وَالتَّدْثِير يَشْتَرِكَان فِي الأَصْل وَإِنْ كَانَتْ بَيْنهمَا مُغَايِرَة فِي الْهَيْئَة. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم: «فَقُلْت دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاء» وَيُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَامْتَثَلُوا. وَأَغْفَلَ بَعْض الرُّوَاة ذِكْر الأَمْر بِالصَّبِّ، وَالاعْتِبَار بِمَنْ ضَبَطَ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَة فِي الصَّبّ بَعْد التَّدَثُّر طَلَب حُصُول السُّكُون لِمَا وَقَعَ فِي الْبَاطِن مِنْ الانْزِعَاج، أَوْ أَنَّ الْعَادَة أَنَّ الرِّعْدَة تَعْقُبهَا الْحُمَّى، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ الطِّبّ النَّبَوِيّ مُعَالَجَتهَا بِالْمَاءِ الْبَارِد.

* * *

٥- [٥] وعن سعيد بن جبير عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

١- قَوْله: (**فَقَالَ اِبْن عَبَّاس فَأَنَا أُحَرِّكهمَا**) جُمْلَة مُعْتَرِضَة بِالْفَاءِ، وَفَائِدَة هَذَا زِيَادَة الْبَيَان فِي الْوَصْف عَلَى الْقَوْل، وَعَبَّرَ فِي الْأَوَّل بِقَوْلِهِ: «كَانَ يُحَرِّكهُمَا» وَفِي الثَّانِي بِرَأَيْت؛ لِأَنَّ اِبْن عَبَّاس لَمْ يَرَ النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَة؛ لِأَنَّ سُورَة الْقِيَامَة مَكِّيَّة بِاتِّفَاق، بَلْ الظَّاهِر أَنَّ نُزُول هَذِهِ الْآيَات كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيّ فِي إِيرَاده هَذَا الْحَدِيث فِي بَدْء الْوَحْي، وَلَمْ يَكُنْ اِبْن عَبَّاس إِذْ ذَاكَ وُلِدَ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْل الْهِجْرَة بِثَلَاثِ سِنِينَ.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] **ح (٤٩٢٩)، وذكر فيه الحافظ من المسائل والفوائد ما يأتي:**

٢- قَوْله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّه**) أَيْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا مَنْ جَوَّزَ اِجْتِهَاد النَّبِيّ ﷺ، وَجَوَّزَ الْفَخْر الرَّازِيّ أَنْ يَكُون أُذِنَ لَهُ فِي الِاسْتِعْجَال إِلَى وَقْت وُرُود النَّهْي عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَم وُقُوع الِاجْتِهَاد فِي ذَلِكَ، وَالضَّمِير فِي «بِهِ» عَائِد عَلَى الْقُرْآن وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْر، لَكِنْ الْقُرْآن يُرْشِد إِلَيْهِ، بَلْ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاق الْآيَة.

٣- قَوْله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة: ١٧] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنهُ بِلِسَانِك، اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب كَمَا هُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور مِنْ أَهْل السُّنَّة، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ، لِمَا تَقْتَضِيه «ثُمَّ» مِنْ التَّرَاخِي.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] **ح (٧٥٢٤)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:**

٤- قَوْله ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] فِيهِ إِضَافَة الْفِعْل إِلَى اللَّه تَعَالَى وَالْفَاعِل لَهُ مَنْ يَأْمُرهُ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّ الْقَارِئ لِكَلَامِهِ تَعَالَى عَلَى النَّبِيّ ﷺ هُوَ

جِبْرِيل.

٦- [٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

١- قَوْله: (**فَيُدَارِسهُ الْقُرْآن**) قِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ مُدَارَسَة الْقُرْآن تُجَدِّد لَهُ الْعَهْد بِمَزِيدِ غِنَى النَّفْس، وَالْغِنَى سَبَب الْجُود. وَالْجُود فِي الشَّرْع إِعْطَاء مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ الصَّدَقَة. وَأَيْضًا فَرَمَضَان مَوْسِم الْخَيْرَات؛ لأَنَّ نِعَم اللَّه عَلَى عِبَاده فِيهِ زَائِدَة عَلَى غَيْره، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يُؤْثِر مُتَابَعَة سُنَّة اللَّه فِي عِبَاده، فَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْوَقْت وَالْمَنْزُول بِهِ وَالنَّازِل وَالْمُذَاكَرَة حَصَلَ الْمَزِيد فِي الْجُود، وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى.

٢- وفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى الْجُود فِي كُلّ وَقْت، وَمِنْهَا الزِّيَادَة فِي رَمَضَان وَعِنْد الاجْتِمَاع بِأَهْلِ الصَّلاح.

٣- وَفِي الحديث: زِيَارَة الصُّلَحَاء وَأَهْل الْخَيْر، وَتَكْرَار ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَزُور لا يَكْرَههُ.

٤- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب الإِكْثَار مِنْ الْقِرَاءَة فِي رَمَضَان وَكَوْنهَا أَفْضَل مِنْ سَائِر الأَذْكَار، إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْر أَفْضَل أَوْ مُسَاوِيًا لَفَعَلاهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُود تَجْوِيد الْحِفْظ، قُلْنَا الْحِفْظ كَانَ حَاصِلا، وَالزِّيَادَة فِيهِ تَحْصُل بِبَعْضِ الْمَجَالِس.

٥- قوله: (**فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ**)، فيه: أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُقَال رَمَضَان مِنْ

غَيْرِ إِضَافَة غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَر بِالتَّأَمُّلِ.

٦- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ اِبْتِدَاء نُزُول الْقُرْآن كَانَ فِي شَهْر رَمَضَان؛ لأنَّ نُزُوله إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا جُمْلَة وَاحِدَة كَانَ فِي رَمَضَان كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس، فَكَانَ جِبْرِيل يَتَعَاهَدهُ فِي كُلّ سَنَة فَيُعَارِضهُ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَان إِلَى رَمَضَان، فَلَمَّا كَانَ الْعَام الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنْ فَاطِمَة ﵂ وَبِهَذَا يُجَاب مَنْ سَأَلَ عَنْ مُنَاسَبَة إِيرَاد هَذَا الْحَدِيث فِي هَذَا الْبَاب وَاَللَّه أَعْلَم بِالصَّوَابِ.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ح (٤٩٩٧)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٧- قوله: (**فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**)، فيه: إِطْلَاق الْقُرْآن عَلَى بَعْضه وَعَلَى مُعْظَمه، لأنَّ أَوَّل رَمَضَان مِنْ بَعْد الْبَعْثَة لَمْ يَكُنْ نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن إلا بَعْضه، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلّ رَمَضَان بَعْده، إِلَى رَمَضَان الأخِير فَكَانَ قَدْ نَزَلَ كُلّه إلا مَا تَأَخَّرَ نُزُوله بَعْد رَمَضَان الْمَذْكُور، وَكَانَ فِي سَنَة عَشْر إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيّ ﷺ فِي رَبِيع الأوَّل سَنَة إِحْدَى عَشْرَة، وَمِمَّا نَزَلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّة قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ يَوْم عَرَفَة وَالنَّبِيّ ﷺ بِهَا بِالاتِّفَاقِ، وَكَأَنَّ الَّذِي نَزَلَ فِي تِلْكَ الأيَّام لَمَّا كَانَ قَلِيلا بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَقَدَّمَ اُغْتُفِرَ أَمْر مُعَارَضَته، فَيُسْتَفَاد مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآن يُطْلَق عَلَى الْبَعْض مَجَازًا، وَمِنْ ثَمَّ لا يَحْنَث مَنْ حَلَفَ لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآن فَقَرَأَ بَعْضه، إلا إِنْ قَصَدَ الْجَمِيع.

٨- قَوْله: (**أَجْوَد بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيح الْمُرْسَلَة**) فِيهِ جَوَاز الْمُبَالَغَة فِي التَّشْبِيه، وَجَوَاز تَشْبِيه الْمَعْنَوِيّ بِالْمَحْسُوسِ لِيَقْرُب لِفَهْمِ سَامِعه، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ أَوَّلا وَصْف الأجْوَدِيَّة، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصِفهُ بِأَزْيَد مِنْ ذَلِكَ فَشَبَّهَ جُوده

بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَة، بَلْ جَعَلَهُ أَبْلَغ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ لأَنَّ الرِّيح قَدْ تَسْكُن. وفيه الاحْتِرَاس لأنَّ الرِّيح مِنْهَا الْعَقِيم الضَّارَّة وَمِنْهَا الْمُبَشِّرَة بِالْخَيْرِ فَوَصَفَهَا بِالْمُرْسَلَةِ لِيُعَيِّن الثَّانِيَة، وَأَشَارَ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧] وَنَحْو ذَلِكَ، فَالرِّيح الْمُرْسَلَة تَسْتَمِرّ مُدَّة إِرْسَالهَا، وَكَذَا كَانَ عَمَله ﷺ فِي رَمَضَان دِيمَة لا يَنْقَطِع، وفيه اِسْتِعْمَال أَفْعَل التَّفْضِيل فِي الإِسْنَاد الْحَقِيقِيّ وَالْمَجَازِيّ، لأَنَّ الْجُود مِنْ النَّبِيّ ﷺ حَقِيقَة وَمِنْ الرِّيح مَجَاز فَكَأَنَّهُ اِسْتَعَارَ لِلرِّيحِ جُودًا بِاعْتِبَارِ مَجِيئِهَا بِالْخَيْرِ فَأَنْزَلَهَا مَنْزِلَة مَنْ جَادَ، وَفِي تَقْدِيم مَعْمُول أَجْوَد عَلَى الْمُفَضَّل عَلَيْهِ نُكْتَة لَطِيفَة، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ لَظُنَّ تَعَلُّقه بِالْمُرْسَلَةِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لا يَتَغَيَّر بِهِ الْمَعْنَى الْمُرَاد بِالْوَصْفِ مِنْ الأَجْوَدِيَّة إلا أَنَّهُ تَفُوت فِيهِ الْمُبَالَغَة لأَنَّ الْمُرَاد وَصْفه بِزِيَادَةِ الأَجْوَدِيَّة عَلَى الرِّيح الْمُرْسَلَة مُطْلَقًا.

٩- وَفِي الْحَدِيث: تَعْظِيم شَهْر رَمَضَان لاخْتِصَاصِهِ بِابْتِدَاءِ نُزُول الْقُرْآن فِيهِ، ثُمَّ مُعَارَضَته مَا نَزَلَ مِنْهُ فِيهِ، وَيَلْزَم مِنْ ذَلِكَ كَثْرَة نُزُول جِبْرِيل فِيهِ. وَفِي كَثْرَة نُزُوله مِنْ تَوَارُد الْخَيْرَات وَالْبَرَكَات مَا لا يُحْصَى.

١٠- وَيُسْتَفَاد مِنْ الحديث: أَنَّ فَضْل الزَّمَان إِنَّمَا يَحْصُل بِزِيَادَةِ الْعِبَادَة.

١١- وفي الحديث: أَنَّ مُدَاوَمَة التِّلاوَة تُوجِب زِيَادَة الْخَيْر.

١٢- وفي الحديث: اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْعِبَادَة فِي آخِر الْعُمُر.

١٣- وَفِي الحديث: مُذَاكَرَة الْفَاضِل بِالْخَيْرِ وَالْعِلْم وَإِنْ كَانَ هُوَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ التَّذْكِرَة وَالاتِّعَاظ.

١٤- قوله: (**وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ**)، فيه: أَنَّ لَيْل رَمَضَان أَفْضَل مِنْ نَهَاره.

١٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَقْصُود مِنْ التِّلاوَة الْحُضُور وَالْفَهْم؛ لأَنَّ اللَّيْل مَظِنَّة ذَلِكَ لِمَا فِي النَّهار مِنْ الشَّوَاغِل وَالْعَوارِض الدُّنْيَوِيَّة وَالدِّينِيَّة، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَسِّم مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن فِي كُلّ سَنَة عَلَى لَيَالِي رَمَضَان أَجْزَاء فَيَقْرَأ كُلّ لَيْلَة جُزْءًا فِي جُزْء مِنْ اللَّيْلَة، وَالسَّبَب فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يَشْتَغِل بِهِ فِي كُلّ لَيْلَة مِنْ سِوَى ذَلِكَ مِنْ تَهَجُّد بِالصَّلاةِ وَمِنْ رَاحَة بَدَن وَمِنْ تَعَاهُد أَهْل.

* * *

٧- [٧] وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟، قُلْتُ: لا قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟، فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟، قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟، قُلْتُ: لا قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟، قُلْتُ: لا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا

نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟، قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟، فَذَكَرْتَ أَنْ لا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟، فَذَكَرْتَ: أَنْ لا قُلْتُ، فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، فَذَكَرْتَ: أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لا وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟، فَذَكَرْتَ: أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟، فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ

مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا[1] عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟، قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي

---

(١) هو الرئيس الديني عند النصارى.

دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الإِيمَان قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

١- قوله: (**فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَب نَسَبًا**) خصَّ هِرَقْل الأَقْرَب لأَنَّهُ أَحْرَى بِالاطِّلاعِ عَلَى أُمُوره ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَكْثَر مِنْ غَيْره؛ وَلأَنَّ الأَبْعَد لا يُؤْمَن أَنْ يَقْدَح فِي نَسَبه بِخِلافِ الأَقْرَب، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي سُؤَاله بَعْد ذَلِكَ: كَيْفَ نَسَبه فِيكُمْ؟.

٢- قَوْله: (**فَوَاَللَّهِ لَوْلا الْحَيَاء مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا**) أَيْ: يَنْقُلُوا عَلَيَّ الْكَذِب لَكَذَبْت عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ الْكَذِب إِمَّا بِالأَخْذِ عَنْ الشَّرْع السَّابِق، أَوْ بِالْعُرْفِ. وَفِي قَوْله: (**يَأْثِرُوا**) دُون قَوْله يَكْذِبُوا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاثِقًا مِنْهُمْ بِعَدَمِ التَّكْذِيب أَنْ لَوْ كَذَبَ لاشْتِرَاكِهِمْ مَعَهُ فِي عَدَاوَة النَّبِيّ ﷺ، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اِسْتِحْيَاء وَأَنَفَة مِنْ أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ بَعْد أَنْ يَرْجِعُوا فَيَصِير عِنْد سَامِعِي ذَلِكَ كَذَّابًا.

٣- قَوْله: (**فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْل مِنْكُمْ أَحَد قَطّ قَبْله؟**) قَوْله: مِنْكُمْ أَيْ: مِنْ قَوْمكُمْ يَعْنِي قُرَيْشًا أَوْ الْعَرَب. وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الشِّفَاهِيّ يَعُمّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْمُخَاطَبِينَ فَقَطْ. وَكَذَا قَوْله فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، وَقَوْله: بِمَاذَا يَأْمُركُمْ؟

٤- قَوْله: (**بِمَاذَا يَأْمُركُمْ؟**): يَدُلّ عَلَى أَنَّ الرَّسُول مِنْ شَأْنه أَنْ يَأْمُر قَوْمه.

٥- قَوْله: (**يَقُول اُعْبُدُوا اللَّه وَحْده**) فِيهِ أَنَّ لِلأَمْرِ صِيغَة مَعْرُوفَة؛ لأَنَّهُ

أَتَى بِقَوْلِهِ:«اُعْبُدُوا اللَّه»فِي جَوَاب مَا يَأْمُركُمْ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَن الْأَدِلَّة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَان مِنْ أَهْل اللِّسَان، وَكَذَلِكَ الرَّاوِي عَنْهُ اِبْن عَبَّاس، بَلْ هُوَ مِنْ أَفْصَحهمْ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُقِرًّا لَهُ.

٦- قَوْله: (**فَكَذَلِكَ الرُّسُل تُبْعَث فِي نَسَب قَوْمهَا**) الظَّاهِر أَنَّ إِخْبَار هِرَقْل بِذَلِكَ بِالْجَزْمِ كَانَ عَنْ الْعِلْم الْمُقَرَّر عِنْده فِي الْكُتُب السَّالِفَة.

٧- قَوْله: (**مِنْ مُحَمَّد**) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَبْدَأ الْكِتَاب بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، بَلْ حَكَى فِيهِ النَّحَّاس إِجْمَاع الصَّحَابَة. وَالْحَقّ إِثْبَات الْخِلَاف. وَفِيهِ أَنَّ«مِنْ»الَّتِي لابْتِدَاءِ الْغَايَة تَأْتِي مِنْ غَيْر الزَّمَان وَالْمَكَان كَذَا قَالَهُ أَبُو حَيَّان

٨- قَوْله (**عَظِيم الرُّوم**) فِيهِ عُدُول عَنْ ذِكْره بِالْمُلْكِ أَوْ الإِمْرَة؛ لأَنَّهُ مَعْزُول بِحُكْمِ الإِسْلام، لَكِنَّهُ لَمْ يُخْلِهِ مِنْ إِكْرَام لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّف.

٩- قَوْله: (**يُؤْتِك**) اسْتَنْبَطَ مِنْهُ شَيْخنَا شَيْخ الإِسْلام أَنَّ كُلّ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْل الْكِتَاب كَانَ فِي حُكْمهمْ فِي الْمُنَاكَحَة وَالذَّبَائِح؛ لأَنَّ هِرَقْل هُوَ وَقَوْمه لَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، وَهُمْ مِمَّنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّة بَعْد التَّبْدِيل. وَقَدْ قَالَ لَهُ وَلِقَوْمِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ حُكْم أَهْل الْكِتَاب، خِلافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالإِسْرَائِيلِيِّينَ أَوْ بِمَنْ عُلِمَ أَنَّ سَلَفه مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّة أَوْ النَّصْرَانِيَّة قَبْل التَّبْدِيل، وَاَللَّه أَعْلَم.

١٠- قَوْله: (**وَيَا أَهْل الْكِتَاب إِلَخْ**): قِيلَ فِي هَذَا دَلِيل عَلَى جَوَاز قِرَاءَة الْجُنُب لِلْآيَةِ أَوْ الْآيَتَيْنِ.

١١- قوله: (**وَيَا أَهْل الْكِتَاب إِلَخْ**) فيه إِرْسَال بَعْض الْقُرْآن إِلَى أَرْض الْعَدُوّ وَكَذَا بِالسَّفَرِ بِهِ، وَمُحْتَمَل أَنْ يُقَال: إِنَّ الْمُرَاد بِالْقُرْآنِ فِي حَدِيث النَّهْي

عَنْ السَّفَر بِهِ أَيْ: الْمُصْحَف، وَأَمَّا الْجُنُب فَيُحْتَمَل أَنْ يُقَال إِذَا لَمْ يَقْصِد التِّلاوَة جَازَ، عَلَى أَنَّ فِي الاسْتِدْلال بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة نَظَرًا، فَإِنَّهَا وَاقِعَة عَيْن لا عُمُوم فِيهَا، فَيُقَيَّد الْجَوَاز عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ اِحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ كَالإِبْلاغِ وَالإِنْذَار كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة، وَأَمَّا الْجَوَاز مُطْلَقًا حَيْثُ لا ضَرُورَة فَلا يَتَّجِه.

١٢- وَقَدْ اِشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْجُمَل الْقَلِيلَة الَّتِي تَضَمَّنَهَا هَذَا الْكِتَاب عَلَى الأَمْر بِقَوْلِهِ:«أَسْلِمْ»وَالتَّرْغِيب بِقَوْلِهِ«تَسْلَمْ وَيُؤْتِك»وَالزَّجْر بِقَوْلِهِ«فَإِنْ تَوَلَّيْت»وَالتَّرْهِيب بِقَوْلِهِ«فَإِنَّ عَلَيْك»وَالدِّلالَة بِقَوْلِهِ«يَا أَهْل الْكِتَاب»وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْبَلاغَة مَا لا يَخْفَى وَكَيْف لا وَهُوَ كَلام مَنْ أُوتِيَ جَوَامِع الْكَلِم ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤] **ح (٤٥٥٣)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:**

١٣- فِي الحديث: جَوَاز مُكَاتَبَة الْكُفَّار وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الإِسْلام قَبْل الْقِتَال، وفيه تَفْصِيل: فَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة وَجَبَ إِنْذَارهمْ قَبْل قِتَالهمْ، وَإِلا اُسْتُحِبَّ.

١٤- وفي الحديث: وُجُوب الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد وَإِلا لَمْ يَكُنْ فِي بَعْث الْكِتَاب مَعَ دِحْيَة وَحْده فَائِدَة.

١٥- وفي الحديث: وُجُوب الْعَمَل بِالْخَطِّ إِذَا قَامَتْ الْقَرَائِن بِصِدْقِهِ.

١٦- قَوْله: (**فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم**) قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَصْدِير الْكُتُب بِبَسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوث إِلَيْهِ كَافِرًا، وَيُحْمَل قَوْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة:«كُلّ أَمْر ذِي بَال لا يُبْدَأ فِيهِ بِحَمْدِ

اللَّه فَهُوَ أَقْطَع»أَيْ بِذِكْرِ اللَّه كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة أُخْرَى فَإِنَّهُ روِيَ عَلَى أَوْجُه: بِذِكْرِ اللَّه، بِبَسْمِ اللَّه، بِحَمْدِ اللَّه. قَالَ: وَهَذَا الْكِتَاب كَانَ ذَا بَال مِنْ الْمُهِمَّات الْعِظَام وَلَمْ يُبْدَأ فِيهِ بِلَفْظِ الْحَمْد بَلْ بِالْبَسْمَلَةِ.

١٧- قَوْله: (**مِنْ مُحَمَّد رَسُول اللَّه ﷺ**) وَقَعَ فِي بَدْء الْوَحْي، وَفِي الْجِهَاد: «مِنْ مُحَمَّد عَبْد اللَّه وَرَسُوله»وفيه إِشَارَة إِلَى أَنَّ رُسُل اللَّه وَإِنْ كَانُوا أَكْرَم الْخَلْق عَلَى اللَّه فَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُقرون بِأَنَّهُمْ عَبيد اللَّه، وَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى بُطْلان مَا تَدَّعِيهِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عليه السلام.

١٨- وفي الحديث: الْبُدَاءَة بِاسْمِ الْكَاتِب قَبْل الْمَكْتُوب إِلَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ الْعَلاء بْن الْحَضْرَمِيّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَكَانَ عَامِله عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ:«مِنْ الْعَلاء إِلَى مُحَمَّد رَسُول اللَّه».

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب ح (٦٢٦١)، وذكر فيه الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١٩- قوله: (**ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**)، فيه: جَوَاز كِتَابَة بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم إِلَى أَهْل الْكِتَاب، وَتَقْدِيم اِسْم الْكَاتِب عَلَى الْمَكْتُوب إِلَيْهِ، وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ مُكَاتَبَة أَهْل الْكِتَاب بِالسَّلام عِنْد الْحَاجَة، قُلْت: فِي جَوَاز السَّلام عَلَى الإِطْلاق نَظَر، وَالَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ الْحَدِيث السَّلام الْمُقَيَّد مِثْل مَا فِي الْخَبَر: السَّلام عَلَى مَنْ اِتَّبَعَ الْهُدَى، أَوْ السَّلام عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالْحَقّ أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

* * *

كتاب الإيمان

بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:«بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ(١) وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ(٢):

٨- [٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١- قَوْله: (عَلَى خَمْس)(٣) أَيْ: دَعَائِم، وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ عَلَى خَمْسَة

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٥): «أكثر العلماء قالوا: الإيمان قول وعمل، وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث... والبخاري عبر عنه بأنه قول وفعل، والفعلُ من الناس من يقول:هو مرادفٌ للعمل، ومنهم من يقول: هو أعم من العمل، فمن هؤلاء من قال: الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق، ويشهد لهذا قول عبيد بن عمير: ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قولٌ يفعل، وعملٌ يعملُ».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٧): «زيادة الإيمان ونقصانه قول جمهور العلماء، وقد روي هذا الكلام عن طائفة من الصحابة كأبي الدرداء وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم... ولما كان الإيمان يدخل فيه المعرفة بالقلب والقول والعمل كله كانت زيادته بزيادة الأعمال ونقصانه بنقصانها، وقد صرح بذلك كثير من السلف فقالوا: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٠): «إذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده، وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها =

أَيْ: أَرْكَان. فَإِنْ قِيلَ الأَرْبَعَة الْمَذْكُورَة مَبْنِيَّة عَلَى الشَّهَادَة إِذْ لا يَصِحّ شَيْء مِنْهَا إِلا بَعْد وُجُودهَا فَكَيْفَ يُضَمّ مَبْنِيّ إِلَى مَبْنِيّ عَلَيْهِ فِي مُسَمًّى وَاحِد؟ أُجِيبَ بِجَوَاز اِبْتِنَاء أَمْر عَلَى أَمْر يَنْبَنِي عَلَى الأَمْرَيْنِ أَمْر آخَر، وَمِثَاله الْبَيْت مِنْ الشَّعْر يُجْعَل عَلَى خَمْسَة أَعْمِدَة أَحَدهَا أَوْسَط وَالْبَقِيَّة أَرْكَان، فَمَا دَامَ الأَوْسَط قَائِمًا فَمُسَمَّى الْبَيْت مَوْجُود وَلَوْ سَقَطَ مَهْمَا سَقَطَ مِنْ الأَرْكَان، فَإِذَا سَقَطَ الأَوْسَط سَقَطَ مُسَمَّى الْبَيْت، فَالْبَيْت بِالنَّظَر إِلَى مَجْمُوعه شَيْء وَاحِد، وَبِالنَّظَر إِلَى أَفْرَاده أَشْيَاء. وَأَيْضًا فَبِالنَّظَرِ إِلَى أُسِّهِ وَأَرْكَانه، الأُسّ أَصْل، وَالأَرْكَان تَبَع وَتَكْمِلَة.

٢- لَمْ يُذْكَر الْجِهَاد؛ لأَنَّهُ فَرْض كِفَايَة وَلا يَتَعَيَّن إِلا فِي بَعْض الأَحْوَال، وَأَغْرَبَ اِبْن بَطَّال فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث كَانَ أَوَّل الإِسْلام قَبْل فَرْض الْجِهَاد، وَفِيهِ نَظَر، بَلْ هُوَ خَطَأ؛ لأَنَّ فَرْض الْجِهَاد كَانَ قَبْل وَقْعَة بَدْر، وَبَدْر كَانَتْ فِي رَمَضَان فِي السَّنَة الثَّانِيَة، وَفِيهَا فُرِضَ الصِّيَام وَالزَّكَاة بَعْد ذَلِكَ وَالْحَجّ بَعْد ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيح(١).

=

وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما».

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٢): «ولم يُذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال، وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر قيل له: فالجهاد؟ قالَ: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدَّثنا رسول اللهِ ﷺ. خرَّجه الإمام أحمد، وفي حديث معاذ بنِ جبل: «إنَّ رأسَ الأمرِ الإسلامُ، وعمودهُ الصَّلاةُ، وذروةُ سنامه الجهاد»وذروةُ سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنَّه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين: أحدهما: أنَّ الجهادَ فرضُ كفاية عند جمهورِ العلماء، ليس بفرضِ عينٍ، بخلاف هذه الأركان، والثاني: أنَّ الجهاد لا يَستمِرُّ فعلُه إلى آخر الدَّهر، بل إذا نزل عيسى ؑ، ولم يبقَ حينئذٍ ملة إلاّ ملة الإسلام، فحينئذٍ تضعُ الحربُ أوزارَها، ويُستغنى عن =

٣- قَوْله: (**شَهَادَة أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّه**) وَمَا بَعْدهَا مَخْفُوض عَلَى الْبَدَل مِنْ خَمْس، وَيَجُوز الرَّفْع عَلَى حَذْف الْخَبَر، وَالتَّقْدِير مِنْهَا شَهَادَة أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّه. أَوْ عَلَى حَذْف الْمُبْتَدَأ، وَالتَّقْدِير أَحَدهَا شَهَادَة أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّه. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَذْكُر الإِيمَان بِالأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَة وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَال جِبْرِيل عليه السلام؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيق الرَّسُول فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَيَسْتَلْزِم جَمِيع مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُعْتَقَدَات. وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ مَا مُحَصَّله: هُوَ مِنْ بَاب تَسْمِيَة الشَّيْء بِبَعْضِهِ كَمَا تَقُول: قَرَأْت الْحَمْد وَتُرِيد جَمِيع الْفَاتِحَة، وَكَذَا تَقُول مَثَلا: شَهِدْت بِرِسَالَةِ مُحَمَّد وَتُرِيد جَمِيع مَا ذُكِرَ.

٤- الْمُرَاد بِإِقَامِ الصَّلاة الْمُدَاوَمَة عَلَيْهَا أَوْ مُطْلَق الإِتْيَان بِهَا، وَالْمُرَاد بِإِيتَاءِ الزَّكَاة إِخْرَاج جُزْء مِنْ الْمَال عَلَى وَجْه مَخْصُوص.

٥- اِشْتَرَطَ الْبَاقِلانِيّ فِي صِحَّة الإِسْلام تَقَدُّم الإِقْرَار بِالتَّوْحِيدِ عَلَى الرِّسَالَة، وَلَمْ يُتَابَع، مَعَ أَنَّهُ إِذَا دُقِّقَ فِيهِ بَانَ وَجْهه، وَيَزْدَاد اِتِّجَاهًا إِذَا فَرَّقَهُمَا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

٦- يُسْتَفَاد مِنْهُ تَخْصِيص عُمُوم مَفْهُوم السُّنَّة بِخُصُوص مَنْطُوق الْقُرْآن؛ لأَنَّ عُمُوم الْحَدِيث يَقْتَضِي صِحَّة إِسْلام مَنْ بَاشَرَ مَا ذُكِرَ، وَمَفْهُومه أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَاشِرهُ لا يَصِحّ مِنْهُ، وَهَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١].

٧- وَقَعَ هُنَا تَقْدِيم الْحَجّ عَلَى الصَّوْم، وَعَلَيْهِ بَنَى الْبُخَارِيّ تَرْتِيبه، لَكِنْ

=

الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتيَ أمرُ الله وهم على ذلك، والله أعلم».

وَقَعَ فِي مُسْلِم مِنْ رِوَايَة سَعْد بْن عُبَيْدَة عَنْ اِبْن عُمَر بِتَقْدِيمِ الصَّوْم عَلَى الْحَجّ، قَالَ، فَقَالَ رَجُل: وَالْحَجّ وَصِيَام رَمَضَان، فَقَالَ اِبْن عُمَر: لا، صِيَام رَمَضَان وَالْحَجّ، هَكَذَا سَمِعْت مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ. اِنْتَهَى. فَفِي هَذَا إِشْعَار بِأَنَّ رِوَايَة حَنْظَلَة الَّتِي فِي الْبُخَارِيّ مَرْوِيَّة بِالْمَعْنَى، إِمَّا لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَع رَدّ اِبْن عُمَر عَلَى الرَّجُل لِتَعَدُّدِ الْمَجْلِس، أَوْ حَضَرَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسِيَهُ. وَيَبْعُد مَا جَوَّزَهُ بَعْضهمْ أَنْ يَكُون اِبْن عُمَر سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَنَسِيَ أَحَدهمَا عِنْد رَدّه عَلَى الرَّجُل، وَوَجْه بُعْده أَنَّ تَطَرُّق النِّسْيَان إِلَى الرَّاوِي عَنْ الصَّحَابِيّ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقه إِلَى الصَّحَابِيّ، كَيْف وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق حَنْظَلَة بِتَقْدِيمِ الصَّوْم عَلَى الْحَجّ، وَلأَبِي عَوَانَة - مِنْ وَجْه آخَر عَنْ حَنْظَلَة - أَنَّهُ جَعَلَ صَوْم رَمَضَان قَبْل، فَتَنْوِيعه دَالّ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى. وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْد الْبُخَارِيّ فِي التَّفْسِير بِتَقْدِيمِ الصِّيَام عَلَى الزَّكَاة، أَفَيُقَال إِنَّ الصَّحَابِيّ سَمِعَهُ عَلَى ثَلاثَة أَوْجُه؟ هَذَا مُسْتَبْعَد.

***

بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ:

٩- [١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

١- قَوْله: (**الْمُسْلِم**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَاد أَفْضَل الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَى أَدَاء حُقُوق اللَّه تَعَالَى أَدَاء حُقُوق الْمُسْلِمِينَ. اِنْتَهَى. وَإِثْبَات اِسْم الشَّيْء عَلَى مَعْنَى إِثْبَات الْكَمَال لَهُ مُسْتَفِيض فِي كَلامهمْ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِذَلِكَ أَنْ يُبَيِّن عَلامَة الْمُسْلِم الَّتِي يُسْتَدَلّ بِهَا عَلَى إِسْلامه وَهِيَ سَلامَة

الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانه وَيَده، كَمَا ذُكِرَ مِثْله فِي عَلامَة الْمُنَافِق[(١)].

٢- قوله: (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ**)، ذِكْر الْمُسْلِمِينَ هُنَا خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِب؛ لأَنَّ مُحَافَظَة الْمُسْلِم عَلَى كَفّ الأَذَى عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِم أَشَدّ تَأْكِيدًا؛ وَلأَنَّ الْكُفَّار بِصَدَدِ أَنْ يُقَاتَلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يجب الْكَفّ عَنْهُ. وَالإِتْيَان بِجَمْعِ التَّذْكِير لِلتَّغْلِيبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَات يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ. وَخَصَّ اللِّسَان بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ الْمُعَبِّر عَمَّا فِي النَّفْس، وَهَكَذَا الْيَد لأَنَّ أَكْثَر الأَفْعَال بِهَا، وَالْحَدِيث عَامّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللِّسَان دُون الْيَد؛ لأَنَّ اللِّسَان يُمْكِنهُ الْقَوْل فِي الْمَاضِينَ وَالْمَوْجُودِينَ وَالْحَادِثِينَ بَعْد، بِخِلافِ الْيَد، نَعَمْ يُمْكِن أَنْ تُشَارِك اللِّسَان فِي ذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ، وَإِنَّ أَثَرهَا فِي ذَلِكَ لَعَظِيم. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا تَعَاطِي الضَّرْب بِالْيَدِ فِي إِقَامَة الْحُدُود وَالتَّعَازِير عَلَى الْمُسْلِم الْمُسْتَحِقّ لِذَلِكَ. وَفِي التَّعْبِير بِاللِّسَانِ دُون الْقَوْل نُكْتَة، فَيَدْخُل فِيهِ مَنْ أَخْرَجَ لِسَانه عَلَى سَبِيل الاسْتِهْزَاء. وَفِي ذِكْر الْيَد دُون غَيْرهَا مِنْ الْجَوَارِح نُكْتَة، فَيَدْخُل فِيهَا الْيَد الْمَعْنَوِيَّة كَالاسْتِيلاءِ عَلَى حَقّ الْغَيْر بِغَيْرِ حَقّ.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي ح (٦٤٨٤)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٣): «المراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان القول، والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصف المسلم بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلما قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله ﷻ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبين له النبي ﷺ ما جهله».

٣- قَوْله (**وَالْمُهَاجِر مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّه عَنْهُ**) قِيلَ: خُصَّ الْمُهَاجِر بِالذِّكْرِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ مَنْ لَمْ يُهَاجِر مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِفَوَاتِ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَّة، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّه عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُهَاجِرَ الْكَامِلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ لا يَتَّكِلُوا عَلَى الْهِجْرَة فَيُقَصِّرُوا فِي الْعَمَل، وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ وَاَللَّه أَعْلَم [(١)].

* * *

بَاب مِنْ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ:

١٠- [١٣] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١- قَوْله: (**لا يُؤْمِن**): الْمُرَاد بِالنَّفْيِ كَمَال الإِيمَان، وَنَفْي اِسْم الشَّيْء - عَلَى مَعْنَى نَفْي الْكَمَال عَنْهُ - مُسْتَفِيض فِي كَلامهمْ كَقَوْلِهِمْ: فُلان لَيْسَ بِإِنْسَان. فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَم أَنْ يَكُون مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخُصْلَة مُؤْمِنًا كَامِلا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَقِيَّةِ الأَرْكَان، أُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا وَرَدَ مَوْرِد الْمُبَالَغَة، أَوْ يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله «لأَخِيهِ الْمُسْلِم» مُلاحَظَة بَقِيَّة صِفَات الْمُسْلِم. وَقَدْ صَرَّحَ اِبْن حِبَّانَ مِنْ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥): «أصل الهجرة: هجران الشر؛ ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه، والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه».

رِوَايَة اِبْن أَبِي عَدِيّ عَنْ حُسَيْن الْمُعَلِّم بِالْمُرَادِ وَلَفْظه«لا يَبْلُغ عَبْد حَقِيقَة الإِيمَان»وَمَعْنَى الْحَقِيقَة هُنَا الْكَمَال، ضَرُورَة أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِف بِهَذِهِ الصِّفَة لا يَكُون كَافِرًا، وَبِهَذَا يَتِمّ اِسْتِدْلال الْمُصَنِّف عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاوَت، وَأَنَّ هَذِهِ الْخُصْلَة مِنْ شُعَب الإِيمَان، وَالْمَقْصُود الْحَثّ عَلَى التَّوَاضُع. فَلا يُحِبّ أَنْ يَكُون أَفْضَل مِنْ غَيْره، فَهُوَ مُسْتَلْزِم لِلْمُسَاوَاةِ. وَيُسْتَفَاد ذَلِكَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٨٣]، وَلا يَتِمّ ذَلِكَ إِلا بِتَرْكِ الْحَسَد وَالْغِلّ وَالْحِقْد وَالْغِشّ، وَكُلّهَا خِصَال مَذْمُومَة، وَمِنْ الإِيمَان أَيْضًا أَنْ يَبْغَض لأَخِيهِ مَا يَبْغَض لِنَفْسِهِ مِنْ الشَّرّ، وَلَمْ يَذْكُرهُ لأَنَّ حُبّ الشَّيْء مُسْتَلْزِم لِبُغْضِ نَقِيضه، فَتَرَكَ التَّنْصِيص عَلَيْهِ اِكْتِفَاء. وَاَللَّه أَعْلَم(١).

* * *

بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الإِيمَانِ:

١١- [١٥] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فِي هَذَا الْحَدِيث إِيمَاء إِلَى فَضِيلَة التَّفَكُّر، فَإِذَا تَأَمَّلَ المسلم النَّفْع

---

(١) وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٣): «المقصودُ أنَّ مِن جملة خِصال الإيمانِ الواجبةِ أنْ يُحِبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زالَ ذلك عنه، فقد نَقَصَ إيمانُهُ بذلك... وحديثُ أنس الذي نتكلَّمُ الآن فيه يدلُّ على أنَّ المؤمن يَسُرُّهُ ما يَسرُّ أخاه المؤمن، ويُريد لأخيه المؤمن ما يُريده لنفسه من الخير، وهذا كُلُّه إنَّما يأتي من كمالِ سلامةِ الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسدِ، فإنَّ الحسدَ يقتضي أنْ يكره الحاسدُ أنْ يفوقَه أحدٌ في خير، أو يُساوَيه فيه؛ لأنَّه يُحبُّ أنْ يمتازَ على الناسِ بفضائله، وينفردَ بها عنهم، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذلك، وهو أنْ يَشْرَكَه المؤمنون كُلُّهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أنْ ينقص عليه منه شيء».

الْحَاصِل لَهُ مِنْ جِهَة الرَّسُول ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ ظُلُمَات الْكُفْر إِلَى نُور الإِيمَان إِمَّا بِالْمُبَاشَرَةِ وَإِمَّا بِالسَّبَب؛ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَب بَقَاء نَفْسه الْبَقَاء الأَبَدِيّ فِي النَّعِيم السَّرْمَدِيّ، وَعَلِمَ أَنَّ نَفْعه بِذَلِكَ أَعْظَم مِنْ جَمِيع وُجُوه الانْتِفَاعَات، فَاسْتَحَقَّ لِذَلِكَ أَنْ يَكُون حَظّه مِنْ مَحَبَّته أَوْفَر مِنْ غَيْره(١)؛ لأَنَّ النَّفْع الَّذِي يُثِير الْمَحَبَّة حَاصِل مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَلَكِنَّ النَّاس يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ اِسْتِحْضَار ذَلِكَ وَالْغَفْلَة عَنْهُ. وَلا شَكّ أَنَّ حَظّ الصَّحَابَة ﷺ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَتَمّ؛ لأَنَّ هَذَا ثَمَرَة الْمَعْرِفَة، وَهُمْ بِهَا أَعْلَم، وَاَللَّه الْمُوَفِّق .

* * *

بَاب حَلاوَةِ الإِيمَانِ:

١٢- [١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٣): «محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليها شيء من الأمور المحبوبة... فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١] وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال. فعلامة تقديم محبة الرسول على محبة كل مخلوق: أنه إذا تعارض طاعة الرسول ﷺ في أوامره وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدم المرء طاعة الرسول وامتثال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلا على صحة محبته للرسول وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته وامتثال أوامره شيئا من هذه الأشياء المحبوبة طبعا: دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه».

فِي النَّارِ».

١- في الحديث: إِشَارَة إِلَى التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ وَالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذَائِل، مَحَبَّة اللَّه عَلَى قِسْمَيْنِ: فَرْض وَنَدْب، **فَالْفَرْض** الْمَحَبَّة الَّتِي تَبْعَث عَلَى اِمْتِثَال أَوَامِره وَالانْتِهَاء عَنْ مَعَاصِيه وَالرِّضَا بِمَا يُقَدِّرهُ، فَمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَة مِنْ فِعْل مُحَرَّم أَوْ تَرْك وَاجِب فَلِتَقْصِيرِهِ فِي مَحَبَّة اللَّه حَيْثُ قَدَّمَ هَوَى نَفْسه، **وَالنَّدْب** أَنْ يُوَاظِب عَلَى النَّوَافِل وَيَتَجَنَّبَ الْوُقُوع فِي الشُّبُهَات، وَالْمُتَّصِف عُمُومًا بِذَلِكَ نَادِر[(١)].

٢- هَذَا حَدِيث عَظِيم، أَصْل مِنْ أُصُول الدِّين. وَمَعْنَى حَلاوَة الإِيمَان: اِسْتِلْذَاذ الطَّاعَات، وَتَحَمُّل الْمَشَاقّ فِي الدِّين، وَإِيثَار ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاض الدُّنْيَا، وَمَحَبَّة الْعَبْد لِلَّهِ تَحْصُل بِفِعْلِ طَاعَته وَتَرْك مُخَالَفَته، وَكَذَلِكَ الرَّسُول. وَإِنَّمَا قَالَ:«مِمَّا سِوَاهُمَا»وَلَمْ يَقُلْ:«مِمَّنْ»لِيَعُمّ مَنْ يَعْقِل وَمَنْ لا يَعْقِل.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٨): «محبة الرسول ﷺ على درجتين أيضا: إحداهما: فرض، وهي ما اقتضى طاعته في امتثال ما أمر به من الواجبات والانتهاء عما نهى عنه من المحرمات والرضى بذلك، وأن لا يجد في نفسه حرجا مما جاء به ويسلم له تسليما، وأن لا يتلقى الهدى من غير مشكاته ولا يطلب شيئا من الخير إلا مما جاء به، الدرجة الثانية: فضل مندوب إليه، وهي: ما ارتقى بعد ذلك إلى اتباع سنته وآدابه وأخلاقه والاقتداء به في هديه وسمته وحسن معاشرته لأهله وإخوانه وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وفي جوده وإيثاره وصفحه وحلمه واحتماله وتواضعه، وفي أخلاقه الباطنة من كمال خشيته لله ومحبته له وشوقه إلى لقائه ورضاه بقضائه وتعلق قلبه به دائما وصدق الالتجاء إليه والتوكل والاعتماد عليه، وقطع تعلق القلب بالأسباب كلها ودوام لهج القلب واللسان بذكره والأنس به والتنعم بالخلوة بمناجاته ودعائه وتلاوة كتابه بالتدبر والتفكر، وفي الجملة: فكان خلقه ﷺ القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه، فأكمل الخلق من حقق متابعته وتصديقه قولا وعملا وحالا».

٣- قوله: (**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**)، فيه: دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لا بَأْس بِهَذِهِ التَّثْنِيَة. وَأَمَّا قَوْله لِلَّذِي خَطَبَ فَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا: «بِئْسَ الْخَطِيب أَنْتَ»فَلَيْسَ مِنْ هَذَا؛ لأَنَّ الْمُرَاد فِي الْخُطَب الإِيضَاح، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَاد الإِيجَاز فِي اللَّفْظ لِيُحْفَظَ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ قَالَهُ فِي مَوْضِع آخَر قَالَ:«وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلا يَضُرّ إِلا نَفْسه». وَثَمَّ أَجْوِبَة أُخْرَى، مِنْهَا: دَعْوَى التَّرْجِيح، فَيَكُون حَيِّز الْمَنْع أَوْلَى لأَنَّهُ عَامّ. وَالْآخَر يَحْتَمِل الْخُصُوصِيَّة؛ وَلأَنَّهُ نَاقِل وَالْآخَر مَبْنِيّ عَلَى الأَصْل؛ وَلأَنَّهُ قَوْل وَالْآخَر فِعْل، وَمِنْهَا دَعْوَى أَنَّهُ مِنْ الْخَصَائِص، فَيَمْتَنِع مِنْ غَيْر النَّبِيّ ﷺ وَلا يَمْتَنِع مِنْهُ لأَنَّ غَيْره إِذَا جَمَعَ أَوْهَمَ إِطْلاقه التَّسْوِيَة، بِخِلافِهِ هُوَ فَإِنَّ مَنْصِبه لا يَتَطَرَّق إِلَيْهِ إِيهَام ذَلِكَ.

٤- وَمِنْ مَحَاسِن الأَجْوِبَة فِي الْجَمْع بَيْن حَدِيث الْبَاب وَقِصَّة الْخَطِيب أَنَّ تَثْنِيَة الضَّمِير هُنَا لِلإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَر هُوَ الْمَجْمُوع الْمُرَكَّب مِنْ الْمَحَبَّتَيْنِ، لا كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا، فَإِنَّهَا وَحْدهَا لاغِيَة إِذَا لَمْ تَرْتَبِط بِالأُخْرَى. فَمَنْ يَدَّعِي حُبّ اللَّه مَثَلا وَلا يُحِبّ رَسُوله لا يَنْفَعهُ ذَلِكَ، وَيُشِير إِلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَأَمَّا أَمْر الْخَطِيب بِالإِفْرَادِ فَلأَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْ الْعِصْيَانَيْنِ مُسْتَقِلّ بِاسْتِلْزَامِ الْغَوَايَة، إِذْ الْعَطْف فِي تَقْدِير التَّكْرِير، وَالأَصْل اِسْتِقْلال كُلّ مِنْ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْم، وَيُشِير إِلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فَأَعَادَ ﴿أَطِيعُوا﴾ فِي الرَّسُول وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الأَمْر لأَنَّهُمْ لا اِسْتِقْلال لَهُمْ فِي الطَّاعَة كَاسْتِقْلالِ الرَّسُول. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كَلام الْبَيْضَاوِيّ وَالطِّيبِيّ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحب في الله ح (٦٠٤١)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٥- قَوْله: (**أَنْ يَكُون اللَّه وَرَسُوله أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**) مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ اِسْتَكْمَلَ الإِيمَان عَلِمَ أَنَّ حَقّ اللَّه وَرَسُوله آكَد عَلَيْهِ مِنْ حَقّ أَبِيهِ وَأُمّه وَوَلَده وَزَوْجه وَجَمِيع النَّاس؛ لأَنَّ الْهُدَى مِنْ الضَّلال وَالْخَلاص مِنْ النَّار إِنَّمَا كَانَ بِاَللَّهِ عَلَى لِسَان رَسُوله، وَمَنْ عَلامَات مَحَبَّته: نَصْر دِينه بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل وَالذَّبّ عَنْ شَرِيعَته وَالتَّخَلُّق بِأَخْلاقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٣- [١٨] وَعن عبادة بن الصامت ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك.

١- قَوْله: (**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادكُمْ**): خُصَّ الْقَتْل بِالأَوْلادِ لأَنَّهُ قَتْل وَقَطِيعَة رَحِم. فَالْعِنَايَة بِالنَّهْيِ عَنْهُ آكَد؛ وَلأَنَّهُ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ، وَهُوَ وَأْد الْبَنَات وَقَتْل الْبَنِينَ خَشْيَة الإِمْلاق، أَوْ خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ لأَنَّهُمْ بِصَدَدِ أَنْ لا يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسهمْ.

٢- قَوْله: (**وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَان**) الْبُهْتَان الْكَذِب يَبْهَت سَامِعه، وَخَصَّ الأَيْدِي وَالأَرْجُل بِالافْتِرَاءِ لأَنَّ مُعْظَم الأَفْعَال تَقَع بِهِمَا، إِذْ كَانَتْ هِيَ الْعَوَامِل وَالْحَوَامِل لِلْمُبَاشَرَةِ وَالسَّعْي، وَكَذَا يُسَمُّونَ الصَّنَائِع الأَيَادِي. وَقَدْ يُعَاقَب الرَّجُل بِجِنَايَةٍ قَوْلِيَّة فَيُقَال: هَذَا بِمَا كَسَبَتْ يَدَاك.

٣- إنْ قِيلَ: لِمَ اِقْتَصَرَ فِي الحديث عَلَى الْمَنْهِيَّات وَلَمْ يَذْكُر الْمَأْمُورَات؟، فَالْجَوَاب أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلهَا، بَلْ ذَكَرَهَا عَلَى طَرِيق الإجْمَال فِي قَوْله:«وَلا تَعْصُوا»إذْ الْعِصْيَان مُخَالَفَة الأَمْر، وَالْحِكْمَة فِي التَّنْصِيص عَلَى كَثِير مِنْ الْمَنْهِيَّات دُون الْمَأْمُورَات أَنَّ الْكَفّ أَيْسَر مِنْ إِنْشَاء الْفِعْل؛ لأَنَّ اِجْتِنَاب الْمَفَاسِد مُقَدَّم عَلَى اِجْتِلاب الْمَصَالِح، وَالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذَائِل قَبْل التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ.

قَالَ النَّوَوِيّ: عُمُوم هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨] ، فَالْمُرْتَدّ إِذَا قُتِلَ عَلَى اِرْتِدَاده لا يَكُون الْقَتْل لَهُ كَفَّارَة. قُلْت: وَهَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ قَوْله:«مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا»يَتَنَاوَل جَمِيع مَا ذُكِرَ وَهُوَ ظَاهِر.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَات وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ:«لا أَدْرِي الْحُدُود كَفَّارَة لأَهْلِهَا أَمْ لا»، لَكِنَّ حَدِيث عُبَادَةَ أَصَحّ إِسْنَادًا. وَيُمْكِن - يَعْنِي عَلَى طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا - أَنْ يَكُون حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَرَدَ أَوَّلا قَبْل أَنْ يُعْلِمهُ اللَّه، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْد ذَلِكَ.

٤- قوله: (**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**): فيه: أَنَّ إِقَامَة الْحَدّ كَفَّارَة لِلذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَتُبْ الْمَحْدُود، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَقِيلَ: لا بُدّ مِنْ التَّوْبَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْض التَّابِعِينَ، وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾[المائدة: ٣٤]، وَالْجَوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَة الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

٥- قَوْله: (**فَهُوَ إِلَى اللَّه**) قَالَ الْمَازرِي: فِيهِ رَدّ عَلَى الْخَوَارِج[١] الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَرَدّ عَلَى الْمُعْتَزِلَة[٢] الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيب الْفَاسِق إِذَا مَاتَ بِلا تَوْبَة؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْت الْمَشِيئَة، وَلَمْ يَقُلْ لا بُدّ أَنْ يُعَذِّبهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:«سترون بعدي أموراً تنكرونها»ح (٧٠٥٥)، ولفظه: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وذكر الحافظ من مسائله وفوئده ما يأتي:

---

(١) الخوارج هم: أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، وقد قالوا بتكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون إلى عدة فرق، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ص(١١٤- ١٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٤٩).

(٢) المعتزلة هم: طائفة من أهل الكلام خالفت جمهور المسلمين في كثير من المعتقدات فهم أتباع أولئك الذين عرفوا بالجرأة على تأويل النصوص وعدم التقيد بظواهرها، مثل واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد وأمثالهما، ونفوا صفات الله مثل: العلم والقدرة والحياة ونحو ذلك، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته، لا علم ولا قدرة ولا حياة، وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق، وما في المصحف حكاية عنه، وسُمُّوا بهذا الاسم؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم في مرتكب الكبيرة أنه بمنزلة بين المنزلتين، ينظر: الملل والنِّحل للشهرستاني ص (٤٣-٤٨).

٦- قَوْله (عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُرْهَان) أَيْ نَصّ آيَة أَوْ خَبَر صَحِيح لا يَحْتَمِل التَّأْوِيل، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل، فإِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلايَة فَلا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلايَة إِلا إِذَا اِرْتَكَبَ الْكُفْر، وإِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِيمَا عَدَا الْوِلايَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلايَة نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرفْق وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

١٤- [٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الأَعْمَال بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ، قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١- قَوْله: (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبكُمْ) أَيْ: بِمَا اِسْتَقَرَّ فِيهَا فَإِنَّ فِيهِ دَلِيلا عَلَى بُطْلان قَوْل الْكَرَامِيَّة: إِنَّ الإِيمَان قَوْل فَقَطْ، وَدَلِيلا عَلَى زِيَادَة الإِيمَان وَنُقْصَانه؛ لأَنَّ قَوْله ﷺ: «أَنَا أَعْلَمكُمْ بِاَللَّه»ظَاهِر فِي أَنَّ الْعِلْم بِاَللَّهِ دَرَجَات، وَأَنَّ بَعْض النَّاس فِيهِ أَفْضَل مِنْ بَعْض، وَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ مِنْهُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَات. وَالْعِلْم بِاَللَّهِ يَتَنَاوَل مَا بِصِفَاتِهِ وَمَا بِأَحْكَامِهِ وَمَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الإِيمَان حَقًّا.

٢- وفِي الْحَدِيث: أَنَّ الأَعْمَال الصَّالِحَة تُرَقِّي صَاحِبهَا إِلَى الْمَرَاتِب السَّنِيَّة مِنْ رَفْع الدَّرَجَات وَمَحْو الْخَطِيئَات؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ

اِسْتِدْلالهمْ وَلا تَعْلِيلهمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَة، بَلْ مِنْ الْجِهَة الأُخْرَى(١).

٣- وفي الحديث: أَنَّ الْعَبْد إِذَا بَلَغَ الْغَايَة فِي الْعِبَادَة وَثَمَرَاتهَا كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى الْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا، اِسْتِبْقَاء لِلنِّعْمَةِ، وَاسْتِزَادَة لَهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا، لقوله ﷺ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

٤- وفي الحديث: الْوُقُوف عِنْد مَا حَدَّ الشَّارِع مِنْ عَزِيمَة وَرُخْصَة، وَاعْتِقَاد أَنَّ الأَخْذ بِالأَرْفَقِ الْمُوَافِق لِلشَّرْعِ أَوْلَى مِنْ الأَشَقّ الْمُخَالِف لَهُ.

٥- وفي الحديث: أَنَّ الأَوْلَى فِي الْعِبَادَة الْقَصْد وَالْمُلازَمَة، لا الْمُبَالَغَة الْمُفْضِيَة إِلَى التَّرْك، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر «الْمُنْبَتّ - أَيْ الْمُجِدّ فِي السَّيْر - لا أَرْضًا قَطَعَ وَلا ظَهْرًا أَبْقَى».

٦- وفي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى شِدَّة رَغْبَة الصَّحَابَة ﷺ فِي الْعِبَادَة وَطَلَبهمْ الازْدِيَاد مِنْ الْخَيْر.

٧- قوله: (**فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٨٣): «في هذا الحديث: الإنكار على مَنْ نسب إلى الرسول ﷺ التقصير في العمل للاتكال على المغفرة؛ فإنه ﷺ كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد، فإذا عُوتب على ذلك، وذُكرت له المغفرة، أخبر أنه يفعل ذلك شكراً... فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله على المغفرة خطأٌ فاحشٌ، لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدي وأفضله، وهذا خطأٌ عظيمٌ... ويقتضي أيضاً هذا الخطأ أن الاقتداء بهديه في العمل ليس هو أفضل بل الأفضل الزيادة على هدية في ذلك، وهذا خطأٌ عظيم جداً، فإن الله تعالى قد أمر بمتابعته، وحث عليها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك غضباً شديداً، لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به».

الْغَضَب عِنْد مُخَالَفَة الأَمْر الشَّرْعِيّ، وَالإِنْكَار عَلَى الْحَاذِق الْمُتَأَهِّل لِفَهْمِ الْمَعْنَى إِذَا قَصَّرَ فِي الْفَهْم، تَحْرِيضًا لَهُ عَلَى التَّيَقُّظ.

٨- قوله: (**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**)، فيه: جَوَاز تَحَدُّث الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْل بِحَسَبِ الْحَاجَة لِذَلِكَ عِنْد الأَمْن مِنْ الْمُبَاهَاة وَالتَّعَاظُم.

٩- وفي الحديث: بَيَان أَنَّ لِرَسُول اللَّه ﷺ رُتْبَة الْكَمَال الإِنْسَانِيّ لأَنَّهُ مُنْحَصِر فِي الْحِكْمَتَيْنِ الْعِلْمِيَّة وَالْعَمَلِيَّة، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الأُولَى بِقَوْلِهِ «أَعْلَمكُمْ» وَإِلَى الثَّانِيَة بِقَوْلِهِ «أَتْقَاكُمْ».

* * *

بَاب الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ:

١٥- [٢٤] عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الإِيمَانِ».**

١- قَوْله: (**دَعْهُ**) أَيْ: اُتْرُكْهُ عَلَى هَذَا الْخُلُق السني، ثُمَّ زَادَهُ فِي ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِحُكْمِهِ بِأَنَّهُ مِنْ الإِيمَان، ومَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاء يَمْنَع صَاحِبه مِنْ اِرْتِكَاب الْمَعَاصِي، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّاهِيَ مَا كَانَ يَعْرِف أَنَّ الْحَيَاء مِنْ مُكَمِّلات الإِيمَان، فَلِهَذَا وَقَعَ التَّأْكِيد.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء ح (٦١١٨)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٢- الْمُرَاد بِالْحَيَاءِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث مَا يَكُون شَرْعِيًّا، وَالْحَيَاء الَّذِي يَنْشَأ عَنْهُ الإِخْلال بِالْحُقُوقِ لَيْسَ حَيَاء شَرْعِيًّا بَلْ هُوَ عَجْز وَمَهَانَة، وَإِنَّمَا

يُطْلَق عَلَيْهِ حَيَاء لِمُشَابَهتِهِ لِلْحَيَاءِ الشَّرْعِيّ، وَهُوَ خُلُق يَبْعَث عَلَى تَرْك الْقَبِيح[(١)].

* * *

باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] .

١٦- [٢٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١- اِسْتَبْعَدَ قَوْم صِحَّت هذا الحديث بِأَنَّه لَوْ كَانَ عِنْد اِبْن عُمَر لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِع أَبَا بَكْر فِي قِتَال مَانِعِي الزَّكَاة، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْر يُقِرّ عُمَر عَلَى الاسْتِدْلال بِقَوْلِهِ عليه السلام: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَه إِلا اللَّه»، وَيَنْتَقِل عَنْ الاسْتِدْلال بِهَذَا النَّصّ إِلَى الْقِيَاس إِذْ قَالَ: لاقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْن الصَّلاة وَالزَّكَاة؛ لأَنَّهَا قَرِينَتها فِي كِتَاب اللَّه، وَالْجَوَاب أَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْن الْحَدِيث الْمَذْكُور عِنْد اِبْن عُمَر أَنْ يَكُون اِسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٩٤): «الحياء نوعان: أحدهما: غريزي، وهو خلق يمنحه الله العبد ويجبله عليه فيكفه عن ارتكاب القبائح والرزائل، ويحثه على فعل الجميل وهو من أعلى مواهب الله للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان... والنوع الثاني: أن يكون مكتسبا، إما من مقام الإيمان كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان».

الْحَالَة، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ لا يَكُون حَضَرَ الْمُنَاظَرَة الْمَذْكُورَة، وَلا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْد، وَلَمْ يَسْتَدِلّ أَبُو بَكْر فِي قِتَال مَانِعِي الزَّكَاة بِالْقِيَاسِ فَقَطْ، بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ:«إِلا بِحَقِّ الإِسْلام»، قَالَ أَبُو بَكْر: وَالزَّكَاة حَقّ الإِسْلام. وَلَمْ يَنْفَرِد اِبْن عُمَر بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور. بَلْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَة أَيْضًا بِزِيَادَةِ الصَّلاة وَالزَّكَاة. وَفِي الْقِصَّة دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّنَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْض أَكَابِر الصَّحَابَة وَيَطَّلِع عَلَيْهَا آحَادهمْ، وَلِهَذَا لا يُلْتَفَت إِلَى الْآرَاء وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُود سُنَّة تُخَالِفهَا، وَلا يُقَال: كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَان؟ وَاَللَّه الْمُوَفِّق.

٢- قَوْله: (**حَتَّى يَشْهَدُوا**) جُعِلَتْ غَايَة الْمُقَاتَلَة وُجُود مَا ذُكِرَ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى عُصِمَ دَمه وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الأَحْكَام، وَالْجَوَاب أَنَّ الشَّهَادَة بِالرِّسَالَةِ تَتَضَمَّن التَّصْدِيق بِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصّ الْحَدِيث وَهُوَ قَوْله«إِلا بِحَقِّ الإِسْلام»يَدْخُل فِيهِ جَمِيع ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ وَنَصَّ عَلَى الصَّلاة وَالزَّكَاة؟ فَالْجَوَاب أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا وَالاهْتِمَام بِأَمْرِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا أُمَّا الْعِبَادَات الْبَدَنِيَّة وَالْمَالِيَّة [1].

٣- قَوْله: (**وَيُقِيمُوا الصَّلاة**) أَيْ: يُدَاوِمُوا عَلَى الإِتْيَان بِهَا بِشُرُوطِهَا، مِنْ قَامَتْ السُّوق إِذَا نَفَقَتْ، وَقَامَتْ الْحَرْب إِذَا اِشْتَدَّ الْقِتَال. أَوْ الْمُرَاد بِالْقِيَامِ الأَدَاء - تَعْبِيرًا عَنْ الْكُلّ بِالْجُزْءِ - إِذْ الْقِيَام بَعْض أَرْكَانهَا، وَالْمُرَاد بِالصَّلاةِ الْمَفْرُوض مِنْهَا، لا جِنْسهَا، فَلا تَدْخُل سَجْدَة التِّلاوَة مَثَلا وَإِنْ صَدَقَ اِسْم

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢ / ٢٨٦): «دل هذا الحديث على أن الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين، حتى يقوم بحقوقهما، وآكد حقوقهما الصلاة؛ فلذلك خصها بالذكر وأضاف إلى الصلاة الزكاة».

الصَّلاة عَلَيْهَا.

٤- قال النووي: فِي هَذَا الْحَدِيث: إنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاة عَمْدًا يُقْتَل. ثُمَّ ذَكَرَ اِخْتِلاف الْمَذَاهِب فِي ذَلِكَ. وَسُئِلَ الْكَرْمَانِيّ هُنَا عَنْ حُكْم تَارِك الزَّكَاة، وَأَجَابَ بِأَنَّ حُكْمهمَا وَاحِد لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَة، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمُقَاتَلَة، أَمَّا فِي الْقَتْل فَلا. وَالْفَرْق أَنَّ الْمُمْتَنِع مِنْ إِيتَاء الزَّكَاة يُمْكِن أَنْ تُؤْخَذ مِنْهُ قَهْرًا، بِخِلافِ الصَّلاة، فَإِنْ اِنْتَهَى إِلَى نَصْب الْقِتَال لِيَمْنَع الزَّكَاة قُوتِلَ، وَبِهَذِهِ الصُّورَة قَاتَلَ الصِّدِّيق مَانِعِي الزَّكَاة، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا.

٥- قَوْله: (**وَحِسَابهمْ عَلَى اللَّه**) أَيْ: فِي أَمْر سَرَائِرهمْ، فِيهِ دَلِيل عَلَى قَبُول الأَعْمَال الظَّاهِرَة وَالْحُكْم بِمَا يَقْتَضِيه الظَّاهِر، وَالاكْتِفَاء فِي قَبُول الإِيمَان بِالاعْتِقَادِ الْجَازِم خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّم الأَدِلَّة [(١)].

٦- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: تَرْك تَكْفِير أَهْل الْبِدَع الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ.

٧- وفِي الحديث: قَبُول تَوْبَة الْكَافِر مِنْ كُفْره، مِنْ غَيْر تَفْصِيل بَيْن كُفْر ظَاهِر أَوْ بَاطِن.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧): «قوله ﷺ:«وحسابُهُم على الله ﷻ»يعني: أنَّ الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تَعصِمُ دمَ صاحبها وماله في الدنيا إلا أنْ يأتيَ ما يُبيحُ دَمهُ، وأما في الآخرة، فحسابُه على اللهِ ﷻ، فإنْ كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإنْ كان كاذباً فإنَّه من جملة المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار.... وقد استدلَّ بهذا من يرى قبولَ توبةِ الزنديقِ، وهو المنافق إذا أظهر العودَ إلى الإسلام، ولم يرَ قتله بمجرَّدِ ظهورِ نفاقه، كما كان النَّبيُّ ﷺ يُعامِلُ المنافقين، ويُجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابيُّ عن أكثر العلماء، والله أعلم».

بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ[١] **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢] **وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] **، عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَالَ:** ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الصافات: ٦١] .

١٧- [٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَوْله: (**حَجٌّ مَبْرُور**): أَيْ مَقْبُول وَمِنْهُ بَرَّ حَجّك، وَقِيلَ الْمَبْرُور الَّذِي لا يُخَالِطهُ إِثْم، وَقِيلَ الَّذِي لا رِيَاء فِيهِ، وَقَالَ النَّوَوِيّ: ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيث الْجِهَاد بَعْد الإِيمَان، وَفِي حَدِيث أَبِي ذَرّ لَمْ يَذْكُر الْحَجّ وَذَكَرَ الْعِتْق[٢]، وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود بَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ الْبِرّ ثُمَّ الْجِهَاد[٣]، وَفِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١ / ١١١): «مقصود البخاري بهذا الباب أن الإيمان كله عمل؛ مناقضةً لقول من قال: إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية... أما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك؛ فإنه لا يخالف فيه أحد، فصار الإيمان كله - على ما قرره - عملا، والمقصود بهذا الباب: تقرير أن قول اللسان عمله».

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٥١٨)، ومسلم ح (٨٤) من حديث أبي ذر ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَعْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٢٧)، ومسلم ح (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

ذَكَرَ السَّلامَة مِنَ الْيَد وَاللِّسَان[(١)].

قَالَ الْعُلَمَاء: اِخْتِلاف الأَجْوبَة فِي ذَلِكَ بِاخْتِلافِ الأَحْوَال، وَاحْتِيَاج الْمُخَاطَبِينَ، وَذَكَرَ مَا لَمْ يَعْلَمهُ السَّائِل وَالسَّامِعُونَ وَتَرَكَ مَا عَلِمُوهُ، وَيُمْكِن أَنْ يُقَال: إِنَّ لَفْظَة«مِنْ»مُرَادَة كَمَا يُقَال فُلان أَعْقَل النَّاس وَالْمُرَاد مِنْ أَعْقَلهمْ، وَمِنْهُ حَدِيث: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ»وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ لا يَصِير بِذَلِكَ خَيْر النَّاس، فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَدَّمَ الْجِهَاد وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عَلَى الْحَجّ وَهُوَ رُكْن؟ فَالْجَوَاب: أَنَّ نَفْع الْحَجّ قَاصِر غَالِبًا، وَنَفْع الْجِهَاد مُتَعَدٍّ غَالِبًا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْجِهَاد فَرْض عَيْن - وَوُقُوعه فَرْض عَيْن إِذْ ذَاكَ مُتَكَرِّر - فَكَانَ أَهَمَّ مِنْهُ فَقُدِّمَ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الإِسْلامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ الْقَتْلِ[(٢)] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٠)، ومسلم ح (٤٠) من حديث عَبْد اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١ / ١١٦): «معنى هذا الكلام: أن الإسلام يطلق باعتبارين: أحدهما: باعتبار الإسلام الحقيقي وهو دين الإسلام الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والثاني: باعتبار الاستسلام ظاهرا مع عدم إسلام الباطن إذا وقع خوفا كإسلام المنافقين، واستدل بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وحمله على الاستسلام خوفا وتقية، وهذا مروي عن طائفة من السلف».

ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

١٨- [٢٧] عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلان فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلان فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

١- قَوْله: (**فَوَاللَّهِ**) فِيهِ الْقَسَم فِي الإِخْبَار عَلَى سَبِيل التَّأْكِيد.

٢- ومُحَصَّل الْقِصَّة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُوسِع الْعَطَاء لِمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلام تَأَلُّفًا، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْط وَهُمْ مِنْ الْمُؤَلَّفَة وَتَرَكَ جُعَيْلا وَهُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيع سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْد فِي أَمْره لأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلا أَحَقّ مِنْهُمْ لِمَا اِخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونهمْ، وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَر مِنْ مَرَّة، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْن: **أَحَدهمَا**: إِعْلامه بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاء أُولَئِكَ وَحِرْمَان جُعَيْل مَعَ كَوْنه أَحَبّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى؛ لأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاء الْمُؤَلَّف لَمْ يُؤْمَن اِرْتِدَاده فَيَكُون مِنْ أَهْل النَّار، **ثَانِيهمَا** إِرْشَاده إِلَى التَّوَقُّف عَنْ الثَّنَاء بِالأَمْرِ الْبَاطِن دُون الثَّنَاء بِالأَمْرِ الظَّاهِر، فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَة رَدّ الرَّسُول ﷺ عَلَى سَعْد، وَأَنَّهُ لا يَسْتَلْزِم مَحْض الإِنْكَار عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ أَحَد الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيق الْمَشُورَة بِالأَوْلَى، وَالآخَر عَلَى طَرِيق الاعْتِذَار(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٢٢): «الظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ زجر سعدا

٣- قوله: (**فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا**)، فيه: التَّفْرِقَة بَيْن حَقِيقَتَيْ الإِيمَان وَالإِسْلام، وَتَرْك الْقَطْع بِالإِيمَانِ الْكَامِل لِمَنْ لَمْ يَنُصّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْع الْقَطْع بِالْجَنَّةِ فَلا يُؤْخَذ مِنْ هَذَا صَرِيحًا وَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ بَعْض الشَّارِحِينَ. نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَثْبُت فِيهِ النَّصّ.

٤- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى غُلاة الْمُرْجِئَة[١] فِي اِكْتِفَائِهِمْ فِي الإِيمَان بِنُطْقِ اللِّسَان.

٥- قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا**)، فيه: جَوَاز تَصَرُّف الإِمَام فِي مَال الْمَصَالِح .

٦- وَفِي الحديث: تَقْدِيم الأَهَمّ فَالأَهَمّ وَإِنْ خَفِيَ وَجْه ذَلِكَ عَلَى بَعْض الرَّعِيَّة.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز الشَّفَاعَة عِنْد الإِمَام فِيمَا يَعْتَقِد الشَّافِع جَوَازه؛ وذلك لأن سعداً ﷺ راجع النبي ﷺ أكثر من مرة فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ

=

عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: «إن كنت مادحا لا محالة فقل: أحسب فلانا كذا ولا أزكي على الله أحدا»، وأمره أن يشهد بالإسلام لأنه أمر مطلع عليه كما في«المسند»عن أنس مرفوعا: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، ولهذا كره أكثر السلف أن يطلق الإنسان على نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح، وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره».

(١) المرجئة: من الفرق الضالة التي تقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والإرجاء هو: التأخير، وسمُّوا مرجئة لتأخيرهم العمل عن النية، أو لتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، ويقولون: إنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وإنه يكون في القلب واللسان.
ينظر: الفرق بين الفرق (١٩٠- ١٩٥)، والملل والنِّحل للشهرستاني ص(١٣٩-١٤٦).

عَنْ فُلانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟.

٨- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟**)، فيه: تَنْبِيه الصَّغِير لِلْكَبِيرِ عَلَى مَا يَظُنّ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ.

٩- قوله: (**فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي**)، وفي رواية النسائي: (حتى أعادها سعد ثلاثاً)، فيه: مُرَاجَعَة الْمَشْفُوع إِلَيْهِ فِي الأَمْر إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَة.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِسْرَار بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الإِعْلان؛ لقوله في الرواية التي فِي كِتَاب الزَّكَاة: «فَقُمْت إِلَيْهِ فَسَارَرْته»، وَقَدْ يَتَعَيَّن إِذَا جَرّ الإِعْلان إِلَى مَفْسَدَة.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدهُ الْمُشِير مَصْلَحَة لا يُنْكَر عَلَيْهِ، بَلْ يُبَيَّن لَهُ وَجْه الصَّوَاب.

١٢- قوله: (**يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**)، فيه: الاعْتِذَار إِلَى الشَّافِع إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَة فِي تَرْك إِجَابَته.

١٣- وَفِي الحديث: أَنْ لا عَيْب عَلَى الشَّافِع إِذَا رُدَّتْ شَفَاعَته لِذَلِكَ.

١٤- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب تَرْك الإِلْحَاح فِي السُّؤَال.

* * *

بَاب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ (١):

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٣٢): «معنى هذا: أن الظلم يختلف: فيه ظلم، ينقل عن الملة كقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم ذلك: أن يوضع المخلوق في مقام الخالق ويُجعل شريكا له في الربوبية وفي الإلهية ﷻ عما =

١٩- [٣٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

١- فِي الحديث: الْحَمْل عَلَى الْعُمُوم حَتَّى يَرِد دَلِيل الْخُصُوص؛ حيث حمل الصحابة ﵃ الظلم على عمومه، وإنما حملوه على العموم لأنه نكرة في سياق النفي، ثم جاء البيان من الله أن الظلم في الآية هو الشرك.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي تعُمّ، وَأَنَّ الْخَاصّ يَقْضِي عَلَى الْعَامّ وَالْمُبَيَّن على الْمُجْمَل.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ اللَّفْظ يُحْمَل عَلَى خِلاف ظَاهِره لِمَصْلَحَةِ دَفْع التَّعَارُض.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ دَرَجَات الظُّلْم تَتَفَاوَت كَمَا تَرْجَمَ لَهُ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَعَاصِي لا تُسَمَّى شِرْكًا.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِك بِاَللَّهِ شَيْئًا فَلَهُ الأَمْن وَهُوَ مُهْتَدٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي قَدْ يُعَذَّب فَمَا هُوَ الأَمْن وَالاهْتِدَاء الَّذِي حَصَلَ لَهُ؟ فَالْجَوَاب

=

يشركون. وأكثر ما يرد في القرآن وعيد الظالمين يراد به الكفار كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ الآيات [إبراهيم: ٤٢]، وقوله: ﴿وَتَرَى ٱلظَّـٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ الآيات [الشورى: ٤٤] ومثل هذا كثير، ويراد بالظلم: ما لا ينقل عن الملة، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[فاطر: ٣٢] وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن مسعود هذا صريح في أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أن الظلم هو الشرك، وجاء في بعض رواياته زيادة: قال«إنما هو الشرك»».

أَنَّهُ آمِن مِنْ التَّخْلِيد فِي النَّار، مُهْتَدٍ إِلَى طَرِيق الْجَنَّة. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ:

٢٠-[٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١- قَوْله: (**بَاب عَلامَة الْمُنَافِق**): مُرَاد الْبُخَارِيّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة أَنَّ الْمَعَاصِي تُنْقِص الإِيمَان، كَمَا أَنَّ الطَّاعَة تَزِيدهُ.

٢- قَوْله: (**آيَة الْمُنَافِق ثَلاث**) الآيَة الْعَلامَة، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق الْعَلاء بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ مَا يَدُلّ عَلَى إِرَادَة عَدَم الْحَصْر، فَإِنَّ لَفْظه: «مِنْ عَلامَة الْمُنَافِق ثَلاث»، وقد جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أَرْبَع مَنْ كُنَّ فِيهِ... الْحَدِيث»

٣- قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَال قَدْ تُوجَد فِي الْمُسْلِم الْمُجْمَع عَلَى عَدَم الْحُكْم بِكُفْرِهِ. قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَال، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح وَاَلَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَال نِفَاق، وَصَاحِبهَا شَبِيه بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَال وَمُتَخَلِّق بِأَخْلاقِهِمْ. قُلْت: وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ: إِنَّ الْمُرَاد بِالنِّفَاق نِفَاق الْعَمَل، وَهَذَا اِرْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْل عُمَر لِحُذَيْفَة: هَلْ تَعْلَم فِيَّ شَيْئًا مِنْ النِّفَاق؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نِفَاق الْكُفْر، وَإِنَّمَا أَرَادَ نِفَاق الْعَمَل. وَيُؤَيِّدهُ وَصْفه بِالْخَالِصِ فِي الْحَدِيث الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

* * *

بَاب الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٢١- [٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ».

١- قَالَ اِبْن الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاس قَبْلنَا أَنَّ كُلّ مُتَنَطِّع فِي الدِّين يَنْقَطِع[1]، وَلَيْسَ الْمُرَاد مَنْع طَلَب الأَكْمَل فِي الْعِبَادَة فَإِنَّهُ مِنْ الأُمُور الْمَحْمُودَة، بَلْ مَنْع الإِفْرَاط الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلال، أَوْ الْمُبَالَغَة فِي التَّطَوُّع الْمُفْضِي إِلَى تَرْك الأَفْضَل، أَوْ إِخْرَاج الْفَرْض عَنْ وَقْته كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْل كُلّه وَيُغَالِب النَّوْم إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِر اللَّيْل فَنَامَ عَنْ صَلاة الصُّبْح فِي الْجَمَاعَة، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْت الْمُخْتَار، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْس فَخَرَجَ وَقْت الْفَرِيضَة، وَفِي حَدِيث مِحْجَن بْن الأَدْرَع عِنْد أَحْمَد«إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْر بِالْمُغَالَبَةِ، وَخَيْر دِينكُمْ الْيَسَرَة»[2]، وَقَدْ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٣٦): «معنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ«لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه».

(٢) أخرجه أحمد ح (١٨٢٠٣) من حديث ابنِ الأَدْرَعِ قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ قَالَ: فَرَآنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ قَالَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلا إِنَّهُ أَوَّابٌ

يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الإِشَارَة إِلَى الأَخْذ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّة، فَإِنَّ الأَخْذ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِع الرُّخْصَة تَنَطُّع، كَمَنْ يَتْرُك التَّيَمُّم عِنْد الْعَجْز عَنْ اِسْتِعْمَال الْمَاء فَيُفْضِي بِهِ اِسْتِعْمَاله إِلَى حُصُول الضَّرَر.

٢- قَوْله: (**فَسَدِّدُوا**) أَيْ: اِلْزَمُوا السَّدَاد وَهُوَ الصَّوَاب مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلا تَفْرِيط، قَالَ أَهْل اللُّغَة: السَّدَاد التَّوَسُّط فِي الْعَمَل، قَوْله: (**وَقَارِبُوا**) أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الأَخْذ بِالأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّب مِنْهُ، قَوْله: (**وَأَبْشِرُوا**) أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَل الدَّائِم وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَاد تَبْشِير مَنْ عَجَزَ عَنْ الْعَمَل بِالأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْز إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعه لا يَسْتَلْزِم نَقْص أَجْره، وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّر بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا، قَوْله: (**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ**) أَيْ: اِسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوَمَة الْعِبَادَة بِإِيقَاعِهَا فِي الأَوْقَات الْمُنَشِّطَة. وَالْغَدْوَة بِالْفَتْحِ سَيْر أَوَّل النَّهَار.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ح (٦٤٦٣)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[1].

=

قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ.

وفي رواية أخرى (١٨٢٠٨): «ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ: اسْكُتْ لا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي قَالَ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٣٩): «قوله: «والقصد القصد تبلغوا»: يعني أن من =

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْجَمْع بَيْن هَذَا الْحَدِيث وَقَوْله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ۝٦٣﴾ [مريم: ٦٣]: الْحَدِيث مُفَسِّرٌ لِلْآيَةِ، وَالتَّقْدِير أُدْخُلُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ مَعَ رَحْمَة اللَّه لَكُمْ وَتَفَضُّله عَلَيْكُمْ.

٤- وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْعَامِل لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّكِل عَلَى عَمَله فِي طَلَب النَّجَاة وَنَيْل الدَّرَجَات؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِتَوْفِيقِ اللَّه، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَعْصِيَة بِعِصْمَةِ اللَّه، فَكُلّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَته.

٥- قَوْله (**وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْئًا مِنْ الدُّلْجَة**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْحَثّ عَلَى الرِّفْق فِي الْعِبَادَة وَهُوَ الْمُوَافِق لِلتَّرْجَمَةِ، وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلّ عَلَى السَّيْر لأَنَّ الْعَابِد كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلّ إِقَامَته وَهُوَ الْجَنَّة.

* * *

بَاب الصَّلاةُ مِنْ الإِيمَان، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

٢٢- [٤٠] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنْ الأَنْصَار، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ

=

دام على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد بل بالغ واجتهد فربما انقطع في الطريق ولم يبلغ».

رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، قَالَ الْبَرَاءُ: مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

١- فِي الْحَدِيث: الرَّدّ عَلَى الْمُرْجِئَة فِي إِنْكَارهمْ تَسْمِيَة أَعْمَال الدِّين إِيمَانًا.

٢- قوله: (**وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ**)، فيه: أَنَّ تَمَنِّي تَغْيِير بَعْض الأَحْكَام جَائِز إِذَا ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ.

٣- وَفِي الحديث: بَيَان شَرَف الْمُصْطَفَى ﷺ وَكَرَامَته عَلَى رَبّه؛ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْر تَصْرِيح بِالسُّؤَال.

٤- قوله: (**مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ**)، فيه: بَيَان مَا كَانَ فِي الصَّحَابَة ﷺ مِنْ الْحِرْص عَلَى دِينهمْ وَالشَّفَقَة عَلَى إِخْوَانهمْ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِير هَذِهِ الْمَسْأَلَة لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيم الْخَمْر كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيث الْبَرَاء ﷺ أَيْضًا فَنَزَلَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾- إِلَى قَوْله - ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] (١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٧٣): «استدل بالحديث على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه وبنى على ما مضى من صلاته. فيدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها وهي مكشوفة الرأس والسترة قريبة، والمتيمم إذا وجد الماء في صلاته قريبا وقدر =

بَاب حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ:

٢٣- [٤١] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

قَوْله: (**إلا أَنْ يَتَجَاوَز اللَّه عَنْهَا**) فِيهِ دَلِيل عَلَى الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ مِنْ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُوجِبِينَ لِخُلُودِ الْمُذْنِبِينَ فِي النَّار، فَأَوَّل الْحَدِيث يَرُدّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الزِّيَادَة وَالنَّقْص فِي الإِيمَان لأَنَّ الْحُسْن تَتَفَاوَت دَرَجَاته، وَآخِره يَرُدّ عَلَى الْخَوَارِج وَالْمُعْتَزِلَة.

***

بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَدْوَمُهُ:

٢٤- [٤٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

١- قَوْله: (**بَاب أَحَبّ الدِّين إِلَى اللَّه أَدْوَمه**) مُرَاد الْمُصَنِّف الاسْتِدْلال عَلَى أَنَّ الإِيمَان يُطْلَق عَلَى الأَعْمَال؛ لأَنَّ الْمُرَاد بِالدِّينِ هُنَا الْعَمَل، وَالدِّين الْحَقِيقِيّ هُوَ الإِسْلام، وَالإِسْلام الْحَقِيقِيّ مُرَادِف لِلإِيمَانِ، فَيَصِحّ بِهَذَا

=

على الطهارة به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعدا ثم قدر على القيام... واستدل بـه علـى أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل ويبني».

مَقْصُوده.

٢- قَوْله: (مَهْ): الْمَعْنَى اُكْفُفْ، يُقَال مَهْمَهْته إِذَا زَجَرْته، وَهَذَا الزَّجْر يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِعَائِشَة، وَالْمُرَاد نَهْيهَا عَنْ مَدْح الْمَرْأَة بِمَا ذَكَرَتْ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد النَّهْي عَنْ ذَلِكَ الْفِعْل، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ الأَئِمَّة، فَقَالُوا: يُكْرَه صَلاة جَمِيع اللَّيْل

٣- قَوْله: (عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) أَيْ: اِشْتَغِلُوا مِنْ الأَعْمَال بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمُدَاوَمَة عَلَيْهِ، فَمَنْطُوقه يَقْتَضِي الأَمْر بِالاقْتِصَار عَلَى مَا يُطَاق مِنْ الْعِبَادَة، وَمَفْهُومه يَقْتَضِي النَّهْي عَنْ تَكَلُّف مَا لا يُطَاق. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا خَاصًّا بِصَلاةِ اللَّيْل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَامًّا فِي الأَعْمَال الشَّرْعِيَّة. قُلْت: سَبَب وُرُوده خَاصّ بِالصَّلاةِ، وَلَكِنَّ اللَّفْظ عَامّ، وَهُوَ الْمُعْتَبَر. وَقَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ»مَعَ أَنَّ الْمُخَاطَب النِّسَاء طَلَبًا لِتَعْمِيمِ الْحُكْم، فَغُلِّبَتْ الذُّكُور عَلَى الإِنَاث.

٤- قَوْله: (لا يَمَلّ اللَّه حَتَّى تَمَلُّوا) الْمَلال اِسْتِثْقَال الشَّيْء وَنُفُور النَّفْس عَنْهُ بَعْد مَحَبَّته، وَهُوَ مُحَال عَلَى اللَّه تَعَالَى بِاتِّفَاق، قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ وَجَمَاعَة مِنْ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّمَا أُطْلِقَ هَذَا عَلَى جِهَة الْمُقَابَلَة اللَّفْظِيَّة مَجَازًا[1].

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٧٣): «الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سأم العبد من العمل ومله قطعه وتركه فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم... وسمي هذا المنع من الله مللا وسآمة مقابلة للعبد على ملله وسآمته، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فسمى إهمالهم وتركهم نسيانا مقابلة لنسيانهم له، هذا أظهر ماقيل في هذا»، ويُضاف إلى ما ذكره الحافظ ابن رجب أن هذا الإطلاق مثل إطلاق المكر والخداع والاستهزاء =

٥- قَوْله: (**فَوَاللَّهِ**) فِيهِ جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلاف. وَقَدْ يُسْتَحَبّ إِذَا كَانَ فِي تَفْخِيم أَمْر مِنْ أُمُور الدِّين أَوْ حَثّ عَلَيْهِ أَوْ تَنْفِير مِنْ مَحْذُور.

* * *

بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الإِسْلامِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]:

٢٥- [٤٦] عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١- قَوْله: (**ثَائِر الرَّأْس**) هُوَ مَرْفُوع عَلَى الصِّفَة، وَيَجُوز نَصْبه عَلَى الْحَال، وَالْمُرَاد أَنَّ شَعْره مُتَفَرِّق مِنْ تَرْك الرَّفَاهِيَة، فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى قُرْب عَهْده بِالْوِفَادَةِ، وَأَوْقَعَ اِسْم الرَّأْس عَلَى الشَّعْر إِمَّا مُبَالَغَة أَوْ لأَنَّ الشَّعْر مِنْهُ يَنْبُت.

٢- قَوْله (**دَوِيّ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الدَّوِيّ صَوْت مُرْتَفِع مُتَكَرِّر وَلا يُفْهَم. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْد.

=

والكيد، فإنه يطلق على سبيل المقابلة، على ما يليق بجلال الله ﷻ وكماله.

٣- قَوْله: (**فَإِذَا هُوَ يَسْأَل عَنْ الإِسْلام**): أَيْ: عَنْ شَرَائِع الإِسْلام، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَقِيقَة الإِسْلام، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر لَهُ الشَّهَادَة لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمهَا أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَل عَنْ الشَّرَائِع الْفِعْلِيَّة، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَنْقُلهَا الرَّاوِي لِشُهْرَتِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر الْحَجّ إِمَّا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ بَعْد أَوْ الرَّاوِي اِخْتَصَرَهُ.

٤- قَوْله: (**خَمْس صَلَوَات**): فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر أَنَّهُ قَالَ فِي سُؤَاله: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّه عَلَيَّ مِنْ الصَّلاة؟ فَقَالَ: الصَّلَوَات الْخَمْس. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مُطَابَقَة الْجَوَاب لِلسُّؤَال. وَيُسْتَفَاد منه أَنَّهُ لا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس، خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر أَوْ صَلاة الضُّحَى أَوْ صَلاة الْعِيد أَوْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد الْمَغْرِب.

٥- قَوْله: (**هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَوَّع**): اسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الشُّرُوع فِي التَّطَوُّع يُوجِب إِتْمَامه تَمَسُّكًا بِأَنَّ الاسْتِثْنَاء فِيهِ مُتَّصِل، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: لأَنَّهُ نَفَى وُجُوب شَيْء آخَر إِلا مَا تَطَوَّعَ بِهِ، وَالاسْتِثْنَاء مِنْ النَّفْي إِثْبَات، وَلا قَائِل بِوُجُوبِ التَّطَوُّع، فَيَتَعَيَّن أَنْ يَكُون الْمُرَاد إِلا أَنْ تَشْرَع فِي تَطَوُّع فَيَلْزَمك إِتْمَامه. انتهى وَحَرْف الْمَسْأَلَة دَائِر عَلَى الاسْتِثْنَاء، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُتَّصِل تَمَسَّكَ بِالأَصْل، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِع اِحْتَاجَ إِلَى دَلِيل، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْره أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْم التَّطَوُّع ثُمَّ يُفْطِر[1]،

---

(١) أخرجه مسلم ح (١١٥٤)، والنسائي ح (٢٢٨٣) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، فَقُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ: أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ

وَفِي الْبُخَارِيّ أَنَّهُ أَمَرَ جُوَيْرِيَة بِنْت الْحَارِث أَنْ تُفْطِر يَوْم الْجُمُعَة بَعْد أَنْ شَرَعَتْ فِيهِ[(١)]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوع فِي الْعِبَادَة لا يَسْتَلْزِم الإِتْمَام - إِذَا كَانَتْ نَافِلَة - بِهَذَا النَّصّ فِي الصَّوْم وَالْقِيَاس فِي الْبَاقِي. فَإِنْ قِيلَ: يَرِد الْحَجّ، قُلْنَا: لا؛ لأَنَّهُ اِمْتَازَ عَنْ غَيْره بِلُزُومِ الْمُضِيّ فِي فَاسِده فَكَيْف فِي صَحِيحه. وَكَذَلِكَ اِمْتَازَ بِلُزُومِ الْكَفَّارَة فِي نَفْله كَفَرْضِهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

٦- قَوْله: (**وَاَللَّه**): فِيهِ جَوَاز الْحَلِف فِي الأَمْر الْمُهِمّ.

٧- قَوْله: (**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**): قَالَ اِبْن بَطَّال: دَلَّ قَوْله«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْدُق فِيمَا اِلْتَزَمَ لا يُفْلِح، فَإِنْ قِيلَ: كَيْف أَثْبَتَ لَهُ الْفَلاح بِمُجَرَّدِ مَا ذَكَرَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْمَنْهِيَّات؟ أَجَابَ اِبْن بَطَّال بِاحْتِمَال أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَقَعَ قَبْل وُرُود فَرَائِض النَّهْي. وَهُوَ عَجِيب مِنْهُ لأَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ السَّائِل ضِمَام، وَأَقْدَم مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ وَفَدَ سَنَة خَمْس، وَقِيلَ بَعْد ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَكْثَر الْمَنْهِيَّات وَاقِعًا قَبْل ذَلِكَ. وَالصَّوَاب أَنَّ ذَلِكَ دَاخِل فِي عُمُوم قَوْله:«فَأَخْبَرَهُ بِشَرَائِع الإِسْلام»، فَإِنْ قِيلَ أَمَّا فَلاحه بِأَنَّهُ لا يَنْقُص فَوَاضِح، وَأَمَّا بِأَنْ لا يَزِيد فَكَيْف يَصِحّ؟ أَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الْفَلاح لأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ لا يَكُون مُفْلِحًا؛ لأَنَّهُ إِذَا أَفْلَحَ بِالْوَاجِبِ فَفَلاحه بِالْمَنْدُوبِ مَعَ الْوَاجِب أَوْلَى.

=

الْمُتَطَوِّع مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، واللفظ للنسائي.

(١) أخرجه البخاري ح (١٩٨٦) من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟، قَالَتْ: لا، قَالَ فَأَفْطِرِي».

بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ:

٢٦- [٤٨] عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١- قَوْله: (**سَأَلْت أَبَا وَائِل عَنْ الْمُرْجِئَة**): أَيْ: عَنْ مَقَالَة الْمُرْجِئَة، وَلأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ عَنْ شُعْبَة عَنْ زُبَيْد قَالَ: لَمَّا ظَهَرَتْ الْمُرْجِئَة أَتَيْت أَبَا وَائِل فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ سُؤَاله كَانَ عَنْ مُعْتَقَدهمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِين ظُهُورهمْ، وَكَانَتْ وَفَاة أَبِي وَائِل سَنَة تِسْع وَتِسْعِينَ وَقِيلَ سَنَة اِثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيل عَلَى أَنَّ بِدْعَة الإِرْجَاء قَدِيمَة.

٢- قَوْله: (**فُسُوق**): الْفِسْق فِي اللُّغَة الْخُرُوج، وَفِي الشَّرْع: الْخُرُوج عَنْ طَاعَة اللَّه وَرَسُوله، وَهُوَ فِي عُرْف الشَّرْع أَشَدّ مِنْ الْعِصْيَان، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ، فَفِي الْحَدِيث تَعْظِيم حَقّ الْمُسْلِم وَالْحُكْم عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقّ بِالْفِسْق، وَمُقْتَضَاهُ الرَّدّ عَلَى الْمُرْجِئَة. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا مُطَابَقَة جَوَاب أَبِي وَائِل لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ: كَيْف تَكُون مَقَالَتهمْ حَقًّا وَالنَّبِيّ ﷺ يَقُول هَذَا.

* * *

٢٧- [٤٩] وَعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

١- قَوْله: (**فَتَلاحَى**): هُوَ التَّنَازُع وَالْمُخَاصَمَة، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فِيهِ

دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُخَاصَمَة مَذْمُومَة، وَأَنَّهَا سَبَب فِي الْعُقُوبَة الْمَعْنَوِيَّة أَيْ: الْحِرْمَان(١).

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَكَان الَّذِي يَحْضُرهُ الشَّيْطَان تُرْفَع مِنْهُ الْبَرَكَة وَالْخَيْر. فَإِنْ قِيلَ كَيْف تَكُون الْمُخَاصَمَة فِي طَلَب الْحَقّ مَذْمُومَة؟ قُلْت: إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِد، وَهُوَ مَحَلّ الذِّكْر لا اللَّغْو، ثُمَّ فِي الْوَقْت الْمَخْصُوص أَيْضًا بِالذِّكْرِ لا اللَّغْو وَهُوَ شَهْر رَمَضَان، فَالذَّمّ لِمَا عَرَضَ فِيهَا لا لِذَاتِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا مُسْتَلْزِمَة لِرَفْعِ الصَّوْت وَرَفْعه بِحَضْرَةِ رَسُول اللَّه ﷺ مَنْهِيّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى -: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] وَمِنْ هُنَا يَتَّضِح مُنَاسَبَة هَذَا الْحَدِيث لِلتَّرْجَمَةِ وَمُطَابَقَتها لَهُ، وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَى كَثِير مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَاب. فَإِنْ قِيلَ قَوْله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ يَقْتَضِي الْمُؤَاخَذَة بِالْعَمَلِ الَّذِي لا قَصْد فِيهِ. فَالْجَوَاب أَنَّ الْمُرَاد وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ بِالإِحْبَاطِ لاعْتِقَادِكُمْ صِغَر الذَّنْب، فَقَدْ يَعْلَم الْمَرْء الذَّنْب وَلَكِنْ لا يَعْلَم أَنَّهُ كَبِيرَة، كَمَا قِيلَ فِي قَوْله: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير» أَيْ: عِنْدهمَا، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّهُ لَكَبِير» أَيْ: فِي نَفْس الأَمْر.

٣- قَوْله (**فِي السَّبْع وَالتِّسْع**): كَذَا فِي مُعْظَم الرِّوَايَات بِتَقْدِيمِ السَّبْع الَّتِي أَوَّلهَا السِّين عَلَى التِّسْع، فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ رَجَاءَهَا فِي السَّبْع أَقْوَى

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٨٧): «دل الحديث على أن الذنوب قد تكون سببا لخفاء بعض معرفة ما يحتاج إليه في الدين، فكلما أحدث الناس ذنوبا أوجب ذلك خفاء بعض أمور دينهم عليهم، وقد يكون في خفائه رخصة لمن ارتكبه وهو غير عالم بالنهي عنه، إذ لو علمه ثم ارتكبه لاستحق العقوبة».

لِلاهْتِمَامِ بِتَقْدِيمِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالتِّسْعِ وَغَيْرهَا فَقِيلَ لِتِسْعٍ يَمْضِينَ مِنْ الْعَشْر وَقِيلَ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ مِنْ الشَّهْر.

* * *

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة:

٢٨- [٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بارزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

١- قَوْله: (**كَانَ النَّبِيّ ﷺ بارزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ**): أَيْ: ظَاهِرًا لَهُمْ غَيْر مُحْتَجِب عَنْهُمْ وَلا مُلْتَبِس بِغَيْرِهِ، وَالْبُرُوز الظُّهُور. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَجْلِس بَيْن أَصْحَابه فَيَجِيء الْغَرِيب فَلا يَدْرِي أَيّهمْ هُوَ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَل لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفهُ الْغَرِيب إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِين كَانَ يَجْلِس عَلَيْهِ. اِنْتَهَى. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيّ اِسْتِحْبَاب جُلُوس الْعَالِم بِمَكَانٍ يَخْتَصّ بِهِ وَيَكُون مُرْتَفِعًا إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ لِضَرُورَةِ تَعْلِيم وَنَحْوه.

٢- قَوْله: (**فَأَتَاهُ رَجُل**): فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَأَبِي عَامِر الأَشْعَرِيّ: ثُمَّ وَضَعَ يَده عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيّ ﷺ، وَضْعه يَدَيْهِ عَلَى فَخِذ النَّبِيّ ﷺ صَنِيع مُنَبِّه لِلإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ إِشَارَة لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْئُول مِنْ التَّوَاضُع وَالصَّفْح عَمَّا يَبْدُو مِنْ جَفَاء السَّائِل. وَالظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَة فِي تَعْمِيَة أَمْره لِيُقَوِّيَ الظَّنّ بِأَنَّهُ مِنْ جُفَاة الأَعْرَاب، وَلِهَذَا تَخَطَّى النَّاس حَتَّى اِنْتَهَى إِلَى النَّبِيّ ﷺ. وَلِهَذَا اِسْتَغْرَبَ الصَّحَابَة ﷺ صَنِيعه؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل الْبَلَد وَجَاءَ مَاشِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَر سَفَر، فَإِنْ قِيلَ: كَيْف عَرَفَ عُمَر أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفهُ أَحَد مِنْهُمْ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَنّه، أَوْ إِلَى صَرِيح قَوْل الْحَاضِرِينَ. قُلْت: وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى، فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَة عُثْمَان بْن غِيَاث فَإِنَّ فِيهَا: فَنَظَرَ الْقَوْم بَعْضهمْ إِلَى بَعْض فَقَالُوا: مَا نَعْرِف هَذَا.

٣- قَوْله: (**فَقَالَ**): زَادَ الْمُصَنِّف فِي التَّفْسِير: يَا رَسُول اللَّه مَا الإِيمَان؟ فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْف بَدَأَ بِالسُّؤَال قَبْل السَّلام؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مُبَالَغَة فِي التَّعْمِيَة لأَمْرِهِ، أَوْ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْر وَاجِب، أَوْ سَلَّمَ فَلَمْ يَنْقُلهُ الرَّاوِي. قُلْت: وَهَذَا الثَّالِث هُوَ الْمُعْتَمَد، فَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَة أَبِي فَرْوَة، فَفِيهَا بَعْد قَوْله كَأَنَّ ثِيَابه لَمْ يَمَسّهَا دَنَس حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَف الْبِسَاط فَقَالَ: السَّلام عَلَيْك يَا مُحَمَّد، فَرَدَّ عليه السلام، وَوَقَعَ عِنْد الْقُرْطُبِيّ أَنَّهُ قَالَ: السَّلام عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّد، فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلدَّاخِلِ أَنْ يُعَمِّم بِالسَّلامِ ثُمَّ يُخَصِّص مَنْ يُرِيد تَخْصِيصه.

٤- قَوْله: (**قَالَ: الإِيمَان أَنْ تُؤْمِن بِاللَّهِ إِلَخْ**): دَلَّ الْجَوَاب أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُتَعَلِّقَاته لا عَنْ مَعْنَى لَفْظه، وَإِلا لَكَانَ الْجَوَاب: الإِيمَان التَّصْدِيق.

٥- قَوْله: (**وَمَلائِكَته**): قَدَّمَ الْمَلائِكَة عَلَى الْكُتُب وَالرُّسُل نَظَرًا لِلتَّرْتِيبِ

الْوَاقِع؛ لأَنَّهُ ﷻ أَرْسَلَ الْمَلَك بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّسُول وَلَيْسَ فِيهِ مُتَمَسَّك لِمَنْ فَضَّلَ الْمَلَك عَلَى الرَّسُول.

٦- وَدَلَّ الإِجْمَال فِي الْمَلائِكَة وَالْكُتُب وَالرُّسُل عَلَى الاكْتِفَاء بِذَلِكَ فِي الإِيمَان بِهِمْ مِنْ غَيْر تَفْصِيل، إِلا مَنْ ثَبَتَ تَسْمِيَته فَيَجِب الإِيمَان بِهِ عَلَى التَّعْيِين. وَهَذَا التَّرْتِيب مُطَابِق لِلْآيَةِ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] وَمُنَاسَبَة التَّرْتِيب الْمَذْكُور وَإِنْ كَانَتْ الْوَاو لا تُرَتِّب بَلْ الْمُرَاد مِنْ التَّقَدُّم أَنَّ الْخَيْر وَالرَّحْمَة مِنْ اللَّه، وَمِنْ أَعْظَم رَحْمَته أَنْ أَنْزَلَ كُتُبه إِلَى عِبَاده، وَالْمُتَلَقِّي لِذَلِكَ مِنْهُمْ الأَنْبِيَاء، وَالْوَاسِطَة بَيْن اللَّه وَبَيْنهمْ الْمَلائِكَة.

٧- الْحِكْمَة فِي إِعَادَة لَفْظ«**وَتُؤْمِن**»عِنْد ذِكْر الْبَعْث الإِشَارَة إِلَى أَنَّهُ نَوْع آخَر مِمَّا يُؤْمَن بِهِ؛ لأَنَّ الْبَعْث سَيُوجَدُ بَعْد، وَمَا ذُكِرَ قَبْله مَوْجُود الْآن، وَلِلتَّنْوِيهِ بِذِكْرِهِ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُنْكِرهُ مِنْ الْكُفَّار، وَلِهَذَا كَثُرَ تَكْرَاره فِي الْقُرْآن، وَهَكَذَا الْحِكْمَة فِي إِعَادَة لَفْظ«وَتُؤْمِن»عِنْد ذِكْر الْقَدَر كَأَنَّهَا إِشَارَة إِلَى مَا يَقَع فِيهِ مِنْ الاخْتِلاف، فَحَصَلَ الاهْتِمَام بِشَأْنِهِ بِإِعَادَةِ تُؤْمِن، ثُمَّ قَرَّرَهُ بِالإِبْدَال بِقَوْلِهِ: «خَيْره وَشَرّه وَحُلْوه وَمُرّه»ثُمَّ زَادَهُ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الأَخِيرَة«مِنْ اللَّه».

٨- قَوْله:(**كَأَنَّك تَرَاهُ**): قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْقَدْر مِنْ الْحَدِيث أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول الدِّين، وَقَاعِدَة مُهِمَّة مِنْ قَوَاعِد الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عُمْدَة الصِّدِّيقِينَ وَبُغْيَة السَّالِكِينَ... وَدَأْب الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ، وَقَدْ نَدَبَ أَهْل التَّحْقِيق إِلَى مُجَالَسَة الصَّالِحِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ التَّلَبُّس بِشَيْءٍ مِنْ النَّقَائِص اِحْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاء مِنْهُمْ، فَكَيْف بِمَنْ لا يَزَال اللَّه مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرّه وَعَلانِيَته؟ اِنْتَهَى.

٩- **(تنبيه)**: دَلَّ سِيَاق الْحَدِيث عَلَى أَنَّ رُؤْيَة اللَّه فِي الدُّنْيَا بِالأَبْصَارِ غَيْر وَاقِعَة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر [(١)]، وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِم فِي رِوَايَته مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»[(٢)].

١٠- قَوْله: **(بِأَعْلَم**[(٣)]**)** الْبَاء زَائِدَة لِتَأْكِيدِ النَّفْي، وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس فَقَالَ: «سُبْحَان اللَّه، خَمْس مِنْ الْغَيْب لا يَعْلَمهُنَّ إِلا اللَّه» ثُمَّ تَلا الْآيَة. قَالَ النَّوَوِيّ: يُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ الْعَالِم إِذَا سُئِلَ عَمَّا لا يَعْلَم يُصَرِّح بِأَنَّهُ لا يَعْلَمهُ، وَلا يَكُون فِي ذَلِكَ نَقْص مِنْ مَرْتَبَته، بَلْ يَكُون ذَلِكَ دَلِيلا عَلَى مَزِيد وَرَعه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَقْصُود هَذَا السُّؤَال: كَفّ السَّامِعِينَ عَنْ السُّؤَال عَنْ

---

(١) الصواب أنه ﷺ لم ير ربه في الدنيا في أرجح أقوال العلماء، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن رؤية ربه: «نور أنى أراه»، وذهب بعض الصحابة ﷺ إلى أنه رآه بقلبه.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٩٥): «من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية الله عيانا كما تراه الأبصار في الآخرة - كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفية - فهو زعم باطل؛ فإن هذا المقام هو الذي قال مَنْ قال مِنْ الصحابة أنه حصل للنبي ﷺ مرتين. وروي في ذلك أحاديث مرفوعة - أيضا، وكذا قال جماعة من التابعين: إنه يراه بقلبه... فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم لم يكن في تخصيص النبي ﷺ بذلك مزية له لا سيما وإنما قالوا: إنها حصلت له مرتين؛ فإن هؤلاء الصوفية يزعمون أن رؤية القلب تصير حالا ومقاما دائما أو غالبا لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرع على ذلك أنواع من الضلالات والمحالات والجهالات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٩٦): « قول جبريل: أخبرني عن الساعة؟ فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، معناه: أن الناس كلهم في وقت الساعة سواء، وكلهم غير عالمين به على الحقيقة».

وَقْت السَّاعَة؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَكْثَرُوا السُّؤَال عَنْهَا كَمَا وَرَدَ فِي كَثِير مِنْ الْآيَات وَالأَحَادِيث، فَلَمَّا حَصَلَ الْجَوَاب بِمَا ذُكِرَ هُنَا حَصَلَ الْيَأْس مِنْ مَعْرِفَتهَا، بِخِلافِ الأَسْئِلَة الْمَاضِيَة فَإِنَّ الْمُرَاد بِهَا اِسْتِخْرَاج الأَجْوِبَة لِيَتَعَلَّمهَا السَّامِعُونَ وَيَعْمَلُوا بِهَا، وَنَبَّهَ بِهَذِهِ الأَسْئِلَة عَلَى تَفْصِيل مَا يُمْكِن مَعْرِفَته مِمَّا لا يُمْكِن.

١١- قَوْله: (**إِذَا وَلَدَتْ الأَمَة رَبَّهَا**): الْمُرَاد بِالرَّبِّ الْمَالِك أَوْ السَّيِّد. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، على أَقْوَال: الأَوَّل قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ اِتِّسَاع الإِسْلام وَاسْتِيلاء أَهْله عَلَى بِلاد الشِّرْك وَسَبْي ذَرَارِيّهمْ، فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُل الْجَارِيَة وَاسْتَوْلَدَهَا كَانَ الْوَلَد مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ رَبّهَا لأَنَّهُ وَلَد سَيِّدهَا، الثَّانِي أَنْ تَبِيع السَّادَة أُمَّهَات أَوْلادهمْ وَيَكْثُر ذَلِكَ فَيَتَدَاوَل الْمُلاك الْمُسْتَوْلَدَة حَتَّى يَشْتَرِيهَا وَلَدهَا وَلا يَشْعُر بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَكُون مِنْ الأَشْرَاط غَلَبَة الْجَهْل بِتَحْرِيمِ بَيْع أُمَّهَات الأَوْلاد أَوْ الاسْتِهَانَة بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة،... الثالث: أَنْ يَكْثُر الْعُقُوق فِي الأَوْلاد فَيُعَامِل الْوَلَد أُمّه مُعَامَلَة السَّيِّد أَمَته مِنْ الإِهَانَة بِالسَّبِّ وَالضَّرْب وَالاسْتِخْدَام. فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ رَبّهَا مَجَازًا لِذَلِكَ. أَوْ الْمُرَاد بِالرَّبِّ الْمُرَبِّي فَيَكُون حَقِيقَة، وَهَذَا أَوْجَه الأَوْجُه عِنْدِي لِعُمُومِهِ؛ وَلأَنَّ الْمَقَام يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد حَالَة تَكُون مَعَ كَوْنهَا تَدُلّ عَلَى فَسَاد الأَحْوَال مُسْتَغْرَبَة. وَمُحَصَّله الإِشَارَة إِلَى أَنَّ السَّاعَة يَقْرُب قِيَامهَا عِنْد اِنْعِكَاس الأُمُور بِحَيْثُ يَصِير الْمُرَبَّى مُرَبِّيًا وَالسَّافِل عَالِيًا، وَهُوَ مُنَاسِب لِقَوْلِهِ فِي الْعَلامَة الأُخْرَى أَنْ تَصِير الْحُفَاة مُلُوك الأَرْض.

١٢- قَالَ النَّوَوِيّ: لَيْسَ فِي الحديث دَلِيل عَلَى تَحْرِيم بَيْع أُمَّهَات الأَوْلاد وَلا عَلَى جَوَازه، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلٍّ مِنْ الأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّ الشَّيْء إِذَا جُعِلَ عَلامَة عَلَى شَيْء آخَر لا يَدُلّ عَلَى حَظْر وَلا إِبَاحَة.

١٣- يُجْمَع بَيْن مَا فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ إِطْلَاق الرَّبّ عَلَى السَّيِّد الْمَالِك فِي قَوْله: «رَبّهَا» وَبَيْن مَا فِي الْحَدِيث الْآخَر وَهُوَ فِي الصَّحِيح «لا يَقُلْ أَحَدكُمْ أَطْعِمْ رَبّك، وَضِّئْ رَبّك، اِسْقِ رَبّك، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ» بِأَنَّ اللَّفْظ هُنَا خَرَجَ عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَة أَوْ الْمُرَاد بِالرَّبِّ هُنَا الْمُرَبِّي، وَفِي الْمَنْهِيّ عَنْهُ السَّيِّد، أَوْ أَنَّ النَّهْي عَنْهُ مُتَأَخِّر، أَوْ مُخْتَصّ بِغَيْرِ الرَّسُول ﷺ.

١٤- تَضَمَّنَ الْجَوَاب عن سؤال جبريل عن الساعة زِيَادَة عَلَى السُّؤَال؛ لِلاهْتِمَامِ بِذَلِكَ إِرْشَادًا لِلأُمَّةِ، لأنه لما كان العلم بوقت الساعة المسئول عنه غير ممكن، انتقل منه إلى ذكر أشراطها، وهي علامتها الدالة على اقترابها، وذلك لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى مَعْرِفَة ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَة.

١٥- قَوْله: (**ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ**) زَادَ فِي التَّفْسِير: «فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا». فِيهِ أَنَّ الْمَلَك يَجُوز أَنْ يَتَمَثَّل لِغَيْرِ النَّبِيّ ﷺ فَيَرَاهُ وَيَتَكَلَّم بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَع، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَع كَلام الْمَلائِكَة. وَاَللَّه أَعْلَم.

١٦- (**تنبيهات**): الأَوَّل: دَلَّتْ الرِّوَايَات الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَا عَرَفَ أَنَّهُ جِبْرِيل إِلا فِي آخِر الْحَال، وَأَنَّ جِبْرِيل أَتَاهُ فِي صُورَة رَجُل حَسَن الْهَيْئَة لَكِنَّهُ غَيْر مَعْرُوف لَدَيْهِمْ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق أَبِي فَرْوَة فِي آخِر الْحَدِيث: «وَإِنَّهُ لَجِبْرِيل نَزَلَ فِي صُورَة دِحْيَة الْكَلْبِيّ» فَإِنَّ قَوْله: «نَزَلَ فِي صُورَة دِحْيَة الْكَلْبِيّ» وَهْم؛ لأَنَّ دِحْيَة مَعْرُوف عِنْدهمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَر: «مَا يَعْرِفهُ مِنَّا أَحَد».

الثَّانِي: قَالَ اِبْن الْمُنِير: فِي قَوْله: «يُعَلِّمكُمْ دِينكُمْ» دَلالَة عَلَى أَنَّ السُّؤَال الْحَسَن يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا؛ لأَنَّ جِبْرِيل لَمْ يَصْدُر مِنْهُ سِوَى السُّؤَال، وَمَعَ

ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا، وَقَدْ اِشْتَهَرَ قَوْلهمْ: حُسْن السُّؤَال نِصْف الْعِلْم، وَيُمْكِن أَنْ يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث لأَنَّ الْفَائِدَة فِيهِ اِنْبَنَتْ عَلَى السُّؤَال وَالْجَوَاب مَعًا.

الثَّالِث: قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا الْحَدِيث يَصْلُح أَنْ يُقَال لَهُ أُمّ السُّنَّة، لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمَل عِلْم السُّنَّة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: اِشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيث عَلَى جَمِيع وَظَائِف الْعِبَادَات الظَّاهِرَة وَالْبَاطِنَة مِنْ عُقُود الإِيمَان اِبْتِدَاء وَحَالا وَمَآلا وَمِنْ أَعْمَال الْجَوَارِح، وَمِنْ إِخْلاص السَّرَائِر وَالتَّحَفُّظ مِنْ آفَات الأَعْمَال، حَتَّى إِنَّ عُلُوم الشَّرِيعَة كُلّهَا رَاجِعَة إِلَيْهِ وَمُتَشَعِّبَة مِنْهُ.

* * *

بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ:

٢٩-[٥٢] عَنْ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

١- قَوْله: (**بَاب فَضْل مَنْ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**) كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّن أَنَّ الْوَرَع مِنْ مُكَمِّلات الإِيمَان، فَلِهَذَا أَوْرَدَ حَدِيث الْبَاب فِي أَبْوَاب الإِيمَان [(١)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٩٨): «المقصود من إدخاله هذا الحديث في هذا الباب: =

٢- قَوْله: (**عَنْ عَامِر**): هُوَ الشَّعْبِيّ الْفَقِيه الْمَشْهُور. وَزَادَ مُسْلِم وَالإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق زَكَرِيَّاء فِيهِ«وَأَهْوَى النُّعْمَان بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ يَقُول: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول»وَفِي هَذَا رَدّ لِقَوْلِ الْوَاقِدِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنَّ النُّعْمَان لا يَصِحّ سَمَاعه مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى صِحَّة تَحَمُّل الصَّبِيّ الْمُمَيِّز لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَاتَ وَلِلنُّعْمَان ثَمَان سِنِينَ.

٣- قَوْله: (**اِسْتَبْرَأَ**): بِالْهَمْزِ بِوَزْنِ اِسْتَفْعَلَ مِنْ الْبَرَاءَة، أَيْ: بَرَّأَ دِينه مِنْ النَّقْص وَعِرْضه مِنْ الطَّعْن فِيهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَف بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَات لَمْ يَسْلَم لِقَوْلِ مَنْ يَطْعَن فِيهِ، **وَفِيهِ دَلِيل** عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَة فِي كَسْبه وَمَعَاشه فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسه لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى الْمُحَافَظَة عَلَى أُمُور الدِّين وَمُرَاعَاة الْمُرُوءَة.

٤- قَوْله (**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَات**): اخْتُلِفَ فِي حُكْم الشُّبُهَات فَقِيلَ التَّحْرِيم، وَهُوَ مَرْدُود. وَقِيلَ الْكَرَاهَة، وَقِيلَ الْوَقْف. وَهُوَ كَالْخِلافِ فِيمَا قَبْل الشَّرْع. وَحَاصِل مَا فَسَّرَ بِهِ الْعُلَمَاء الشُّبُهَات أَرْبَعَة أَشْيَاء: أَحَدهَا تَعَارُض الأَدِلَّة، ثَانِيهَا اِخْتِلاف الْعُلَمَاء وَهِيَ مُنْتَزَعَة مِنْ الأُولَى، ثَالِثهَا أَنَّ الْمُرَاد بِهَا مُسَمَّى الْمَكْرُوه لأَنَّهُ يَجْتَذِبهُ جَانِبَا الْفِعْل وَالتَّرْك، رَابِعهَا أَنَّ الْمُرَاد بِهَا الْمُبَاح، وَلا يُمْكِن قَائِل هَذَا أَنْ يَحْمِلهُ عَلَى مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ مِنْ كُلّ وَجْه، بَلْ يُمْكِن حَمْله عَلَى مَا يَكُون مِنْ قِسْم خِلاف الأَوْلَى، بِأَنْ يَكُون مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ

=

أن من اتقى الأمور المشتبهة عليه التي لا تتبين له أحلال هي أو حرام؟ فإنه مستبرىء لدينه بمعنى: أنه طالب له البراء والنزاهة مما يدنسه ويشينه؛ ويلزم من ذلك أن من لم يتق الشبهات فهو معرض دينه للدنس والشين والقدح، فصار بهذا الاعتبار الدين تارة يكون نقيا نزها بريا، وتارة يكون دنسا متلوثا».

بِاعْتِبَارِ ذَاته، رَاجِح الْفِعْل أَوْ التَّرْك بِاعْتِبَارِ أَمْر خَارِج. وَنَقَلَ اِبْن الْمُنِير فِي مَنَاقِب شَيْخه الْقَبَّارِيّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: الْمَكْرُوه عَقَبَة بَيْن الْعَبْد وَالْحَرَام، فَمَنْ اِسْتَكْثَرَ مِنْ الْمَكْرُوه تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَام، وَالْمُبَاح عَقَبَة بَيْنه وَبَيْن الْمَكْرُوه، فَمَنْ اِسْتَكْثَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوه. وَهُوَ مَنْزَع حَسَن، وَالَّذِي يَظْهَر لِي رُجْحَان الْوَجْه الأَوَّل؛ لما وَقَعَ عِنْد الْمُصَنِّف فِي الْبُيُوع مِنْ رِوَايَة أَبِي فَرْوَة عَنْ الشَّعْبِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث«فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْم كَانَ لِمَا اِسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَك، وَمَنْ اِجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكّ فِيهِ مِنْ الإِثْم أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِع مَا اِسْتَبَانَ»وَهَذَا يُرَجِّح الْوَجْه الأَوَّل، وَلا يَبْعُد أَنْ يَكُون كُلّ مِنْ الأَوْجُه مُرَادًا، وَيَخْتَلِف ذَلِكَ بِاخْتِلافِ النَّاس: فَالْعَالِم الْفَطِن لا يَخْفَى عَلَيْهِ تَمْيِيز الْحُكْم فَلا يَقَع لَهُ ذَلِكَ إِلا فِي الاسْتِكْثَار مِنْ الْمُبَاح أَوْ الْمَكْرُوه، وَدُونه تَقَع لَهُ الشُّبْهَة فِي جَمِيع مَا ذُكِرَ بِحَسَبِ اِخْتِلاف الأَحْوَال. وَلا يَخْفَى أَنَّ الْمُسْتَكْثِر مِنْ الْمَكْرُوه تَصِير فِيهِ جُرْأَة عَلَى اِرْتِكَاب الْمَنْهِيّ فِي الْجُمْلَة، أَوْ يَحْمِلهُ اِعْتِيَاده اِرْتِكَاب الْمَنْهِيّ غَيْر الْمُحَرَّم عَلَى اِرْتِكَاب الْمَنْهِيّ الْمُحَرَّم إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسه. أَوْ يَكُون ذَلِكَ لِشُبْهَةٍ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مَا نُهِيَ عَنْهُ يَصِير مُظْلِم الْقَلْب لِفِقْدَانِ نُور الْوَرَع فَيَقَع فِي الْحَرَام وَلَوْ لَمْ يَخْتَرْ الْوُقُوع فِيهِ..

٥- قَوْله: (**كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**): جُمْلَة مُسْتَأْنَفَة وَرَدَتْ عَلَى سَبِيل التَّمْثِيل لِلتَّنْبِيهِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِب، وَفِي اِخْتِصَاص التَّمْثِيل بِذَلِكَ نُكْتَة، وَهِيَ أَنَّ مُلُوك الْعَرَب كَانُوا يَحْمُونَ لِمَرَاعِي مَوَاشِيهمْ أَمَاكِن مُخْتَصَّة يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرْعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنهمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَة، فَمَثَّلَ لَهُمْ النَّبِيّ ﷺ بِمَا هُوَ مَشْهُور عِنْدهمْ، فَالْخَائِف مِنْ الْعُقُوبَة الْمُرَاقِب لِرِضَا الْمَلِك يَبْعُد عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَة أَنْ تَقَع مَوَاشِيه فِي شَيْء مِنْهُ، فَبُعْده أَسْلَم

لَهُ وَلَوْ اِشْتَدَّ حَذَره. وَغَيْر الْخَائِف الْمُرَاقِب يَقْرُب مِنْهُ وَيَرْعَى مِنْ جَوَانِبه، فَلا يَأْمَن أَنْ تَنْفَرِد الْفَاذَّة فَتَقَع فِيهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَاره، أَوْ يَمْحَل الْمَكَان الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَقَع الْخِصْب فِي الْحِمَى فَلا يَمْلِك نَفْسه أَنْ يَقَع فِيهِ. فَاَللَّه ﷻ هُوَ الْمَلِك حَقًّا، وَحِمَاهُ مَحَارِمه(١).

٦- قَوْله (**مُضْغَة**): أَيْ: قَدْر مَا يُمْضَغ، وَعَبَّرَ بِهَا هُنَا عَنْ مِقْدَار الْقَلْب فِي الرُّؤْيَة، وَسُمِّيَ الْقَلْب قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الأمُور، أَوْ لأَنَّهُ خَالِص مَا فِي الْبَدَن، وَخَالِص كُلّ شَيْء قَلْبه، أَوْ لأَنَّهُ وُضِعَ فِي الْجَسَد مَقْلُوبًا.

٧- وَقَوْله: (**إِذَا صَلَحَتْ**) وَ (**إِذَا فَسَدَتْ**): خَصَّ الْقَلْب بِذَلِكَ لأَنَّهُ أَمِير الْبَدَن، وَبِصَلاحِ الأَمِير تَصْلُح الرَّعِيَّة، وَبِفَسَادِهِ تَفْسُد، وَفِيهِ تَنْبِيه عَلَى تَعْظِيم قَدْر الْقَلْب، وَالْحَثّ عَلَى صَلاحه، وَالإِشَارَة إِلَى أَنَّ لِطِيبِ الْكَسْب أَثَرًا فِيهِ، وَالْمُرَاد الْمُتَعَلِّق بِهِ مِنْ الْفَهْم الَّذِي رَكَّبَهُ اللَّه فِيهِ(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٠٨): «في الحديث دليل على صحة القياس وتمثيل الأحكام وتشبيهها»، وقال في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٩): «يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة: تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضا أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار، ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارا وهذا هو الصحيح؛ لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٠): «قوله ﷺ:«ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»، فيه إشارةٌ إلى أنَّ

٨- وَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقْل فِي الْقَلْب، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيْ: عَقْل. وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ لأَنَّهُ مَحَلّ اِسْتِقْرَاره.

٩- عَظَّمَ الْعُلَمَاء أَمْر هَذَا الْحَدِيث فَعَدُّوهُ رَابِع أَرْبَعَة تَدُور عَلَيْهَا الأَحْكَام كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي دَاوُد، وَفِيهِ الْبَيْتَانِ الْمَشْهُورَانِ وَهُمَا:

عُمْدَة الدِّين عِنْدنَا كَلِمَات ... مُسْنَدَات مِنْ قَوْل خَيْر الْبَرِيَّهْ

أُتْرُكْ الْمُشْبِهَات وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيك وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

وَأَشَارَ اِبْن الْعَرَبِيّ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يُنْتَزَع مِنْهُ وَحْده جَمِيع الأَحْكَام، وقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لأَنَّهُ اِشْتَمَلَ عَلَى التَّفْصِيل بَيْن الْحَلال وَغَيْره، وَعَلَى تَعَلُّق

=

صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرَّمات واتِّقاءه للشُّبهات بحسب صلاحِ حركةِ قلبه، فإنْ كان قلبُه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرَّمات كلها، وتوقي للشبهات حذراً مِنَ الوقوعِ في المحرَّمات، وإنْ كان القلبُ فاسداً، قدِ استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلب ما يحبُّه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإنْ كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً، وإنْ كان فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابَةِ فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلاّ القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨٩]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أسألُكَ قلباً سليماً»، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه».

جَمِيع الأعْمَال بِالْقَلْبِ، فَمِنْ هُنَا يُمْكِن أَنْ تُرَدّ جَمِيع الأحْكَام إِلَيْهِ. وَاَللَّه الْمُسْتَعَان.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبيهات ح (٢٠٥١) وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١١- قَوْله: (**الْحَلال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن إِلَخْ**): فِيهِ تَقْسِيم الأحْكَام إِلَى ثَلاثَة أَشْيَاء، فَالأوَّل الْحَلال الْبَيِّن، وَالثَّانِي الْحَرَام الْبَيِّن. فَمَعْنَى قَوْله«الْحَلال بَيِّن»أَيْ لا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ وَيَشْتَرِك فِي مَعْرِفَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَالثَّالِثُ مُشْتَبِهٌ لِخَفَائِهِ فَلا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلال أَوْ حَرَام؟، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيله يَنْبَغِي اِجْتِنَابُهُ لأنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نَفْس الأمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهَا وَإِنْ كَانَ حَلالا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ، وقَدْ تَوَارَدَ أَكْثَرُ الأئِمَّةِ الْمُخَرِّجِينَ لَهُ عَلَى إِيرَادِهِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ لأنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْمُعَامَلاتِ تَقَعُ فِيهَا كَثِيرًا، وَلَهُ تَعَلُّقٌ أَيْضًا بِالنِّكَاحِ وَبِالصَّيْدِ وَالذَّبَائِح وَالأطْعِمَة وَالأشْرِبَة وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لا يَخْفَى وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ[(١)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٤ – ١٩٥): «قوله ﷺ:«الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس»معناه: أنَّ الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي، فأما الحلالُ المحضُ: فمثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرِّي وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة، والحرام المحض: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب
=

٨- وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لقوله في الحديث: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، مفهومه: أن من وقع في الشبهات لم يستبرأ لدينه وعرضه.

٩- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ مَنَعَ إِطْلاق الْحَلال وَالْحَرَام عَلَى مَا لا نَصٌّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ، لَكِنَّ قَوْله ﷺ: «لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ»يُشْعِرُ بِأَنَّ مِنْهُم مَنْ يَعْلَمُهَا.

* * *

=

المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، وثمن مالا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك، وأما المشتبه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمِهِ، إمَّا من الأعيان كالخيلِ وشربِ ما اختلف من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينة والتورّق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة... وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالاً إلا مُبيَّناً ولا حراماً إلاَّ مبيَّناً، لكن بعضَه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانُه، واشتهرَ وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُه دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها: أنَّه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم، ومنها: أنَّه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدُ النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ، ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنَّما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيراً، ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا».

بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الإِيمَانِ:

٣٠- [٥٣] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

١- قَوْله: (**كُنْت أَقْعُد مَعَ اِبْن عَبَّاس**) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ اِبْن عَبَّاس كَانَ يَكْتَفِي فِي التَّرْجَمَة بِوَاحِدٍ.

٢- هذا الحديث: أَصْل فِي اِتِّخَاذ الْمُحَدِّث الْمُسْتَمْلِي، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن التِّين جَوَاز أَخْذ الأَجْرَة عَلَى التَّعْلِيم لِقَوْلِهِ«حَتَّى أَجْعَل لَك سَهْمًا مِنْ مَالِي»وَفِيهِ نَظَر، لاحْتِمَال أَنْ يَكُون إِعْطَاؤُهُ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ الرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا فِي الْعُمْرَة قَبْل الْحَجّ فقد روى البخاري بسنده عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ كَمَا سَيَأْتِي عِنْد الْمُصَنِّف صَرِيحًا فِي الْحَجّ.

٣- قَوْله: (**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْد عَبْد الْقَيْس**): بَيَّنَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق غُنْدَر عَنْ شُعْبَة السَّبَب فِي تَحْدِيث اِبْن عَبَّاس لأَبِي جَمْرَة بِهَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ بَعْد قَوْله«وَبَيْن النَّاس»: فَأَتَتْهُ اِمْرَأَة تَسْأَلهُ عَنْ نَبِيذ الْجَرّ، فَنَهَى عَنْهُ، فَقُلْت: يَا اِبْن عَبَّاس إِنِّي أَنْتَبِذ فِي جَرَّة خَضْرَاء نَبِيذًا حُلْوًا فَأَشْرَب مِنْهُ فَتُقَرْقِر بَطْنِي، قَالَ: لا تَشْرَب مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَل. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُر الدَّلِيل مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنْ التَّنْصِيص عَلَى جَوَاب الْفُتْيَا إِذَا كَانَ السَّائِل بَصِيرًا بِمَوْضِعِ الْحُجَّة.

فلَمَّا كَانَ أَبُو جَمْرَة مِنْ عَبْد الْقَيْس وَكَانَ حَدِيثهمْ يَشْتَمِل عَلَى النَّهْي عَنْ الانْتِبَاذ فِي الْجِرَار نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرهُ لَهُ. وَفِي هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ اِبْن عَبَّاس لَمْ يَبْلُغهُ نَسْخ تَحْرِيم الانْتِبَاذ فِي الْجِرَار، وَهُوَ ثَابِت مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ بْن الْحُصَيْب عِنْد مُسْلِم وَغَيْره(١).

٤- قَوْله: (**لَمَّا أَتَوْا النَّبِيّ ﷺ قَالَ: مَنْ الْقَوْم، أَوْ مَنْ الْوَفْد**): قَالَ النَّوَوِيّ: الْوَفْد الْجَمَاعَة الْمُخْتَارَة لِلتَّقَدُّمِ فِي لُقِيّ الْعُظَمَاء وَاحِدهمْ وَافِد. قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِي قَوْله«**مَنْ الْقَوْم**»دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب سُؤَال الْقَاصِد عَنْ نَفْسه لِيُعْرَف فَيُنْزَل مَنْزِلَته.

٥- قَوْله: (**قَالُوا: رَبِيعَة**): فِيهِ التَّعْبِير عَنْ الْبَعْض بِالْكُلِّ لأَنَّهُمْ بَعْض

---

(١) أخرجه مسلم ح (٩٧٧) من حديث بريدة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«نَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رَبِيعَة.

٦- قَوْله: (**مَرْحَبًا**): أَيْ: صَادَفْت رُحْبًا بِضَمِّ الرَّاء أَيْ سَعَة، وَالرَّحْب بِالْفَتْحِ الشَّيْء الْوَاسِع، وَقَدْ يَزِيدُونَ مَعَهَا أَهْلا، أَيْ وَجَدْت أَهْلا فَاسْتَأْنِسْ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَأْنِيس الْقَادِم، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ، فَفِي حَدِيث أُمّ هَانِئ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ» وَفِي قِصَّة عِكْرِمَة بْن أَبِي جَهْل «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِر» وَفِي قِصَّة فَاطِمَة «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» وَكُلّهَا صَحِيحَة.

٧- قَوْله: (**غَيْر خَزَايَا**): قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: بَشَّرَهُمْ بِالْخَيْرِ عَاجِلا وَآجِلا؛ لأَنَّ النَّدَامَة إِنَّمَا تَكُون فِي الْعَاقِبَة، فَإِذَا اِنْتَفَتْ ثَبَتَ ضِدّهَا. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الثَّنَاء عَلَى الإِنْسَان فِي وَجْهه إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة.

٨- قَوْله: (**فَقَالُوا: يَا رَسُول اللَّه**): فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِين الْمُقَابَلَة مُسْلِمِينَ، وَكَذَا فِي قَوْلهمْ «كُفَّار مُضَر» وَفِي قَوْلهمْ «اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم»، وَيَدُلّ عَلَى سَبْقهمْ إِلَى الإِسْلام مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّف فِي الْجُمُعَة مِنْ طَرِيق أَبِي جَمْرَة أَيْضًا عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: إِنَّ أَوَّل جُمُعَة جُمِّعَتْ - بَعْد جُمُعَة فِي مَسْجِد رَسُول اللَّه ﷺ- فِي مَسْجِد عَبْد الْقَيْس بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ، وَجُوَاثَى بِضَمِّ الْجِيم وَبَعْد الأَلِف مُثَلَّثَة مَفْتُوحَة، وَهِيَ قَرْيَة شَهِيرَة لَهُمْ، وَإِنَّمَا جَمَّعُوا بَعْد رُجُوع وَفْدهمْ إِلَيْهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيع الْقُرَى إِلَى الإِسْلام.

٩- وفِي الحديث دليل عَلَى أَنَّهُ يُبْدَأ بِالسُّؤَال عَنْ الأَهَمّ، وأَنَّ الأَعْمَال الصَّالِحَة تُدْخِل الْجَنَّة إِذَا قُبِلَتْ، وَقَبُولهَا يَقَع بِرَحْمَةِ اللَّه.

* * *

□

بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ:

٣١- [٥٥] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَفَادَ مَنْطُوقه أَنَّ الأَجْر فِي الإِنْفَاق إِنَّمَا يَحْصُل بِقَصْدِ الْقُرْبَة سَوَاء كَانَتْ وَاجِبَة أَوْ مُبَاحَة، وَأَفَادَ مَفْهُومه أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِد الْقُرْبَة لَمْ يُؤْجَر، لَكِنْ تَبْرَأ ذِمَّته مِنْ النَّفَقَة الْوَاجِبَة لأَنَّهَا مَعْقُولَة الْمَعْنَى.

***

٣٢-[٥٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

١- اسْتَنْبَطَ مِنْهُ النَّوَوِيّ أَنَّ الْحَظّ إِذَا وَافَقَ الْحَقّ لا يَقْدَح فِي ثَوَابه لأَنَّ وَضْع اللُّقْمَة فِي فِي الزَّوْجَة يَقَع غَالِبًا فِي حَالَة الْمُدَاعَبَة، وَلِشَهْوَةِ النَّفْس فِي ذَلِكَ مَدْخَل ظَاهِر. وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا وَجَّهَ الْقَصْد فِي تِلْكَ الْحَالَة إِلَى اِبْتِغَاء الثَّوَاب حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّه. قُلْت: وَجَاءَ مَا هُوَ أَصْرَح فِي هَذَا الْمُرَاد مِنْ وَضْع اللُّقْمَة، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي ذَرّ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ«وَفِي بُضْع أَحَدكُمْ صَدَقَة. قَالُوا: يَا رَسُول اللَّه أَيَأْتِي أَحَدنَا شَهْوَته وَيُؤْجَر؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام؟»الْحَدِيث [(١)]. قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا بِهَذَا الْمَحَلّ - مَا فِيهِ مِنْ حَظّ النَّفْس - فَمَا الظَّنّ بِغَيْرِهِ مِمَّا لا حَظّ لِلنَّفْسِ فِيهِ؟ قَالَ: وَتَمْثِيله

(١) أخرجه مسلم ح (١٠٠٦).

بِاللُّقْمَةِ مُبَالَغَة فِي تَحْقِيق هَذِهِ الْقَاعِدَة؛ لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الأَجْر فِي لُقْمَة وَاحِدَة لِزَوْجَةٍ غَيْر مُضْطَرَّة فَمَا الظَّنّ بِمَنْ أَطْعَمَ لُقَمًا لِمُحْتَاجٍ، أَوْ عَمِلَ مِنْ الطَّاعَات مَا مَشَقَّته فَوْق مَشَقَّة ثَمَن اللُّقْمَة الَّذِي هُوَ مِنْ الْحَقَارَة بِالْمَحَلِّ الأَدْنَى.

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ح (٢٧٤٢)، ولفظه: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ: لا، فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ؟، فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٢- قَوْله:(**فَإِنَّهَا صَدَقَة**): كَذَا أَطْلَقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ: «وَإِنَّك لَنْ تُنْفِق نَفَقَة تَبْتَغِي بِهَا وَجْه اللَّه إِلا أُجِرْت بِهَا»مُقَيَّدَة بِابْتِغَاءِ وَجْه اللَّه، وَعَلَّقَ حُصُول الأَجْر بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَبَر، **وَيُسْتَفَاد** مِنْهُ أَنَّ أَجْر الْوَاجِب يَزْدَاد بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّ الإِنْفَاق عَلَى الزَّوْجَة وَاجِب وَفِي فِعْله الأَجْر، فَإِذَا نَوَى بِهِ اِبْتِغَاء وَجْه اللَّه اِزْدَادَ أَجْره بِذَلِكَ قَالَهُ اِبْن أَبِي جَمْرَة، قَالَ: وَنَبَّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرهَا مِنْ وُجُوه الْبِرّ وَالإِحْسَان.

٣- قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي**): فيه: مَشْرُوعِيَّة زِيَارَة الْمَرِيض لِلإِمَامِ فَمَنْ دُونه، وَتَتَأَكَّد بِاشْتِدَادِ الْمَرَض.

٤- قوله في روايةٍ عند البخاري: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ)، فيه: وَضْع الْيَد عَلَى جَبْهَة الْمَرِيض وَمَسْح وَجْهه وَمَسْح الْعُضْو الَّذِي يُؤْلِمهُ وَالْفَسْح لَهُ فِي طُول الْعُمْر،، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب وضع اليد على المريض».

٥- قوله: (**إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى**): فيه: جَوَاز إِخْبَار الْمَرِيض بِشِدَّةِ مَرَضه وَقُوَّة أَلَمه إِذَا لَمْ يَقْتَرِن بِذَلِكَ شَيْء مِمَّا يُمْنَع أَوْ يُكْرَه مِنْ التَّبَرُّم وَعَدَم الرِّضَا بَلْ حَيْثُ يَكُون ذَلِكَ لِطَلَبِ دُعَاء أَوْ دَوَاء وَرُبَّمَا أُسْتُحِبَّ، وهذا لا يُنَافِي الاتِّصَاف بِالصَّبْرِ الْمَحْمُود، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاء الْمَرَض كَانَ الإِخْبَار بِهِ بَعْد الْبُرْء أَجْوَز.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ أَعْمَال الْبِرّ وَالطَّاعَة إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا لا يُمْكِن إِسْتِدْرَاكه قَامَ غَيْره فِي الثَّوَاب وَالأَجْر مَقَامه، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا خَافَ أَنْ يَمُوت بِالدَّار الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَفُوت عَلَيْهِ بَعْض أَجْر هِجْرَته، فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ دَار هِجْرَته فَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا مِنْ حَجّ أَوْ جِهَاد أَوْ غَيْر ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِهِ أَجْر يُعَوِّض مَا فَاتَهُ مِنْ الْجِهَة الأُخْرَى.

٧- وَفِي الحديث: إِبَاحَة جَمْع الْمَال بِشَرْطِهِ لأَنَّ التَّنْوِين فِي قَوْله: «وَأَنَا ذُو مَال»لِلْكَثْرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه صَرِيحًا«وَأَنَا ذُو مَال كَثِير»

٨- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى صِلَة الرَّحِم وَالإِحْسَان إِلَى الأَقَارِب، وَأَنَّ صِلَة الأَقْرَب أَفْضَل مِنْ صِلَة الأَبْعَد، وَالإِنْفَاق فِي وُجُوه الْخَيْر؛ لأَنَّ الْمُبَاح إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْه اللَّه صَارَ طَاعَة؛ وَقَدْ نُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقَلّ الْحُظُوظ الدُّنْيَوِيَّة الْعَادِيَة وَهُوَ وَضْع اللُّقْمَة فِي فَم الزَّوْجَة إِذْ لا يَكُون ذَلِكَ غَالِبًا إِلا عِنْد الْمُلاعَبَة وَالْمُمَازَحَة وَمَعَ ذَلِكَ فَيُؤْجَر فَاعِله إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيحًا، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْق ذَلِكَ.

٩- وَفِي الحديث: مَنْع نَقْل الْمَيِّت مِنْ بَلَد إِلَى بَلَد إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لامَرَ ﷺ بِنَقْلِ سَعْد بْن خَوْلَة لما مات في حجة الوداع بمكة إلى المدينة، فلم يؤمر النبي ﷺ بذلك، بل رثاه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة»، لذلك خشي سعد بن أبي وقاص ﵁ أن يموت بالأرض التي هاجر منها - يعني مكة - كما مات سعد بن خولة، وقد كانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها، فسأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟، قال: لا إن شاء الله.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ لا وَارِث لَهُ تَجُوز لَهُ الْوَصِيَّة بِأَكْثَر مِنْ الثُّلُث لِقَوْلِهِ ﷺ:«أَنْ تَذَر وَرَثَتك أَغْنِيَاء»فَمَفْهُومه أَنَّ مَنْ لا وَارِث لَهُ لا يُبَالِي بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ لأَنَّهُ لا يَتْرُك وَرَثَة يَخْشَى عَلَيْهِمْ الْفَقْر، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَعْلِيلا مَحْضًا وَإِنَّمَا فِيهِ تَنْبِيه عَلَى الأَحَظّ الأَنْفَع، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيلا مَحْضًا لاقْتَضَى جَوَاز الْوَصِيَّة بِأَكْثَر مِنْ الثُّلُث لِمَنْ كَانَتْ وَرَثَته أَغْنِيَاء، وَلَنَفَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِغَيْر إِجَازَتهمْ وَلا قَائِل بِذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون تَعْلِيلا مَحْضًا فَهُوَ لِلنَّقْصِ عَنْ الثُّلُث لا لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ الإِيصَاء بِالثُّلُثِ وَأَنَّهُ لا يُعْتَرَض بِهِ عَلَى الْمُوصِي إِلا أَنَّ الانْحِطَاط عَنْهُ أَوْلَى وَلا سِيَّمَا لِمَنْ يَتْرُك

وَرَثَة غَيْر أَغْنِيَاء، فَنَبَّهَ سَعْدًا عَلَى ذَلِكَ.

١١- وَفِي الحديث: سَدّ الذَّرِيعَة لِقَوْلِهِ ﷺ:«وَلا تَرُدّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»لِئَلا يَتَذَرَّع بِالْمَرَضِ أَحَد لأَجْلِ حُبّ الْوَطَن.

١٢- وَفِي الحديث: تَقْيِيد مُطْلَق الْقُرْآن بِالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] فَأَطْلَقَ، وَقَيَّدَتْ السُّنَّة الْوَصِيَّة بِالثُّلُثِ.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ لا يَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوع فِيهِ، وَلا فِي شَيْء مِنْهُ مُخْتَارًا.

١٤- وَفِي الحديث: التَّأَسُّف عَلَى فَوْت مَا يَحْصُل الثَّوَاب، وَفِيهِ حَدِيث«مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَة وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى جَبْره بِغَيْرِ ذَلِكَ.

١٥- وَفِي الحديث: تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ أَمْر مِنْ الأُمُور بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ لِمَا أَشَارَ ﷺ لِسَعْدٍ مِنْ عَمَله الصَّالِح بَعْد ذَلِكَ.

١٦- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَال لِمَنْ عُرِفَ بِالصَّبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلْزَمهُ نَفقَته.

١٧- وَفِي الحديث: الاسْتِفْسَار عَنْ الْمُحْتَمَل إِذَا اِحْتَمَلَ وُجُوهًا؛ لأَنَّ سَعْدًا لَمَّا مُنِعَ مِنْ الْوَصِيَّة بِجَمِيعِ الْمَال اِحْتَمَلَ عِنْده الْمَنْع فِيمَا دُونه وَالْجَوَاز فَاسْتَفْسَرَ عَمَّا دُون ذَلِكَ.

١٨- وَفِي الحديث: النَّظَر فِي مَصَالِح الْوَرَثَة.

١٩- وَفِي الحديث: أَنَّ خِطَاب الشَّارِع لِلْوَاحِدِ يَعُمّ مِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِنْ

الْمُكَلَّفِينَ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاء عَلَى الاحْتِجَاج بِحَدِيثِ سَعْد هَذَا وَإِنْ كَانَ الْخِطَاب إِنَّمَا وَقَعَ لَهُ بِصِيغَةِ الإِفْرَاد، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِسَعْدٍ وَمَنْ كَانَ فِي مِثْل حَاله مِمَّنْ يَخْلُف وَارِثًا ضَعِيفًا أَوْ كَانَ مَا يَخْلُفهُ قَلِيلا لأَنَّ الْبِنْت مِنْ شَأْنها أَنْ يُطْمَع فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَال لَمْ يُرْغَب فِيهَا.

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالا قَلِيلا فَالاخْتِيَار لَهُ تَرْك الْوَصِيَّة وَإِبْقَاء الْمَال لِلْوَرَثَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَف فِي ذَلِكَ الْقَلِيل.

٢١- وَفِي الحديث: مُرَاعَاة الْعَدْل بَيْن الْوَرَثَة وَمُرَاعَاة الْعَدْل فِي الْوَصِيَّة.

***

باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم:

٣٣-[٥٧] عَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

١- قَوْله: (**الدِّين: النَّصِيحَة**): يَحْتَمِل أَنْ يُحمَل عَلَى الْمُبَالَغَة، أَيْ: مُعْظَم الدِّين النَّصِيحَة، كَمَا قِيلَ فِي حَدِيث:«الْحَجّ عَرفَة»، وَيَحْتَمِل أَنْ يُحمَل عَلَى ظَاهِره؛ لأَنَّ كُلّ عَمَل لَمْ يُرِدْ بِهِ عَامِله الإِخْلاص فَلَيْسَ مِنْ الدِّين، وَقَالَ الْمَازرِيّ: النَّصِيحَة مُشْتَقَّة مِنْ نَصَحْت الْعَسَل إِذَا صَفَّيْته، يُقَال: نَصَحَ الشَّيْء إِذَا خَلَصَ، وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْل إِذَا أَخْلَصَهُ لَهُ. أَوْ مُشْتَقَّة مِنْ النُّصْح وَهِيَ الْخِيَاطَة بِالْمِنْصَحَةِ وَهِيَ الإِبْرَة، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَلُمّ شَعَث أَخِيهِ بِالنُّصْحِ كَمَا تَلُمّ الْمِنْصَحَة، وَمِنْهُ التَّوْبَة النَّصُوح، كَأَنَّ الذَّنْب يُمَزِّق الدِّين وَالتَّوْبَة تَخِيطهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّصِيحَة كِلْمَة جَامِعَة مَعْنَاهَا حِيَازَة الْحَظّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَهِيَ مِنْ وَجِيز الْكَلام، بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلام كِلْمَة مُفْرَدَة تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَة عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَة. وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ الأَحَادِيث الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَحَد أَرْبَاع الدِّين.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: بَلْ هُوَ وَحْده مُحَصِّل لِغَرَض الدِّين كُلّه؛ لأَنَّهُ مُنْحَصِر فِي الأُمُور الَّتِي ذَكَرَهَا: فَالنَّصِيحَة لِلَّهِ وَصْفهُ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْل، وَالْخُضُوع لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالرَّغْبَة فِي مَحَابِّهِ بِفِعْلِ طَاعَته، وَالرَّهْبَة مِنْ مَسَاخِطِهِ بِتَرْكِ مَعْصِيَته، وَالْجِهَاد فِي رَدّ الْعَاصِينَ إِلَيْهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الدِّين يُطْلَق عَلَى الْعَمَل لِكَوْنِهِ سَمَّى النَّصِيحَة دِينًا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَنَى الْمُصَنِّف أَكْثَر كِتَاب الإِيمَان.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب مِنْ قَوْله«قُلْنَا لِمَنْ»؟

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ح (٥٨)، ولفظه: أن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قام يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٤- قَوْله: (**فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبّ الْعَفْو**): فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْجَزَاء يَقَع مِنْ جِنْس الْعَمَل.

٥- قَوْله: (**وَالنُّصْحِ لكل مسلم**): وَفِيهِ دَلِيل عَلَى كَمَالِ شَفَقَة الرَّسُول ﷺ.

٦- قَوْله: (**وَرَبّ هَذَا الْمَسْجِد**): مُشْعِر بِأَنَّ خُطْبَته كَانَتْ فِي الْمَسْجِد، وَيَجُوز أَنْ يَكُون أَشَارَ إِلَى جِهَة الْمَسْجِد الْحَرَام، وَيَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ«وَرَبّ الْكَعْبَة»وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى شَرَف الْمُقْسَم بِهِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْقَبُول.

٧- قَوْله: (**لَنَاصِح**) إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ الرَّسُول ﷺ، وَأَنَّ كَلامه خَالِص عَنْ الْغَرَض.

* * *

كتاب العلم

بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ:

٣٤- [٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟، قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ»

١- قَوْله: (**بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِل**): مُحَصَّله التَّنْبِيه عَلَى أَدَب الْعَالِم وَالْمُتَعَلِّم، أَمَّا الْعَالِم فَلِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَرْك زَجْر السَّائِل، بَلْ أَدَّبَهُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ أَوَّلا حَتَّى اِسْتَوْفَى مَا كَانَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَوَابه فَرَفَقَ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ الأَعْرَاب وَهُمْ جُفَاة. وَأَمَّا الْمُتَعَلِّم فَلِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَدَب السَّائِل أَنْ لا يَسْأَل الْعَالِم وَهُوَ مُشْتَغِل بِغَيْرِهِ.

٢- وفي الحديث: الْعِنَايَة بِجَوَاب سُؤَال السَّائِل وَلَوْ لَمْ يَكُنْ السُّؤَال مُتَعَيِّنًا وَلا الْجَوَاب(١).

(١) وهذا ظاهر وهو أن السائل سأل عن أمر غيبي لا يحتاج إليه في أمر دينه، ومع هذا فإن النبي ﷺ أجابه.

٣- وَيُؤْخَذ مِنْـهُ أَخْذ الـدُّرُوس عَلَى السَّبْق، وَكَـذَلِكَ الْفَتَـاوَى وَالْحُكُومَات وَنَحْوهَا[١].

٤- وفي الحديث: مُرَاجَعَة الْعَالِم إِذَا لَمْ يَفْهَم السائل الجواب، لِقَوْلِهِ: «كَيْف إِضَاعَتهَا؟».

٥- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم سُؤَال وَجَوَاب، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ حُسْن السُّؤَال نِصْف الْعِلْم.

٦- مُنَاسَبَة هَذَا الْمَتْن لِكِتَابِ الْعِلْم أَنَّ إِسْنَاد الأَمْر إِلَى غَيْر أَهْله إِنَّمَا يَكُون عِنْد غَلَبَة الْجَهْل وَرَفْع الْعِلْم، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَة الأَشْرَاط وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعِلْم مَا دَامَ قَائِمًا فَفِي الأَمْر فُسْحَة[٢].

* * *

---

(١) والمقصود أنه يراعى في التعليم والفتاوى والأحكام وغيرها تقديم الأول فالأول بحسب السبق، ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أخر جواب الأعرابي عن سؤاله؛ لأنه جاء والنبي ﷺ يحدث أصحابه فهم أحق بأن يكمل معهم الحديث، وفي حديث عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟، قَالَ: «لا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

أخرجه الترمذي ح (٨٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وفي حديث أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» أخرجه أبو داود ح (٢٦٦٩).

(٢) وفي حديث أَنَسٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»، أخرجه البخاري ح (٥٥٧٧)، ومسلم ح (٢٦٧١).

بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٣٥- [٦٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

١- اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّف عَلَى جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ«**فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْته**»وَإِنَّمَا يَتِمّ الاسْتِدْلال بِذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَة إِلَيْهِ لِبُعْدٍ أَوْ كَثْرَة جَمْع أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَيَلْحَق بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي مَوْعِظَة كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيث جَابِر: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَة اِشْتَدَّ غَضَبه وَعَلا صَوْته... الْحَدِيث»أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وَلأَحْمَد مِنْ حَدِيث النُّعْمَان فِي مَعْنَاهُ وَزَادَ«حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلا بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ».

٢- قوله: (**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة إِعَادَة الْحَدِيث لِيُفْهَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين ح (١٦٣) وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٣- وَفِي الْحَدِيث: تَعْلِيم الْجَاهِل وَرَفْع الصَّوْت بِالإِنْكَار.

٤-وَفِي الحديث: تَكْرَار الْمَسْأَلَة لِتُفْهَم كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَاب الْعِلْم.

* * *

بَاب قَوْل الْمُحَدِّث حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا:

٣٦-[٦١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ

شَجَرَةً لا يَسْقُطُ ورَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١- قَوْله: (**بَاب قَوْل الْمُحَدِّث حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا**): إِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ تَظْهَر مُنَاسَبَة حَدِيث اِبْن عُمَر لِلتَّرْجَمَةِ، وَمُحَصَّل التَّرْجَمَة التَّسْوِيَة بَيْن صِيَغ الأَدَاء الصَّرِيحَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ فِي الْحَدِيث الْمَذْكُور؟ فَالْجَوَاب أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَاد مِنْ اِخْتِلاف أَلْفَاظ الْحَدِيث الْمَذْكُور، وَيَظْهَر ذَلِكَ إِذَا اِجْتَمَعَتْ طُرُقه، فَإِنَّ لَفْظ رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن دِينَار الْمَذْكُور فِي الْبَاب «فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»وَفِي رِوَايَة نَافِع عِنْد الْمُؤَلِّف فِي التَّفْسِير«أَخْبِرُونِي»وَفِي رِوَايَة عِنْد الإِسْمَاعِيلِيّ«أَنْبِئُونِي»وَفِي رِوَايَة مَالِك عِنْد الْمُصَنِّف فِي بَاب الْحَيَاء فِي الْعِلْم«حَدِّثُونِي مَا هِيَ»وَقَالَ فِيهَا«فَقَالُوا أَخْبِرْنَا بِهَا»فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيث وَالإِخْبَار وَالإِنْبَاء عِنْدهمْ سَوَاء، وَهَذَا لا خِلاف فِيهِ عِنْد أَهْل الْعِلْم بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللُّغَة، وَمِنْ أَصْرَح الأَدِلَّة فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر: ١٤] .

٢- قَوْله: (**لا يَسقُط وَرَقهَا، وَإِنَّهَا مِثْل الْمُسْلِم**): وَجْه الشَّبَه بَيْن النَّخْلَة وَالْمُسْلِم يوضحه ما وَقَعَ عِنْد البخاري فِي الأَطْعِمَة مِنْ طَرِيق الأَعْمَش قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِد عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْد النَّبِيّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الشَّجَر لَمَا بَرَكَته كَبَرَكَةِ الْمُسْلِم»، وَبَرَكَة النَّخْلَة مَوْجُودَة فِي جَمِيع أَجْزَائِهَا، مُسْتَمِرَّة فِي جَمِيع أَحْوَالهَا، فَمِنْ حِين تَطْلُع إِلَى أَنْ تَيْبَس تُؤْكَل أَنْوَاعًا، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ يُنْتَفَع بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، حَتَّى النَّوَى فِي عَلَف الدَّوَابّ وَاللِّيف فِي الْحِبَال وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لا يَخْفَى، وَكَذَلِكَ بَرَكَة الْمُسْلِم

عَامَّة فِي جَمِيع الأحْوَال، وَنَفْعه مُسْتَمِرّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْد مَوْته.

٣- قَوْله: **(وَوَقَعَ فِي نَفْسِي)** بَيَّنَ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه مِنْ طَرِيق مُجَاهِد عَنْ اِبْن عُمَر وَجْه ذَلِكَ قَالَ: فَظَنَنْت أَنَّهَا النَّخْلَة مِنْ أَجْل الْجُمَّار الَّذِي أُتِيَ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُلْغَز لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّن لِقَرَائِن الأحْوَال الْوَاقِعَة عِنْد السُّؤَال، وَأَنَّ الْمُلْغِز يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لا يُبَالِغ فِي التَّعْمِيَة بِحَيْثُ لا يَجْعَل لِلْمُلْغَزِ بَابًا يَدْخُل مِنْهُ، بَلْ كُلَّمَا قَرَّبَهُ كَانَ أَوْقَع فِي نَفْس سَامِعه [(١)].

٤- وَفِي الْحَدِيث: اِمْتِحَان الْعَالِم أَذْهَان الطَّلَبَة بِمَا يَخْفَى مَعَ بَيَانه لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الأغْلُوطَات - قَالَ الأوْزَاعِيُّ أَحَد رُوَاته: هِيَ صِعَاب الْمَسَائِل - فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى مَا لا نَفْع فِيهِ، أَوْ مَا خَرَجَ عَلَى سَبِيل تَعَنُّت الْمَسْئُول أَوْ تَعْجِيزه.

٥- وفِي الحديث: التَّحْرِيض عَلَى الْفَهْم فِي الْعِلْم، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّف: «بَاب الْفَهْم فِي الْعِلْم».

٦- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الْحَيَاء مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَفْوِيت مَصْلَحَة، وَلِهَذَا تَمَنَّى عُمَر أَنْ يَكُون اِبْنه لَمْ يَسْكُت، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ البخاري في العلم بقوله: «باب الحياء في العلم»، وَفِي الأدَب بقوله: «باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين».

٧- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى بَرَكَة النَّخْلَة وَمَا يُثْمِرهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ

---

(١) وهذا الاستنباط ظاهر، وهو أن الرسول ﷺ سأل أصحابه عن الشجرة التي تشبه المؤمن، وكان بين أيديهم جمار نخلة وهو قلب النخلة، وهذه قرينة ليتفطنوا ويستدلوا أنه يقصد النخلة.

البخاري بقوله: «باب بركة النخلة».

٨- وَفِي الحديث: دَلِيل أَنَّ بَيْع الْجُمَّار جَائِز؛ لأَنَّ كُلّ مَا جَازَ أَكْله جَازَ بَيْعه، وَلِهَذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ البخاري فِي الْبُيُوع: «باب بيع الجمار وأكله».

٩- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى جَوَاز تَجْمِير النَّخْل، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ فِي الأَطْعِمَة بقوله: «باب أكل الجمار»، لِئَلا يُظَنّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَاب إِضَاعَة الْمَال. وَأَوْرَدَهُ فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤]، إِشَارَة مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالشَّجَرَةِ النَّخْلَة. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فَوَقَعَ التَّشْبِيه بَيْنهمَا مِنْ جِهَة أَنَّ أَصْل دِين الْمُسْلِم ثَابِت، وَأَنَّ مَا يَصْدُر عَنْهُ مِنْ الْعُلُوم وَالْخَيْر قُوت لِلأَرْوَاحِ مُسْتَطَاب، وَأَنَّهُ لا يَزَال مَسْتُورًا بِدِينِهِ، وَأَنَّهُ يُنْتَفَع بِكُلِّ مَا يَصْدُر عَنْهُ حَيًّا وَمَيِّتًا.

١٠- وفي الحديث: ضَرْب الأَمْثَال وَالأَشْبَاه لِزِيَادَةِ الإِفْهَام، وَتَصْوِير الْمَعَانِي لِتَرْسَخ فِي الذِّهْن، وَلِتَحْدِيدِ الْفِكْر فِي النَّظَر فِي حُكْم الْحَادِثَة.

١١- وفي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ تَشْبِيه الشَّيْء بِالشَّيْءِ لا يَلْزَم أَنْ يَكُون نَظِيره مِنْ جَمِيع وُجُوهه، فَإِنَّ الْمُؤْمِن لا يُمَاثِلهُ شَيْء مِنْ الْجَمَادَات وَلا يُعَادِلهُ.

١٢- وفي الحديث: تَوْقِير الْكَبِير، وَتَقْدِيم الصَّغِير أَبَاهُ فِي الْقَوْل، وَأَنَّهُ لا يُبَادِرهُ بِمَا فَهِمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَاب.

١٣- وفي الحديث: أَنَّ الْعَالِم الْكَبِير قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض مَا يُدْرِكهُ مَنْ

هُوَ دُونه؛ لأنَّ الْعِلْم مَوَاهِب، وَاللَّه يُؤْتِي فَضْله مَنْ يَشَاء[(١)].

١٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك عَلَى أَنَّ الْخَوَاطِر الَّتِي تَقَع فِي الْقَلْب مِنْ مَحَبَّة الثَّنَاء عَلَى أَعْمَال الْخَيْر لا يَقْدَح فِيهَا إِذَا كَانَ أَصْلهَا لِلَّهِ، وَذَلِكَ مُسْتَفَاد مِنْ تَمَنِّي عُمَر الْمَذْكُور، وَوَجْه تَمَنِّي عُمَر ﷺ مَا طُبِعَ الإِنْسَان عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّة الْخَيْر لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَلِتَظْهَر فَضِيلَة الْوَلَد فِي الْفَهْم مِنْ صِغَره، وَلِيَزْدَادَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ حُظْوَة، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْعُو لَهُ إِذْ ذَاكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْفَهْم.

١٥- وفي الحديث: الإِشَارَة إِلَى حَقَارَة الدُّنْيَا فِي عَيْن عُمَر ﷺ؛ لأَنَّهُ قَابَلَ فَهْم اِبْنه لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَة بِحُمْرِ النَّعَم مَعَ عِظَم مِقْدَارهَا وَغَلاء ثَمَنهَا[(٢)].

وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفهم في العلم ح (٧٢)، ولفظه: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ إلا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

١٦- قَوْله: **(صَحِبْت اِبْن عُمَر إِلَى الْمَدِينَة)**: فِيهِ: مَا كَانَ بَعْض الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَوَقِّي الْحَدِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ إلا عِنْد الْحَاجَة خَشْيَة

---

(١) وهذا الاستدلال ظاهر حيث خفي اسم هذه الشجرة على كبار الصحابة ﷺ ومنهم: أبو بكر ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ، وعرفها ابن عمر ﷺ وكان في ذلك الوقت صغير السن.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري ح (١٣١) عن عَبْدُ اللَّهِ بن عمر قَالَ: «فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا».

الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَة اِبْن عُمَر وَوَالِده عُمَر وَجَمَاعَة، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيث اِبْن عُمَر مَعَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلهُ وَيَسْتَفْتِيه.

١٧- وَمُنَاسبَة الحديث لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ اِبْن عُمَر لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيّ ﷺ الْمَسْأَلَة عِنْد إِحْضَار الْجُمَّار إِلَيْهِ فَهِمَ أَنَّ الْمَسْئُول عَنْهُ النَّخْلَة، فَالْفَهْم فِطْنَة يَفْهَم بِهَا صَاحِبهَا مِنْ الْكَلَام مَا يَقْتَرِن بِهِ مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله ح (٢٢٠٩)، وذكر الحافظ من مسائله فوائده ما يأتي:

١٨- قَوْلُهُ: (**بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ**): بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ هُوَ قَلْبُ النَّخْلَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ اِبْنِ عُمَرَ: «مِنْ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَيْعِ لَكِنْ الْأَكْلُ مِنْهُ يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِ قَالَهُ اِبْنُ الْمُنِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ يَدُلُّ بِمُطَابَقَتِهِ عَلَى بَيْعِ الْجُمَار. وَقَالَ اِبْنُ بَطَّال: بَيْعُ الْجُمَار وَأَكْلِهِ مِنْ الْمُبَاحَاتِ بِلا خِلافٍ، وَكُلُّ مَا أُنْتُفِعَ بِهِ لِلأَكْلِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، قُلْت: فَائِدَةُ التَّرْجَمَةِ رَفْعُ تَوَهُّمِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ إِفْسَادًا وَإِضَاعَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

١٩- وَفِي الْحَدِيثِ: أَكْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِحَضْرَةِ الْقَوْمِ فَيُرَدُّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِظْهَارَ الأَكْلِ وَاسْتَحَبَّ إِخْفَاءَهُ قِيَاسًا عَلَى إِخْفَاءِ مَخْرَجِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ح (٦١٤٤)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٢٠- أَشَارَ بِإِيرَادِهِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيم الْكَبِير حَيْثُ يَقَع التَّسَاوِي، أَمَّا لَوْ كَانَ

عِنْدَ الصَّغِير مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِير فَلا يُمْنَع مِنْ الْكَلام بِحَضْرَةِ الْكَبِير؛ لأَنَّ عُمَر تَأَسَّفَ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّم وَلَده مَعَ أَنَّهُ اِعْتَذَرَ لَهُ بِكَوْنِهِ بِحُضُورِهِ وَحُضُور أَبِي بَكْر وَمَعَ ذَلِكَ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنه لَمْ يَتَكَلَّم.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] :

٣٧- [٦٣] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١- قوله: (**وَرَسُول اللَّه ﷺ مُتَّكِئ**): فِيهِ: جَوَاز اِتِّكَاء الإِمَام بَيْن أَتْبَاعه، وَفِيهِ مَا كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَرْك التَّكَبُّر لِقَوْلِهِ: «بَيْن ظَهْرَانَيْهِمْ».

٢- قَوْله: (**فِي الْمَسْجِد**): اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن بَطَّال وَغَيْره طَهَارَة أَبْوَال

الإبِل وَأَرْوَاثهَا، إِذْ لا يُؤْمَن ذَلِكَ مِنْهُ مُدَّة كَوْنه فِي الْمَسْجِد، وَلَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ.

٣- قَوْله: (**آمَنْت بِمَا جِئْت بِهِ**): يَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِخْبَارًا وَهُوَ اِخْتِيَار الْبُخَارِيّ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاض، وَأَنَّهُ حَضَرَ بَعْد إِسْلامه مُسْتَثْبِتًا مِنْ الرَّسُول ﷺ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُوله إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيث ثَابِت عَنْ أَنَس عِنْد مُسْلِم وَغَيْره: «فَإِنَّ رَسُولك زَعَمَ» وَقَالَ فِي رِوَايَة كُرَيْب عَنْ اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ:«أَتَتْنَا كُتُبك وَأَتَتْنَا رُسُلك»وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْحَاكِم أَصْل طَلَب عُلُوّ الإِسْنَاد لأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ الرَّسُول وَآمَنَ وَصَدَّقَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْمَع ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ مُشَافَهَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله: «آمَنْت»إِنْشَاء، وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيّ لِقَوْلِهِ: «زَعَمَ»قَالَ: وَالزَّعْم الْقَوْل الَّذِي لا يُوثَق بِهِ، قَالَهُ اِبْن السِّكِّيت وَغَيْره. قُلْت: وَفِيهِ نَظَر؛ لأَنَّ الزَّعْم يُطْلَق عَلَى الْقَوْل الْمُحَقّق أَيْضًا.

٤- وَفِي الْحَدِيث: الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد، وَلا يَقْدَح فِيهِ مَجِيء ضِمَام مُسْتَثْبِتًا لأَنَّهُ قَصَدَ اللِّقَاء وَالْمُشَافَهَة كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْحَاكِم، وَقَدْ رَجَعَ ضِمَام إِلَى قَوْمه وَحْده فَصَدَّقُوهُ وَآمَنُوا كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس.

٥- وَفِي الحديث نِسْبَة الشَّخْص إِلَى جَدّه إِذَا كَانَ أَشْهَر مِنْ أَبِيهِ، حيث نادى ضمام النبي ﷺ بقوله: يا ابن عبد المطلب، وَفي يوم حُنَيْنٍ قال النبي ﷺ:«أَنَا اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب».

٦- وَفِي الحديث: الاستِحْلاف عَلَى الأَمْر الْمُحَقّق لِزِيَادَةِ التَّأْكِيد، فقد تكرر من ضمام قوله: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ».

٧- وفِي الحديث: دَلِيل عَلَى حُسْن تَصَرُّف ضمام وَتَمَكُّن عَقْله، وَلِهَذَا

قَالَ عُمَر فِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة: «مَا رَأَيْت أَحَدًا أَحْسَن مَسْأَلَة وَلا أَوْجَزَ مِنْ ضِمَام»، وَظَهَرَ عَقْل ضِمَام فِي تَقْدِيمه الاعْتِذَار بَيْن يَدَيْ مَسْأَلَته، وَكَرَّرَ الْقَسَم فِي كُلّ مَسْأَلَة تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا لِلأَمْرِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِالتَّصْدِيقِ، فَكُلّ ذَلِكَ دَلِيل عَلَى حُسْن تَصَرُّفه وَتَمَكُّن عَقْله.

* * *

بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ:

٣٨- [٦٤] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

١- قَوْله: (**فَحَسِبْت**): الْقَائِل هُوَ اِبْن شِهَاب رَاوِي الْحَدِيث، فَقِصَّة الْكِتَاب عِنْده مَوْصُولَة وَقِصَّة الدُّعَاء مُرْسَلَة. وَوَجْه دَلالَته عَلَى الْمُكَاتَبَة ظَاهِر، وَيُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى الْمُنَاوَلَة مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيّ ﷺ نَاوَلَ الْكِتَاب لِرَسُولِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِر عَظِيم الْبَحْرَيْنِ بِأَنَّ هَذَا كِتَاب رَسُول اللَّه ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلا قَرَأَهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب: دعوة اليهود والنصارى ح (٢٩٣٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي الْحَدِيثِ: الدُّعَاءُ إِلَى الإِسْلامِ بِالْكَلامِ وَالْكِتَابَةِ.

٣- وفي الحديث: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَام النُّطْقِ.

٤- وفي الحديث: أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الْمُلُوكِ بِتَرْك قَتْل الرُّسُلِ وَلِهَذَا

مَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّسُولِ.

* * *

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها:

٣٩- [٦٦] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

١- قَوْله: (**فَوَقَفَا**): زَادَ أَكْثَر رُوَاة الْمُوَطَّأ: «فَلَمَّا وَقَفَا سَلَّمَا»وَكَذَا عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ، وَلَمْ يَذْكُر الْمُصَنِّف هُنَا وَلا فِي الصَّلاة السَّلام. وَكَذَا لَمْ يَقَع فِي رِوَايَة مُسْلِم. **وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الدَّاخِل يَبْدَأ بِالسَّلامِ.**

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَائِم يُسَلِّم عَلَى الْقَاعِد، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر الراوي رَدّ السَّلام عَلَيْهِمَا اِكْتِفَاء بِشُهْرَتِهِ، أَوْ يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَغْرِق فِي الْعِبَادَة يَسْقُط عَنْهُ الرَّدّ.

٣- قَوْله: (**فِي الْحَلْقَةِ**) الْحَلْقَة بِإِسْكَانِ اللام كُلّ شَيْء مُسْتَدِير خَالِي الْوَسَط وَالْجَمْع حَلَق بِفَتْحَتَيْنِ، **وَفِيهِ** اِسْتِحْبَاب التَّحْلِيق فِي مَجَالِس الذِّكْر وَالْعِلْم.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مِنْ الحلقة كَانَ أَحَقّ بِهِ.

٥- قَوْله: (**فَأَوَى إِلَى اللَّه فَآوَاهُ اللَّه**) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الأَدَب فِي مَجَالِس الْعِلْم وَفَضْل سَدّ خَلَل الْحَلْقَة، كَمَا وَرَدَ التَّرْغِيب فِي سَدّ خَلَل الصُّفُوف فِي الصَّلاة.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّخَطِّي لِسَدِّ الْخَلَل مَا لَمْ يُؤْذِ، فَإِنْ خُشِيَ أُسْتُحِبَّ الْجُلُوس حَيْثُ يَنْتَهِي كَمَا فَعَلَ الثَّانِي.

٧- وَفِي الحديث: الثَّنَاء عَلَى مَنْ زَاحَمَ فِي طَلَب الْخَيْر.

٨- قَوْله: (**فَأَعْرَضَ اللَّه عَنْهُ**): أَيْ: سَخِطَ عَلَيْهِ (١)، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ ذَهَبَ مُعْرِضًا لا لِعُذْرٍ، هَذَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُنَافِقًا، وَاطَّلَعَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أَمْره، كَمَا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله ﷺ: «**فَأَعْرَضَ اللَّه عَنْهُ**» إِخْبَارًا أَوْ دُعَاء. وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس: «فَاسْتَغْنَى فَاسْتَغْنَى اللَّه عَنْهُ» وَهَذَا يُرَشِّح كَوْنه خَبَرًا، وَفِيهِ جَوَاز الإِخْبَار عَنْ أَهْل الْمَعَاصِي وَأَحْوَالهمْ لِلزَّجْرِ عَنْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُعَدّ مِنْ الْغَيْبَة.

٩- وَفِي الْحَدِيث: فَضْل مُلازَمَة حِلَق الْعِلْم وَالذِّكْر وَجُلُوس الْعَالِم وَالْمُذَكِّر فِي الْمَسْجِد.

---

(١) الواجب أن يجرى النص على ظاهره مع الإيمان بما دل عليه، ولا يُتعرض لتأويله من غير تكييف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه، وهذه هي القاعدة عند علماء السلف في آيات الصفات وأحاديثها، وكان السلف يقولون: أمروها كما جاءت بلا كيف، ويقولون: قراءتها تفسيرها، مع الإيمان بما دلت عليه، وسئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الاستواء فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب».

١٠- وَفِي الحديث: الثَّنَاء عَلَى الْمُسْتَحِي.

١١- وَفِي الحديث: الْجُلُوس حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِس.

* * *

باب قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مَن سَامِعٍ:

٤٠- [٦٧] عَنْ أَبِي بكرة ﷺ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: سُؤَاله ﷺ عَنْ الثَّلاثَة وَسُكُوته بَعْد كُلّ سُؤَال مِنْهَا كَانَ لاسْتِحْضَار فُهُومهمْ وَلِيُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ، وَلِيَسْتَشْعِرُوا عَظَمَة مَا يُخْبِرهُمْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْد هَذَا: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَخْ، مُبَالَغَة فِي بَيَان تَحْرِيم هَذِهِ الأَشْيَاء.

وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَات أَنَّهُمْ أَجَابُوهُ عَنْ كُلّ سُؤَال بِقَوْلِهِمْ: اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم. وَذَلِكَ مِنْ حُسْن أَدَبهمْ؛ لأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ الْجَوَاب، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَاده مُطْلَق الإِخْبَار بِمَا يَعْرِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَة الْبَاب: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اِسْمه. فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى تَفْوِيض الأُمُور الْكُلِّيَّة إِلَى الشَّارِع.

٢- وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى تَبْلِيغ الْعِلْم؛ لقوله: «**لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّحمُّل قَبْل كَمَال الأَهْلِيَّة؛ لأن النبي ﷺ أمر الشاهد أن يبلغ الغائب، ويوجد ممن شهد الموقف من لم يكتمل الأهلية لصغره أو غير ذلك.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْفَهْم لَيْسَ شَرْطًا فِي الأَدَاء؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»، فيجوز تَحمُّل الْحَدِيث لِمَنْ لَمْ يَفْهَم مَعْنَاهُ وَلا فِقْهه إِذَا ضَبْط مَا يُحدِّث بِهِ، وَيَجُوز وَصْفُه بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْل الْعِلْم بِذَلِكَ.

٥- قوله: (**باب قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مَن سَامعٍ**): فيه: أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِر مَنْ يَكُون أَفْهَم مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ؛ لأنَّ«رُبَّ»مَوْضُوعَة لِلتَّقْلِيلِ.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز الْقُعُود عَلَى ظَهْر الدَّوَابّ وَهِيَ وَاقِفَة إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ، وَحُمِلَ النَّهْي الْوَارِد فِي ذَلِكَ[1] عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَة.

٧- وَفِي الحديث: الْخُطْبَة عَلَى مَوْضِع عَالٍ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعه لِلنَّاسِ وَرُؤْيَتهمْ إِيَّاهُ.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود ح (٢٢٠٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

وأخرجه البخاري في كتاب الحج بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ح (١٧٤١)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٨- وَفِي الْحَدِيث: وُجُوب تَبْلِيغ الْعِلْم عَلَى الْكِفَايَة، وَقَدْ يَتَعَيَّن فِي حَقّ بَعْض النَّاس.

٩- وَفِي الحديث: تَأْكِيد التَّحْرِيم وَتَغْلِيظه بِأَبْلَغ مُمْكِن مِنْ تَكْرَار وَنَحْوه.

١٠- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة ضَرَبَ الْمَثَل وَإِلْحَاق النَّظِير بِالنَّظِيرِ لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِلسَّامِعِ، وَإِنَّمَا شَبَّه حُرْمَة الدَّم وَالْعِرْض وَالْمَال بِحُرْمَةِ الْيَوْم وَالشَّهْر وَالْبَلَد لأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا لا يَرَوْنَ هَتْكَ حُرْمَتهَا وَيَعِيبُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدّ الْعَيْب، وَإِنَّمَا قَدَّمَ السُّؤَال عَنْهَا تَذْكَارًا لِحُرْمَتِهَا وَتَقْرِيرًا لِمَا ثَبَتَ فِي نُفُوسهمْ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ مَا أَرَادَ تَقْرِيره عَلَى سَبِيل التَّأْكِيد.

* * *

باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا:

٤١-[٦٨] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

١- يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب تَرْك الْمُدَاوَمَة فِي الْجِدّ فِي الْعَمَل الصَّالِح خَشْيَة الْمَلال، وَإِنْ كَانَتْ الْمُوَاظَبَة مَطْلُوبَة لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْن: إِمَّا كُلّ يَوْم مَعَ عَدَم التَّكَلُّف. وَإِمَّا يَوْمًا بَعْد يَوْم فَيَكُون يَوْم التَّرْك لأَجْلِ الرَّاحَة لِيُقْبِل عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ، وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَة، وَيَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الأَحْوَال وَالأَشْخَاص، وَالضَّابِط الْحَاجَة مَعَ مُرَاعَاة وُجُود النَّشَاط.

٢- وَأَخَذَ بَعْض الْعُلَمَاء مِنْ حَدِيث الْبَاب كَرَاهِيَة تَشْبِيه غَيْر الرَّوَاتِب بِالرَّوَاتِبِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْت مُعَيَّن دَائِمًا، وَجَاءَ عَنْ مَالِك مَا يُشْبِه ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة ح (٦٤١١).

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٣- قَوْله: (**كَانَ يَتَخَوَّلنَا بِالْمَوْعِظَةِ**): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الأَوْقَات فِي تَعْلِيمهمْ وَوَعْظهمْ وَلا يَفْعَلهُ كُلّ يَوْم خَشْيَة الْمَلَل، وَالتَّخَوُّل: التَّعَهُّد.

٤- وَفِي الحديث: رِفْق النَّبِيّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْن التَّوَصُّل إِلَى تَعْلِيمهمْ وَتَفْهِيمهمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لا عَنْ ضَجَر وَلا مَلَل، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّعْلِيم بِالتَّدْرِيجِ أَخَفّ مُؤْنَة وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَات مِنْ أَخْذه بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَة.

٥- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة لابْنِ مَسْعُود ؓ لِمُتَابَعَةِ النَّبِيّ ﷺ فِي الْقَوْل وَالْعَمَل وَمُحَافَظَته عَلَى ذَلِكَ، ففي رواية عند البخاري: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[1].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٤١٠).

بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ:

٤٢- [٧١] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

١- هَذَا الْحَدِيث: مُشْتَمِل عَلَى ثَلاثَة أَحْكَام: أَحَدهَا فَضْل التَّفَقه فِي الدِّين. وَثَانِيهَا أَنَّ الْمُعْطِي فِي الْحَقِيقَة هُوَ اللَّه. وَثَالِثهَا أَنَّ بَعْض هَذِهِ الأُمَّة يَبْقَى عَلَى الْحَقّ أَبَدًا. فَالأَوَّل لائِق بِأَبْوَابِ الْعِلْم. وَالثَّانِي لائِق بِقَسْمِ الصَّدَقَات، وَلِهَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِم فِي الزَّكَاة، وَالْمُؤَلِّف فِي الْخُمُس. وَالثَّالِث لائِق بِذِكْرِ أَشْرَاط السَّاعَة، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّف فِي الاعْتِصَام لالْتِفَاتِهِ إِلَى مَسْأَلَة عَدَم خُلُوّ الزَّمَان عَنْ مُجْتَهِد، وَأَنَّ الْمُرَاد بِأَمْرِ اللَّه هُنَا الرِّيح الَّتِي تَقْبِض رُوح كُلّ مَنْ فِي قَلْبه شَيْء مِنْ الإِيمَان وَيَبْقَى شِرَار النَّاس فَعَلَيْهِمْ تَقُوم السَّاعَة. وَقَدْ تَتَعَلَّق الأَحَادِيث الثَّلاثَة بِأَبْوَابِ الْعِلْم - بَلْ بِتَرْجَمَةِ هَذَا الْبَاب خَاصَّة - مِنْ جِهَة إِثْبَات الْخَيْر لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِين اللَّه، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَكُون بِالاكْتِسَابِ فَقَطْ، بَلْ لِمَنْ يَفْتَح اللَّه عَلَيْهِ بِهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَح اللَّه عَلَيْهِ بِذَلِكَ لا يَزَال جِنْسه مَوْجُودًا حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه، وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيّ بِأَنَّ الْمُرَاد بِهِمْ أَهْل الْعِلْم بِالْآثَار، وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث فَلا أَدْرِي مَنْ هُمْ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَرَادَ أَحْمَد أَهْل السُّنَّة وَمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَب أَهْل الْحَدِيث، وَقَالَ النَّوَوِيّ: مُحْتَمَل أَنْ تَكُون هَذِهِ الطَّائِفَة فِرْقَة مِنْ أَنْوَاع الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيم أَمْر اللَّه تَعَالَى مِنْ مُجَاهِد وَفَقِيه وَمُحَدِّث وَزَاهِد وَآمِر بِالْمَعْرُوفِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاع الْخَيْر، وَلا يَلْزَم اِجْتِمَاعهمْ فِي مَكَان

وَاحِد بَلْ يَجُوز أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ.

٢- مَفْهُوم الْحَدِيث أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّه فِي الدِّين - أَيْ: يَتَعَلَّم قَوَاعِد الإِسْلام وَمَا يَتَّصِل بِهَا مِنْ الْفُرُوع - فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْر. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى حَدِيث مُعَاوِيَة مِنْ وَجْه آخَر ضَعِيف وَزَادَ فِي آخِره: «وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّه فِي الدِّين لَمْ يُبَالِ اللَّه بِهِ» وَالْمَعْنَى صَحِيح؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِف أُمُور دِينه لا يَكُون فَقِيهًا وَلا طَالِب فِقْه، فَيَصِحّ أَنْ يُوصَف بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْر، **وَفِي ذَلِكَ بَيَان** ظَاهِر لِفَضْلِ الْعُلَمَاء عَلَى سَائِر النَّاس، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّه فِي الدِّين عَلَى سَائِر الْعُلُوم.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم ح (٧٣١٢)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٣- قَوْله: (**وَلَنْ يَزَال أَمْر هَذِهِ الأُمَّة مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُوم السَّاعَة أَوْ حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه**): قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ أَنَّ الإِجْمَاع حُجَّة، ثُمَّ قَالَ: يَجُوز أَنْ تَكُون الطَّائِفَة جَمَاعَة مُتَعَدِّدَة مِنْ أَنْوَاع الْمُؤْمِنِينَ. مَا بَيْن شُجَاع وَبَصِير بِالْحَرْبِ وَفَقِيه وَمُحَدِّث وَمُفَسِّر وَقَائِم بِالأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر وَزَاهِد وَعَابِد، وَلا يَلْزَم أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي بَلَد وَاحِد، بَلْ يَجُوز اِجْتِمَاعهمْ فِي قُطْر وَاحِد وَافْتِرَاقهمْ فِي أَقْطَار الأَرْض، وَيَجُوز أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْبَلَد الْوَاحِد وَأَنْ يَكُونُوا فِي بَعْض مِنْهُ دُون بَعْض، وَيَجُوز إِخْلاء الأَرْض كُلّهَا مِنْ بَعْضهمْ أَوَّلا فَأَوَّلا إِلَى أَنْ لا يَبْقَى إِلا فِرْقَة وَاحِدَة بِبَلَدٍ وَاحِد فَإِذَا اِنْقَرَضُوا جَاءَ أَمْر اللَّه، اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مَعَ زِيَادَة فِيهِ، وَنَظِير مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ بَعْض الأَئِمَّة حَدِيث «إِنَّ اللَّه يَبْعَث لِهَذِهِ الأُمَة عَلَى رَأْس كُلّ مِائَة سَنَة مَنْ يُجَدِّد لَهَا دِينهَا» أَنَّهُ لا يَلْزَم أَنْ يَكُون فِي رَأْس كُلّ مِائَة سَنَة وَاحِد فَقَطْ بَلْ يَكُون الأَمْر

فِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الطَّائِفَة وَهُوَ مُتَّجه، فَإِنَّ اِجْتِمَاع الصِّفَات الْمُحْتَاج إِلَى تَجْدِيدهَا لا يَنْحَصِر فِي نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْخَيْر، وَلا يَلْزَم أَنَّ جَمِيع خِصَال الْخَيْر كُلّهَا فِي شَخْص وَاحِد، إِلا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، فَإِنَّهُ كَانَ الْقَائِم بِالأَمْرِ عَلَى رَأْس الْمِائَة الأُولَى بِاتِّصَافِهِ بِجَمِيعِ صِفَات الْخَيْر وَتَقَدُّمه فِيهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ أَحْمَد أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْحَدِيث عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْده فَالشَّافِعِيّ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَة، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْقَائِم بِأَمْرِ الْجِهَاد وَالْحُكْم بِالْعَدْلِ، فَعَلَى هَذَا كُلّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْد رَأْس الْمِائَة هُوَ الْمُرَاد سَوَاء تَعَدَّدَ أَمْ لا.

* * *

بَاب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ:

٤٣- [٧٣] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١- مُرَاد الْبُخَارِيّ: أَنَّ الرِّيَاسَة وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُغْبَط بِهَا صَاحِبهَا فِي الْعَادَة لَكِنَّ الْحَدِيث دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغِبْطَة لا تَكُون إِلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْعِلْم، أَوْ الْجُود، وَلا يَكُون الْجُود مَحْمُودًا إِلا إِذَا كَانَ بِعِلْمٍ. فَكَأَنَّهُ يَقُول: تَعَلَّمُوا قَبْل حُصُول الرِّيَاسَة لِتُغْبَطُوا إِذَا غُبِطْتُمْ بِحَقٍّ. وَيَقُول أَيْضًا: إِنْ تَعَجَّلْتُمْ الرِّيَاسَة الَّتِي مِنْ عَادَتهَا أَنْ تَمْنَع صَاحِبهَا مِنْ طَلَب الْعِلْم فَاتْرُكُوا تِلْكَ الْعَادَة وَتَعَلَّمُوا الْعِلْم لِتَحْصُل لَكُمْ الْغِبْطَة الْحَقِيقِيَّة. وَمَعْنَى الْغِبْطَة تَمَنِّي الْمَرْء أَنْ يَكُون لَهُ

نَظِير مَا لِلْآخَر مِنْ غَيْر أَنْ يَزُول عَنْهُ، وَهُوَ الْمُرَاد بِالْحَسَدِ الَّذِي أُطْلِقَ فِي الْخَبَر كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه ح (١٤٠٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قوله: (**بَاب إِنْفَاق الْمَال فِي حَقّه**): أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيث الدَّالّ عَلَى التَّرْغِيب فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَدَلّ دَلِيل عَلَى أَنَّ أَحَادِيث الْوَعِيد[1] مَحْمُولَة عَلَى مَنْ لا يُؤَدِّي الزَّكَاة، وَأَمَّا حَدِيث:«مَا أُحِبّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا» فَمَحْمُول عَلَى الأَوْلَوِيَّة، لأَنَّ جَمْع الْمَال وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَكِنْ الْجَامِع مَسْئُول عَنْهُ، وَفِي الْمُحَاسَبَة خَطَر وَإِنْ كَانَ التَّرْك أَسْلَمَ، وَمَا وَرَدَ مِنْ التَّرْغِيب فِي تَحْصِيله وَإِنْفَاقه فِي حَقّه فَمَحْمُول عَلَى مَنْ وَثِقَ بِأَنَّهُ يَجْمَعهُ مِنْ الْحَلال الَّذِي يَأْمَن خَطَر الْمُحَاسَبَة عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَاب ذَلِكَ النَّفْع الْمُتَعَدِّي، وَلا

(١) ومن أحاديث الوعيد ما أخرجه البخاري ح (١٤٠٨) من حديث أبي ذر ﷺ قال: «بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ»، وقد دلت أحاديث أخرى على أن المال إذا أديت زكاته فليس بكنز ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ» أخرجه البخاري ح (١٤٠٣)، وفي حديث خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ»، أخرجه البخاري ح (١٤٠٤).

يَتَأَتَّى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّل شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ شَاهِده فِي حَدِيث«ذَهَبَ أَهْل الدُّثُور بِالأَجُورِ».

٣- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيث حُجَّة عَلَى جَوَاز إِنْفَاق جَمِيع الْمَال وَبَذْله فِي الصِّحَّة وَالْخُرُوج عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي وُجُوه الْبِرّ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى حِرْمَان الْوَارِث وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْع.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة ح (٧١٤١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- وَفِي الْحَدِيث: التَّرْغِيب فِي وِلايَة الْقَضَاء لِمَنْ اِسْتَجْمَعَ شُرُوطه وَقَوِيَ عَلَى أَعْمَال الْحَقّ وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَنَصْر الْمَظْلُوم وَأَدَاء الْحَقّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَكَفّ يَد الظَّالِم وَالإِصْلاح بَيْن النَّاس وَكُلّ ذَلِكَ مِنْ الْقُرُبَات، وَلِذَلِكَ تَوَلاهُ الأَنْبِيَاء وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ ثَمَّ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوض الْكِفَايَة، لأَنَّ أَمْر النَّاس لا يَسْتَقِيم بِدُونِهِ.

***

بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ:

٤٤- [٧٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟، قَالَ مُوسَى: لا،

فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

١- قَوْله: (**بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَاب مُوسَى فِي الْبَحْر إِلَى الْخَضِر**): هَذَا الْبَاب مَعْقُود لِلتَّرْغِيبِ فِي اِحْتِمَال الْمَشَقَّة فِي طَلَب الْعِلْم؛ لأَنَّ مَا يُغْتَبَط بِهِ تُحْتَمَل الْمَشَقَّة فِيهِ؛ وَلأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام لَمْ يَمْنَعهُ بُلُوغه مِنْ السِّيَادَة الْمَحَلّ الأَعْلَى مِنْ طَلَب الْعِلْم وَرُكُوب الْبَرّ وَالْبَحْر لأَجْلِهِ، فَظَهَرَ بِهَذَا مُنَاسَبَة هَذَا الْبَاب لِمَا قَبْله، وهو باب الاغتباط في العلم والحكمة.

٢- قوله: (**إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى**): فيه: جَوَاز التَّجَادُل فِي الْعِلْم إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعَنُّت.

٣- قوله: (**فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ**): فيه: الرُّجُوع إِلَى أَهْل الْعِلْم عِنْدَ التَّنَازُع.

٣- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد الصَّدُوق.

٤- قوله: (**بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَاب مُوسَى فِي الْبَحْر إِلَى الْخَضِر**): فيه: رُكُوب الْبَحْر فِي طَلَب الْعِلْم بَلْ فِي طَلَب الاسْتِكْثَار مِنْهُ.

٥- قوله: (**قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا**): فيه: مَشْرُوعِيَّة حَمْل الزَّاد فِي السَّفَر.

٦- وَفِي الحديث: لُزُوم التَّوَاضُع فِي كُلّ حَال، وَلِهَذَا حَرَصَ مُوسَى عَلَى الالْتِقَاء بِالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلام وَطَلَب التَّعَلُّم مِنْهُ تَعْلِيمًا لِقَوْمِهِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِهِ، وَتَنْبِيهًا لِمَنْ زَكَّى نَفْسه أَنْ يَسْلُك مَسْلَك التَّوَاضُع.

وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ح (١٢٢)، ولفظه: عن سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاس أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنْ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنْ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى

عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَان عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْل فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْل عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَكَانَتْ الأولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَان فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- قَوْله: (**كَذَبَ عَدُوّ اللَّه**): قَالَ اِبْن التِّين: لَمْ يُرِدْ اِبْن عَبَّاس إِخْرَاج نَوْف عَنْ وِلايَة اللَّه، وَلَكِنَّ قُلُوب الْعُلَمَاء تَنْفِر إِذَا سَمِعَتْ غَيْر الْحَقّ، فَيُطْلِقُونَ أَمْثَال هَذَا الْكَلام لِقَصْدِ الزَّجْر وَالتَّحْذِير مِنْهُ وَحَقِيقَته غَيْر مُرَادَة. قُلْت: وَيَجُوز أَنْ يَكُون اِبْن عَبَّاس اِتَّهَمَ نَوْفًا فِي صِحَّة إِسْلامه، فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ

فِي حَقّ الْحُرّ بْن قَيْس هَذِهِ الْمَقَالَة مَعَ تَوَارُدهمَا عَلَيْهَا وَأَمَّا تَكْذِيبه فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَانَ عِنْده عِلْم بِشَيْءٍ فَسَمِعَ غَيْره يَذْكُر فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْم أَنْ يُكَذِّبهُ، وَنَظِيره قَوْله ﷺ:«كَذَبَ أَبُو السَّنَابِل»أَيْ: أَخْبَرَ بِمَا هُوَ بَاطِل فِي نَفْس الأمْر.

٨- قَوْله: (**حَدَّثَنِي أُبَيّ بْن كَعْب**): فِي اِسْتِدْلاله بِذَلِكَ دَلِيل عَلَى قُوَّة خَبَر الْوَاحِد الْمُتْقِن عِنْده حَيْثُ يُطْلِق مِثْل هَذَا الْكَلام فِي حَقّ مَنْ خَالَفَهُ.

٩- قَوْله: (**أَنَّى**): أَيْ: كَيْف«بِأَرْضِك السَّلام»، وَالْمَعْنَى مِنْ أَيْنَ السَّلام فِي هَذِهِ الأَرْض الَّتِي لا يُعْرَف فِيهَا؟ وَكَأَنَّهَا كَانَتْ بِلاد كُفْر، أَوْ كَانَتْ تَحِيَّتهمْ بِغَيْرِ السَّلام، **وَفِيهِ دَلِيل** عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاء وَمَنْ دُونهمْ لا يَعْلَمُونَ مِنْ الْغَيْب إِلا مَا عَلَّمَهُمْ اللَّه، إِذْ لَوْ كَانَ الْخَضِر يَعْلَم كُلّ غَيْب لَعَرَفَ مُوسَى قَبْل أَنْ يَسْأَلهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول ح (٢٧٢٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٠- قَوْله: (**كَانَتْ الأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَة عَمْدًا**): وَأَشَارَ بِالشَّرْطِ إِلَى قَوْله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦] وَالْتِزَام مُوسَى بِذَلِكَ وَلَمْ يَكْتُبَا ذَلِكَ وَلَمْ يُشْهِدَا أَحَدًا. وَفِيهِ دَلالَة عَلَى الْعَمَل بِمُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْط، فَإِنَّ الْخَضِر قَالَ لِمُوسَى لَمَّا أَخْلَفَ الشَّرْط: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: ٧٨] وَلَمْ يُنْكِر مُوسَى عليه السلام **ذَلِكَ**.

وأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾[الكهف: ٦١] ح (٤٧٢٦)، وذكر الحافظ من مسائله فوائده ما يأتي:

١١- فِي الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب الْحِرْص عَلَى الازْدِيَاد مِنْ الْعِلْم،

وَالرِّحْلَة فِيهِ، وَلِقَاء الْمَشَايِخ وَتَجَشُّم الْمَشَاقّ فِي ذَلِكَ، وَالاسْتِعَانَة فِي ذَلِكَ بِالأَتْبَاعِ.

١٢- قوله: (**قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ**): فيه: إِطْلَاق الْفَتَى عَلَى التَّابِع، وَاسْتِخْدَام الْحُرّ، وَطَوَاعِيَة الْخَادِم لِمَخْدُومِهِ، وعُذْر النَّاسِي.

١٣- قوله: (**فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ**): فيه: قَبُول الْهِبَة مِنْ غَيْر الْمُسْلِم.

١٤- وَاستدل بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَضِر نَبِيّ لِعِدَّةِ مَعَان كَقَوْلِهِ: ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي**ۚ﴾[الكهف: ٨٢] وَكَاتِّبَاعِ مُوسَى رَسُول اللَّه لَهُ لِيَتَعَلَّم مِنْهُ، وَكَإِطْلَاق أَنَّهُ أَعْلَم مِنْهُ، وَكَإِقْدَامِهِ عَلَى قَتْل النَّفْس لِمَا شَرَحَهُ بَعْدُ وَغَيْر ذَلِكَ.

١٥- واستدل بِهِ عَلَى جَوَاز دَفْع أَغْلَظ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا، وَالإِغْضَاء عَلَى بَعْض الْمُنْكَرَات مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَلَّد مِنْهُ مَا هُوَ أَشَدّ، وَإِفْسَاد بَعْض الْمَال لِإِصْلَاحِ مُعْظَمه كَخِصَاءِ الْبَهِيمَة لِلسِّمَنِ وَقَطْع أُذُنهَا لِتَتَمَيَّز، وَمِنْ هَذَا مُصَالَحَة وَلِيُّ الْيَتِيم السُّلْطَان عَلَى بَعْض مَال الْيَتِيم خَشْيَةَ ذَهَابه بِجَمِيعِهِ، لَكِنْ هذا فِيمَا لا يُعَارِض مَنْصُوص الشَّرْع، فَلا يَسُوغ الإِقْدَام عَلَى قَتْل النَّفْس مِمَّنْ يُتَوَقَّع مِنْهُ أَنْ يَقْتُل أَنْفُسًا كَثِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ الْخَضِر ذَلِكَ لاطِّلاعِ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ.

١٦- قوله: (**لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا**): فيه: جَوَاز الإِخْبَار بِالتَّعَبِ وَيَلْحَق بِهِ الأَلَم مِنْ مَرَض وَنَحْوه، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْر سَخَط مِنْ الْمَقْدُور.

١٧- وفي الحديث: أَنَّ الْمُتَوَجِّه إِلَى رَبّه يُعَان فَلا يُسْرِع إِلَيْهِ النَّصَب وَالْجُوع، بِخِلافِ الْمُتَوَجِّه إِلَى غَيْره كَمَا فِي قِصَّة مُوسَى فِي تَوَجُّهه إِلَى

مِيقَات رَبّه وَذَلِكَ فِي طَاعَة رَبّه فَلَمْ يُنْقَل عَنْهُ أَنَّهُ تَعِبَ وَلا طَلَبَ غَدَاء وَلا رَافَقَ أَحَدًا، وَأَمَّا فِي تَوَجُّهه إِلَى مَدْيَنَ فَكَانَ فِي حَاجَة نَفْسه فَأَصَابَهُ الْجُوع، وَفِي تَوَجُّهه إِلَى الْخَضِر لِحَاجَةِ نَفْسه أَيْضًا فَتَعِبَ وَجَاعَ.

١٨- قوله: (**اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا**): فيه: جَوَاز طَلَب الْقُوت وَطَلَب الضِّيَافَة.

١٩- وفي الحديث قِيَام الْعُذْر بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَة وَقِيَام الْحُجَّة بِالثَّانِيَةِ.

٢٠- وفي الحديث حُسْن الأَدَب مَعَ اللَّه وَأَنْ لا يُضَاف إِلَيْهِ مَا يُسْتَهْجَن لَفْظه وَإِنْ كَانَ الْكُلّ بِتَقْدِيرِهِ وَخَلْقه لِقَوْلِ الْخَضِر عَنْ السَّفِينَة: ﴿**فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾ [الكهف: ٧٩] وَعَنْ الْجِدَار: ﴿**فَأَرَادَ رَبُّكَ**﴾[الكهف: ٨٢] وَمِثْل هَذَا قَوْله ﷺ:«وَالْخَيْرُ كله في يديك، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك».

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»:

٤٥- [٧٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

١- قَوْله: (**ضَمَّنِي رَسُول اللَّه ﷺ**) زَادَ الْمُصَنِّف فِي فَضْل اِبْن عَبَّاس عَنْ مُسَدَّد عَنْ عَبْد الْوَارِث«إِلَى صَدْره وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ»، والْمُرَاد بالحكمة في حديث ابن عباس: الْفَهْم فِي الْقُرْآن.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ح (١٤٣)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٢- فِي الحديث اِسْتِحْبَاب الْمُكَافَأَة بِالدُّعَاءِ. وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: مُنَاسَبَة الدُّعَاء لابْنِ عَبَّاس بِالتَّفَقُّهِ عَلَى وَضْعه الْمَاء مِنْ جِهَة أَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْن ثَلاثَة أُمُور: إِمَّا أَنْ يَدْخُل إِلَيْهِ بِالْمَاءِ إِلَى الْخَلاء، أَوْ يَضَعهُ عَلَى الْبَاب لِيَتَنَاوَلهُ مِنْ قُرْب، أَوْ لا يَفْعَل شَيْئًا، فَرَأَى الثَّانِي أَوْفَق؛ لأَنَّ فِي الأَوَّل تَعَرُّضًا لِلاطِّلاعِ، وَالثَّالِث يَسْتَدْعِي مَشَقَّة فِي طَلَب الْمَاء، وَالثَّانِي أَسْهَلهَا، فَفِعْله يَدُلّ عَلَى ذَكَائِهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّين لِيَحْصُل بِهِ النَّفْع، وَكَذَا كَانَ.

* * *

بَاب مَتَى يَصِحّ سَمَاع الصَّغِير:

٤٦- [٧٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» .

١- مَقْصُود الْبَاب الاسْتِدْلال عَلَى أَنَّ الْبُلُوغ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحَمُّل، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط عِنْد الأَدَاء. وَيُلْحَق بِالصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْعَبْد وَالْفَاسِق وَالْكَافِر.

٢- قَوْله: (**فَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد**): فِيهِ جَوَاز تَقْدِيم الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة الْخَفِيفَة؛ لأَنَّ الْمُرُور مَفْسَدَة خَفِيفَة، وَالدُّخُول فِي الصَّلاة مَصْلَحَة رَاجِحَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه.ح (٤٩٣)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٣- قوله: (**فلم ينكر علي أحد**): يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ تَرْكَ الإِنْكَار حُجَّة عَلَى الْجَوَازِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ اِنْتِفَاءُ الْمَوَانِع مِنْ الإِنْكَار وَثُبُوتُ الْعِلْم بِالاطِّلاعِ عَلَى الْفِعْلِ، وَلا يُقَالُ لا يَلْزَمُ مِمَّا ذُكِرَ اِطِّلاع النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ الصَّفّ حَائِلا دُونَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ؛ لأَنَّا نَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَى فِي الصَّلاةِ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ شَيْء مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ تَوَفُّر دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ ﷺ عَمَّا يَحْدُثُ لَهُمْ كَافِيًا فِي الدَّلالَةِ عَلَى اِطِّلاعِهِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّه أَعْلَمُ.

٤- قوله: (**وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أن مُرُور الْحِمَار لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِم فِي كَوْن مُرُور الْحِمَار يَقْطَعُ الصَّلاةُ وَكَذَا مُرُور الْمَرْأَة وَالْكَلْب الأَسْوَد. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُرُور ابن عباس وهو راكب الْحِمَار كان بين يدي بعض الصف وذَلِكَ لا يَضُرُّ لِكَوْن الإِمَام سُتْرَة لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: حَدِيثُ اِبْن عَبَّاس هَذَا يَخُصُّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيد«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوص بِالإِمَامِ وَالْمُنْفَرِد، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس هَذَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

* * *

٤٧- [٧٧] وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز إِحْضَار الصِّبْيَان مَجَالِس الْحَدِيث.

٢- وفي الحديث: زِيَارَة الإِمَام أَصْحَابه فِي دُورهمْ وَمُدَاعَبَته صِبْيَانهمْ.

٣- قوله: (**وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ**): اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى تَسْمِيع مَنْ يَكُون اِبْن خَمْس، وَمَنْ كَانَ دُونهَا يُكْتَب لَهُ حُضُور. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث وَلا فِي تَبْوِيب الْبُخَارِيّ مَا يَدُلّ عَلَيْهِ بَلْ الَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ اِعْتِبَار الْفَهْم، فَمَنْ فَهِمَ الْخِطَاب سَمِعَ وَإِنْ كَانَ دُون اِبْن خَمْس وَإِلا فَلا، وَقَالَ اِبْن رَشِيد: الظَّاهِر أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِتَحْدِيدِ الْخَمْس أَنَّهَا مَظِنَّة لِذَلِكَ، لا أَنَّ بُلُوغهَا شَرْط لا بُدّ مِنْ تَحَقُّقه، وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت ح (٤٢٥)، ولفظه:

عن مَحْمُود بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الأَنْصَار أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّار ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي**): فيه: إِمَامَةُ الأَعْمَى.

٥- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي**): وفي رواية: (وأنا رجل ضرير البصر)، فيه: إِخْبَارُ الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَة وَلا يَكُون مِنْ الشَّكْوَى.

٦- قوله: (**لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ**): **وفي رواية: (وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي)**: فيه: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَة مَسَاجِد لِلْجَمَاعَةِ سِوَى مَسْجِده ﷺ.

٧- قوله: (**فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ**): وفي رواية: (يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل)، فيه: التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَة فِي الْمَطَر وَالظُّلْمَة وَنَحْو ذَلِكَ، وبوب عليه البخاري بقوله: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

٨- قوله: (**وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى**): فيه: اِتِّخَاذُ مَوْضِع مُعَيَّن لِلصَّلاةِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَان مَوْضِع مُعَيَّن

مِنْ الْمَسْجِد فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اِسْتَلْزَمَ رِيَاء وَنَحْوه.

٩- قوله: (**فَقُمْنَا فَصَفَّنَا**): وفي رواية: (فقام وصففنا خلفه): فيه: تَسْوِيَة الصُّفُوف.

١٠- قوله: (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**): فيه: أَنَّ عُمُوم النَّهْي عَنْ إِمَامَة الزَّائِر مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّائِر هُوَ الإِمَام الأَعْظَم فَلا يُكْرَهُ، وَكَذَا مَنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِب الْمَنْزِل.

١١- وَفِي الحديث: إِجَابَةُ الْفَاضِل دَعْوَة الْمَفْضُول؛ حيث أجاب النبي ﷺ دعوة عتبان رضي الله عنه.

١٢- قوله: (**فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ**): وفي رواية مسلم: (أتى رسول الله ﷺ ومن شاء الله من أصحابه)، فيه: اسْتِصْحَاب الزَّائِر بَعْض أَصْحَابه إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِي لا يَكْرَه ذَلِكَ.

١٣- قوله: (**فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ**): فيه: الاسْتِئْذَان عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْته وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَب الْحُضُور.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ اِتِّخَاذ مَكَان فِي الْبَيْت لِلصَّلاةِ لا يَسْتَلْزِم وَقْفِيَّتَهُ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْم الْمَسْجِد.

١٥- قوله: (**فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا**):

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٧٣١) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ».

فيه: اِجْتِمَاع أَهْل الْمَحَلَّة عَلَى الإِمَام أَوْ الْعَالِم إِذَا وَرَدَ مَنْزِل بَعْضهمْ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ.

١٦- قوله: (**أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**): فيه: التَّنْبِيه عَلَى مَنْ يَظُنّ بِهِ الْفَسَاد فِي الدِّين عِنْد الإِمَام عَلَى جِهَة النَّصِيحَة وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيبَة، وَأَنَّ عَلَى الإِمَام أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلَ الأَمْر فِيهِ عَلَى الْوَجْه الْجَمِيل.

١٧- قوله: (**أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟**)، فيه: اِفْتِقَاد مَنْ غَابَ عَنْ الْجَمَاعَة بِلا عُذْر، وعَيْب مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُور مَجْلِس الْكَبِير.

١٨- قوله: (**أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**)، وفي رواية مسلم: (قالوا: إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه)، فيه: أَنَّهُ لا يَكْفِي فِي الإِيمَان النُّطْق مِنْ غَيْر اِعْتِقَاد.

١٩- قوله: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**)، فيه: أَنَّهُ لا يُخَلَّدُ فِي النَّار مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد.

٢٠- وفي الحديث: الرُّخْصَة فِي الصَّلاة فِي الرِّحَال عِنْد الْمَطَر.

٢١- قوله: (**فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)، فيه: صَلاة النَّوَافِل جَمَاعَة.

٢٢- قوله: (**ثُمَّ سَلَّمَ**)، وفي رواية: (ثم سلم وسلمنا)، فيه: سَلام الْمَأْمُوم حِين يُسَلِّمُ الإِمَام، وترجم عليه البخاري بقوله: «يسلم حين يسلم

الإمام»[١].

٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّ رَدَّ السَّلام عَلَى الإِمَام لا يَجِبُ، وترجم عليه البخاري بقوله: باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة[٢].

٢٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام إِذَا زَارَ قَوْمًا أَمَّهُمْ، بوب عليه البخاري بقوله: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم.

٢٥- قوله: **(وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ)**، فيه: شُهُود عِتْبَانَ بَدْرًا

٢٦- قوله: **(وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ)**، فيه: أَكْل الْخَزِيرَة[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٢٠): «الأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فان سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبةٍ؛ لأنه يرى أن الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبةٌ، لا يخرج من الصلاة بدونها».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٢٥): «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن الذين صلوا مع النبي ﷺ في بيت عتبان سلموا مع النبي ﷺ حين سلم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي ﷺ منها، وفي ذلك ردٌ على من قال: إن المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده».

(٣) قال الحافظ: «الْخَزِيرَة»بِخَاءٍ مُعْجَمَة مَفْتُوحَة ثُمَّ زَاي مَكْسُورَة وَبَعْد التَّحْتَانِيَّة السَّاكِنَة رَاء هِيَ مَا يُتَّخَذ مِنْ الدَّقِيق عَلَى هَيْئَة الْعَصِيدَة لَكِنَّهُ أَرَقّ مِنْهَا قَالَهُ الطَّبَرِيُّ، وَقَالَ اِبْن فَارِس: دَقِيق يُخْلَط بِشَحْمٍ، وَقَالَ الْقُتَبِيّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيّ: الْخَزِيرَة أَنْ يُؤْخَذ اللَّحْم فَيُقَطَّع صِغَارًا وَيُصَبّ عَلَيْهِ مَاء كَثِيرًا فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيق، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْم فَهِيَ عَصِيدَة، وَقِيلَ مَرَق يُصَفَّى مِنْ بَلَالَة النُّخَالَة ثُمَّ يُطْبَخ، وَقِيلَ حِسَاء مِنْ دَقِيق وَدَسَم»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٢٥): =

٢٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْه اللَّه تَعَالَى يُنَجِّي صَاحِبه إِذَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٨- قوله: (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِر الإِسْلام إِلَى النِّفَاق وَنَحْوه بِقَرِينَةٍ تَقُوم عِنْده لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلا يَفْسُقُ بَلْ يُعْذَرُ بِالتَّأْوِيلِ.

وأخرجه أيضاً في كتاب الجمعة، صلاة النوافل جماعة ح (١١٨٦)

ولفظه: عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

=

«قوله: «وحسبناه على خزيرة صنعناها له» يدل على أن الزائر وإن كان صاحب المنزل قد استدعاه إلى بيته لحاجة له، فإنه يستحب له أن يضيفه، وإن حبسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضر ذلك، بشرط ألا يكون على الزائر فيه مشقة».

فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ لا تَقُلْ ذَاكَ أَلا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢٩- فِي الحَدِيثِ: مَا تَرْجَمَ لَهُ هُنَا وَهُوَ صَلاةُ اَلنَّوَافِلِ جَمَاعَة، وَرَوَى اِبْن وَهْب عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ اَلنَّفَر فِي اَلنَّافِلَةِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَهِرًا وَيُجْمَعَ لَهُ اَلنَّاس فَلا، وَهَذَا بَنَاهُ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي سَدِّ اَلذَّرَائِعِ لِمَا يَخْشَى مِنْ أَنْ يَظُنَّ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ فَرِيضَة.

٣٠- قوله: (**مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ**)، فيه: مُلاطَفَة اَلنَّبِيّ ﷺ بِالأَطْفَالِ.

٣١- وَفِي الحديث: طَلَب عَيْنَ اَلْقِبْلَة.

٣٣- قوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ عِيبَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لا يُعَدُّ غِيبَة وَأَنَّ ذِكْرَ اَلإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ اَلتَّعْرِيفِ جَائِز.

٣٤- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلتَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَافٍ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ اَلْمُسْلِمِينَ(١).

٣٥- وَفِي الحديث: اِسْتِثْبَات طَالِب اَلْحَدِيثِ شَيْخه عَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ إِذَا خَشِيَ مِنْ نِسْيَانِهِ وَإِعَادَة اَلشَّيْخِ اَلْحَدِيثَ، لقوله في الحديث: «فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٦- قوله: (**ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى**)، فيه: الرِّحْلَة فِي طَلَبِ اَلْعِلْمِ.

***

٤٨- بَاب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

١- قَوْله: (**فِي حَدِيث وَاحِد**) هُوَ حَدِيث أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي الأَدَب

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٩٣): «في قوله النبي ﷺ:«لا تقل ذلك»نهى أن يرمي أحد بالنفاق لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمي بذلك بمجرد قرينة؟، وفيه: أن من رمى أحدا بنفاق، وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن ترد غيبته، ويذكر صالح عمله؛ ولهذا ذكر النبي (أنه أن لا اله إلا الله وان محمد عبده و رسوله، لا يلتفت إلى قول من قال: إنما يقولها تقية ونفاقا».

الْمُفْرَد وَأَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل أَنَّهُ سَمِعَ جَابِر بْن عَبْد اللَّه يَقُول: بَلَغَنِي عَنْ رَجُل حَدِيث سَمِعَهُ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ فَاشْتَرَيْت بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْت رَحْلِي فَسِرْت إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْت الشَّام فَإِذَا عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس، فَقُلْت لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِر عَلَى الْبَاب. فَقَالَ: اِبْن عَبْد اللَّه؟ قُلْت: نَعَمْ. فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي. فَقُلْت: حَدِيث بَلَغَنِي عَنْك أَنَّك سَمِعْته مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، فَخَشِيت أَنْ أَمُوت قَبْل أَنْ أَسْمَعهُ. فَقَالَ: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «يَحْشُر اللَّه النَّاس يَوْم الْقِيَامَة عُرَاة»فَذَكَرَ الْحَدِيث.

٢- وَفِي حَدِيث جَابِر دَلِيل عَلَى طَلَب عُلُوّ الإِسْنَاد؛ لأَنَّهُ بَلَغَهُ الْحَدِيث عَنْ عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس فَلَمْ يُقْنِعهُ حَتَّى رَحَلَ فَأَخَذَهُ عَنْهُ بِلا وَاسِطَة.

***

بَاب رَفْع الْعِلْم:

٤٩- [٨١] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». وفي رواية: «وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ» .

١- مَقْصُود الْبَاب الْحَثّ عَلَى تَعَلُّم الْعِلْم، فَإِنَّهُ لا يُرْفَع إِلا بِقَبْضِ الْعُلَمَاء، وَمَا دَامَ مَنْ يَتَعَلَّم الْعِلْم مَوْجُودًا لا يَحْصُل الرَّفْع. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيث الْبَاب أَنَّ رَفْعه مِنْ عَلامَات السَّاعَة.

٢- قَوْله: (**وَتَكْثُر النِّسَاء**): قِيلَ سَبَبه أَنَّ الْفِتَن تَكْثُر فَيَكْثُر الْقَتْل فِي

الرِّجَال لأَنَّهُمْ أَهْل الْحَرْب دُون النِّسَاء، وَالظَّاهِر أَنَّهَا عَلامَة مَحْضَة لا لِسَبَبٍ آخَر، بَلْ يُقَدِّر اللَّه فِي آخِر الزَّمَان أَنْ يَقِلّ مَنْ يُولَد مِنْ الذُّكُور وَيَكْثُر مَنْ يُولَد مِنْ الإنَاث، وَكَوْن كَثْرَة النِّسَاء مِنْ الْعَلامَات مُنَاسِبَة لِظُهُورِ الْجَهْل وَرَفْع الْعِلْم.

٣- كَأَنَّ هَذِهِ الأمُور الْخَمْسَة خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا مُشْعِرَة بِاخْتِلال الأمُور الَّتِي يَحْصُل بِحِفْظِهَا صَلاح الْمَعَاش وَالْمَعَاد، وَهِيَ **الدِّين** لأَنَّ رَفْع الْعِلْم يُخِلّ بِهِ، **وَالْعَقْل** لأَنَّ شُرْب الْخَمْر يُخِلّ بِهِ، **وَالنَّسَب** لأَنَّ الزِّنَا يُخِلّ بِهِ، **وَالنَّفْس وَالْمَال** لأَنَّ كَثْرَة الْفِتَن تُخِلّ بِهِمَا.

٤- قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة، إِذْ أَخْبَرَ عَنْ أُمُور سَتَقَعُ فَوَقَعَتْ، خُصُوصًا فِي هَذِهِ الأَزْمَان.

* * *

بَاب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ:

٥٠- [٨٩] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟، قَالَ: «لا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١- فِي الْحَدِيث: الاعْتِمَاد عَلَى خَبَر الْوَاحِد.

٢- وفي الحديث: الْعَمَل بِمَرَاسِيل الصَّحَابَة.

٣- وفي الحديث: أَنَّ الطَّالِب لا يَغْفُل عَنْ النَّظَر فِي أَمْر مَعَاشه لِيَسْتَعِينَ عَلَى طَلَب الْعِلْم وَغَيْره، مَعَ أَخْذه بِالْحَزْمِ فِي السُّؤَال عَمَّا يَفُوتهُ يَوْم غَيْبَته، لِمَا عُلِمَ مِنْ حَال عُمَر أَنَّهُ كَانَ يَتَعَانَى التِّجَارَة إِذْ ذَاكَ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ شَرْط التَّوَاتُر أَنْ يَكُون مُسْتَنَد نَقَلَته الأَمْر الْمَحْسُوس، لا الإِشَاعَة الَّتِي لا يُدْرَى مَنْ بَدَأَ بِهَا؛ لأن الأنصاري أخبر عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق نساءه وهذا لم يقع، ولكن الأنصاري قال ذلك بناء على ما فهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فلم يكن مستند خبره أمراً محسوساً.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ح (٥١٩١) ولفظه هناك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَتْ: لا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ،

فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟، فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ

تِسع وَعِشْرينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عدًّا فقَالَ: الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسعًا وَعِشْرينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى آيَةَ التَّخيُّر فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

٥- قوله: (**وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ**): أَيْ قَضَى حَاجَته، وَأَصْل تَبرَّزَ مِنْ الْبرَاز وَهُوَ الْمَوْضِع الْخَالِي الْبَارِز عَنْ الْبُيُوت، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى نَفْس الْفِعْل، وَفِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة الْمَذْكُورَة عِنْد الطَّيَالِسِيِّ «فَدَخَلَ عُمَر الأَرَاك فَقَضَى حَاجَته، وَقَعَدْت لَهُ حَتَّى خَرَجَ» فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْمُسَافِر إِذَا يَجِد الْفَضَاء لِقَضَاءِ حَاجَته اِسْتَتَرَ بِمَا يُمْكِنهُ السِّتْر بِهِ مِنْ شَجَر الْبَادِيَة.

٦- قَوْله: (**ثُمَّ جَمَعْت عَلَيَّ ثِيَابِي**): أَيْ لَبِسْتهَا جَمِيعهَا، فِيهِ إِيمَاء إِلَى أَنَّ الْعَادَة أَنَّ الشَّخْص يَضَع فِي الْبَيْت بَعْض ثِيَابه فَإِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاس لَبِسَهَا.

٧- قَوْله: (**جَارَتك**): أَيْ ضَرَّتك، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: اِخْتَارَ عُمَر تَسْمِيَتهَا جَارَة أَدَبًا مِنْهُ أَنْ يُضَاف لَفْظ الضَّرَر إِلَى أَحَد مِنْ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ.

٨- قَوْله (**خَابَتْ حَفْصَة وَخَسِرَتْ**) إِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِمَكَانَتِهَا مِنْهُ لِكَوْنِهَا بِنْته. وَلِكَوْنِهِ كَانَ قَرِيب الْعَهْد بِتَحْذِيرِهَا مِنْ وُقُوع ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُبَيْد بْن حُنَين «فَقُلْت: رَغِمَ أَنْف حَفْصَة وَعَائِشَة» وَكَأَنَّهُ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا كَانَتَا السَّبَب فِي ذَلِكَ.

٩- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟**): فيه: سُؤَال الْعَالِم عَنْ بَعْض أُمُور أَهْله وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّة تُنْقَل وَمَسْأَلَة تُحْفَظ.

١٠- وَفِي الحديث: تَوْقِير الْعَالِم وَمَهَابَته عَنْ اِسْتِفْسَار مَا يَخْشَى مِنْ

تَغَيُّره عِنْد ذِكْرِهِ.

١١- وَفِي الحديث: تَرَقُّب خَلَوَات الْعَالِم لِيُسْأَل عَمَّا لَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّاس أَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِل، وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ مُرَاعَاة الْمُرُوءَة.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ شِدَّة الْوَطْأَة عَلَى النِّسَاء مَذْمُوم، لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخَذَ بِسِيرَةِ الأَنْصَار فِي نِسَائِهِمْ وَتَرَك سِيرَة قَوْمه.

١٣- وَفِي الحديث: تَأْدِيب الرَّجُل اِبْنَته وَقَرَابَته بِالْقَوْل لأَجْل إِصْلاحهَا لِزَوْجِهَا؛ لقول عمر رضي الله عنه لابنته حفصة: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلا تَهْجُرِيهِ .

١٤- قوله: (**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ**): فيه: سِيَاق الْقِصَّة عَلَى وَجْههَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَل السَّائِل عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة مِنْ زِيَادَة شَرْح وَبَيَان، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْعَالِم يَعْلَم أَنَّ الطَّالِب يُؤْثِر ذَلِكَ.

١٥- قوله: (**وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ**): فيه: مَهَابَة الطَّالِب لِلْعَالِمِ وَتَوَاضُع الْعَالِم لَهُ وَصَبْره عَلَى مُسَاءَلَته وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَة.

١٦- قوله: (**فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا**): فيه: جَوَاز ضَرْبِ الْبَاب وَدَقّه إِذَا لَمْ يَسْمَع الدَّاخِل بِغَيْرِ ذَلِكَ.

١٧- وَفِي الحديث: دُخُول الْآبَاء عَلَى الْبَنَات وَلَوْ كَانَ بِغَيْر إِذْن الزَّوْج، وَالتَّنْقِيب عَنْ أَحْوَالهنَّ لا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّق بِالْمُتَزَوِّجَات، حيث دخل عمر رضي الله عنه

على ابنته حفصة رضي الله عنها، وعلى أم سلمة رضي الله عنها لقرابتها منه.

١٨- قوله: (**وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ**): فيه: حُسْن تَلَطُّف اِبْن عَبَّاس وَشِدَّة حِرْصه عَلَى الاطِّلاع عَلَى فُنُون التَّفْسِير.

١٩- وَفِي الحديث: طَلَب عُلُوّ الإِسْنَاد؛ لأَنَّ اِبْن عَبَّاس أَقَامَ مُدَّة طَوِيلَة يَنْتَظِر خَلْوَة عُمَر لِيَأْخُذ عَنْهُ؛ وَكَانَ يُمْكِنهُ أَخْذ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ عَنْهُ مِمَّنْ لا يَهَاب سُؤَاله كَمَا كَانَ يَهَاب عُمَر.

٢٠- وَفِي الحديث: حِرْص الصَّحَابَة رضي الله عنهم عَلَى طَلَب الْعِلْم وَالضَّبْط بِأَحْوَالِ الرَّسُول ﷺ.

٢١- قوله: (**كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا**): فيه: أَنَّ طَالِب الْعِلْم يَجْعَل لِنَفْسِهِ وَقْتًا يَتَفَرَّغ فِيهِ لأَمْرِ مَعَاشه وَحَال أَهْله.

٢٢- وَفِي الحديث: الْبَحْث فِي الْعِلْم فِي الطُّرُق وَالْخَلَوَات وَفِي حَال الْقُعُود وَالْمَشْي؛ لقول ابن عباس: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ».

٢٣- قوله: (**فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ**)، فيه: إِيثَار الاسْتِجْمَار فِي الأَسْفَار وَإِبْقَاء الْمَاء لِلْوُضُوءِ.

٢٤- وَفِي الحديث: ذِكْر الْعَالِم مَا يَقَع مِنْ نَفْسه وَأَهْله بِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ

فَائِدَة دِينِيَّة وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِكَايَة مَا يُسْتَهْجَن، وَجَوَاز ذِكْر الْعَمَل الصَّالِح لِسِيَاقِ الْحَدِيث عَلَى وَجْهه، وَبَيَان ذِكْر وَقْت التَّحَمُّل.

٢٥- وَفِي الحديث: الصَّبْر عَلَى الزَّوْجَات وَالإِغْضَاء عَنْ خِطَابهنَّ وَالصَّفْح عَمَّا يَقَع مِنْهُنَّ مِنْ زَلَل فِي حَقّ الْمَرْء دُون مَا يَكُون مِنْ حَقّ اللَّه تَعَالَى.

٢٦- قوله: (**فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ**): فيه: جَوَاز اِتِّخَاذ الْحَاكِم عِنْد الْخَلْوَة بَوَّابًا يَمْنَع مَنْ يَدْخُل إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنه، وَيَكُون قَوْل أَنَس فِي الْمَرْأَة الَّتِي وَعَظَهَا النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ تَعْرِفهُ «ثُمَّ جَاءَتْ إِلَيْهِ فَلَمْ تَجِد لَهُ بَوَّابِينَ» مَحْمُولا عَلَى الأَوْقَات الَّتِي يَجْلِس فِيهَا لِلنَّاسِ.

٢٧- قوله: (**فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا**): فيه: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْتَجِب عَنْ بِطَانَته وَخَاصَّته عِنْد الأَمْر يَطْرُقهُ مِنْ جِهَة أَهْله حَتَّى يَذْهَب غَيْظه وَيَخْرُج إِلَى النَّاس وَهُوَ مُنْبَسِط إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْكَبِير إِذَا اِحْتَجَبَ لَمْ يَحْسُن الدُّخُول إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْن وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُرِيد أَنْ يَدْخُل جَلِيل الْقَدْر عَظِيم الْمَنْزِلَة عِنْده.

٢٨- وفي الحديث: الرِّفْق بِالأَصْهَارِ وَالْحَيَاء مِنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْله مَا يَقْتَضِي مُعَاتَبَتهمْ [1].

---

(١) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٦١٨): «في سكوته ﷺ عن الإذن لعمر في تلك الحالة الرفق بالأصهار، والحياء منهم عن ما يقع للرجل مع أهله؛ لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر وصرفه، لم يجز لعمر أن يستأذن مرة بعد أخرى حتى أذن له ﷺ فدخل عليه، فدل ذلك أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين».

٢٩- وفي الحديث: أَنَّ السُّكُوت قَدْ يَكُون أَبْلَغ مِنْ الْكَلام وَأَفْضَل فِي بَعْض الأَحَايين، لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام لَوْ أَمَرَ غُلامه بِرَدِّ عُمَر لَمْ يَجُزْ لِعُمَر الْعَوْد إِلَى الاسْتِئْذَان مَرَّة بَعْد أُخْرَى، فَلَمَّا سَكَتَ فَهِمَ عُمَر مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثِر رَدَّهُ مُطْلَقًا.

٣٠- قوله: (**فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ**)، فيه: أَنَّ الْحَاجِب إِذَا عَلِمَ مَنْع الإِذْن بِسُكُوتِ الْمَحْجُوب لَمْ يَأْذَن.

٣١- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الاسْتِئْذَان عَلَى الإِنْسَان وَإِنْ كَانَ وَحْده لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون عَلَى حَالَة يُكْرَه الاطِّلاع عَلَيْهَا.

٣٢- وَفِي الحديث: جَوَاز تَكْرَار الاسْتِئْذَان لِمَنْ لَمْ يُؤْذَن لَهُ إِذَا رَجَا حُصُول الإِذْن، وَأَنْ لا يَتَجَاوَز بِهِ ثَلاث مَرَّات.

٣٣- قوله: (**إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**): وفي رواية: (**أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**): فيه: أَنَّ كُلّ لَذَّة أَوْ شَهْوَة قَضَاهَا الْمَرْء فِي الدُّنْيَا فَهُوَ اِسْتِعْجَال لَهُ مِنْ نَعِيم الْآخِرَة، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لادُّخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَة.

٣٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْء إِذَا رَأَى صَاحِبه مَهْمُومًا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثهُ بِمَا يُزِيل هَمَّهُ وَيُطَيِّب نَفْسه، لِقَوْل عُمَر: لأَقُولَنّ شَيْئًا يُضْحِك النَّبِيّ ﷺ. وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون ذَلِكَ بَعْد اِسْتِئْذَان الْكَبِير فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ عُمَر.

٣٥- قوله: (**فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ**): فيه: جَوَاز الاسْتِعَانَة فِي الْوُضُوء بِالصَّبِّ عَلَى الْمُتَوَضِّئ.

٣٦- وَفِي الحديث: خِدْمَة الصَّغِيرِ الْكَبِير وَإِنْ كَانَ الصَّغِير أَشْرَف نَسَبًا مِنْ الْكَبِير.

٣٧- قوله: (**ثُمَّ جَمَعْت عَلَيَّ ثِيَابِي**): فيه: التَّجَمُّل بِالثَّوْبِ وَالْعِمَامَة عِنْد لِقَاء الأَكَابِر.

٣٨- قوله: (**يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا**): فيه: تَذْكِير الْحَالِف بِيَمِينِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهِره نِسْيَانهَا لَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّق بِذَلِكَ، لأَنَّ عَائِشَة خَشِيَتْ أَنْ يَكُون ﷺ نَسِيَ مِقْدَار مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْر وَالشَّهْر ثَلاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَة وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَمَّا نَزَلَ فِي تِسْعَة وَعِشْرِينَ ظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْ الْقَدْر أَوْ أَنَّ الشَّهْر لَمْ يَهُلّ، فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّهْر اِسْتَهَلَّ فَإِنَّ الَّذِي كَانَ الْحَلِف وَقَعَ فِيهِ جَاءَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

٣٩- وَفِي الحديث: سُكْنَى الْغُرْفَة ذَات الدَّرَج، ففي الحديث أن النبي ﷺ اعتزل نساءه في مَشْرُبَةٍ لَهُ، والمشربة هي: الغرفة المرتفعة.

٤٠- قوله: (**فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ**)، وفي رواية مسلم: (**فنظرت ببصري في خزانة رسول الله**)، فيه: اِتِّخَاذ الْخِزَانَة لأَثَاثِ الْبَيْت وَالأَمْتِعَة .

٤١- وَفِي الحديث: التَّنَاوُب فِي مَجْلِس الْعَالِم إِذَا لَمْ تَتَيَسَّر الْمُوَاظَبَة عَلَى حُضُوره لِشَاغِلٍ شَرْعِيّ مِنْ أَمْر دِينِيّ أَوْ دُنْيَوِيّ، لقول عمر رضي الله عنه في الحديث: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَار نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا

نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٢- قوله: (**فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**)، فيه: قَبُول خَبَر الْوَاحِد وَلَوْ كَانَ الْآخِذ فَاضِلا وَالْمَأْخُوذ عَنْهُ مَفْضُولا، وَرِوَايَة الْكَبِير عَنْ الصَّغِير.

٤٣- قوله: (**طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ**)، و (**فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلا**)، وفي رواية مسلم: (**دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه**)، فيه: أَنَّ الأَخْبَار الَّتِي تُشَاع وَلَوْ كَثُرَ نَاقِلُوهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْجِعهَا إِلَى أَمْر حِسِّيّ مِنْ مُشَاهَدَة أَوْ سَمَاع لا تَسْتَلْزِم الصِّدْق، فَإِنَّ جَزْمَ الأَنْصَارِيّ فِي رِوَايَة بِوُقُوعِ التَّطْلِيق وَكَذَا جَزْمَ النَّاس الَّذِينَ رَآهُمْ عُمَر عِنْد الْمِنْبَر بِذَلِكَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُمْ شَاعَ بَيْنهمْ ذَلِكَ مِنْ شَخْص بِنَاء عَلَى التَّوَهُّم الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ اِعْتِزَال النَّبِيّ ﷺ نِسَاءَهُ فَظَنَّ لِكَوْنِهِ لَمْ تَجْرِ عَادَته بِذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ فَأَشَاعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ فَشَاعَ ذَلِكَ فَتَحَدَّثَ النَّاس بِهِ، وَأَخْلِقْ بِهَذَا الَّذِي اِبْتَدَأَ بِإِشَاعَةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُون مِنْ الْمُنَافِقِينَ.

٤٤- وَفِي الحديث: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّة الاطِّلاع عَلَى أَحْوَال النَّبِيّ ﷺ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ، وَاهْتِمَامهمْ بِمَا يَهْتَمّ لَهُ لِإِطْلاق الأَنْصَارِيّ اِعْتِزَاله نِسَاءَهُ الَّذِي أَشْعَرَ عِنْده بِأَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ الْمُقْتَضِي وُقُوع غَمّه ﷺ بِذَلِكَ أَعْظَم مِنْ طُرُوق مَلِك الشَّام الْغَسَّانِيّ بِجُيُوشِهِ الْمَدِينَة لِغَزْوِ مَنْ بِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الأَنْصَارِيّ كَانَ يَتَحَقَّق أَنَّ عَدُوّهُمْ وَلَوْ طَرَقَهُمْ مَغْلُوب وَمَهْزُوم وَاحْتِمَال خِلاف ذَلِكَ ضَعِيف، بِخِلافِ الَّذِي وَقَعَ بِمَا تَوَهَّمَهُ مِنْ التَّطْلِيق الَّذِي يَتَحَقَّق مَعَهُ حُصُول الْغَمّ وَكَانُوا فِي الطَّرَف الأَقْصَى مِنْ رِعَايَة

خَاطِره ﷺ أَنْ يَحْصُل لَهُ تَشْوِيش وَلَوْ قَلَّ وَالْقَلَق لِمَا يُقْلِقهُ وَالْغَضب لِمَا يُغْضِبهُ وَالْهَمّ لِمَا يُهِمّهُ ﷺ.

٤٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْغَضَب وَالْحُزْن يَحْمِل الرَّجُل الْوَقُور عَلَى تَرْكِ التَّأَنِّي الْمَأْلُوف مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَر ﷺ: ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِد ثَلاث مَرَّات.

٤٦- قوله: (**وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ**)، فيه: شِدَّة الْفَزَع وَالْجَزَع لِلأُمُورِ الْمُهِمَّة.

٤٧- قوله: (**فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ**)، فيه: جَوَاز نَظَر الإِنْسَان إِلَى نَوَاحِي بَيْت صَاحِبه وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَكْرَه ذَلِكَ، وَبِهَذَا يُجْمَع بَيْن مَا وَقَعَ لِعُمَر وَبَيْن مَا وَرَدَ مِنْ النَّهْي عَنْ فُضُول النَّظَر، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيّ. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون نَظَرُ عُمَر فِي بَيْت النَّبِيّ ﷺ وَقَعَ أَوَّلا اِتِّفَاقًا فَرَأَى الشَّعِير وَالْقَرَظ مَثَلا فَاسْتَقَلَّهُ فَرَفَعَ رَأْسه لِيَنْظُر هَلْ هُنَاكَ شَيْء أَنْفَس مِنْهُ فَلَمْ يَرَ إِلا الأُهُب فَقَالَ مَا قَالَ، وَيَكُون النَّهْي مَحْمُولا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ النَّظَر فِي ذَلِكَ وَالتَّفْتِيش اِبْتِدَاء.

٤٨- وَفِي الحديث: كَرَاهَة سُخْط النِّعْمَة وَاحْتِقَار مَا أَنْعَمَ اللَّه بِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلا وَالاسْتِغْفَار مِنْ وُقُوع ذَلِكَ.

٤٩- قوله: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي**)، فيه: طَلَب الاسْتِغْفَار مِنْ أَهْل الْفَضْل.

٥٠- قوله: (**إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**)، فيه: إِيثَار

الْقَنَاعَة وَعَدَم الالْتِفَات إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا الْفَانِيَة.

٥١- قوله: (**فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**)، فيه: الْمُعَاقَبَة عَلَى إِفْشَاء السِّرِّ بِمَا يَلِيق بِمَنْ أَفْشَاهُ.

***

بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا»:

٥١- [٩٥] عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا .

١- قَالَ اِبْن الْمُنِير: نَبَّهَ الْبُخَارِيّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة عَلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِعَادَة الْحَدِيث، وَأَنْكَرَ عَلَى الطَّالِب الاسْتِعَادَة وَعَدَّهُ مِنْ الْبَلادَة، قَالَ: وَالْحَقّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الْقَرَائِح، فَلا عَيْب عَلَى الْمُسْتَفِيد الَّذِي لا يَحْفَظ مِنْ مَرَّة إِذَا اِسْتَعَادَ، وَلا عُذْر لِلْمُفِيدِ إِذَا لَمْ يُعِدْ بَلْ الإِعَادَة عَلَيْهِ آكَد مِنْ الابْتِدَاء؛ لأَنَّ الشُّرُوع مُلْزِم.

٢- وَقَالَ اِبْن التِّين: فِيهِ أَنَّ الثَّلاث غَايَة مَا يَقَع بِهِ الاعْتِذَار وَالْبَيَان.

***

بَاب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ:

٥٢- [٩٧] عن عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ

ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١- حُكْم الْمَرْأَة الْكِتَابِيَّة حُكْم الرَّجُل كَمَا هُوَ مُطَّرِد فِي جُلّ الأَحْكَام حَيْثُ يَدْخُلْنَ مَعَ الرِّجَال بِالتَّبَعِيَّةِ إِلا مَا خَصَّهُ الدَّلِيل .

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ح (٥٠٨٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**فَلَهُ أَجْرَانِ**) ذَكَرَ مِمَّنْ يَحْصُل لَهُمْ تَضْعِيف الأَجْر مَرَّتَيْنِ ثَلاثَة أَصْنَاف: مُتَزَوِّج الأَمَة بَعْد عِتْقهَا، وَمُؤْمِن أَهْل الْكِتَاب، وَالْمَمْلُوك الَّذِي يُؤَدِّي حَقّ اللَّه وَحَقّ مَوَالِيه، وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ عِنْد الطَّبَرَانِيّ:«أَرْبَعَة يُؤْتَوْنَ أَجْرهمْ مَرَّتَيْنِ»فَذَكَرَ الثَّلاثَة كَالَّذِي هُنَا وَزَادَ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ، وفِي حَدِيث الْمَاهِر بِالْقُرْآن، وَالَّذِي يَقْرَأ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقّ، وَحَدِيث زَيْنَب اِمْرَأَة اِبْن مَسْعُود فِي الَّتِي تَتَصَدَّق عَلَى قَرِيبهَا لَهَا أَجْرَان أَجْر الصَّدَقَة وَأَجْر الصِّلَة، وَحَدِيث عَمْرو بْن الْعَاص فِي الْحَاكِم إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَان، وَحَدِيث جَرِير:«مَنْ سَنّ سُنَّة حَسَنَة»وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة:«مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى»وَحَدِيث أَبِي مَسْعُود«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْر» وَالثَّلاثَة بِمَعْنًى وَهُنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي الَّذِي تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاء فَأَعَادَ الصَّلاة، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ:«لَك الأَجْر مَرَّتَيْنِ»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ يَحْصُل بِمَزِيدِ التَّتَبُّع أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. وَكُلّ هَذَا دَالّ عَلَى أَنْ لا مَفْهُوم لِلْعَدَدِ الْمَذْكُور

فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى.

٣- وَفِي الحديث دَلِيل عَلَى مَزِيد فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ تَزَوَّجَهَا سَوَاء أَعْتَقَهَا اِبْتِدَاء لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ.

* * *

بَاب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ:

٥٣- [٩٨] عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

١- قَوْله: (**بَاب عِظَة الإِمَام النِّسَاء**) نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ النَّدْب إِلَى تَعْلِيم الأَهْل لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَهْلِهِنَّ، بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوب لِلإِمَامِ الأَعْظَم وَمَنْ يَنُوب عَنْهُ. وَاسْتُفِيدَ الْوَعْظ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ قَوْله فِي الْحَدِيث: «فَوَعَظَهُنَّ»وَكَانَتْ الْمَوْعِظَة بِقَوْلِهِ: «إِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْن، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِير». وَاسْتُفِيدَ التَّعْلِيم مِنْ قَوْله: «وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»كَأَنَّهُ أَعْلَمَهُنَّ أَنَّ فِي الصَّدَقَة تَكْفِيرًا لِخَطَايَاهُنَّ.

٢- قوله: (**فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**)، جَوَاز الْمُعَاطَاة فِي الصَّدَقَة.

٣- قوله: (**فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ**)، فيه: صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا مِنْ غَيْر تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْن زَوْجِهَا، أَوْ عَلَى مِقْدَار مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثُّلُثِ خِلافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ الْقِصَّةِ تَرْكُ الاسْتِفْصَال عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٤- قوله: (**تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**)، فيه: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَمْحُو كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُدْخِلُ النَّارَ، وأنها مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ح (٩٧٩)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟»، قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

ذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٥- قَوْلُهُ: (**فَقَالَتْ اِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ**) زَادَ مُسْلِمٌ«يَا نَبِيَّ اللَّهِ»وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِي الْجَوَابِ بِنَعَمْ وَتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الإِقْرَارِ.

٦- قَوْلُهُ: (**فَقَالَتْ اِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا**)، فيه: أَنَّ جَوَابَ الْوَاحِدِ عَنْ الْجَمَاعَةِ كَافٍ إِذَا لَمْ يُنْكِرُوا وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ إِنْكَارِهِمْ.

٧- قوله: (**ثم أتى النساء فَوَعَظَهُنَّ**)، فيه: اِسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَيُسْتَحَبُّ حَثُّهُنَّ عَلَى

الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَرِدٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمَفْسَدَةُ.

٨- وَفِي الحديث: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩- قوله: (**هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي**)، فيه: جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالأَبِ وَالأُمِّ، ومُلاطَفَةُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ.

١٠- وَفِي الحديث: بَذْلُ النَّصِيحَةِ وَالإِغْلاظُ بِهَا لِمَنْ أُحْتِيجَ فِي حَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْعِنَايَةُ بِذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتِلاوَةِ آيَةِ الْمُمْتَحِنَةِ لِكَوْنِهَا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ.

١١- وَفِي الحديث: جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنْ الأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، لقوله ﷺ:«تَصَدَّقْنَ»، والرسول ﷺ غني عن الصدقة ولا تحل له.

١٢- قوله: (**فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ**)، فيه: مُبَادَرَةِ تِلْكَ النِّسْوَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعِزُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ مَعَ ضِيقِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وفيه دَلالَةٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِنَّ فِي الدِّينِ وَحِرْصِهِنَّ عَلَى اِمْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ.

***

بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ:

٥٤- [٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى

الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

١- فِي الحديث: فَضْل أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

٢- وَفِي الحديث: فَضْل الْحِرْص عَلَى تَحْصِيل الْعِلْم.

٣- قَوْله: (**مَنْ قَالَ لا إِلَه إِلا اللَّه**) اِحْتِرَاز مِنْ الْمُشْرِك، وَالْمُرَاد مَعَ قَوْله مُحَمَّد رَسُول اللَّه، لَكِنْ قَدْ يُكْتَفَى بِالْجُزْءِ الأَوَّل مِنْ كَلِمَتَيْ الشَّهَادَة لأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِمَجْمُوعِهِمَا.

٤- وفِي الحَدِيث: دَلِيل عَلَى اِشْتِرَاط النُّطْق بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَة لِتَعْبِيرِهِ بِالْقَوْلِ فِي قَوْله: «مَنْ قَالَ».

***

بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥-[١٠٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .

١- قَوْله: (**فَاكْتُبْهُ**): يُسْتَفَاد مِنْهُ اِبْتِدَاء تَدْوِين الْحَدِيث النَّبَوِيّ . وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظ فَلَمَّا خَافَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَكَانَ عَلَى رَأْس الْمِائَة الأُولَى مِنْ ذَهَاب الْعِلْم بِمَوْتِ الْعُلَمَاء رَأَى أَنَّ فِي تَدْوِينه ضَبْطًا

لَهُ وَإِبْقَاء .

٢- قَوْله: (**لا يَقْبِض الْعِلْم اِنْتِزَاعًا**): أَيْ : مَحْوًا مِنْ الصُّدُور، قَالَ اِبْن الْمُنِير: مَحْو الْعِلْم مِنْ الصُّدُور جَائِز فِي الْقُدْرَة، إِلا أَنَّ هَذَا الْحَدِيث دَلَّ عَلَى عَدَم وُقُوعه.

٣- وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى حِفْظ الْعِلْم.

٤- قوله: (**حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا**): فيه: التَّحْذِير مِنْ تَرْئِيس الْجَهَلَة؛ لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْمَفْسَدَة.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَة الْحَقِيقِيَّة وَذَمَّ مَنْ يُقْدِم عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْم.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس. ح (٧٣٠٧)، ولفظه:

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٦- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز خُلُوّ الزَّمَان عَنْ مُجْتَهِد، وَهُوَ قَوْل

الْجُمْهُور خِلافًا لأكْثَر الْحَنَابِلَة وغَيْرهمْ لأَنَّهُ صَرِيح فِي رَفْع الْعِلْم بِقَبْضِ الْعُلَمَاء، وَفِي تَرْئِيس أَهْل الْجَهْل وَمِنْ لازِمِهِ الْحُكْم بِالْجَهْلِ، وَإِذَا اِنْتَفَى الْعِلْم وَمَنْ يَحْكُم بِهِ اِسْتَلْزَمَ اِنْتِفَاء الاجْتِهَاد وَالْمُجْتَهِد.

٧- وَفِي الْحَدِيث: حَضّ أَهْل الْعِلْم وَطَلَبَته عَلَى أَخْذِ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض، لقول عائشة رضي الله عنها لعروة: «يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ».

٨- وَفِي الحديث: شَهَادَة بَعْضهمْ لِبَعْضٍ بِالْحِفْظِ وَالْفَضْل، لقول عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو».

٩- وَفِي الحديث: حَضّ الْعَالِم طَالِبِهِ عَلَى الأخْذ عَنْ غَيْره لِيَسْتَفِيدَ مَا لَيْسَ عِنْده.

١٠- وَفِي الحديث: التَّثَبُّت فِيمَا يُحَدِّث بِهِ الْمُحَدِّث إِذَا قَامَتْ قَرِينَة الذُّهُول وَمُرَاعَاة الْفَاضِل مِنْ جِهَة قَوْل عَائِشَة«اِذْهَبْ إِلَيْهِ فَفَاتِحْهُ»حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنْ الْحَدِيث وَلَمْ تَقُلْ لَهُ سَلْهُ عَنْهُ اِبْتِدَاء خَشْيَة مِنْ اِسْتِيحَاشه، وَقَالَ اِبْن بَطَّال التَّوْفِيق بَيْن الْآيَة وَالْحَدِيث فِي ذَمِّ الْعَمَل بِالرَّأْي وَبَيْن مَا فَعَلَهُ السَّلَف مِنْ اِسْتِنْبَاط الأحْكَام، أَنَّ نَصَّ الْآيَة ذَمُّ الْقَوْل بِغَيْرِ عِلْم، فَخَصَّ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِرَأْيٍ مَحْمُود عَنْ اِسْتِنَاد إِلَى أَصْلٍ، وَمَعْنَى الْحَدِيث ذَمّ مَنْ أَفْتَى مَعَ الْجَهْل، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالضَّلال وَالإِضْلال، وَإِلا فَقَدْ مَدَحَ مَنْ اِسْتَنْبَطَ مِنْ الأصْل لِقَوْلِهِ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، فَالرَّأْي إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مِنْ الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة أَوْ الإِجْمَاع فَهُوَ الْمَحْمُود، وَإِذَا كَانَ لا يَسْتَنِد إِلَى شَيْء مِنْهَا فَهُوَ الْمَذْمُوم.

بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟:

٥٦- [١٠٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟، فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

١- قوله: (**قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ**)، فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاء الصَّحَابَة ﷺ مِنْ الْحِرْص عَلَى تعلم أُمُور الدِّين.

٢- قوله: (**فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ**)، فيه: جَوَاز الْوَعْد.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ أَطْفَال الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّة؛ لأَنَّهُ يَبْعُد أَنَّ اللَّه يَغْفِر لِلْآبَاءِ بِفَضْلِ رَحْمَته لِلأَبْنَاءِ وَلا يَرْحَم الأَبْنَاء، وَكَوْن أَوْلاد الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّة قَالَهُ الْجُمْهُور وَوَقَفَتْ طَائِفَة قَلِيلَة.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَان حَجَبَاهُ مِنْ النَّار، وَلا اِخْتِصَاص لِذَلِكَ بِالنِّسَاءِ، فقوله: «**أَيمَا اِمْرَأَة**»خَصَّ الْمَرْأَة بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّ الْخِطَاب حِينَئِذٍ كَانَ لِلنِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُوم.

وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ح (١٢٥٠)، وأخرجه من حديث أبي هريرة ح (١٢٥١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] .

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَوْله: (**وَاثْنَان**) قَالَ اِبْن التِّين تَبَعًا لِعِيَاضٍ: هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ مَفْهُوم الْعَدَد لَيْسَ بِحُجَّةٍ لأَنَّ الصَّحَابِيَّة مِنْ أَهْل اللِّسَان وَلَمْ تَعْتَبِرهُ إِذْ لَوْ اِعْتَبَرَتْهُ لانْتَفَى الْحُكْم عِنْدهَا عَمَّا عَدَا الثَّلاثَة لَكِنَّهَا جَوَّزَتْ ذَلِكَ فَسَأَلَتْهُ، كَذَا قَالَ، وَالظَّاهِر أَنَّهَا اِعْتَبَرَتْ مَفْهُوم الْعَدَد إِذْ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرهُ لَمْ تَسْأَل، وَالتَّحْقِيق أَنَّ دَلالَة مَفْهُوم الْعَدَد لَيْسَتْ يَقِينِيَّة إِنَّمَا هِيَ مُحْتَمَلَة وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَإِنَّمَا خَصَّتْ الثَّلاثَة بِالذِّكْرِ لأَنَّهَا أَوَّل مَرَاتِب الْكَثْرَة فَبِعِظَمِ الْمُصِيبَة يَكْثُر الأَجْر.

٦- قوله: «**إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**»، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ التَّقْلِيل لأَمْرِ وُرُودهَا - أي النار - وَهَذَا اللَّفْظ يُسْتَعْمَل فِي هَذَا، تَقُول مَا ضَرَبْته إِلا تَحْلِيلا إِذَا لَمْ تُبَالِغ فِي الضَّرْب.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَل كَذَا ثُمَّ فَعَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ بَرَّتْ يَمِينه.

* * *

باب مَنْ سمع شيئاً فَرَاجَعَ حتى يَعْرِفَهُ:

٥٧-[١٠٣] عَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾[الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

١- قوله: (**كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ**)، فيه: مَا كَانَ عِنْد عَائِشَة رضي الله عنها مِنْ الْحِرْص عَلَى تَفَهُّم مَعَانِي الْحَدِيث.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّر مِنْ الْمُرَاجَعَة فِي الْعِلْم.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمُنَاظَرَة، وَمُقَابَلَة السُّنَّة بِالْكِتَابِ.

٤- وَفِي الحديث: تَفَاوُت النَّاس فِي الْحِسَاب.

٥-وَفِي الحديث: أَنَّ السُّؤَال عَنْ مِثْل هَذَا لَمْ يَدْخُل فِيمَا نُهِيَ الصَّحَابَة رضي الله عنهم عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] وَفِي حَدِيث أَنَس: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَل رَسُول اللَّه عَنْ شَيْء وَقَدْ وَقَعَ نَحْو ذَلِكَ لِغَيْرِ عَائِشَة فَفِي حَدِيث حَفْصَة أَنَّهَا لَمَّا سَمِعَتْ: لا يَدْخُل النَّار أَحَد مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَة قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّه يَقُول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١] فَأُجِيبَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧٢] الْآيَة، وَسَأَلَ الصَّحَابَة رضي الله عنهم لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]: أَيّنَا لَمْ يَظْلِم نَفْسه؟ فَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْمُرَاد بِالظُّلْمِ الشِّرْك، وَالْجَامِع بَيْن هَذِهِ الْمَسَائِل الثَّلاث ظُهُور الْعُمُوم فِي الْحِسَاب وَالْوُرُود وَالظُّلْم، فَأَوْضَحَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَاد فِي كُلّ مِنْهَا أَمْر خَاصّ. وَلَمْ يَقَع مِثْل هَذَا مِنْ الصَّحَابَة إلا قَلِيلا مَعَ تَوَجُّه السُّؤَال وَظُهُوره، وَذَلِكَ لِكَمَال فَهْمهمْ وَمَعْرِفَتهمْ بِاللِّسَان الْعَرَبِيّ، فَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ ذَمّ مَنْ سَأَلَ عَنْ الْمُشْكِلات عَلَى مَنْ سَأَلَ تَعَنُّتًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[آل عمران: ٧]، وَفِي حَدِيث عَائِشَة: فَإِذَا رَأَيْتُم الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمْ الَّذِينَ سَمَّى اللَّه فَاحْذَرُوهُمْ وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَرَ عُمَر عَلَى صُبَيْغ لَمَّا رَآهُ أَكْثَرَ مِنْ السُّؤَال عَنْ مِثْل ذَلِكَ وَعَاقَبَهُ.

بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

٥٨- [١٠٤] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١- قَوْله: (**ائْذَنْ لِي**) فِيهِ حُسْن التَّلَطُّف فِي الإِنْكَار عَلَى أُمَرَاء الْجَوْر؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم ح (١٨٣٢)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٢- قَوْله (**أَيُّهَا الأَمِير**) الأَصْل فِيهِ يَا أَيُّهَا الأَمِير فَحَذَفَ حَرْف النِّدَاء، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ حُسْن التَّلَطُّف فِي مُخَاطَبَة السُّلْطَان لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ النَّصِيحَة، وَأَنَّ السُّلْطَان لا يُخَاطَب إِلا بَعْد اِسْتِئْذَانه وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْر يُعْتَرَض بِهِ عَلَيْهِ، فَتَرْك ذَلِكَ وَالْغِلْظَة لَهُ قَدْ يَكُون سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسه وَمُعَانَدَة مَنْ يُخَاطِبهُ.

٣- قَوْله (**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ إِلَخْ**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى بَيَان حِفْظه لَهُ مِنْ جَمِيع

الْوُجُوه، فَقَوْله«سَمِعَتْهُ»أَيْ حَمَلَتْهُ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَذِكْر الأُذُنَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَوْله«وَوَعَاهُ قَلْبِي»تَحْقِيق لِفَهْمِهِ وَتَثَبُّته، وَقَوْله«وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ»زِيَادَة فِي تَحْقِيق ذَلِكَ وَأَنَّ سَمَاعه مِنْهُ لَيْسَ اِعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْت فَقَطْ بَلْ مَعَ الْمُشَاهَدَة، وَقَوْله«حِين تَكَلَّمَ بِهِ»أَيْ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُور، وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله«وَوَعَاهُ قَلْبِي»أَنَّ الْعَقْل مَحَلّه الْقَلْب.

٤- قَوْله: **(إِنَّهُ حَمِدَ اللَّه)** هُوَ بَيَان لِقَوْلِهِ تَكَلَّمَ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب الثَّنَاء بَيْن يَدَيْ تَعْلِيم الْعِلْم وَتَبْيِين الأَحْكَام وَالْخُطْبَة فِي الأُمُور الْمُهِمَّة

٥- قَوْله: **(فَلا يَحِلّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إلَخْ)** فِيهِ تَنْبِيه عَلَى الامْتِثَال لأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَزِمَتْهُ طَاعَته، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِر لَزِمَهُ اِمْتِثَال مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَاب مَا نَهَى عَنْهُ خَوْف الْحِسَاب عَلَيْهِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكُفَّار غَيْر مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة، وَالصَّحِيح عِنْد الأَكْثَر خِلافه، وَجَوَابهمْ بِأَنَّ الْمُؤْمِن هُوَ الَّذِي يَنْقَاد لِلأَحْكَامِ وَيَنْزَجِر عَنْ الْمُحَرَّمَات فَجَعَلَ الْكَلام مَعَهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي ذَلِكَ عَنْ غَيْره.

٦- قَوْله **(أَنْ يَسْفِك بِهَا دَمًا)** اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم الْقَتْل وَالْقِتَال بِمَكَّة.

٧- قَوْله **(سَاعَة مِنْ نَهَار)** مِقْدَارهَا مَا بَيْن طُلُوع الشَّمْس وَصَلاة الْعَصْر، وَلَفْظ الْحَدِيث عِنْد أَحْمَد مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه«لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّة قَالَ: كُفُّوا السِّلاح، إِلا خُزَاعَة عَنْ بَنِي بَكْر. فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْر، ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا السِّلاح، فَلَقِيَ رَجُل مِنْ خُزَاعَة رَجُلا مِنْ بَنِي بَكْر مِنْ غَد بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُول اللَّه ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ، وَرَأَيْته مُسْنِدًا ظَهْره إِلَى الْكَعْبَة»فَذَكَرَ الْحَدِيث. **وَيُسْتَفَاد مِنْهُ** أَنَّ قَتْل مَنْ أَذِنَ

النَّبيّ ﷺ فِي قَتْلهمْ - كَابْنِ خَطَل - وَقَعَ فِي الْوَقْت الَّذِي أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ الْقِتَال، خِلافًا لِمَنْ حَمَلَ قَوْله«سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ»عَلَى ظَاهِره فَاحْتَاجَ إِلَى الْجَوَاب عَنْ قِصَّة اِبْن خَطَل.

٨- قَوْله: (**فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِد الْغَائِب**) قَالَ اِبْن جَرِير: فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز قَبُول خَبَر الْوَاحِد، لأَنَّهُ مَعْلُوم أَنَّ كُلّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَة قَدْ لَزِمَهُ الإِبْلاغ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرهُمْ بِإِبْلاغِ الْغَائِب عَنْهُمْ إِلا وَهُوَ لازِم لَهُ فَرْض الْعَمَل بِمَا أَبْلَغَهُ كَالَّذِي لَزِمَ السَّامِع سَوَاء، وَإِلا لَمْ يَكُنْ لِلأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ فَائِدَة.

٩- وفِي الحَدِيث: جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا يَقْتَضِي ثِقَته وَضَبْطه لِمَا سَمِعَهُ وَنَحْو ذَلِكَ، لقول أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ...

١٠- قوله: (**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ**)، فيه: إِنْكَار الْعَالِم عَلَى الْحَاكِم مَا يُغَيِّرهُ مِنْ أَمْر الدِّين.

١١- وَفِي الحديث: الْمَوْعِظَة بِلُطْفٍ وَتَدْرِيج، لقول أبي شريح: «أيها الأمير».

١٢- وَفِي الحديث: الاقْتِصَار فِي الإِنْكَار عَلَى اللِّسَان إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ.

١٣- وَفِي الحديث: وُقُوع التَّأْكِيد فِي الْكَلام الْبَلِيغ.

١٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمُجَادَلَة فِي الأُمُور الدِّينِيَّة.

١٥- وَفِي الحديث: جَوَاز النَّسْخ، لقوله في الحديث: «إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ».

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَسَائِل الاجْتِهَاد لا يَكُون فِيهَا مُجْتَهد حُجَّة عَلَى مُجْتَهد، وهذا يؤخذ من رد عمرو بن سعيد على أبي شريح بقوله: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ».

١٧- وَفِي الحديث: الْخُرُوج عَنْ عُهْدَة التَّبْلِيغ وَالصَّبْر عَلَى الْمَكَارِه لِمَنْ لا يَسْتَطِيع بُدًّا مِنْ ذَلِكَ.

١٨- وَتَمَسَّكَ بِالحديث مَنْ قَالَ: إِنَّ مَكَّة فُتِحَتْ عَنْوَة.

***

بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

٥٩- [١٠٧] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْر: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

١- فِي تَمَسُّك الزُّبَيْر بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اِخْتِيَار قِلَّة التَّحْدِيث دَلِيل لِلأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذِب هُوَ الإِخْبَار بِالشَّيْءِ عَلَى خِلاف مَا هُوَ عَلَيْهِ سَوَاء كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَالْمُخْطِئ وَإِنْ كَانَ غَيْر مَأْثُوم بِالإِجْمَاعِ لَكِنَّ الزُّبَيْر خَشِيَ مِنْ الإِكْثَار أَنْ يَقَع فِي الْخَطَأ وَهُوَ لا يَشْعُر؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَم بِالْخَطَأِ لَكِنْ قَدْ يَأْثَم بِالإِكْثَار إِذْ الإِكْثَار مَظِنَّة الْخَطَأ، وَالثِّقَة إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لا يَشْعُر أَنَّهُ خَطَأ يُعْمَل بِهِ عَلَى الدَّوَام لِلْوُثُوق بِنَقْلِهِ، فَيَكُون سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِع، فَمَنْ خَشِيَ مِنْ إِكْثَار الْوُقُوع فِي الْخَطَأ لا يُؤْمَن عَلَيْهِ الإِثْم إِذَا تَعَمَّدَ الإِكْثَار، فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْر وَغَيْره مِنْ الصَّحَابَة عَنْ الإِكْثَار مِنْ التَّحْدِيث. وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَمَحْمُول عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا

وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفسهمْ بِالتَّثَبُّتِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارهمْ فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدهمْ فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمْكِنهُمْ الْكِتْمَان ﷺ.

٢- قَوْله: (**فَلْيَتَبَوَّأْ**) أَيْ فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلا، يُقَال: تَبَوَّأَ الرَّجُل الْمَكَان إِذَا اِتَّخَذَهُ سَكَنًا، وَهُوَ أَمْر بِمَعْنَى الْخَبَر أَيْضًا، أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيد، أَوْ بِمَعْنَى التَّهَكُّم، أَوْ دُعَاء عَلَى فَاعِل ذَلِكَ أَيْ: بَوَّأَهُ اللَّه ذَلِكَ.

* * *

بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ:

٦٠-[١١٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.

١- قَوْله: (**بَاب كِتَابَة الْعِلْم**) طَرِيقَة الْبُخَارِيّ فِي الأَحْكَام الَّتِي يَقَع فِيهَا الاخْتِلاف أَنْ لا يَجْزِم فِيهَا بِشَيْءٍ بَلْ يُوردهَا عَلَى الاحْتِمَال، وَهَذِهِ التَّرْجَمَة مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ السَّلَف اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَمَلا وَتَرْكًا، وَإِنْ كَانَ الأَمْر اِسْتَقَرَّ وَالإِجْمَاع اِنْعَقَدَ عَلَى جَوَاز كِتَابَة الْعِلْم، بَلْ عَلَى اِسْتِحْبَابه، بَلْ لا يَبْعُد وُجُوبه عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَان مِمَّنْ يَتَعَيَّن عَلَيْهِ تَبْلِيغ الْعِلْم.

٢- قَوْله: (**فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُب وَلا أَكْتُب**) هَذَا اِسْتِدْلال مِنْ أَبِي هُرَيْرَة عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَكْثَرِيَّة مَا عِنْد عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَيْ: اِبْن الْعَاصِ عَلَى مَا عِنْده، وَيُسْتَفَاد مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَة أَكْثَر حَدِيثًا عَنْ النَّبِيّ ﷺ مِنْهُ إِلا عَبْد اللَّه، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُود الْمَرْوِيّ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَقَلّ مِنْ الْمَوْجُود الْمَرْوِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَة، فَإِنْ قُلْنَا

الاسْتِثْنَاء مُنْقَطِع فَلا إِشْكَال، إِذْ التَّقْدِير: لَكِنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ عَبْد اللَّه وَهُوَ الْكِتَابَة لَمْ يَكُنْ مِنِّي، سَوَاء لَزِمَ مِنْهُ كَوْنه أَكْثَر حَدِيثًا لِمَا تَقْتَضِيه الْعَادَة أَمْ لا وَإِنْ قُلْنَا الاسْتِثْنَاء مُتَّصِل فَالسَّبَب فِيهِ مِنْ جِهَات: أَحَدهَا أَنَّ عَبْد اللَّه كَانَ مُشْتَغِلا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اِشْتِغَاله بِالتَّعْلِيم فَقَلَّتْ الرِّوَايَة عَنْهُ، ثَانِيهَا أَنَّهُ كَانَ أَكْثَر مُقَامه بَعْد فُتُوح الأَمْصَار بِمِصْرَ أَوْ بِالطَّائِفِ وَلَمْ تَكُنْ الرِّحْلَة إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُب الْعِلْم كَالرِّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَة، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة مُتَصَدِّيًا فِيهَا لِلْفَتْوَى وَالتَّحْدِيث إِلَى أَنْ مَاتَ، وَيَظْهَر هَذَا مِنْ كَثْرَة مَنْ حَمَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِمِائَةِ نَفْس مِنْ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقَع هَذَا لِغَيْرِهِ، ثَالِثهَا مَا اُخْتُصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَة مِنْ دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِأَنْ لا يَنْسَى مَا يُحَدِّثهُ بِهِ، رَابِعهَا أَنَّ عَبْد اللَّه كَانَ قَدْ ظَفِرَ فِي الشَّام بِحِمْلِ جَمَل مِنْ كُتُب أَهْل الْكِتَاب فَكَانَ يَنْظُر فِيهَا وَيُحَدِّث مِنْهَا فَتَجَنَّبَ الأَخْذ عَنْهُ لِذَلِكَ كَثِير مِنْ أَئِمَّة التَّابِعِينَ. وَاَللَّه أَعْلَم.

٣- وَيُسْتَفَاد مِنْ حديث أبي هريرة وَمِنْ حَدِيث عَلِيّ[(١)] وَمِنْ قِصَّة أَبِي شَاه[(٢)] أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَة الْحَدِيث عَنْهُ، وَهُوَ يُعَارِض حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ«لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْر

---

(١) أخرجه البخاري ح (١١١)، ومسلم ح (١٣٧٠) من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ لا إِلا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...

(٢) أخرجه البخاري ح (١١٢)، ومسلم ح (١٣٥٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وفيه: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ...» الحديث.

الْقُرْآن»رَوَاهُ مُسْلِم[١]، وَالْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِوَقْتِ نُزُول الْقُرْآن خَشْيَة اِلْتِبَاسه بِغَيْرِهِ، وَالإِذْن فِي غَيْر ذَلِكَ. أَوْ أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِكِتَابَةِ غَيْر الْقُرْآن مَعَ الْقُرْآن فِي شَيْء وَاحِد وَالإِذْن فِي تَفْرِيقهمَا، أَوْ النَّهْي مُتَقَدِّم وَالإِذْن نَاسِخ لَهُ عِنْد الأَمْن مِنْ الالْتِبَاس وَهُوَ أَقْرَبهَا مَعَ أَنَّهُ لا يُنَافِيهَا. وَقِيلَ النَّهْي خَاصّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الاتِّكَال عَلَى الْكِتَابَة دُون الْحِفْظ، وَالإِذْن لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَلَّ حَدِيث أَبِي سَعِيد وَقَالَ: الصَّوَاب وَقْفه عَلَى أَبِي سَعِيد، قَالَهُ الْبُخَارِيّ وَغَيْره، قَالَ الْعُلَمَاء: كَرِهَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كِتَابَة الْحَدِيث وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الْهِمَم وَخَشِيَ الأَئِمَّة ضَيَاع الْعِلْم دَوَّنُوهُ، وَأَوَّل مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيث اِبْن شِهَاب الزُّهْرِيّ عَلَى رَأْس الْمِائَة بِأَمْر عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِين ثُمَّ التَّصْنِيف، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْر كَثِير، فَلِلَّهِ الْحَمْد.

***

٦١- [١١٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

١- اخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالْكِتَابِ، فَقِيلَ: كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُب كِتَابًا يَنُصّ فِيهِ عَلَى الأَحْكَام لِيَرْتَفِع الاخْتِلاف، وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنُصّ عَلَى أَسَامِي

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٠٠٤).

الْخُلَفَاء بَعْده حَتَّى لا يَقَع بَيْنهمْ الاخْتِلاف، قَالَهُ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ. وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي أَوَائِل مَرَضه وَهُوَ عِنْد عَائِشَةَ: «أُدْعِي لِي أَبَاك وَأَخَاك حَتَّى أَكْتُب كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَاف أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُول قَائِل، وَيَأْبَى اللَّه وَالْمُؤْمِنُونَ إِلا أَبَا بَكْر»أَخْرَجَهُ مُسْلِم[(١)]، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُب، وَالأَوَّل أَظْهَر لِقَوْل عُمَر: كِتَاب اللَّه حَسْبنَا. أَيْ: كَافِينَا. مَعَ أَنَّهُ يَشْمَل الْوَجْه الثَّانِي لأَنَّهُ بَعْض أَفْرَاده. وَاَللَّه أَعْلَم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٦٦٦)، ومسلم ح (٢٣٧٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٣١٥ – ٣١٨): «الذي وقع في مرضه كان من أهون الأشياء وأبينها وقد ثبت في الصحيح أنه قال لعائشة في مرضه: ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدي»ثم قال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فلما كان يوم الخميس همَّ أن يكتب كتابا فقال عمر: ماله أهجر؟ فشك عمر هل هذا القول من هجر الحمي؟ أو هو مما يقول على عادته؟ فخاف عمر أن يكون من هجر الحمى فكان هذا مما خفى على عمر كما خفى عليه موت النبي ﷺ بل أنكره ثم قال بعضهم هاتوا كتابا، وقال بعضهم لا تأتوا بكتاب، فرأى النبي ﷺ أن الكتاب في هذا الوقت لم يبق فيه فائدة؛ لأنهم يشكون هل أملاه مع تغيره بالمرض أم مع سلامته من ذلك، فلا يرفع النزاع فتركه، ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلغه في ذلك الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع، وقد سأل ربه لأمته ثلاثا فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة، سأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاه إياها، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطاه إياها، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه إياها وهذا ثبت في الصحيح، وقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب فإنها رزية أي مصيبة في حق الذين شكوا في خلافة أبي بكر ﷺ، وطعنوا فيها، وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم، وإلا فابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله، فإن فلم يجد في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ فبما أفتى =

٢- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا ذَهَبَ عُمَر إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَصَّ بِمَا يُزِيل الْخِلاف لَبَطَلَتْ فَضِيلَة الْعُلَمَاء وَعُدِمَ الاجْتِهَاد. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى شَيْء أَوْ أَشْيَاء لَمْ يَبْطُل الاجْتِهَاد لأَنَّ الْحَوَادِث لا يُمْكِن حَصْرهَا. قَالَ: وَإِنَّمَا خَافَ عُمَر أَنْ يَكُون مَا يَكْتُبهُ فِي حَالَة غَلَبَة الْمَرَض فَيَجِد بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ سَبِيلا إِلَى الطَّعْن فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوب.

٣- وَفِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى جَوَاز كِتَابَة الْعِلْم.

٤- وَفِي الحديث: دليل عَلَى أَنَّ الاخْتِلاف قَدْ يَكُون سَبَبًا فِي حِرْمَان الْخَيْر كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّة الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تخَاصَمَا فَرُفِعَ تَعْيِين لَيْلَة الْقَدْر بِسَبَبِ ذَلِكَ[1].

٥- وَفِي الحديث: وُقُوع الاجْتِهَاد بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ فِيمَا لَمْ يُنْزَل عَلَيْهِ فِيهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني ح (٥٦٦٩)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ

=

أبو بكر وعمر..... ثم إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره فلم يكن في ذلك نزاع ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه....».

(١) أخرجه البخاري ح (٤٩) من حديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله:

٦- يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ الأَدَب فِي الْعِيَادَة أَنْ لا يُطِيل الْعَائِد عِنْد الْمَرِيض حَتَّى يَضْجَرهُ، وَأَنْ لا يَتَكَلَّم عِنْده بِمَا يُزْعِجهُ. وَجُمْلَة آدَاب الْعِيَادَة عَشَرَة أَشْيَاء، وَمِنْهَا مَا لا يَخْتَصّ بِالْعِيَادَةِ: أَنْ لا يُقَابِل الْبَاب عِنْد الاسْتِئْذَان، وَأَنْ يَدُقّ الْبَاب بِرِفْقٍ، وَأَنْ لا يُبْهِم نَفْسه كَأَنْ يَقُول: أَنَا، وَأَنْ لا يَحْضُر فِي وَقْت يَكُون غَيْر لائِق بِالْعِيَادَةِ كَوَقْتِ شُرْب الْمَرِيض الدَّوَاء، وَأَنْ يُخَفِّف الْجُلُوس، وَأَنْ يَغُضّ الْبَصَر، وَيُقَلِّل السُّؤَال، وَأَنْ يُظْهِر الرِّقَّة، وَأَنْ يُخْلِص الدُّعَاء، وَأَنْ يُوَسِّع لِلْمَرِيضِ فِي الأَمَل، وَيُشِير عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ جَزِيل الأَجْر، وَيُحَذِّرهُ مِنْ الْجَزَع لِمَا فِيهِ مِنْ الْوِزْر.

***

بَاب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ:

٦٢-[١١٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ.

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز قَوْل: «سُبْحَان اللَّه» عِنْد التَّعَجُّب.

٢- وَفي الحديث: نَدْبِيَّة ذِكْر اللَّه بَعْد الاسْتِيقَاظ.

٣- قوله: (**أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ**)، فيه: إِيقَاظ الرَّجُل أَهْله بِاللَّيْلِ لِلْعِبَادَةِ لا سِيَّمَا عِنْد آيَة تَحْدُث.

٤- وَفِي الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب الإِسْرَاع إِلَى الصَّلاة عِنْد خَشْيَة الشَّرّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَكَانَ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْر فَزِعَ إِلَى الصَّلاة، وَأَمَرَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامه مَا يَكْرَه أَنْ يُصَلِّيَ.

٥- وَفِي الحديث: التَّسْبِيح عِنْد رُؤْيَة الأَشْيَاء الْمَهُولَة.

٦- وَفِي الحديث: تَحْذِير الْعَالِم مَنْ يَأْخُذ عَنْهُ مِنْ كُلّ شَيْء يَتَوَقَّع حُصُوله، وَالإِرْشَاد إِلَى مَا يَدْفَع ذَلِكَ الْمَحْذُور. وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ح (٥٨٤٤)، ولفظه: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وذكر الحافظ من مسائله وفوائده:**

٧- قَوْله: (**كَمْ مِنْ كَاسِيَة فِي الدُّنْيَا عَارِيَة يَوْم الْقِيَامَة**) قَالَ اِبْن بَطَّال: قَرَنَ النَّبِيّ ﷺ نُزُول الْخَزَائِن بِالْفِتْنَةِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا تَسَبَّبَ عَنْهَا، وَإِلَى أَنَّ الْقَصْد فِي الأَمْر خَيْر مِنْ الإِكْثَار وَأَسْلَم مِنْ الْفِتْنَة، وَمُطَابَقَة حَدِيث أُمّ سَلَمَة هَذَا لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَة أَنَّهُ ﷺ حَذَّرَ مِنْ لِبَاس الرَّقِيق مِنْ الثِّيَاب الْوَاصِفَة لأَجْسَامِهِنَّ لِئَلا يُعَرَّيْنَ فِي الْآخِرَة.

٨- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْبَس الثِّيَاب الشَّفَّافَة

لأنَّهُ إِذَا حَذَّرَ مِنْ لُبْسهَا مِنْ ظُهُور الْعَوْرَة كَانَ أَوْلَى بِصِفَةِ الْكَمَال مِنْ غَيْره.

وأخرجه أيضاً في كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ح (٧٠٦٩) وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٩- فِي الْحَدِيث أَنَّ الْفُتُوح فِي الْخَزَائِن تَنْشَأ عَنْهُ فِتْنَة الْمَال بِأَنْ يَتَنَافَس فِيهِ فَيَقَع الْقِتَال بِسَبَبِهِ وَأَنْ يَبْخَل بِهِ فَيَمْنَع الْحَقّ أَوْ يَبْطَر صَاحِبه فَيُسْرِف، فَأَرَادَ ﷺ تَحْذِير أَزْوَاجه مِنْ ذَلِكَ كُلّه وَكَذَا غَيْرهنَّ مِمَّنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ «مَنْ يُوقِظ» بَعْض خَدَمه كَمَا قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَق «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْم» وَأَرَادَ أَصْحَابه.

١٠- وَفِي الْحَدِيث النَّدْب إِلَى الدُّعَاء، لقوله ﷺ: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ»، يريد أزواجه ﷺ كي يصلين، ويتضرعن بالدعاء.

١١- وَفِي الحديث: التَّضَرُّع عِنْدَ نُزُول الْفِتْنَة وَلا سِيَّمَا فِي اللَّيْل لِرَجَاءِ وَقْت الإِجَابَة لِتُكْشَف أَوْ يَسْلَم الدَّاعِي وَمَنْ دَعَا لَهُ.

* * *

بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ:

٦٣- [١١٦] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّة تَخْتَرِم الْجِيل الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعَظَهُمْ بِقِصَرِ أَعْمَارهمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارهمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الأُمَم لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَة، وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَ

تِلْكَ اللَّيْلَة عَلَى الأرْض لا يَعِيش بَعْد هَذِهِ اللَّيْلَة أَكْثَر مِنْ مِائَة سَنَة سَوَاء قَلَّ عُمْره قَبْل ذَلِكَ أَمْ لا.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء ح (٦٠١)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائل ما يأتي:

٢- بَيَّنَ اِبْن عُمَر فِي هَذَا الْحَدِيث مُرَاد النَّبِيّ ﷺ وَأَنَّ مُرَاده أَنَّ عِنْدَ اِنْقِضَاء مِائَة سَنَة مِنْ مَقَالَته تِلْكَ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْن فَلا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ تِلْكَ الْمَقَالَة، وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِالاسْتِقْرَاءِ فَكَانَ آخِرَ مَنْ ضُبِطَ أَمْرُهُ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ أَبُو الطُّفَيْل عَامِر بْن وَاثِلَةَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْل الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الصَّحَابَة مَوْتًا، وَغَايَة مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ وَهِيَ رَأْس مِائَة سَنَة مِنْ مَقَالَة النَّبِيّ ﷺ، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ:

٦٤-[١١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ.

١- قَالَ الشَّافِعِيّ رحمه الله: أَبُو هُرَيْرَة رضي الله عنه أَحْفَظ مَنْ رَوَى الْحَدِيث فِي عَصْره. وَقَدْ كَانَ اِبْن عُمَر يَتَرَحَّم عَلَيْهِ فِي جِنَازَته وَيَقُول: كَانَ يَحْفَظ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ حَدِيث النَّبِيّ ﷺ، رَوَاهُ اِبْن سَعْد.

٢- فِي هَذَا الْحَدِيث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لأَبِي هُرَيْرَة وَمُعْجِزَة وَاضِحَة مِنْ عَلامَات النُّبُوَّة؛ لأَنَّ النِّسْيَان مِنْ لَوَازِم الإِنْسَان، وَقَدْ اِعْتَرَفَ أَبُو هُرَيْرَة بِأَنَّهُ كَانَ يكْثِر مِنْهُ ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِبَرَكَةِ النَّبِيّ ﷺ.

٣- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى حِفْظ الْعِلْم، وأَنَّ التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا أَمْكَن لِحِفْظِهِ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاق وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الأَنْصَار كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ».

٤- وَفِي الحديث: فَضِيلَة التَّكَسُّب لِمَنْ لَهُ عِيَال، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ».

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَة إِذْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَأُمِنَ مِنْ الإِعْجَاب.

* * *

٦٥-[١٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ».

١- حَمَلَ الْعُلَمَاء الْوِعَاء الَّذِي لَمْ يَبُثّهُ عَلَى الأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا تَبْيِين أَسَامِي أُمَرَاء السُّوء وَأَحْوَالهمْ وَزَمَنهمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَة رضي الله عنه يَكْنِي عَنْ بَعْضه وَلا يُصَرِّح بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسه مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِ: أَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ رَأْس

السِّتِّينَ وَإِمَارَة الصِّبْيَان يُشِير إِلَى خِلافَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة لأَنَّهَا كَانَتْ سَنَة سِتِّينَ مِنْ الْهِجْرَة. وَاسْتَجَابَ اللَّه دُعَاء أَبِي هُرَيْرَة فَمَاتَ قَبْلهَا بِسَنَةٍ .

٢- قَالَ اِبْن الْمُنِير: أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة بِقَوْلِهِ: «قُطِعَ»أَيْ: قَطَعَ أَهْل الْجَوْر رَأْسه إِذَا سَمِعُوا عَيْبه لِفِعْلِهِمْ وَتَضْلِيله لِسَعْيِهِمْ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ الأَحَادِيث المكتومة لَوْ كَانَتْ مِنْ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مَا وَسِعَهُ كِتْمَانها لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيث من ذَمّ مَنْ كَتَمَ الْعِلْم.

* * *

بَاب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا:

٦٦- [١٢٣] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

١- قَوْله: (**مَنْ قَاتَلَ.... إِلَخْ**) هُوَ مِنْ جَوَامِع كَلِمه ﷺ لأَنَّهُ أَجَابَ بِلَفْظٍ جَامِع لِمَعْنَى السُّؤَال مَعَ الزِّيَادَة عَلَيْهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: شَاهِد لِحَدِيثِ«الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»، وَأَنَّهُ لا بَأْس بِقِيَامِ طَالِب الْحَاجَة عِنْد أَمْن الْكِبْر، وَأَنَّ الْفَضْل الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ مُخْتَصّ بِمَنْ قَاتَلَ لِإِعْلاءِ دِين اللَّه.

٣-قوله: (**فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب إِقْبَال الْمَسْئُول عَلَى السَّائِل.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا ح (٢٨١٠) ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- قَوْله: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَة اللَّه هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيل اللَّه**) الْمُرَاد بِكَلِمَةِ اللَّه دَعْوَة اللَّه إِلَى الإِسْلام، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُ لا يَكُون فِي سَبِيل اللَّه إِلا مَنْ كَانَ سَبَب قِتَاله طَلَب إِعْلاء كَلِمَة اللَّه فَقَطْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ الأَسْبَاب الْمَذْكُورَة أَخَلَّ بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ لا يُخِلّ إِذَا حَصَلَ ضِمْنًا لا أَصْلا وَمَقْصُودًا وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الطَّبَرِيُّ.

٥- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِث الأَوَّل قَصْد إِعْلاء كَلِمَة اللَّه لَمْ يَضُرّهُ مَا اِنْضَافَ إِلَيْهِ اهـ، وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ دُخُول غَيْر الإِعْلاء ضِمْنًا لا يَقْدَح فِي الإِعْلاء إِذَا كَانَ الإِعْلاء هُوَ الْبَاعِث الأَصْلِيّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ عَبْد اللَّه بْن حَوَالَة قَالَ:بَعَثَنَا رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى أَقْدَامنَا لِنَغْنَم، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَم شَيْئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُم إِلَيَّ..»الْحَدِيث[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٢١٧٣)، وأخرج الإمام مسلم ح (١٩٠٦) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنْ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلا مَا نَالَ =

٦- وَفِي إِجَابَة النَّبِيّ ﷺ بِمَا ذَكَرَ غَايَة الْبَلاغَة وَالإِيجَاز، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع كَلِمه ﷺ، لأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ بِأَنَّ جَمِيع مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ فِي سَبِيل اللَّه اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُون مَا عَدَا ذَلِكَ كُلّه فِي سَبِيل اللَّه وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَعَدَلَ إِلَى لَفْظ جَامِع عَدَلَ بِهِ عَنْ الْجَوَاب عَنْ مَاهِيَّة الْقِتَال إِلَى حَال الْمُقَاتِل فَتَضَمَّنَ الْجَوَاب وَزِيَادَة.

٧- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ لَفْظ جَوَاب السَّائِل لأَنَّ الْغَضَب وَالْحَمِيَّة قَدْ يَكُونَان لِلَّهِ فَعَدَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِلَى لَفْظ جَامِع فَأَفَادَ دَفْع الإِلْبَاس وَزِيَادَة الإِفْهَام، وَفِيهِ بَيَان أَنَّ الأَعْمَال إِنَّمَا تُحْتَسَب بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَة، وَأَنَّ الْفَضْل الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِد يَخْتَصّ بِمَنْ ذُكِرَ.

٨- قوله: (**فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟**)، فيه: جَوَاز السُّؤَال عَنْ الْعِلَّة.

٩- وفي الحديث: ذَمّ الْحِرْص عَلَى الدُّنْيَا وَعَلَى الْقِتَال لِحَظّ النَّفْس فِي غَيْر الطَّاعَة.

١٠- وفي الحديث: تَقَدَّمَ الْعِلْم عَلَى الْعَمَل.

* * *

بَاب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ:

٦٧- [١٢٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟، قَالَ: «انْحَرْ

=

مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

١- قَوْله: (**بَاب السُّؤَال وَالْفُتْيَا عِنْد رَمْي الْجِمَار**) مُرَاده أَنَّ اِشْتِغَال الْعَالِم بِالطَّاعَةِ لا يَمْنَع مِنْ سُؤَاله عَنْ الْعِلْم مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا فِيهَا، وأَنَّ الْكَلام فِي الرَّمْي وَغَيْره مِنْ الْمَنَاسِك جَائِز.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ح (١٧٣٨)

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢- قوله: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ**)، وفي رواية: (**كان على ناقته**)، وفي رواية: (**وقف رسول الله ﷺ على ناقته**)، فيه: جَوَاز الْقُعُود عَلَى الرَّاحِلَة لِلْحَاجَةِ.

٣- وَفِي الحديث: وُجُوب اِتِّبَاع أَفْعَال النَّبِيّ ﷺ لِكَوْنِ الَّذِينَ خَالَفُوهَا لَمَّا عَلِمُوا سَأَلُوهُ عَنْ حُكْم ذَلِكَ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْء فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَنْ لا شَيْء عَلَيْهِ.

* * *

بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ:

٦٨-[١٢٦] عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْر كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟، قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«يَا عَائِشَةُ لَوْلا

قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١- فِي الْحَدِيث مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ لأنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّم أَمْر الْكَعْبَة جِدًّا، فَخَشِيَ ﷺ أَنْ يَظُنُّوا لأجْلِ قُرْب عَهْدهمْ بِالإِسْلامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِد بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْمَصْلَحَة لأمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام يَسُوس رَعِيَّته بِمَا فِيهِ إِصْلاحهمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ح (١٥٨٦)

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٣- فِي الحَدِيث: تَرْك بَعْض الاخْتِيَار مَخَافَة أَنْ يَقْصُر عَنْهُ فَهْم بَعْض النَّاس وَالْمُرَاد بِالاخْتِيَارِ فِي عِبَارَته الْمُسْتَحَبّ.

٤- وَفِي الحديث: اِجْتِنَاب وَلِيّ الأمْر مَا يَتَسَرَّع النَّاس إِلَى إِنْكَاره وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّد الضَّرَر عَلَيْهِمْ فِي دِين أَوْ دُنْيَا، وَتَأَلُّفَ قُلُوبهمْ بِمَا لا يُتْرَك فِيهِ أَمْر وَاجِب.

٥- وَفِي الحديث: تَقْدِيم الأهَمّ فَالأهَمّ مِنْ دَفْع الْمَفْسَدَة وَجَلْب الْمَصْلَحَة، وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَة.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَفْسَدَة إِذَا أُمِنَ وُقُوعهَا عَادَ اِسْتِحْبَاب عَمَل الْمَصْلَحَة.

٧- قوله: (**يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ**)، حَدِيث الرَّجُل مَعَ أَهْله فِي الأمُور الْعَامَّة.

٨- قوله: (**فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ**)، فيه: حِرْص الصَّحَابَة عَلَى اِمْتِثَال أَوَامِر النَّبِيّ ﷺ.

* * *

٦٩- بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ:«حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»:

قَوْله: (**حَدِّثُوا النَّاس بِمَا يَعْرِفُونَ**) الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «بِمَا يَعْرِفُونَ»أَيْ: يَفْهَمُونَ. **فِيهِ دَلِيل** عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِه لا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَر عِنْد الْعَامَّة. وَمِثْله قَوْل اِبْن مَسْعُود: «مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلُغهُ عُقُولهمْ إلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة»رَوَاهُ مُسْلِم[(١)]. وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيث بِبَعْضٍ دُون بَعْض أَحْمَد فِي الأَحَادِيث الَّتِي ظَاهِرهَا الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان، وَمَالِك فِي أَحَادِيث الصِّفَات، وَأَبُو يُوسُف فِي الْغَرَائِب، وَمِنْ قَبْلهمْ أَبُو هُرَيْرَة كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ[(٢)]، وَأَنَّ الْمُرَاد مَا يَقَع مِنْ الْفِتَن، وَنَحْوه عَنْ حُذَيْفَة وَعَنْ الْحَسَن أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيث أَنَس لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ لأَنَّهُ اِتَّخَذَهَا وَسِيلَة إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدهُ مِنْ الْمُبَالَغَة فِي سَفْك الدِّمَاء بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي، وَضَابِط ذَلِكَ أَنْ يَكُون ظَاهِر الْحَدِيث يُقَوِّي الْبِدْعَة وَظَاهِره فِي الأَصْل غَيْر مُرَاد، فَالإِمْسَاك عَنْهُ عِنْد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١١).

(٢) يعني حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الأخذ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوب. وَاَللَّه أَعْلَم.

***

٧٠-[١٢٨] وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟، قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

١- قَوْله: (**إِذًا يَتَّكِلُوا**) رَوَى الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ لِمُعَاذٍ فِي التَّبْشِير، فَلَقِيَهُ عُمَر فَقَالَ: لا تَعْجَل. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ: يَا نَبِيّ اللَّه أَنْتَ أَفْضَل رَأْيًا، إِنَّ النَّاس إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ اِتَّكَلُوا عَلَيْهَا، قَالَ فَرَدَّهُ. وَهَذَا مَعْدُود مِنْ مُوَافَقَات عُمَر، وَفِيهِ جَوَاز الاجْتِهَاد بِحَضْرَتِهِ ﷺ.

٢- قوله: (**وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ**)، فيه: جَوَاز الإِرْدَاف.

٣- وَفِي الحديث: بَيَان تَوَاضُع النَّبِيّ ﷺ، حيث أردف ﷺ معاذاً خلفه.

٤- وَفِي الحديث: مَنْزِلَة مُعَاذ بْن جَبَل مِنْ الْعِلْم لأَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا ذُكِرَ.

٥- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟**)، فيه: جَوَاز اِسْتِفْسَار الطَّالِب عَمَّا يَتَرَدَّد فِيهِ، وَاسْتِئْذَانه فِي إِشَاعَة مَا يَعْلَم بِهِ وَحْده.

***

بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ:

٧١- [١٣٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟، قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

١- قَوْله: (**إِذَا رَأَتْ الْمَاء**) يَدُلّ عَلَى تَحَقُّق وُقُوع ذَلِكَ، وَجَعْل رُؤْيَة الْمَاء شَرْطًا لِلْغُسْلِ يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ الْمَاء لا غُسْل عَلَيْهَا.

٢- قَوْله: (**أَوَتَحْتَلِمُ**) قِيلَ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الاحْتِلام يَكُون فِي بَعْض النِّسَاء دُون بَعْض وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ أُمّ سَلَمَة ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْجَوَاب يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرَتْ وُجُود الْمَنِيّ مِنْ أَصْله وَلِهَذَا أُنْكِرَ عَلَيْهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل ح (٢٨٢)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٣- قَوْله: (**إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**) (١) أَيْ الْمَنِيّ بَعْدَ الاسْتِيقَاظِ وَفِي رِوَايَة: «إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»،«فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَة: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟»،

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٤٠): «هذا الحديث: نص على أن المرأة إذا إذا رأت حلماً في منامها، ورأت الماء في اليقضة أن عليها الغسل، وإلى هَذا ذهب جمهور العلماء، ولا يعرف فيهِ خلاف، إلا عَن النخعي وَهوَ شذوذ... وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بللاً، فلا غسل عليهِ، كَما دل عليهِ هَذا الحديث الصحيح، وحكاه الترمذي عَن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عَن كل من يحفظ عَنهُ من أهل العلم».

وَفِيهِ«فَغَطَّتْ أُمّ سَلَمَة وَجْهها»وَيَأْتِي فِي الأَدَبِ: «فَضَحِكَتْ أُمّ سَلَمَة»وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا تَبَسَّمَتْ تَعَجُّبًا وَغَطَّتْ وَجْهَهَا حَيَاء وَلِمُسْلِمٍ: «فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاء»وَكَذَا لأَحْمَد مِنْ حَدِيثِ أُمّ سُلَيْمٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتْمَانَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِنَّ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ شَهْوَتِهِنَّ لِلرِّجَال.

٤- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الحديث دَلِيل عَلَى أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ وَعَكَسَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لا يَحْتَلِمْنَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ بَطَّالٍ الْجَوَاز لا الْوُقُوعُ أَيْ فِيهِنَّ قَابِلِيَّة ذَلِكَ.

٥- وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالإِنْزَال، وَكَأَنَّ أُمَّ سُلَيْم لَمْ تَسْمَعْ حَدِيث«الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»أَوْ سَمِعَتْهُ وَقَامَ عِنْدَهَا مَا يُوهِمُ خُرُوج الْمَرْأَةِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ نُدُورُ بُرُوز الْمَاء مِنْهَا.

٦- وَفِي الحديث: اِسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَسِيَاق صُوَرِ الأَحْوَالِ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ.

٧- قوله: (**فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا**)، وفي رواية: (**فضحكت أم سليم**)، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء، فيه: جَوَاز التَّبَسُّم فِي التَّعَجُّبِ.

* * *

بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ:

٧٢- [١٣٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ

قَرْن»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١- قَوْله: (**بَاب ذِكْر الْعِلْم**) أَيْ: إِلْقَاء الْعِلْم وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِد، وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ لِمَا يَقَع فِي الْمُبَاحَثَة مِنْ رَفْع الأَصْوَات فَنَبَّهَ عَلَى الْجَوَاز.

٢- قَوْله: (**أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي الْمَسْجِد**) لَمْ أَقِف عَلَى اِسْم هَذَا الرَّجُل، وَالْمُرَاد بِالْمَسْجِدِ مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ السُّؤَال عَنْ مَوَاقِيت الْحَجّ كَانَ قَبْل السَّفَر مِنْ الْمَدِينَة.

٣- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى إِطْلاق الزَّعْم عَلَى الْقَوْل الْمُحَقَّق لأَنَّ اِبْن عُمَر سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمهُ لِقَوْلِهِ: «لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ»أَيْ: الْجُمْلَة الأَخِيرَة فَصَارَ يَرْوِيهَا عَنْ غَيْره، وَهُوَ دَالّ عَلَى شِدَّة تَحَرِّيه وَوَرَعه.

* * *

بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ:

٧٣-[١٣٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

١- قَوْله: (**بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِل بِأَكْثَر مِمَّا سَأَلَهُ**) قَالَ اِبْن الْمُنِير: مَوْقِع هَذِهِ التَّرْجَمَة التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ مُطَابَقَة الْجَوَاب لِلسُّؤَال غَيْر لازم، بَلْ إِذَا كَانَ السَّبَب خَاصًّا وَالْجَوَاب عَامًّا جَازَ، وَحُمِلَ الْحُكْم عَلَى عُمُوم اللَّفْظ لا

عَلَى خُصُوص السَّبَب؛ لأَنَّهُ جوَاب وَزِيَادَة فَائِدَة.

٢- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَة وَاحْتَمَلَ عِنْده أَنْ يَكُون السَّائِل يَتَذَرَّع بِجَوَابِهِ إِلَى أَنْ يُعَدِّيَهُ إِلَى غَيْر مَحَلّ السُّؤَال تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَصِّل الْجَوَاب، وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِد نَعْلَيْنِ»فَكَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَالَة الاخْتِيَار فَأَجَابَهُ عَنْهَا وَزَادَهُ حَالَة الاضْطِرَار، وَلَيْسَتْ أَجْنَبِيَّة عَنْ السُّؤَال لأَنَّ حَالَة السَّفَر تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلام كَثِير مِنْ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْجَوَاب يَجِب أَنْ يَكُون مُطَابِقًا لِلسُّؤَال فَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْمُطَابَقَةِ عَدَم الزِّيَادَة، بَلْ الْمُرَاد أَنَّ الْجَوَاب يَكُون مُفِيدًا لِلْحُكْمِ الْمَسْئُول عَنْهُ قَالَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد.

٣- وَفِي الْحَدِيث: الْعُدُول عَمَّا لا يَنْحَصِر إِلَى مَا يَنْحَصِر طَلَبًا لِلإِيجَاز؛ لأَنَّ السَّائِل سُئِلَ عَمَّا يَلْبَس فَأُجِيبَ بِمَا لا يَلْبَس، إِذْ الأَصْل الإِبَاحَة، وَلَوْ عَدَّدَ لَهُ مَا يَلْبَس لَطَالَ بِهِ، بَلْ كَانَ لا يُؤْمَن أَنْ يَتَمَسَّك بَعْض السَّامِعِينَ بِمَفْهُومِهِ فَيُظَنّ اِخْتِصَاصه بِالْمُحَرَّمِ، وَأَيْضًا فَالْمَقْصُود مَا يَحْرُم لُبْسه لا مَا يَحِلّ لَهُ لُبْسه لأَنَّهُ لا يَجِب لَهُ لِبَاس مَخْصُوص بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِب شَيْئًا مَخْصُوصًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ح (١٥٤٢)

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- قَوْله: (**مَا يَلْبَس الْمُحْرِم مِنْ الثِّيَاب؟ قَالَ: لا يَلْبَس الْقُمُصَ إِلَخْ**) قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ الْعُلَمَاء هَذَا الْجَوَاب مِنْ بَدِيع الْكَلام وَجَزْله لأَنَّ مَا لا

يُلْبَس مُنْحَصِر فَحَصَلَ التَّصْرِيح بِهِ، وَأَمَّا الْمَلْبُوس الْجَائِز فَغَيْر مُنْحَصِر فَقَالَ: لا يَلْبَس كَذَا أَيْ وَيَلْبَس مَا سِوَاهُ اِنْتَهَى.

٥- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَر فِي الْجَوَاب مَا يَحْصُل مِنْهُ الْمَقْصُود كَيْفَ كَانَ وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَة وَلا تُشْتَرَط الْمُطَابَقَة اِنْتَهَى.

٦- قَوْله: (**الْمُحْرِم**) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا الرَّجُل، وَلا يَلْتَحِق بِهِ الْمَرْأَة فِي ذَلِكَ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْس جَمِيع مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِك مَعَ الرَّجُل فِي مَنْع الثَّوْب الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَان أَوْ الْوَرْس.

٧- قَوْله: (**إِلا أَحَد**) قَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة: يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز اِسْتِعْمَال أَحَد فِي الإِثْبَات خِلافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِضَرُورَةِ الشِّعْر، قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَر لِي بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لا يُسْتَعْمَل فِي الإِثْبَات إِلا إِنْ كَانَ يَعْقُبهُ نَفْي.

٨- قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْحِكْمَة فِي مَنْع الْمُحْرِم مِنْ اللِّبَاس وَالطِّيب الْبُعْد عَنْ التَّرَفُّه، وَالاتِّصَاف بِصِفَةِ الْخَاشِع، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُوم عَلَى رَبّه فَيَكُون أَقْرَب إِلَى مُرَاقَبَته وَامْتِنَاعه مِنْ اِرْتِكَاب الْمَحْظُورَات.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «مَسَّهُ» عَلَى تَحْرِيم مَا صُبِغَ كُلّه أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَته.

١٠- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُهَلَّب عَلَى مَنْع اِسْتِدَامَة الطِّيب وَفِيهِ نَظَر [1]، وَاسْتَنْبَطَ مَنْ مَنَعَ لُبْس الثَّوْب الْمُزَعْفَر مَنْع أَكْل الطَّعَام الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَان

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أخرجه البخاري ح (٢٦٧)، ومسلم ح (١١٩٠)، واللفظ له.

وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة، وَعَنْ الْمَالِكِيَّة خِلاف، وَقَالَ الْحَنَفِيَّة: لا يَحْرُم لأَنَّ الْمُرَاد اللُّبْس وَالتَّطَيُّب وَالْآكِل لا يُعَدّ مُتَطَيِّبًا.

* * *

كِتَاب الْوُضُوء

بَاب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ:

٧٤- [١٣٥] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

١- اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلان الصَّلاة بِالْحَدَثِ سَوَاء كَانَ خُرُوجه اِخْتِيَارِيًّا أَمْ اِضْطِرَارِيًّا.

٢- استُدل بالحديث عَلَى أَنَّ الْوُضُوء لا يَجِب لِكُلِّ صَلاة؛ لأَنَّ الْقَبُول اِنْتَفَى إِلَى غَايَة الْوُضُوء، وَمَا بَعْدهَا مُخَالِف لِمَا قَبْلهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُول الصَّلاة بَعْد الْوُضُوء مُطْلَقًا.

* * *

بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ:

٧٥- [١٣٦] عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١- قَوْله: (**أُمَّتِي**) أَيْ: أُمَّة الإِجَابَة وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ تُطْلَق أُمَّة مُحَمَّد وَيُرَاد بِهَا أُمَّة الدَّعْوَة وَلَيْسَتْ مُرَادَة هُنَا.

٢- قَوْله: (**مُحَجَّلِينَ**) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيم مِنْ التَّحْجِيل وَهُوَ بَيَاض يَكُون فِي ثَلاث قَوَائِم مِنْ قَوَائِم الْفَرَس، وَأَصْله مِنْ الْحِجْل بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَهُوَ الْخَلْخَال، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا أَيْضًا النُّور.

٣- وَاسْتَدَلَّ الْحَلِيمِيّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْوُضُوء مِنْ خَصَائِص هَذِهِ الأمَّة، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْد الْمُصَنِّف فِي قِصَّة سَارَة رضي الله عنها مَعَ الْمَلِك الَّذِي أَعْطَاهَا هَاجَرَ أَنَّ سَارَة لَمَّا هَمَّ الْمَلِك بِالدُّنُوِّ مِنْهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأ وَتُصَلِّي، وَفِي قِصَّة جُرَيْجٍ الرَّاهِب أَيْضًا أَنَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلام، فَالظَّاهِر أَنَّ الَّذِي اِخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الأمَّة هُوَ الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل لا أَصْل الْوُضُوء، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَيْضًا مَرْفُوعًا قَالَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْركُمْ» وَلَهُ مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة نَحْوه. وَ«سِيمَا» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَإِسْكَان الْيَاء الأخِيرَة أَيْ: عَلامَة. وَقَدْ اِعْتَرَضَ بَعْضهمْ عَلَى الْحَلِيمِيّ بِحَدِيثِ «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوء الأنْبِيَاء قَبْلِي» وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف لا يَصِحّ الاحْتِجَاج بِهِ لِضَعْفِهِ؛ وَلاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْوُضُوء مِنْ خَصَائِص الأنْبِيَاء دُون أُمَمهمْ إِلا هَذِهِ الأمَّة.

٤- وَفِي الْحَدِيث: مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ مِنْ فَضْل الْوُضُوء؛ لأَنَّ الْفَضْل الْحَاصِل بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل مِنْ آثَار الزِّيَادَة عَلَى الْوَاجِب، فَكَيْفَ الظَّنّ بِالْوَاجِبِ؟ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيث صَحِيحَة صَرِيحَة أَخْرَجَهَا مُسْلِم وَغَيْره(١).

---

(١) ينظر: صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ومنها حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، وفي حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه قال: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا

٥- قوله: (**رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ**)، فيه: جَوَاز الْوُضُوء عَلَى ظَهْر الْمَسْجِد لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُل مِنْهُ أَذًى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب مَنْ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ:

٧٦- [١٣٧] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١- قَوْله: (**يَجِد الشَّيْء**) أَيْ: الْحَدَث خَارِجًا مِنْهُ، وَفِيهِ الْعُدُول عَنْ ذِكْر الشَّيْء الْمُسْتَقْذَر بِخَاصِّ اِسْمه إلا لِلضَّرُورَةِ.

٢- دَلَّ الحَدِيث عَلَى صِحَّة الصَّلاة مَا لَمْ يَتَيَقَّن الْحَدَث، وَلَيْسَ الْمُرَاد تَخْصِيص هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ بِالْيَقِينِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَع مِنْ اللَّفْظ كَانَ الْحُكْم لِلْمَعْنَى قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي حُكْم بَقَاء الأَشْيَاء عَلَى أُصُولهَا حَتَّى يُتَيَقَّن خِلاف ذَلِكَ، وَلا يَضُرّ الشَّكّ الطَّارِئ عَلَيْهَا. وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيث جُمْهُور الْعُلَمَاء.

٣- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُسْتَدَلّ بِهِ لِمَنْ أَوْجَبَ الْحَدّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيح

=

أَمَرَهُ اللَّهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ...».

الْخَمْر؛ لأَنَّهُ اِعْتَبَرَ وِجْدَان الرِّيح وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْم، وَيُمْكِن الْفَرْق بِأَنَّ الْحُدُود تُدْرَأ بِالشُّبْهَةِ وَالشُّبْهَة هُنَا قَائِمَة، بِخِلافِ الأَوَّل فَإِنَّهُ مُتَحَقِّق.

* * *

بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ:

٧٧- [١٣٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١- قَوْله: (**نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ**) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لَمْ يَقُلْ مِثْلا لأَنَّ حَقِيقَة مُمَاثَلَته ﷺ لا يَقْدِر عَلَيْهَا غَيْره اِنْتَهَى. وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيث: «فَقُمْت فَصَنَعْت مِثْل مَا صَنَعَ» وَلا يَلْزَم مِنْ إِطْلاق الْمِثْلِيَّة الْمُسَاوَاة مِنْ كُلّ جِهَة.

٢- قَوْله: (**فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ النَّوْم لَيْسَ حَدَثًا بَلْ مَظِنَّة الْحَدَث؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ تَنَام عَيْنه وَلا يَنَام قَلْبه فَلَوْ أَحْدَثَ لَعَلِمَ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْم وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا مُنِعَ قَلْبه النَّوْم لِيَعِيَ الْوَحْي الَّذِي يَأْتِيه فِي مَنَامه.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح (١٨٣)، ولفظه: عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي

عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٣- قَوْله (**ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْر الْآيَات**): أَوَّلهَا: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ١٦٤] إِلَى آخِرِ السُّورَة. قَالَ اِبْن بَطَّال وَمَنْ تَبِعَهُ: فِيهِ دَلِيل عَلَى رَدّ مَنْ كَرِهَ قِرَاءَة الْقُرْآن عَلَى غَيْر طَهَارَة؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَات بَعْد قِيَامه مِنْ النَّوْم قَبْل أَنْ يَتَوَضَّأ.

٤- وَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث تَوْجِيه مَا قَيَّدْتُ الْحَدِيث بِهِ فِي تَرْجَمَة الْبَاب[1]- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره -، وَأَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْأَصْغَر، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَكْبَر لَمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوء ثُمَّ صَلَّى بَلْ كَانَ يَغْتَسِل.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الجمعة باب ما جاء في صلاة الوتر ح (٩٩٢)، وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل:

---

(١) قال الحافظ: «قوله: «باب قراءة القراء بعد الحدث»: أي الأصغر»، فقيد الحدث بأنه الحدث الأصغر.

٥- قوله في رواية النسائي: (**بَعَثَنِي الْعَبَّاس إِلَى النَّبِيّ ﷺ فِي إِبِل أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ الصَّدَقَة**)، فيه جَوَاز إِعْطَاء بَنِي هَاشِم مِنْ الصَّدَقَة، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى التَّطَوُّع، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون إِعْطَاؤُهُ الْعَبَّاس لِيَتَوَلَّى صَرْفه فِي مَصَالِح غَيْره مِمَّنْ يَحِلّ لَهُ أَخْذ ذَلِكَ.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز تَقَاضِي الْوَعْد وَإِنْ كَانَ مَنْ وَعَدَ بِهِ مَقْطُوعًا بِوَفَائِهِ، لقول ابن عباس في رواية عند ابن خزيمة: «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء».

٧- وَفِي الحديث: الْمُلاطَفَة بِالصَّغِيرِ وَالْقَرِيب وَالضَّيْف، لفعل النبي ﷺ مع ابن عباس، حيث وضع ﷺ يده اليمنى على رأس ابن عباس، وأخذ بأذنه اليمنى وفتلها.

٨- في الحديث: حُسْن الْمُعَاشَرَة لِلأَهْلِ، وَالرَّدّ عَلَى مَنْ يُؤْثِر دَوَام الانْقِبَاض؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ»، وفي رواية: «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا»، يعني ميمونة رضي الله عنها وفي رواية ابن خزيمة: «وكانت ميمونة حائضا».

٩- قوله: (**بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ**)، فيه: مَبِيت الصَّغِير عِنْد مَحْرَمه وَإِنْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا.

١٠- قوله: (**فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا**)، وفي رواية: (وكانت ليلتئذ حائضاً)، فيه: جَوَاز الاضْطِجَاع مَعَ الْمَرْأَة الْحَائِض، وَتَرْك الاحْتِشَام فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّغِير وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا بَلْ مُرَاهِقًا.

١١- وَفِي الحديث: صِحَّة صَلاة الصَّبِيّ.

١٢- قوله: (**وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا**)، فيه: جَوَاز فَتْل أُذُنه لِتَأْنِيسِهِ وَإِيقَاظه، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُتَعَلِّم إِذْ تُعُوهِدَ بِفَتْلِ أُذُنه كَانَ أَذْكَى لِفَهْمِهِ، وَفِيهِ حَمْل أَفْعَاله ﷺ عَلَى الاقْتِدَاء بِهِ.

١٣- وفي الحديث: مَشْرُوعِيَّة التَّنَفُّل بَيْن الْمَغْرِب وَالْعِشَاء، لقَوْله في رواية أبي عوانة من طَرِيق عَلِيّ بْن عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس عَنْ أَبِيهِ«أَنَّ الْعَبَّاس بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فِي حَاجَة، قَالَ: فَوَجَدْته جَالِسًا فِي الْمَسْجِد فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُكَلِّمهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِب قَامَ فَرَكَعَ حَتَّى أُذِنَ بِصَلاةِ الْعِشَاء».

١٤- وَفِي الحديث: فَضْل صَلاة اللَّيْل وَلا سِيَّمَا فِي النِّصْف الثَّانِي.

١٥- قوله: (**فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ**)، زاد في رواية مسلم (فاستيقظ فتسوك وتوضأ)، فيه: الْبُدَاءَة بِالسِّوَاكِ وَاسْتِحْبَابه عِنْد كُلّ وُضُوء وَعِنْد كُلّ صَلاة، وَتِلاوَة آخِر آل عِمْرَان عِنْد الْقِيَام إِلَى صَلاة اللَّيْل.

١٦- قوله: (**حتى انتصف الليل أو قريباً منه**)، وفي رواية للبخاري: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ)، فيه: اسْتِحْبَاب غَسْل الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْم وَهُوَ مُحْدِث، وَلَعَلَّهُ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ(١).

١٧- قوله في رواية مسلم: (**ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده**

---

(١) ورد في صحيح مسلم ح (٣٠٥) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ولفظ البخاري ح (٢٨٦): «أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟، قالت: نعم ويتوضأ».

عليها)، فيه: جَوَاز الاغْتِرَاف مِنْ الْمَاء الْقَلِيل لأنَّ الإِنَاء الْمَذْكُور كَانَ قَصْعَة أَوْ صَحْفَة.

١٨- قوله: (**فتوضأ فأحسن الوضوء**)، وفي رواية مسلم: (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر)، فيه: اسْتِحْبَاب التَّقْلِيل مِنْ الْمَاء فِي التَّطْهِير مَعَ حُصُول الإِسْبَاغ، وترجم عليه البخاري بقوله: باب التخفيف في الوضوء.

١٩- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّصْغِير وَالذِّكْر بِالصِّفَةِ، حَيْثُ قَالَ«نَامَ الْغُلَيْم»، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومه أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع.

٢٠- وَفِي الحديث: بَيَان فَضْل اِبْن عَبَّاس وَقُوَّة فَهْمه وَحِرْصه عَلَى تَعَلُّم أَمْر الدِّين وَحُسْن تَأَتِّيه فِي ذَلِكَ.

٢١- قوله: (حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ)، فيه: اِتِّخَاذ مُؤَذِّن رَاتِب لِلْمَسْجِدِ، وَإِعْلام الْمُؤَذِّن الإِمَام بِحُضُورِ وَقْت الصَّلاة، وَاسْتِدْعَاؤُهُ لَهَا.

٢٢- وَفِي الحديث: الاسْتِعَانَة بِالْيَدِ فِي الصَّلاة وَتَكْرَار ذَلِكَ، لقوله: (**وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا**) قَالَ اِبْن بَطَّال: اِسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيّ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَعِينَ بِيَدِهِ فِي صَلاتِهِ فِيمَا يَخْتَصّ بِغَيْرِهِ كَانَتْ اِسْتِعَانَته فِي أَمْرِ نَفْسهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَلاتِهِ وَيَنْشَطَ لَهَا إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْلَى(١).

---

(١) ترجم البخاري على حديث ابن عباس بقوله: «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٥): «هَذَا عمل يسير فِي الصلاة فلا تفسد بِهِ الصلاة، وقد اختلف النَّاس فِي حد العمل اليسير الَّذِي يعفى عَنْهُ فِي الصلاة فلا يبطلها، فالصحيح عِنْدَ أصحابنا أَنَّهُ يرجع فِيهِ إلى عرف النَّاس من غير تقدير لَهُ بمرة أو مرتين... وقد وردت =

٢٣- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الْجَمَاعَة فِي النَّافِلَة [(١)].

٢٤- وَفِي الحديث: الائْتِمَامُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَة، وبوب عليه البخاري بقوله: «باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قومٌ فأمهم» [(٢)].

٢٥- وَفِي الحديث: بَيَان مَوْقِف الإِمَام وَالْمَأْمُوم، لقوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» [(٣)].

٢٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي كَرَاهِيَة الْقُرْآن عَلَى غَيْر وُضُوء لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُوم فِي جَمِيع الأَحْوَال، وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَوْمه كَانَ لا

=

السنة بالعفو عما لا يعد كثيراً عرفاً، كتأخيره وتأخير الصفوف خلفه فِي صلاة الكسوف. ومشيه حَتَّى فتح الباب لعائشة. وقد تأخر أبو بَكْر بحضرته من مقام الإمام حَتَّى قام فِي صف المأمومين، ورفع يديه وحمد الله، وأذن فِي قتل الحية والعقرب فِي الصلاة، وكل هذه الأفعال تزيد عَلَى المرتين والثلاث»

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٣): «دل حَدِيْث ابن عَبَّاس هَذَا عَلَى انعقاد الجماعة بالصبي فِي النفل، وهذا متفق عَلِيهِ، فأما فِي الفرض ففيه روايتان عَن أحمد، والأكثرون عَلَى انعقاده بالصبي - أَيْضاً -، وَهُوَ قَوْلِ أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الصبي يصح نفله، والجماعة تنعقد بالمتنفل، وإن كَانَ الإمام مفترضاً؛ بدليل قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ:«من يتصدق عَلَى هَذَا فيصلي مَعَهُ؟»».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٨): «استدل البخاري بهذا عَلَى أن من أحرم بالصلاة منفرداً، ثُمَّ حضر فِي أثناء الصلاة من ائتم بِهِ، فإنه ينوي الإمامة، وتصح صلاته وصلاة من ائتم بِهِ عَلَى هذه الحال».

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٥): «استدل البخاري بهذا الحَدِيْث عَلَى أن من قام عَن يسار الإمام، فحوله إلى يمينه لَمْ تفسد صلاته - وفي بعض النسخ: صلاتهما -، أما صلاة الإمام فلا تفسد بمده لَهُ بيده وتحويله من جانب إلى جانب.... وأما صلاة المأموم فلا تفسد بمشية من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر».

يَنْقُض وُضُوءَهُ فَلا يَتِمّ الاسْتِدْلال بِهِ إِلا أَنْ يَثْبُت أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَات بَيْن قَضَاء الْحَاجَة وَالْوُضُوء وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ:

٧٨-[١٣٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

١- فِي الحديث: دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْوُضُوء لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَة؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوء شَيْئًا، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ هُنَا الاسْتِنْجَاء فَبَاطِل؛ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى«فَجَعَلْت أَصُبّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»وَلِقَوْلِهِ هُنَا«وَلَمْ يُسْبِغ الْوُضُوء».

٢- قَوْله: (**نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوء**) فِيهِ دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة إِعَادَة الْوُضُوء مِنْ غَيْر أَنْ يَفْصِل بَيْنهمَا بِصَلاةٍ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَفِيهِ نَظَر لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون أَحْدَثَ.

٣- الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم، أَخْرَجَهُ عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع ح

(١٦٦٩) **ولفظه:** عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- قَوْله: (**رَدِفْت رَسُول اللَّهِ ﷺ**) بِكَسْرِ الدَّال أَيْ رَكِبْت وَرَاءَهُ، وَفِيهِ الرُّكُوبُ حَالَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَة.

٥- وَفي الحديث: الارْتِدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَة، وَارْتِدَاف أَهْل الْفَضْلِ وَيُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِمْ لِلرَّدِيفِ لا مِنْ سُوءِ أَدَبِهِ.

٦- قَوْله: (**فَصَبَبْت عَلَيْهِ الْوَضُوء**) بِفَتْحِ الْوَاو أَيْ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الاسْتِعَانَة فِي الْوُضُوءِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِيهَا تَفْصِيل لأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مَثَلا أَوْ فِي صَبِّهِ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ، أَوْ مُبَاشَرَة غَسْل أَعْضَائِهِ، فَالأَوَّل جَائِز وَالثَّالِث مَكْرُوه إلا إِنْ كَانَ لِعُذْر، وَاخْتُلِفَ فِي الثَّانِي وَالأَصَحّ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ بَلْ هُوَ خِلافُ الأَوْلَى، فَأَمَّا وُقُوع ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ إِمَّا لِبَيَان الْجَوَاز وَهُوَ حِينَئِذ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ.

٧- قوله: (**ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ**)، قَالَ الْخَطَّابِيّ: إِنَّمَا تَرَكَ إِسْبَاغه حِينَ نَزَلَ الشِّعْبَ لِيَكُونَ مُسْتَصْحِبًا لِلطَّهَارَةِ فِي طَرِيقِهِ وَتَجُوز فِيهِ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَلَمَّا نَزَلَ وَأَرَادَهَا أَسْبَغَهُ. وَقَوْلُ أُسَامَةَ «الصَّلاةَ» بِالنَّصْبِ

عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ أَيْ تَذَكَّرْ الصَّلَاةَ أَوْ صَلِّ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ مَثَلًا.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ التَّأْخِيرِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ بِمُزْدَلِفَةَ لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ النُّسُكِ.

٩- قَوْلُه: **(حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى)** أَيْ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ «حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَزِيدُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْإِنَاخَةِ وَلَفْظُه «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلُّوا ثُمَّ حَلُّوا» وَكَأَنَّهُمْ صَنَعُوا ذَلِكَ رِفْقًا بِالدَّوَابِّ أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ تَشْوِيشِهِمْ بِهَا وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاتَيْنِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ الْجَمْعَ.

* * *

بَاب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ::

٧٩- [١٤٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ**

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

١- قَوْله: (**أَخَذ غَرْفَة**): وهُوَ بَيَان الْغَسْل وَظَاهِره أَنَّ الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق مِنْ جُمْلَة غَسْل الْوَجْه؛ لَكِنَّ الْمُرَاد بِالْوَجْهِ أَوَّلا مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ الْمَفْرُوض وَالْمَسْنُون؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَعَادَ ذِكْره ثَانِيًا بَعْد ذِكْر الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق بِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّة. **وَفِيهِ دَلِيل** الْجَمْع بَيْن الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق بِغَرْفَةٍ وَاحِدَة وَغَسْل الْوَجْه بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَة لأَنَّ الْيَد الْوَاحِدَة قَدْ لا تَسْتَوْعِبهُ.

٢- اسْتَدَلَّ اِبْن بَطَّال بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمَاء الْمُسْتَعْمَل طَهُور؛ لأَنَّ الْعُضْو إِذَا غُسِلَ مَرَّة وَاحِدَة فَإِنَّ الْمَاء الَّذِي يَبْقَى فِي الْيَد مِنْهَا يُلاقِي مَاء الْعُضْو الَّذِي يَلِيه. وَأَيْضًا فَالْغَرْفَة تُلاقِي أَوَّل جُزْء مِنْ أَجْزَاء كُلّ عُضْو فَيَصِير مُسْتَعْمَلا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَاء مَا دَامَ مُتَّصِلا بِالْيَدِ مَثَلا لا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلا حَتَّى يَنْفَصِل، وَفِي الْجَوَاب بَحْث.

* * *

بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ:

٨٠-[١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

١- قَوْله: (**اُحْجُبْ**) أَيْ اِمْنَعْهُنَّ مِنْ الْخُرُوج مِنْ بُيُوتهنَّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَر بَعْد نُزُول آيَة الْحِجَاب قَالَ لِسَوْدَةَ مَا قَالَ – كما سيأتي –، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَرَادَ أَوَّلا الأَمْر بِسَتْرِ وُجُوههنَّ، فَلَمَّا وَقَعَ الأَمْر بِوَفْقِ مَا أَرَادَ أَحَبَّ أَيْضًا أَنْ يَحْجُب أَشْخَاصهنَّ مُبَالَغَة فِي التَّسَتُّر فَلَمْ يُجَبْ لأَجْلِ الضَّرُورَة، وَهَذَا أَظْهَر الاحْتِمَالَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ لَهُنَّ فِي التَّسَتُّر عِنْد قَضَاء الْحَاجَة حَالات: أَوَّلهَا بِالظُّلْمَةِ لأَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ دُون النَّهَار كَمَا قَالَتْ عَائِشَة فِي هَذَا الْحَدِيث«كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ»، وَفِي حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة الإِفْك«فَخَرَجَتْ مَعِي أُمّ مِسْطَح قِبَل الْمَنَاصِع، وَهُوَ مُتَبَرَّزنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُج إِلا لَيْلا إِلَى لَيْل»اِنْتَهَى. ثُمَّ نَزَلَ الْحِجَاب فَتَسَتَّرْنَ بِالثِّيَابِ، لَكِنْ كَانَتْ أَشْخَاصهنَّ رُبَّمَا تَتَمَيَّز؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَر لِسَوْدَةَ فِي الْمَرَّة الثَّانِيَة بَعْد نُزُول الْحِجَاب: أَمَا وَاَللَّه مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، ثُمَّ اُتُّخِذَتْ الْكُنُف فِي الْبُيُوت فَتَسَتَّرْنَ بِهَا كَمَا فِي حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة الإِفْك أَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا«وَذَلِكَ قَبْل أَنْ تُتَّخَذ الْكُنُف».

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِقْه هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ يَجُوز لِلنِّسَاءِ التَّصَرُّف فِيمَا لَهُنَّ الْحَاجَة إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحهنَّ.

٣- قوله: (**فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ**)، فيه: مُرَاجَعَة الأَدْنَى لِلأَعْلَى فِيمَا يَتَبَيَّن لَهُ أَنَّهُ الصَّوَاب وَحَيْثُ لا يَقْصِد التَّعَنُّت.

٤- قوله: (**فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ**)، فيه: جَوَاز كَلام الرِّجَال مَعَ النِّسَاء فِي الطُّرُق لِلضَّرُورَةِ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز الإِغْلاظ فِي الْقَوْل لِمَنْ يَقْصِد الْخَيْر، لقول عمر رضي الله عنه لسودة كما عند البخاري: «أَمَا وَاَللَّه مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْف تَخْرُجِينَ»، فَرَجَعَتْ فَشَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز وَعْظ الرَّجُل أُمّه فِي الدِّين، لأنَّ سَوْدَة مِنْ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِر الْوَحْي فِي الأمُور الشَّرْعِيَّة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرهُنَّ بِالْحِجَابِ مَعَ وُضُوح الْحَاجَة إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَة، وَكَذَا فِي إِذْنه لَهُنَّ بِالْخُرُوجِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

٨- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة لِعُمَر رضي الله عنه.

* * *

بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟!»:

٨١- [١٥٢] عَنْ أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١- قَوْله: (**يَدْخُل الْخَلاء**) الْمُرَاد بِهِ هُنَا الْفَضَاء لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ» وَلِقَرِينَةِ حَمْل الْعَنَزَة مَعَ الْمَاء فَإِنَّ الصَّلاة إِلَيْهَا إِنَّمَا تَكُون حَيْثُ لا سُتْرَة غَيْرهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الأخْلِيَة الَّتِي فِي الْبُيُوت كَانَ خِدْمَته فِيهَا مُتَعَلِّقَة بِأَهْلِهِ. وَفَهِمَ بَعْضهمْ مِنْ تَبْوِيب الْبُخَارِيّ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمَل لِيَسْتَتِر بِهَا عِنْد قَضَاء الْحَاجَة، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ ضَابِط السُّتْرَة فِي هَذَا مَا يَسْتُر الأَسَافِل وَالْعَنَزَة لَيْسَتْ كَذَلِكَ. نَعَمْ يَحْتَمِل أَنْ يَرْكُزهَا أَمَامه وَيَضَع عَلَيْهَا الثَّوْب السَّاتِر، أَوْ يَرْكُزهَا بِجَنْبِهِ لِتَكُونَ إِشَارَة إِلَى مَنْع مَنْ يَرُوم الْمُرُور بِقُرْبِهِ، أَوْ تُحْمَل لِنَبْشِ الأرْض الصُّلْبَة، أَوْ لِمَنْعِ مَا يَعْرِض مِنْ هَوَامّ الأرْض، لِكَوْنِهِ ﷺ كَانَ يَبْعُد عِنْد قَضَاء الْحَاجَة، أَوْ تُحْمَل لأَنَّهُ كَانَ إِذَا اِسْتَنْجَى

تَوَضَّأَ، وَإِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى، وَهَذَا أَظْهَر الأَوْجُه.

٢- اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى غَسْل الْبَوْل، وترجم عليه بقوله: «باب ما جاء في غسل البول».

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز اِسْتِخْدَام الأَحْرَار - خُصُوصًا إِذَا أُرْصِدُوا لِذَلِكَ - لِيَحْصُل لَهُمْ التَّمَرُّن عَلَى التَّوَاضُع.

٤- وَفِي قول أبي الدرداء: «**أليس فيكم صاحب النعلين والطهورِ والوسادِ؟!**»يعني بذلك ابن مسعود ﵁ لأنه كان يتولي خدمة النبي ﷺ، فمدحه أبو الدرداء ﵁ بذلك، وفي هذا أَنَّ فِي خِدْمَة الْعَالِم شَرَفًا لِلْمُتَعَلِّمِ.

٥- وَفِي الحديث: حُجَّة عَلَى اِبْن حَبِيب حَيْثُ مَنَعَ الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ لأَنَّهُ مَطْعُوم لأَنَّ مَاء الْمَدِينَة كَانَ عَذْبًا.

٦- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّوَضُّؤ مِنْ الأَوَانِي دُون الأَنْهَار وَالْبِرَك، وَلا يَسْتَقِيم إِلا لَوْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ وَجَدَ الأَنْهَار وَالْبِرَك فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى الأَوَانِي.

* * *

بَاب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا:

٨٢- [١٥٩] عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١- قَوْله: (**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) فِيهِ اِسْتِحْبَاب صَلَاة رَكْعَتَيْنِ عَقِب الْوُضُوء.

٢- قَوْله: (**لا يُحَدِّث فِيهِمَا نَفْسه**) الْمُرَاد بِهِ مَا تَسْتَرْسِل النَّفْس مَعَهُ وَيُمْكِن الْمَرْء قَطْعه؛ لأنَّ قَوْلَهُ«يُحَدِّث»يَقْتَضِي تَكَسُّبًا مِنْهُ، فَأَمَّا مَا يَهْجُم مِنْ الْخَطَرَات وَالْوَسَاوِس وَيَتَعَذَّر دَفْعه فَذَلِكَ مَعْفُوّ عَنْهُ، وفيه: التَّرْغِيب فِي الإِخْلاص، وَتَحْذِير مَنْ لَهَا فِي صَلاته بِالتَّفْكِير فِي أُمُور الدُّنْيَا مِنْ عَدَم الْقَبُول، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الْعَزْم عَلَى عَمَل مَعْصِيَة فَإِنَّهُ يَحْضُر الْمَرْء فِي حَال صَلاته مَا هُوَ مَشْغُوف بِهِ أَكْثَر مِنْ خَارِجهَا.

٣- قَوْله: (**مِنْ ذَنْبه**) ظَاهِره يَعُمّ الْكَبَائِر وَالصَّغَائِر؛ لَكِنَّ الْعُلَمَاء خَصُّوهُ بِالصَّغَائِرِ لِوُرُودِهِ مُقَيَّدًا بِاسْتِثْنَاءِ الْكَبَائِر فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة، وَهُوَ فِي حَقّ مَنْ لَهُ كَبَائِر وَصَغَائِر، فَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلا صَغَائِر كُفِّرَتْ عَنْهُ، وَمَنْ لَيْس لَهُ إِلا كَبَائِر خُفِّفَ عَنْهُ مِنْهَا بِمِقْدَار مَا لِصَاحِبِ الصَّغَائِر، وَمَنْ لَيْس لَهُ صَغَائِر وَلا كَبَائِر يَزْدَاد فِي حَسَنَاته بِنَظِيرِ ذَلِكَ.

٤- قوله: (**رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ**)، فيه: التَّعْلِيم بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَط لِلْمُتَعَلِّمِ.

٥- وَفِي الحديث: التَّرْتِيب فِي أَعْضَاء الْوُضُوء لِلإِتْيَانِ فِي جَمِيعهَا بِثُمَّ.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾

[فاطر: ٥ - ٦] ح (٦٤٣٣)، **ولفظه:** عن حُمْرَان بْنَ أَبَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُور وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لا تَغْتَرُّوا».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٦- قَوْله (**ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ**) هَكَذَا أَطْلَقَ صَلاة رَكْعَتَيْنِ، وَقَيَّدَهُ مُسْلِم فِي رِوَايَته بِلَفْظِ«ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاة الْمَكْتُوبَة فَصَلاهَا مَعَ النَّاس أَوْ فِي الْمَسْجِد»، وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ«فَيُصَلِّي الصَّلاة الْمَكْتُوبَة»وَزَادَ«إِلا غَفَرَ اللَّه لَهُ مَا بَيْنهَا وَبَيْن الصَّلاة الَّتِي تَلِيهَا»أَيْ الَّتِي سَبَقَتْهَا، وَفِيهِ تَقْيِيد لِمَا أَطْلَقَ فِي قَوْله فِي الرِّوَايَة الأخْرَى«غَفَرَ اللَّه لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه»وَإِنَّ التَّقَدُّم خَاصّ بِالزَّمَان الَّذِي بَيْن الصَّلاتَيْنِ، وَأَصْرَح مِنْهُ فِي رِوَايَة أَبِي صَخْرَة عَنْ حُمْرَان عِنْد مُسْلِم أَيْضًا«مَا مِنْ مُسْلِم يَتَطَهَّر فَيُتِمّ الطُّهُور الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس إِلا كَانَتْ كَفَّارَة لِمَا بَيْنهنَّ»، وَالْحَاصِل أَنَّ لِحُمْرَانَ عَنْ عُثْمَان حَدِيثَيْنِ فِي هَذَا: أَحَدهمَا مُقَيَّد بِتَرْكِ حَدِيث النَّفْس وَذَلِكَ فِي صَلاة رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقًا غَيْر مُقَيَّد بِالْمَكْتُوبَةِ، وَالْآخَر فِي الصَّلاة الْمَكْتُوبَة فِي الْجَمَاعَة أَوْ فِي الْمَسْجِد مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِتَرْكِ حَدِيث النَّفْس.

٧- قَوْله: (**قَالَ: وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لا تَغْتَرُّوا**): حَاصِله لا تَحْمِلُوا الْغُفْرَان عَلَى عُمُومه فِي جَمِيع الذُّنُوب فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالا عَلَى غُفْرَانها بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ الصَّلاة الَّتِي تُكَفِّر الذُّنُوب هِيَ الْمَقْبُولَة وَلا اِطِّلاع لأحَدٍ عَلَيْهِ.

وظَهَرَ لِي جَوَاب آخَر وَهُوَ أَنَّ الْمُكَفَّر بِالصَّلاةِ هِيَ الصَّغَائِر فَلا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَة بِنَاء عَلَى تَكْفِير الذُّنُوب بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ خَاصّ بِالصَّغَائِر، أَوْ لا تَسْتَكْثِرُوا مِنْ الصَّغَائِر فَإِنَّهَا بِالإِصْرَار تُعْطَى حُكْم الْكَبِيرَة فَلا يُكَفِّرهَا مَا يُكَفِّر الصَّغِيرَة، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِأَهْلِ الطَّاعَة فَلا يَنَالهُ مَنْ هُوَ مُرْتَكِب فِي الْمَعْصِيَة. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا:

٨٣- [١٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١- قَوْله: (**مِنْ نَوْمه**) أَخَذَ بِعُمُومِهِ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور فَاسْتَحَبُّوهُ عَقِب كُلّ نَوْم، وَخَصَّهُ أَحْمَد بِنَوْمِ اللَّيْل لِقَوْلِهِ فِي آخِر الْحَدِيث«بَاتَتْ يَده»لأَنَّ حَقِيقَة الْمَبِيت أَنْ يَكُون فِي اللَّيْل. وَفِي رِوَايَة لأَبِي دَاوُدَ سَاقَ مُسْلِم إِسْنَادهَا«إِذَا قَامَ أَحَدكُمْ مِنْ اللَّيْل»وَكَذَا لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْه آخَر صَحِيح، وَلأَبِي عَوَانَة فِي رِوَايَة سَاقَ مُسْلِم إِسْنَادهَا أَيْضًا: «إِذَا قَامَ أَحَدكُمْ إِلَى الْوُضُوء حِين يُصْبِح»لَكِنَّ التَّعْلِيل يَقْتَضِي إِلْحَاق نَوْم النَّهَار بِنَوْمِ اللَّيْل، وَإِنَّمَا خُصَّ نَوْم اللَّيْل بِالذِّكْرِ لِلْغَلَبَةِ، قَالَ الرَّافِعِيّ فِي شَرْح الْمُسْنَد: يُمْكِن أَنْ يُقَال الْكَرَاهَة فِي الْغَمْس لِمَنْ نَامَ لَيْلا أَشَدّ مِنْهَا لِمَنْ نَامَ نَهَارًا؛ لأَنَّ الاحْتِمَال فِي نَوْم اللَّيْل أَقْرَب لِطُولِهِ عَادَة.

٢- قَوْله: (**فِي وَضُوئِهِ**) بِفَتْحِ الْوَاو أَيْ: الإِنَاء الَّذِي أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «فِي الإِنَاء» وَهِيَ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طُرُق أُخْرَى، وَلابْنِ خُزَيْمَةَ «فِي إِنَائِهِ أَوْ وَضُوئِهِ» عَلَى الشَّكّ، وَالظَّاهِر اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِإِنَاءِ الْوُضُوء، وَيَلْحَق بِهِ إِنَاء الْغُسْل لأَنَّهُ وُضُوء وَزِيَادَة، وَكَذَا بَاقِي الْآنِيَة قِيَاسًا، لَكِنْ فِي الاسْتِحْبَاب مِنْ غَيْر كَرَاهَة لِعَدَمِ وُرُود النَّهْي فِيهَا عَنْ ذَلِكَ وَاَللَّه أَعْلَم. وَخَرَجَ بِذِكْرِ الإِنَاء الْبِرَك وَالْحِيَاض الَّتِي لا تَفْسُد بِغَمْسِ الْيَد فِيهَا عَلَى تَقْدِير نَجَاسَتهَا فَلا يَتَنَاولهَا النَّهْي وَاَللَّه أَعْلَم.

٣- قَوْله: (**فَإِنَّ أَحَدكُمْ**) قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: فِيهِ إِيمَاء إِلَى أَنَّ الْبَاعِث عَلَى الأَمْر بِذَلِكَ اِحْتِمَال النَّجَاسَة؛ لأَنَّ الشَّارِع إِذَا ذَكَرَ حُكْمًا وَعَقَّبَهُ بِعِلَّةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ثُبُوت الْحُكْم لأَجْلِهَا، وَمِثْله قَوْله فِي حَدِيث الْمُحْرِم الَّذِي سَقَطَ فَمَاتَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَث مُلَبِّيًا» بَعْد نَهْيهمْ عَنْ تَطْيِيبه، فَنَبَّهَ عَلَى عِلَّة النَّهْي وَهِيَ كَوْنه مُحْرِمًا.

٤- قَوْله: (**لا يَدْرِي**) فِيهِ أَنَّ عِلَّة النَّهْي اِحْتِمَال هَلْ لاقَتْ يَده مَا يُؤَثِّر فِي الْمَاء أَوْ لا؟، وَمُقْتَضَاهُ إِلْحَاق مَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا، وَمَفْهُومه أَنَّ مَنْ دَرَى أَيْنَ بَاتَتْ يَده كَمَنْ لَفَّ عَلَيْهَا خِرْقَة مَثَلا فَاسْتَيْقَظَ وَهِيَ عَلَى حَالهَا أَنْ لا كَرَاهَة، وَإِنْ كَانَ غَسْلهَا مُسْتَحَبًّا عَلَى الْمُخْتَار كَمَا فِي الْمُسْتَيْقِظ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الأَمْر فِي ذَلِكَ لِلتَّعَبُّدِ - كَمَالِك - لا يُفَرِّق بَيْن شَاكّ وَمُتَيَقِّن.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى التَّفْرِقَة بَيْن وُرُود الْمَاء عَلَى النَّجَاسَة

وَبَيْن وُرُود النَّجَاسَة عَلَى الْمَاء، وَهُوَ ظَاهِر [(١)]، وَعَلَى أَنَّ النَّجَاسَة تُؤَثِّر فِي الْمَاء، وَهُوَ صَحِيح؛ لَكِنَّ كَوْنهَا تُؤَثِّر التَّنْجِيس وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّر فِيهِ نَظَر؛ لأَنَّ مُطْلَق التَّأْثِير لا يَدُلّ عَلَى خُصُوص التَّأْثِير بِالتَّنْجِيس، فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْكَرَاهَة بِالْمُتَيَقَّنِ أَشَدّ مِنْ الْكَرَاهَة بِالْمَظْنُونِ قَالَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد

٦- وَفِي الْحَدِيث الأَخْذ بِالْوَثِيقَةِ، وَالْعَمَل بِالاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَة.

٧- قوله: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)، فيه: الْكِنَايَة عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الإِفْهَام بِهَا [(٢)].

٨- قوله: (**فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**)، وفي رواية مسلم: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها ثلاثاً)، فيه: اسْتِحْبَاب غَسْل النَّجَاسَة ثَلاثًا؛ لأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالتَّثْلِيثِ عِنْد تَوَهُّمهَا فَعِنْد تَيَقُّنهَا أَوْلَى.

٩- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ قَوْم فَوَائِد أُخْرَى فِيهَا بُعْد، مِنْهَا أَنَّ مَوْضِع الاسْتِنْجَاء مَخْصُوص بِالرُّخْصَةِ فِي جَوَاز الصَّلاة مَعَ بَقَاء أَثَر النَّجَاسَة عَلَيْهِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَمِنْهَا إِيجَاب الْوُضُوء مِنْ النَّوْم، قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَمِنْهَا تَقْوِيَة مَنْ

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٧٩): «في الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة ووردها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها».

(٢) قال النووي – رحمه الله – في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٠): «فيه إِسْتِحْبَاب إِسْتِعْمَال أَلْفَاظ الْكِنَايَات فِيمَا يَتَحَاشَى مِنْ التَّصْرِيح بِهِ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَده، وَلَمْ يَقُلْ فَلَعَلَّ يَده وَقَعَتْ عَلَى دُبُره أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ نَجَاسَة أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْله ﷺ. وَلِهَذَا نَظَائِر كَثِيرَة فِي الْقُرْآن الْعَزِيز وَالأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّامِع يَفْهَم بِالْكِنَايَةِ الْمَقْصُود، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلا بُدّ مِنْ التَّصْرِيح لِيَنْفِيَ اللُّبْس وَالْوُقُوع فِي خِلاف الْمَطْلُوب، وَعَلَى ذَا يُحْمَل مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَم».

يَقُول بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسّ الذَّكَر حَكَاهُ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَلِيل مِنْ الْمَاء لا يَصِير مُسْتَعْمَلا بِإِدْخَالِ الْيَد فِيهِ لِمَنْ أَرَادَ الْوُضُوء، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ صَاحِب الْخِصَال مِنْ الشَّافِعِيَّة.

***

بَاب غَسْلِ الأَعْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ:

٨٤- [١٦٥] عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ».

١- قَوْله: (**فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِم**) فِيهِ ذِكْر رَسُول اللَّه ﷺ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ حَسَن، وَذِكْره بِوَصْفِ الرِّسَالَة أَحْسَن.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَالِم يَسْتَدِلّ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس سَامِعه.

بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ:

٨٥- [١٦٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

١- قَوْله: (**فِي شَأْنه كُلّه**) كَذَا لِلأَكْثَرِ مِنْ الرُّوَاة بِغَيْر وَاو، وَفِي رِوَايَة بِإِثْبَاتِ الْوَاو، قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين: هُوَ عَامّ مَخْصُوص؛ لأَنَّ دُخُول الْخَلاء وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد وَنَحْوهمَا يُبْدَأ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِشِقِّ الرَّأْس الأَيْمَن فِي التَّرَجُّل

وَالْغُسْل وَالْحَلْق، وَلا يُقَال: هُوَ مِنْ بَاب الإزَالَة فَيُبْدَأ فِيهِ بِالأيْسَر، بَلْ هُوَ مِنْ بَاب الْعِبَادَة وَالتَّزْيين، وَقَدْ ثَبَتَ الابْتِدَاء بِالشِّقِّ الأيْمَن فِي الْحَلْق (١).

٢- وَفِي الحديث: الْبُدَاءَة بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي التَّنَعُّل وَفِي إِزَالَتهَا بِالْيُسْرَى.

٣- وَفِي الحديث: الْبُدَاءَة بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْوُضُوء وَكَذَا الرِّجْل، وَبِالشِّقِّ الأيْمَن فِي الْغُسْل.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الصَّلاة عَنْ يَمِين الإمَام وَفِي مَيْمَنَة الْمَسْجِد وَفِي الأكْل وَالشُّرْب بِالْيَمِينِ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع كُلّهَا (٢)، قَالَ النَّوَوِيّ: قَاعِدَة الشَّرْع الْمُسْتَمِرَّة اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالْيَمِينِ فِي كُلّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّزْيين، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اُسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُر، قَالَ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ تَقْدِيم الْيَمِين فِي الْوُضُوء سُنَّة، مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْل وَتَمَّ وُضُوءُهُ، اِنْتَهَى.

* * *

(١) أخرج مسلم ح (١٣٠٥) من حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) ترجم عليه البخاري في أكثر من موضع في صحيحه منها: كتاب الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره ح (٤٢٦)، كتاب الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره ح (٥٣٨٠)، كتاب اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى ح (٥٨٥٤)، كتاب اللباس، باب: الترجيل والتيمن ح (٥٩٢٦).

بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ:

٨٦- [١٦٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

١- قوله: (**وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ**)، قَالَ اِبْن الْمُنِير: أَرَادَ الاسْتِدْلال عَلَى أَنَّهُ لا يَجِب طَلَب الْمَاء لِلتَّطْهِيرِ قَبْل دُخُول الْوَقْت لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ التَّأْخِير فَدَلَّ عَلَى الْجَوَاز.

٢- وَفِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُوَاسَاة مَشْرُوعَة عِنْد الضَّرُورَة لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضْل عَنْ وُضُوئِهِ؛ لقوله ﷺ كما في رواية جابر عند البخاري: «أما في القوم من طهور؟»، فجاء رجل بفضلةٍ في إداوة فصبه في قدح...

٣- قوله: (**فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ**)، فيه: أَنَّ اِغْتِرَاف الْمُتَوَضِّئ مِنْ الْمَاء الْقَلِيل لا يُصَيِّر الْمَاء مُسْتَعْمَلا.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ عَلَى أَنَّ الأَمْر بِغَسْلِ الْيَد قَبْل إِدْخَالهَا الإِنَاء أَمْر نَدْب لا حَتْم.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء من التور ح (٢٠٠)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٥- اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى رَدّ قَوْل مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَاب الرَّأْي: إِنَّ الْوُضُوء مُقَدَّر بِقَدْرٍ مِنْ الْمَاء مُعَيَّن، وَوَجْه الدَّلالَة أَنَّ الصَّحَابَة

اِغْتَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْقَدَح مِنْ غَيْر تَقْدِير؛ لأَنَّ الْمَاء النَّابِع لَمْ يَكُنْ قَدْره مَعْلُومًا لَهُمْ فَدَلَّ عَلَى عَدَم التَّقْدِير، وَبِهَذَا يَظْهَر مُنَاسَبَة تَعْقِيب الْمُصَنِّف هَذَا الْحَدِيث بِبَابِ الْوُضُوء بِالْمُدِّ، وَالْمُدّ إِنَاء يَسَع رِطْلا وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ، قَالَهُ جُمْهُور أَهْل الْعِلْم.

* * *

بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ:

٨٧- [١٧١] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

١- قَوْله: (**كَانَ أَبُو طَلْحَة**) يَعْنِي الأَنْصَارِيّ زَوْج أُمّ سُلَيْمٍ وَالِدَة أَنس، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه هَذَا الْحَدِيث وَلَفْظه: «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَ الْحَلاق فَحَلَقَ رَأْسه، وَدَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَة الشِّقّ الأَيْمَن، ثُمَّ حَلَقَ الشِّقّ الْآخَر فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمهُ بَيْن النَّاس»، قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالشِّقِّ الأَيْمَن مِنْ رَأْس الْمَحْلُوق، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور خِلافًا لأَبِي حَنِيفَة.

٢- وَفِي الحديث: طَهَارَة شَعْر الْآدَمِيّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور وَهُوَ الصَّحِيح عِنْدنَا.

٣- وَفِي الحديث: التَّبَرُّك بِشَعْرِهِ ﷺ وَجَوَاز اِقْتِنَائِهِ؛ لأن هذا الشعر الذي حصل لأبي طلجة بقى عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم، حتى قال ابن سيرين وهو من موالي أبي طلحة - كما في رواية البخاري -: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أهل أنس.

٤- وَفِي الحديث: الْمُوَاسَاة بَيْن الأَصْحَاب فِي الْعَطِيَّة وَالْهَدِيَّة. أَقُول:

وَفِيهِ أَنَّ الْمُوَاسَاة لا تَسْتَلْزِم الْمُسَاوَاة، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يقسم الشعر بين الناس، فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين، ولم يأمره بالمساواة.

٥- وَفِي الحديث: تَنْفِيل مَنْ يَتَوَلَّى التَّفْرِقَة عَلَى غَيْره، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي اِسْم الْحَالِق فَالصَّحِيح أَنَّهُ مَعْمَر بْن عَبْد اللَّه كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيّ، وَقِيلَ: هُوَ خِرَاش بْن أُمَيَّة وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ ا هـ. وَالصَّحِيح أَنَّ خِرَاشًا كَانَ الْحَالِق بِالْحُدَيْبِيَةِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

٨٨- [١٧٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١- قَوْله: (**فِي إِنَاء أَحَدكُمْ**) ظَاهِره الْعُمُوم فِي الْآنِيَة، وَمَفْهُومه يُخْرِج الْمَاء الْمُسْتَنْقَع مَثَلا، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ مُطْلَقًا، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْغَسْل لِلتَّنْجِيسِ يَجْرِي الْحُكْم فِي الْقَلِيل مِنْ الْمَاء دُون الْكَثِير، وَالإِضَافَة الَّتِي فِي إِنَاء أَحَدكُمْ يُلْغَى اِعْتِبَارهَا هُنَا لأَنَّ الطَّهَارَة لا تَتَوَقَّف عَلَى مِلْكه، وَكَذَا قَوْله«فَلْيَغْسِلْهُ»لا يَتَوَقَّف عَلَى أَنْ يَكُون هُوَ الْغَاسِل.

٢- قَوْله: (**فَلْيَغْسِلْهُ**): يَقْتَضِي الْفَوْر، لَكِنْ حَمَلَهُ الْجُمْهُور عَلَى الاسْتِحْبَاب إِلا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِل ذَلِكَ الإِنَاء.

٣- وَفِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّ حُكْم النَّجَاسَة يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلّهَا إِلَى مَا يُجَاوِرهَا بِشَرْطِ كَوْنه مَائِعًا، وَعَلَى تَنْجِيس الْمَائِعَات إِذَا وَقَعَ فِي جُزْء مِنْهَا نَجَاسَة، وَعَلَى تَنْجِيس الإِنَاء الَّذِي يَتَّصِل بِالْمَائِعِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَاء الْقَلِيل يَنْجُس بِوُقُوعِ النَّجَاسَة فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّر؛ لأَنَّ وُلُوغ الْكَلْب لا يُغَيِّر الْمَاء الَّذِي

فِي الإِنَاء غَالِبًا، وَعَلَى أَنَّ وُرُود الْمَاء عَلَى النَّجَاسَة يُخَالِف وُرُودهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاء لَمَّا وَرَدَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَة.

***

٨٩- [١٧٤] وَعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: «كَانَتْ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

١- قَالَ الْمُنْذِرِيّ: الْمُرَاد أَنَّهَا كَانَتْ تَبُول خَارِج الْمَسْجِد فِي مَوَاطِنهَا ثُمَّ تُقْبِل وَتُدْبِر فِي الْمَسْجِد، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْت غَلَق. قَالَ: وَيَبْعُد أَنْ تُتْرَك الْكِلاب تَنْتَاب الْمَسْجِد حَتَّى تَمْتَهنهُ بِالْبَوْل فِيهِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِطَهَارَتِهَا لَمْ يَمْتَنِع ذَلِكَ كَمَا فِي الْهِرَّة، وَالأَقْرَب أَنْ يُقَال: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي اِبْتِدَاء الْحَال عَلَى أَصْل الإِبَاحَة ثُمَّ وَرَدَ الأَمْر بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِد وَتَطْهِيرهَا وَجَعْل الأَبْوَاب عَلَيْهَا، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ مَا زَادَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق اِبْن وَهْب فِي هَذَا الْحَدِيث عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ: كَانَ عُمَر يَقُول بِأَعْلَى صَوْته «اِجْتَنِبُوا اللَّغْو فِي الْمَسْجِد» قَالَ اِبْن عُمَر: وَقَدْ كُنْت أَبِيت فِي الْمَسْجِد عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ وَكَانَتْ الْكِلاب.. إِلَخْ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الابْتِدَاء، ثُمَّ وَرَدَ الأَمْر بِتَكْرِيمِ الْمَسْجِد حَتَّى مِنْ لَغْو الْكَلام، وَبِهَذَا يَنْدَفِع الاسْتِدْلال بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب، وَأَمَّا قَوْله «فِي زَمَن رَسُول اللَّه ﷺ» فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيع الأَزْمِنَة لأَنَّهُ اِسْم مُضَاف لَكِنَّهُ مَخْصُوص بِمَا قَبْل الزَّمَن الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِصِيَانَةِ الْمَسْجِد، وَفِي قَوْله «فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ» مُبَالَغَة لِدَلالَتِهِ عَلَى نَفْي الْغَسْل مِنْ بَاب الأَوْلَى.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ اِبْن بَطَّال عَلَى طَهَارَة سُؤْره لأَنَّ مِنْ شَأْن الْكِلاب

أَنْ تَتبَع مَوَاضِع الْمَأْكُول، وَكَانَ بَعْض الصَّحَابَة لا بُيُوت لَهُمْ إلا الْمَسْجِد فَلا يَخْلُو أَنْ يَصِل لُعَابهَا إِلَى بَعْض أَجْزَاء الْمَسْجِد، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ طَهَارَة الْمَسْجِد مُتَيَقَّنَة وَمَا ذُكِرَ مَشْكُوك فِيهِ، وَالْيَقِين لا يُرْفَع بِالشَّكّ. ثُمَّ إِنَّ دَلالَته لا تُعَارِض دَلالَة مَنْطُوق الْحَدِيث الْوَارِد فِي الأَمْر بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغه.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَن عَلَى أَنَّ الأَرْض تَطْهُر إِذَا لاقَتْهَا النَّجَاسَة بِالْجَفَافِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْله«لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ»يَدُلّ عَلَى نَفْي صَبّ الْمَاء مِنْ بَاب الأَوْلَى، فَلَوْلا أَنَّ الْجَفَاف يُفِيد تَطْهِير الأَرْض مَا تَرَكُوا ذَلِكَ.

***

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ[(١)]:

٩٠- [١٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ:نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[(٢)].

---

(١) أورد البخاري تحت هذه الترجمة أحاديث وآثار تدل على أن الوضوء يكون مما خرج من القبل أو الدبر، أم الخارج من غير القبل والدبر مثل الدم ونحوه الخارج من غير القبل والدبر فإنه لا ينقض الوضوء.

(٢) كان هذا في أول الإسلام، وهو أن مَنْ جامع ولم ينزل لم يجب عليه الغسل، ثم نسخ هذا بوجوب الغسل على من جامع سواء أنزل أم لم ينزل ففي صحيح البخاري ح (٢٩١)، ومسلم ح (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ«، وفي رواية عند مسلم: «وإن لم ينزل»، وفي صحيح مسلم ح (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ ﷺ:«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١- قَوْله: (**أَرْسَلَ إِلَى رَجُل مِنْ الأنْصَار**) هَذَا الأنْصَارِيّ سَمَّاهُ مُسْلِم: «عِتْبَان»، وَلَفْظه: «خَرَجْت مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى قُبَاء، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِم وَقَفَ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى بَاب عِتْبَان فَخَرَجَ يَجُرّ إِزَاره. فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُل»فَذَكَرَ الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ.

٢- قَوْله: (**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاك**) أَيْ: عَنْ فَرَاغ حَاجَتك مِنْ الْجِمَاع، وَفِيهِ جَوَاز الأَخْذ بِالْقَرَائِنِ؛ لأَنَّ الصَّحَابِيّ لَمَّا أَبْطَأَ عَنْ الإِجَابَة مُدَّة الاغْتِسَال خَالَفَ الْمَعْهُود مِنْهُ وَهُوَ سُرْعَة الإِجَابَة لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهِ أَثَر الْغُسْل دَلَّ عَلَى أَنَّ شُغْله كَانَ بِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُون نَزَعَ قَبْل الإِنْزَال لِيُسْرِع الإِجَابَة، أَوْ كَانَ أَنْزَلَ فَوَقَعَ السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ.

٣- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الدَّوَام عَلَى الطَّهَارَة لِكَوْن النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ تَأْخِير إِجَابَته، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل إِيجَابهَا، إِذْ الْوَاجِب لا يُؤَخَّر لِلْمُسْتَحَبِّ. وَقَدْ كَانَ عِتْبَان طَلَبَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْته فِي مَكَان يَتَّخِذهُ مُصَلًّى فَأَجَابَهُ، فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون هِيَ هَذِهِ الْوَاقِعَة، وَقَدَّمَ الاغْتِسَال لِيَكُونَ مُتَأَهِّبًا لِلصَّلاةِ مَعَهُ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ:

٩١- [١٨٢] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ

يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١- فِي الإِسْنَاد رِوَايَة الأَقْرَان فِي مَوْضِعَيْنِ؛ لأَنَّ يَحْيَى وَسَعْدًا تَابِعِيَّان صَغِيرَان، وَنَافِع بْن جُبَيْر وَعُرْوَة بْن الْمُغِيرَة تَابِعِيَّانِ وَسَطَان، فَفِيهِ أَرْبَعَة مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَق وَهُوَ مِنَ النَّوَادِر.

٢- قوله: (**وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**)، قَالَ النَّوَوِيّ: الاسْتِعَانَة ثَلاثَة أَقْسَام: إِحْضَار الْمَاء، وَلا كَرَاهَة فِيهِ أَصْلا. قُلْت: لَكِنَّ الأَفْضَل خِلافه. قَالَ: الثَّانِي مُبَاشَرَة الأَجْنَبِيّ الْغُسْل، وَهَذَا مَكْرُوه إِلا لِحَاجَةٍ. الثَّالِث: الصَّبّ وَفِيهِ وَجْهَان أَحَدهمَا يُكْرَه، وَالثَّانِي خِلاف الأَوْلَى. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ فَعَلَهُ لا يَكُون خِلاف الأَوْلَى. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلهُ لِبَيَانِ الْجَوَاز فَلا يَكُون فِي حَقّه خِلاف الأَوْلَى بِخِلافِ غَيْره.

٣- الْمُرَاد مِنْ الحديث هُنَا الاسْتِدْلال عَلَى الاسْتِعَانَة. وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا مِنْ الْقُرُبَات الَّتِي يَجُوز لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلهَا عَنْ غَيْره بِخِلافِ الصَّلاة، قَالَ: وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيّ مِنْ صَبّ الْمَاء عَلَيْهِ عِنْد الْوُضُوء أَنَّهُ يَجُوز لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَضِّئهُ غَيْره؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْمُتَوَضِّئ الاغْتِرَاف مِنْ الْمَاء لأَعْضَائِهِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِالصَّبِّ - وَالاغْتِرَافُ بَعْضُ عَمَل الْوُضُوء - كَذَلِكَ يَجُوز فِي بَقِيَّة أَعْمَاله. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ الاغْتِرَاف مِنْ الْوَسَائِل لا مِنْ الْمَقَاصِد؛ لأَنَّهُ لَوْ اِغْتَرَفَ ثُمَّ نَوَى أَنْ يَتَوَضَّأ جَازَ، وَلَوْ كَانَ الاغْتِرَاف عَمَلا مُسْتَقِلا لَكَانَ قَدْ قَدَّمَ النِّيَّة عَلَيْهِ وَذَلِكَ لا يَجُوز. وَحَاصِله التَّفْرِقَة بَيْن الإِعَانَة بِالصَّبِّ وَبَيْن الإِعَانَة بِمُبَاشَرَةِ الْغَيْر لِغَسْلِ الأَعْضَاء، وَهَذَا هُوَ الْفَرْق الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلُ. وَالْحَدِيثَانِ دَالانِ عَلَى عَدَم كَرَاهَة الاسْتِعَانَة بِالصَّبِّ، وَكَذَا إِحْضَار الْمَاء مِنْ

بَاب الأَوْلَى. وَأَمَّا الْمُبَاشَرَة فَلا دَلالَة فِيهِمَا عَلَيْهَا، نَعَمْ يُسْتَحَبّ أَنْ لا يَسْتَعِين أَصْلاً.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ح (٢٠٣) ولفظه:

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله: (**فَتَوَضَّأَ**) الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَوَضَّأَ أَيْ: بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَة، لا أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيّ عَلَى الاقْتِصَار عَلَى فُرُوض الْوُضُوء دُون سُنَنه، لَا سِيَّمَا فِي حَال مَظِنَّة قِلَّة الْمَاء كَالسَّفَرِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّ النَّبِيّ ﷺ فَعَلَهَا فَلَمْ يَذْكُرهَا الْمُغِيرَة، قَالَ: وَالظَّاهِر خِلَافه. قُلْت بَلْ فَعَلَهَا وَذَكَرَهَا الْمُغِيرَة، فَفِي رِوَايَة أَحْمَد مِنْ طَرِيق عَبَّاد بْن زِيَاد: «أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ»، وَلَهُ مِنْ وَجْه آخَر قَوِيّ«فَغَسَلَهُمَا فَأَحْسَنَ غَسْلهمَا»قَالَ: وَأَشُكّ أَقَالَ دَلَكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لا.

٥- قوله: (**أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ**)، وفي رواية للبخاري: (فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته)، وفي رواية الإمام أحمد: (ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ)، فيه: الإِبْعَاد عِنْد قَضَاء الْحَاجَة، وَالتَّوَارِي عَنْ الأَعْيُن.

٦- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب الدَّوَام عَلَى الطَّهَارَة؛ لأَمْرِهِ ﷺ الْمُغِيرَة أَنْ يَتْبَعهُ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِهِ وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ بِهِ حِين رَجَعَ.

٧- قوله في رواية أحمد: (**فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا قَالَ: وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَّكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لا**)، فيه: غَسْل مَا يُصِيب الْيَد مِنْ الأَذَى عِنْد الاسْتِجْمَار، وَأَنَّهُ لا يَكْفِي إِزَالَته بِغَيْرِ الْمَاء، وَالاسْتِعَانَة عَلَى إِزَالَة الرَّائِحَة بِالتُّرَابِ وَنَحْوه، وَقَدْ يُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ مَا اِنْتَشَرَ عَنْ الْمُعْتَاد لا يُزَال إِلا بِالْمَاءِ.

٨- وَفِي الحديث: الانْتِفَاع بِجُلُودِ الْمَيْتَة إِذَا دُبِغَتْ؛ وذلك لما جاء في رواية الإمام أحمد: أَنَّ الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَخَذَهُ الْمُغِيرَة مِنْ أَعْرَابِيَّة صَبَّتْهُ لَهُ مِنْ قِرْبَة كَانَتْ جِلْد مَيْتَة، وَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ«سَلْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهُوَ طَهُور»وَأَنَّهَا قَالَتْ: أَيْ: وَاَللَّه لَقَدْ دَبَغْتهَا[(١)]، وفيه: الانْتِفَاع بِثِيَابِ الْكُفَّار حَتَّى تَتَحَقَّق نَجَاسَتهَا، لأَنَّهُ ﷺ لَبِسَ الْجُبَّ الرُّومِيَّة وَلَمْ يَسْتَفْصِل.

٩- قوله: (**وَعَلَيْه جُبَّةٌ شَأْمِيَةٌ**)، اسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيّ عَلَى أَنَّ الصُّوف لا يَنْجُس بِالْمَوْتِ لأَنَّ الْجُبَّة كَانَتْ شَامِيَّة وَكَانَتْ الشَّام إِذْ ذَاكَ دَار كُفْر وَمَأْكُول أَهْلهَا الْمَيْتَات، كَذَا قَالَ.

١٠- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْسُوخ بِآيَةِ الْوُضُوء الَّتِي فِي الْمَائِدَة لأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي غَزْوَة الْمُرَيْسِيع وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّة فِي غَزْوَة تَبُوك، وَهِيَ بَعْدهَا بِاتِّفَاقٍ.

١١- قوله في رواية: (**وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا**)، فيه: التَّشْمِير فِي السَّفَر، وَلُبْس الثِّيَاب الضَّيِّقَة فِيهِ لِكَوْنِهَا أَعْوَن عَلَى ذَلِكَ.

١٢- وَفِي الحديث: الْمُوَاظَبَة عَلَى سُنَن الْوُضُوء حَتَّى فِي السَّفَر.

---

(١) أخرجه أحمد ح (١٧٥١٥).

١٣- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَر الْوَاحِد فِي الأَحْكَام وَلَوْ كَانَتْ اِمْرَأَة، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِيمَا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى أَمْ لا؛ لأَنَّهُ ﷺ قَبِلَ خَبَر الأَعْرَابِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الاقْتِصَار عَلَى غَسْل مُعْظَم الْمَفْرُوض غَسْله لا يُجْزِئ لإِخْرَاجِهِ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ تَحْت الْجُبَّة وَلَمْ يَكْتَفِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُمَا بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب تَعْمِيم مَسْح الرَّأْس لِكَوْنِهِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَة وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمَسْحِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ ذِرَاعَيْهِ.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ح (٢٠٦) ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

١٥- في الحديث: خِدْمَة الْعَالِم.

١٦- قوله: (**فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**)، فيه: أَنَّ لِلْخَادِمِ أَنْ يَقْصِد إِلَى مَا يَعْرِف مِنْ عَادَة مَخْدُومه قَبْل أَنْ يَأْمُرهُ.

١٧- وَفِي الحديث: الْفَهْم عَنْ الإِشَارَة، وَرَدّ الْجَوَاب عَمَّا يُفْهَم عَنْهَا لِقَوْلِهِ«فقَالَ دَعْهُمَا»

١٨- (**فَائِدَة**): الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصّ بِالْوُضُوءِ لا مَدْخَل لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ.

١٩- (**فَائِدَة أُخْرَى**): لَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْد الْمَسْح قَبْل اِنْقِضَاء الْمُدَّة عِنْد مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيتِ أَعَادَ الْوُضُوء عِنْد أَحْمَد وَإِسْحَاق وَغَيْرهمَا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْد الْكُوفِيِّينَ وَالْمُزَنِيّ وَأَبِي ثَوْر، وَكَذَا قَالَ مَالِك وَاللَّيْث إِلا إِنْ تَطَاوَلَ،

وَقَالَ الْحَسَن وَابْن أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَة: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْل قَدَمَيْهِ، وَقَاسُوهُ عَلَى مَنْ مَسَحَ رَأْسه ثُمَّ حَلَقَهُ أَنَّهُ لا يَجِب عَلَيْهِ إِعَادَة الْمَسْح، وَفِيهِ نَظَر.

* * *

بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]:

٩٢- [١٨٥] عَنْ عبد الله بن زيد أن رجلاً قال له: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

١- قَوْله: (**أَتَسْتَطِيعُ**) فِيهِ مُلاطَفَة الطَّالِب لِلشَّيْخ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ بِالْفِعْلِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّعْلِيم، وَسَبَب الاسْتِفْهَام مَا قَامَ عِنْده مِنْ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون الشَّيْخ نَسِيَ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْد.

٢- قوله: (**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ**) فيه من الأَحْكَام: غَسْل الْيَد قَبْل إِدْخَالهَا الإِنَاء وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْر نَوْم كَمَا تَقَدَّمَ مِثْله فِي حَدِيث عُثْمَان، وَالْمُرَاد بِالْيَدَيْنِ هُنَا الْكَفَّانِ لا غَيْر.

٣- قَوْله:(**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ**)، ولِلْكُشْمِيهَنِيّ«مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» وَالاسْتِنْثَار يَسْتَلْزِم الاسْتِنْشَاق بِلا عَكْس، وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَة وُهَيْب الثَّلاثَة وَزَادَ بَعْد قَوْله ثَلاثًا«بِثَلاثِ غَرَفَات»؛ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الْجَمْع بَيْن الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق مِنْ كُلّ غَرْفَة.

٤- قوله: (**فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ**)، فيه: الإِفْرَاغ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا فِي اِبْتِدَاء الْوُضُوء.

٥- قوله: (**فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ**)، فيه: أَنَّ الْوُضُوء الْوَاحِد يَكُون بَعْضه بِمَرَّةٍ وَبَعْضه بِمَرَّتَيْنِ وَبَعْضه بِثَلاثٍ.

٦- قوله في رواية للبخاري: (**أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ**)، فيه: مَجِيء الإِمَام إِلَى بَيْت بَعْض رَعِيَّته وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَة.

٧- قوله: (**فَدَعَا بِمَاءٍ**)، فيه: جَوَاز الاسْتِعَانَة فِي إِحْضَار الْمَاء مِنْ غَيْر كَرَاهَة.

٨- قوله: (**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟**)، فيه: التَّعْلِيم بِالْفِعْلِ.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الاغْتِرَاف مِنْ الْمَاء الْقَلِيل لِلتَّطَهُّرِ لا يُصَيِّر الْمَاء مُسْتَعْمَلا لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَة وُهَيْب وَغَيْره «ثُمَّ أَدْخَلَ يَده فَغَسَلَ وَجْهه... إِلَخْ»، وَأَمَّا اِشْتِرَاط نِيَّة الاغْتِرَاف فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يُثْبِتهَا وَلا مَا يَنْفِيهَا.

١٠- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف عَلَى اِسْتِيعَاب مَسْح الرَّأْس، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَدُلّ لِذَلِكَ نَدْبًا لا فَرْضًا، وَعَلَى أَنَّهُ لا يُنْدَب تَكْرِيره، وَعَلَى الْجَمْع بَيْن الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق مِنْ غَرْفَة، وَعَلَى جَوَاز التَّطَهُّر مِنْ آنِيَة النُّحَاس وَغَيْره، لقوله في رواية عند البخاري: «أتانا رسول الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»، والتور من صفر: قدح أو طست من حديد النحاس.

بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ:

٩٣-[١٩٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

١- قوله: (**بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**) فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز التَّطَهُّر بِفَضْلِ وَضُوء الْمَرْأَة الْمُسْلِمَة لأَنَّهَا لا تَكُون أَسْوَأ حَالا مِنْ النَّصْرَانِيَّة. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز اِسْتِعْمَال مِيَاه أَهْل الْكِتَاب مِنْ غَيْر اسْتِفْصَال، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الأمّ: لا بَأْس بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاء الْمُشْرِك وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ مَا لَمْ تُعْلَم فِيهِ نَجَاسَة.

٢- قَوْله: (**فِي زَمَان رَسُول اللَّه ﷺ**) يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْبُخَارِيّ يَرَى أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا أَضَافَ الْفِعْل إِلَى زَمَن الرَّسُول ﷺ يَكُون حُكْمه الرَّفْع وَهُوَ الصَّحِيح، وَحُكِيَ عَنْ قَوْم خِلافه لاحْتِمَال أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِع، وَهُوَ ضَعِيف لِتَوَفُّر دَوَاعِي الصَّحَابَة عَلَى سُؤَالهمْ إِيَّاهُ عَنْ الأُمُور الَّتِي تَقَع لَهُمْ وَمِنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُ لَمْ يُقَرُّوا عَلَى فِعْل غَيْر الْجَائِز فِي زَمَن التَّشْرِيع، فَقَدْ اِسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيد وَجَابِر عَلَى إِبَاحَة الْعَزْل بِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآن يَنْزِل وَلَوْ كَانَ مَنْهِيًّا لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآن.

٣- زَادَ اِبْن مَاجَهْ عَنْ هِشَام بْن عَمَّار عَنْ مَالِك فِي هَذَا الْحَدِيث«مِنْ إِنَاء وَاحِد»، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر«نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا»وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الاغْتِرَاف مِنْ الْمَاء الْقَلِيل لا يُصَيِّرهُ مُسْتَعْمَلا لأَنَّ أَوَانِيهِمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيّ فِي الأمّ فِي عِدَّة مَوَاضِع.

٤- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى طَهَارَة الذِّمِّيَّة وَاسْتِعْمَال فَضْل طَهُورهَا وَسُؤْرهَا لِجَوَاز تزوُّجهنَّ وَعَدَم التَّفْرِقَة فِي الْحَدِيث بَيْن الْمُسْلِمَة وغَيْرهَا.

٥- قَوْله: (**جَمِيعًا**) ظَاهِره أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاء فِي حَالَة وَاحِدَة، وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ قَوْم أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَال وَالنِّسَاء كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِع وَاحِد، هَؤُلاءِ عَلَى حِدَة وَهَؤُلاءِ عَلَى حِدَة، وَالزِّيَادَة الْمُتَقَدِّمَة فِي قَوْله«مِنْ إِنَاء وَاحِد»تَرد عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِل اِسْتَبْعَدَ اِجْتِمَاع الرِّجَال وَالنِّسَاء الأَجَانِب، وَقَدْ أَجَابَ اِبْن التِّين عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُون أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَال يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاء فَيَتَوَضَّأْنَ، وَهُوَ خِلاف الظَّاهِر مِنْ قَوْله«جَمِيعًا»، قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْجَمِيع ضِدّ الْمُفْتَرِق، وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوَحْدَةِ الإِنَاء فِي صَحِيح اِبْن خُزَيْمَة فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق مُعْتَمِر عَنْ عُبَيْد اللَّه عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاء مَعَهُمْ مِنْ إِنَاء وَاحِد كُلّهمْ يَتَطَهَّر مِنْهُ، وَالأَوْلَى فِي الْجَوَاب أَنْ يُقَال: لا مَانِع مِنْ الاجْتِمَاع قَبْل نُزُول الْحِجَاب، وَأَمَّا بَعْده فَيَخْتَصّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِم.

***

بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

٩٤- [٢٠٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنْ النَّبِيّ ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

١- قَوْله: (**فَلا تَسْأَل عَنْهُ غَيْره**) أَيْ لِقُوَّةِ الْوُثُوق بِنَقْلِهِ، **فَفِيهِ دَلِيل** عَلَى

أَنَّ الصِّفَات الْمُوجِبَة لِلتَّرْجِيح إِذَا اِجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كَانَتْ مِنْ جُمْلَة الْقَرَائِن الَّتِي إِذَا حَفَّتْ خَبَر الْوَاحِد قَامَتْ مَقَام الْأَشْخَاص الْمُتَعَدِّدَة، وَقَدْ يُفِيد الْعِلْم عِنْد الْبَعْض دُون الْبَعْض.

٢- وَفِي الحديث: دليل عَلَى أَنَّ عُمَر كَانَ يَقْبَل خَبَر الْوَاحِد، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ التَّوَقُّف إِنَّمَا كَانَ عِنْد وُقُوع رِيبَة لَهُ فِي بَعْض الْمَوَاضِع، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَفَاوُتِ رُتَب الْعَدَالَة وَدُخُول التَّرْجِيح فِي ذَلِكَ عِنْد التَّعَارُض، وَيُمْكِن إِبْدَاء الْفَارِق فِي ذَلِكَ بَيْن الرِّوَايَة وَالشَّهَادَة.

٣- وَفِي الحديث: تَعْظِيم عَظِيم مِنْ عُمَر لِسَعْدٍ رضي الله عنهما.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّحَابِيّ الْقَدِيم الصُّحْبَة قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ الْأُمُور الْجَلِيَّة فِي الشَّرْع مَا يَطَّلِع عَلَيْهِ غَيْره؛ لِأَنَّ اِبْن عُمَر أَنْكَرَ الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ قَدِيم صُحْبَته وَكَثْرَة رِوَايَته، وَقَدْ رَوَى قِصَّته مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ نَافِع وَعَبْد اللَّه بْن دِينَار أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ اِبْن عُمَر قَدِمَ الْكُوفَة عَلَى سَعْد وَهُوَ أَمِيرهَا فَرَآهُ يَمْسَح عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْد: سَلْ أَبَاك» فَذَكَرَ الْقِصَّة. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِبْن عُمَر إِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْح فِي الْحَضَر لا فِي السَّفَر لِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّة، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَائِدَة بِحَالِهَا. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا:

٩٥- [٢٠٨] عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١- قَالَ النَّوَوِيّ: كَانَ الْخِلاف فِيهِ - يعني الوضوء مما مسته النار - مَعْرُوفًا بَيْن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ اِسْتَقَرَّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لا وُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار إِلا مَا تَقَدَّمَ اِسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ لُحُوم الإِبِل.

٢- قوله: (**فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى**): اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيّ بِهَذَا الْحَدِيث: عَلَى أَنَّ الأَمْر بِتَقْدِيمِ الْعَشَاء عَلَى الصَّلاة خَاصّ بِغَيْرِ الإِمَام الرَّاتِب.

٢- واستدل البخاري بهذا الحديث: عَلَى جَوَاز قَطْع اللَّحْم بِالسِّكِّين، وَفِي النَّهْي عَنْهُ حَدِيث ضَعِيف فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ[1] فَإِنْ ثَبَتَ خُصَّ بِعَدَمِ الْحَاجَة الدَّاعِيَة إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّه بِالأَعَاجِمِ وَأَهْل التَّرَف.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الشَّهَادَة عَلَى النَّفْي - إِذَا كَانَ مَحْصُورًا - تُقْبَل.

* * *

باب مَنْ مَضْمَضَ من السَّوِيق ولم يتوضأ:

٩٦-[٢٠٩] عن سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١- قَوْله: (**بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّوِيق**) قَالَ الدَّاوُدِيّ: هُوَ دَقِيق

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٢٨٥) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

الشَّعِير أَوْ السُّلْت الْمَقْلِيّ، وَقَالَ غَيْره: وَيَكُون مِنْ الْقَمْح. وَقَدْ وَصَفَهُ أَعْرَابِيّ فَقَالَ: عُدَّة الْمُسَافِر وَطَعَام الْعَجْلَان وَبُلْغَة الْمَرِيض.

٢- قَوْله: (**ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ**) فِيهِ: جَمْع الرُّفَقَاء عَلَى الزَّاد فِي السَّفَر، وَإِنْ كَانَ بَعْضهمْ أَكْثَر أَكْلا.

٣- وَفِي الحديث: حَمْل الأَزْوَاد فِي الأَسْفَار وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْدَح فِي التَّوَكُّل، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب حمل الزاد في الغزو».

٤- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّب أَنَّ الإِمَام يَأْخُذ الْمُحْتَكِرِينَ بِإِخْرَاجِ الطَّعَام عِنْد قِلَّته لِيَبِيعُوهُ مِنْ أَهْل الْحَاجَة، وَأَنَّ الإِمَام يَنْظُر لأَهْلِ الْعَسْكَر فَيَجْمَع الزَّاد لِيُصِيبَ مِنْهُ مَنْ لا زَادَ مَعَهُ.

٥- قَوْله: (**ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِب فَمَضْمَضَ**) أَيْ: قَبْل الدُّخُول فِي الصَّلاة، وَفَائِدَة الْمَضْمَضَة مِنْ السَّوِيق وَإِنْ كَانَ لا دَسَم لَهُ أَنْ تَحْتَبِس بَقَايَاهُ بَيْن الأَسْنَان وَنَوَاحِي الْفَم فَيَشْغَلهُ تَتَبُّعه عَنْ أَحْوَال الصَّلاة.

٦- قَوْله: (**وَلَمْ يَتَوَضَّأ**) أَيْ: بِسَبَبِ أَكْل السَّوِيق. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار مَنْسُوخ لأَنَّهُ مُتَقَدِّم وَخَيْبَر كَانَتْ سَنَة سَبْع. قُلْت: لا دَلالَة فِيهِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة حَضَرَ بَعْد فَتْح خَيْبَر وَرَوَى الأَمْر بِالْوُضُوءِ كَمَا فِي مُسْلِم، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ بَعْد النَّبِيّ ﷺ.

٧- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيّ عَلَى جَوَاز صَلاتَيْنِ فَأَكْثَر بِوُضُوءٍ وَاحِد، وَعَلَى اِسْتِحْبَاب الْمَضْمَضَة بَعْد الطَّعَام، وترجم عليه بقوله: «باب المضمضة بعد الطعام».

* * *

باب هل يُمضمضُ مِنْ اللبنِ؟:

٩٧-[٢١١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

١- قَوْله: (**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**)، فِيهِ: بَيَان الْعِلَّة لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ اللَّبَن فَيَدُلّ عَلَى اِسْتِحْبَابهَا مِنْ كُلّ شَيْء دَسِم.

٢- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ اِسْتِحْبَاب غَسْل الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ.

* * *

بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا:

٩٨-[٢١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١- قَوْله: (**بَاب الْوُضُوء مِنْ النَّوْم**) أَيْ: هَلْ يَجِب أَوْ يُسْتَحَبّ، وَظَاهِر كَلامه أَنَّ النُّعَاس يُسَمَّى نَوْمًا، وَالْمَشْهُور التَّفْرِقَة بَيْنهمَا وَأَنَّ مَنْ قَرَّتْ حَوَاسّه بِحَيْثُ يَسْمَع كَلام جَلِيسه وَلا يَفْهَم مَعْنَاهُ فَهُوَ نَاعِس، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَائِم، وَمِنْ عَلامَات النَّوْم الرُّؤْيَا طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، وَفِي الْعَيْن وَالْمُحْكَم: النُّعَاس النَّوْم، وَقِيلَ مُقَارَبَته.

٢- قَوْله: (**فَإِنَّ أَحَدكُمْ**) قَالَ الْمُهَلَّب فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْعِلَّة الْمُوجِبَة لِقَطْعِ الصَّلاة، فَمَنْ صَارَ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَال فَقَدْ اِنْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِالإِجْمَاعِ. كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَر، فَإِنَّ الإِشَارَة إِنَّمَا هِيَ إِلَى جَوَاز قَطْع الصَّلاة أَوْ الانْصِرَاف إِذَا

سَلَّمَ مِنْهَا، وَأَمَّا النَّقْض فَلا يَتَبَيَّن مِنْ سِيَاق الْحَدِيث لأنَّ جَرَيَان مَا ذُكِرَ عَلَى اللِّسَان مُمْكِن مِنَ النَّاعِس، وَهُوَ الْقَائِل إنَّ قَلِيل النَّوْم لا يَنْقُض فَكَيْف بِالنُّعَاس، وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الإجْمَاع مُنْتَقِض فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ وَابْن عُمَر وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب أَنَّ النَّوْم لا يَنْقُض مُطْلَقًا، وَفِي صَحِيح مُسْلِم وَأَبِي دَاوُدَ«وكَانَ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاة مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ»[١]، فَحُمِلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُمْ قُعُود، لَكِنْ فِي مُسْنَد الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ صَحِيح فِي هَذَا الْحَدِيث«فَيَضَعُونَ جُنُوبهمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَام، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلاة»[٢].

٣- قَوْله: (**فَيَسُبَّ**) مَعْنَى يَسُبّ يَدْعُو عَلَى نَفْسه، وَصَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق أَيُّوب عَنْ هِشَام، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عِلَّة النَّهْي خَشْيَة أَنْ يُوَافِق سَاعَة الإِجَابَة قَالَهُ اِبْن أَبِي جَمْرَة، **وَفِيهِ**: الأَخْذ بِالاحْتِيَاطِ لأَنَّهُ عُلِّلَ بِأَمْرٍ مُحْتَمَل.

٤- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى الْخُشُوع وَحُضُور الْقَلْب لِلْعِبَادَةِ، وَاجْتِنَاب الْمَكْرُوهَات فِي الطَّاعَات، وَجَوَاز الدُّعَاء فِي الصَّلاة مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِشَيْءٍ مُعَيَّن.

* * *

(١) أخرجه مسلم ح (٣٧٦) وأبو داود ح (٢٠٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) ورد في حديث صفوان بن عسال ﷺ ما يدل على أن النوم ناقض للوضوء، وهو النوم المستغرق، فعن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، أخرجه الترمذي ح (٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ:

٩٩-[٢١٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

١- قَوْله: (**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير. ثُمَّ قَالَ: بَلَى**) أَيْ: إِنَّهُ لَكَبِير. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الأَدَب مِنْ طَرِيق عَبْد بْن حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُور فَقَالَ«وَمَا يُعَذَّبَان فِي كَبِير. وَإِنَّهُ لَكَبِير»وَهَذَا مِنْ زِيَادَات رِوَايَة مَنْصُور عَلَى الأَعْمَش وَلَمْ يُخْرِجهَا مُسْلِم، وَاسْتَدَلَّ اِبْن بَطَّال بِرِوَايَةِ الأَعْمَش(١) عَلَى أَنَّ التَّعْذِيب لا يَخْتَصّ بِالْكَبَائِرِ بَلْ قَدْ يَقَع عَلَى الصَّغَائِر، قَالَ لأَنَّ الاحْتِرَاز مِنْ الْبَوْل لَمْ يَرِد فِيهِ وَعِيد، يَعْنِي قَبْل هَذِهِ الْقِصَّة. وَتُعُقِّبَ بِهَذِهِ الزِّيَادَة، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلهَا مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَة عِنْد أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيِّ وَلَفْظه«وَمَا يُعَذَّبَان فِي كَبِير، بَلَى»وَقَالَ اِبْن مَالِك: فِي قَوْله«فِي كَبِير»شَاهِد عَلَى وُرُود«فِي»لِلتَّعْلِيلِ، وَهُوَ مِثْل قَوْله ﷺ«عُذِّبَتْ اِمْرَأَة فِي هِرَّة»قَالَ: وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَر النَّحْوِيِّينَ مَعَ وُرُوده فِي الْقُرْآن كَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال: ٦٨] .

---

(١) رواية الأعمش في صحيح مسلم ح (٢٩٢)، وفيها: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض – رحمه الله – تأويلاً ثالثاً أي ليس بأكبر الكبائر.

٢- واستنكر الخطابيُّ ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشيّ: لأنَّ ذلك خاصّ ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علّل غرزهما على القبر بأمر مغيّب وهو قوله«ليعذّبان»قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذّب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفّف عنه العذاب أن لو عذّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصحابيّ بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره[1].

٣- (تنبيه): لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أنَّ ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقّه ما يذمّ به. وما حكاه القرطبيّ في التذكرة وضعّفه عن بعضهم أنَّ أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه. وممّا يدلّ على بطلان الحكاية المذكورة أنَّ النبيّ ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأمّا قصّة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم«من دفنتم اليوم هاهنا؟»فدلّ على أنه لم يحضرهما، وإنّما ذكرت هذا ذبًّا عن هذا السيّد الذي سمّاه النبيّ ﷺ«سيّدا»وقال لأصحابه«قوموا إلى

---

(١) وفي هذا نظر، والصواب ما ذكره الخطابي والقاضي عياض، وأنه مخصوص بالنبي ﷺ، وما فعله بريدة رضي الله عنه هو اجتهاد منه، ولم ينقل هذا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم كالخلفاء الأربعة وغيرهم، وهم أعلم بالسنة منه رضي الله عنه.

سَيِّدكُمْ»وَقَالَ«إنَّ حُكْمه قَدْ وَافَقَ حُكْم اللَّه»وَقَالَ«إنَّ عَرْش الرَّحْمَن اِهْتَزَّ لِمَوْتِهِ»إلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبه الْجَلِيلَة، خَشْيَة أَنْ يَغْتَرّ نَاقِص الْعِلْم بِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيّ فَيَعْتَقِدَ صِحَّة ذَلِكَ وَهُوَ بَاطِل.

٤- قوله: (**فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا**)، فيه: إِثْبَات عَذَاب الْقَبْر.

٥- وَفِي الحديث: التَّحْذِير مِنْ مُلابَسَة الْبَوْل، وَيَلْتَحِق بِهِ غَيْره مِنْ النَّجَاسَات فِي الْبَدَن وَالثَّوْب.

٦- وَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى وُجُوب إِزَالَة النَّجَاسَة، خِلافًا لِمَنْ خَصَّ الْوُجُوب بِوَقْتِ إِرَادَة الصَّلاة، وَاَللَّه أَعْلَم.

٧- (لَطِيفَة): أَبْدَى بَعْضهمْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ – يعني التنزه من البول والنميمة – مُنَاسَبَة، وَهِيَ أَنَّ الْبَرْزَخ مُقَدِّمَة الْآخِرَة، وَأَوَّل مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْم الْقِيَامَة مِنْ حُقُوق اللَّه الصَّلاة وَمَنْ حُقُوق الْعِبَاد الدِّمَاء، وَمِفْتَاح الصَّلاة التَّطَهُّر مِنْ الْحَدَث وَالْخَبَث وَمِفْتَاح الدِّمَاء الْغِيبَة وَالسَّعْي بَيْنَ النَّاس بِالنَّمِيمَةِ بِنَشْرِ الْفِتَن الَّتِي يُسْفَك بِسَبَبِهَا الدِّمَاء.

* * *

بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ:

١٠٠- [٢٢٠] عن أبي هريرة ﵁ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ:«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ – أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ – فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١- قَوْله: (**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ**) إِسْنَاد الْبَعْث إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ لأَنَّهُ هُوَ

الْمَبْعُوثُ ﷺ بِمَا ذُكِرَ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَامِ التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِكَ أَيْ مَأْمُورُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنه ﷺ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ يَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا».

٢- قوله: (**فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ**)، فيه: أَنَّ الاحْتِرَازَ مِنْ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مِنْ طَلَبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّك بِالْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْخُصُوص قَالَ ابْن دَقِيق الْعِيدِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمَسُّكَ يَتَحَتَّمُ عِنْدَ احْتِمَال التَّخْصِيص عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَلا يَجِبُ التَّوَقُّف عَنْ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ لِذَلِكَ لأَنَّ عُلَمَاءَ الأَمْصَارِ مَا بَرِحُوا يُفْتُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ التَّخْصِيصِ وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمْ الأَعْرَابِيَّ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا. وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا.

٤- وَفِي الحديث: الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَال الْمَانِع؛ لأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ.

٥- وَفِي الحديث: تَعْيِين الْمَاء لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّ الْجَفَافَ بِالرِّيحِ أَوْ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يَكْفِي لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَب الدَّلْو.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ غُسَالَة النَّجَاسَة الْوَاقِعَة عَلَى الأَرْضِ طَاهِرَة،

وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْر الْوَاقِعَةِ؛ لأنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَة عَلَى الأَرْضِ غُسَالَة نَجَاسَة فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِير تعَيَّنَ الْحُكْم بِطَهَارَةَ الْبَلَّة وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَة فَالْمُنْفَصِلَة أَيْضًا مِثْلُهَا لِعَدَم الْفَارِق.

٧- وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ لأَنَّهُ لَوْ اشْتُرِطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الأَرْضِ عَلَى الْجَفَافِ. وَكَذَا لا يُشْتَرَطُ عَصْر الثَّوْب إِذْ لا فَارِقَ. قَالَ الْمُوَفَّق فِي الْمُغْنِي بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلاف: الأَوْلَى الْحُكْم بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الصَّبِّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ شَيْئًا.

٨- وَفِي الحديث: الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمه مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْر تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْلافه.

٩- وَفِي الحديث: رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ. قَالَ ابْن مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة: «فَقَالَ الأَعْرَابِيّ - بَعْدَ أَنْ فُقِّهَ فِي الإِسْلامِ فَقَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ».

١٠- وَفِي الحديث: تَعْظِيمُ الْمَسْجِد وَتَنْزِيهُهُ عَنْ الأَقْذَار. وَظَاهِر الْحَصْر مِنْ سِيَاق مُسْلِم فِي حَدِيثِ أَنَس - إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَر إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآن - أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ مِنْ الصَّلاةِ وَالْقُرْآن وَالذِّكْر، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْر مِنْهُ غَيْر مَعْمُول بِهِ، وَلا رَيْبَ أَنَّ فِعْل غَيْر الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا خِلافُ الأَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلا يُشْتَرَطُ حَفْرهَا خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لا تَطْهُرُ إِلا بِحَفْرِهَا كَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيّ

وَغَيْره. وَالْمَذْكُور فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْن إِذَا كَانَتْ رَخْوَة بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا الْمَاء حَتَّى يَغْمُرَهَا فَهَذِهِ لا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ صُلْبَة فَلا بُدّ مِنْ حَفْرِهَا وَإِلْقَاء التُّرَابِ؛ لأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَغْمُرْ أَعْلاهَا وَأَسْفَلهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ح (٦١٢٨)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

١٢- قوله: (**بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**)، فيه: أَنَّ الْغُلُوّ وَمُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة وَغَيْرهَا مَذْمُوم، وَأَنَّ الْمَحْمُود مِنْ جَمِيع ذَلِكَ مَا أَمْكَنَتْ الْمُوَاظَبَة مَعَهُ وَأَمِنَ صَاحِبه الْعُجْب وَغَيْره مِنْ الْمُهْلِكَات.

* * *

بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ:

١٠١- [٢٢٣] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

١- قَوْله: (**بِصَبِيٍّ**) يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اِبْن أُمِّ قَيْسٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَن بْن عَلِيّ أَوْ الْحُسَيْن، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَتْ: «بَال الْحَسَنُ - أَوْ الْحُسَيْن - عَلَى بَطْن رَسُول اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالصِّغَارِ.

٣- قوله: (**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)،

المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه، ففيه تَحْنِيكِ الْمَوْلُود من أهل الْفَضْلِ وَحَمْلِ الأَطْفَال إِلَيْهِمْ حَال الْوِلادَة وَبَعْدهَا.

٤- وَفِي الحديث: حُكْم بَوْل الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا وَهُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ هِيَ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَصَحُّهَا الاكْتِفَاء بِالنَّضْحِ فِي بَوْل الصَّبِيّ لا الْجَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيّ وَعَطَاء وَالْحَسَن وَالزُّهْرِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَابْن وَهْبٍ وَغَيْرهمْ، وَالثَّانِي: يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيّ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَخَصَّصَ اِبْن الْعَرَبِيِّ النَّقْل فِي هَذَا بِمَا إِذَا كَانَا لَمْ يَدْخُلْ أَجْوَافَهُمَا شَيْء أَصْلا. وَالثَّالِث: هُمَا سَوَاء فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّةُ.

* * *

بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ:

١٠٢- [٢٢٥] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

١- قَوْله: (**فَأَشَارَ إِلَيَّ**) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ بِحَيْثُ لا يَرَاهُ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيَجْمَع بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ: عَدَم مُشَاهَدَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَسَمَاع نِدَائِهِ لَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَة، أَوْ رُؤْيَة إِشَارَتِهِ إِذَا أَشَارَ لَهُ وَهُوَ مُسْتَدْبِرُهُ. وَلَيْسَتْ فِيهِ دَلالَة عَلَى جَوَازِ الْكَلامِ فِي حَال الْبَوْل؛ لأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي

روَايَةِ مُسْلِم«ادْنُهْ»كَانَ بِالإشَارَةِ لا بِاللَّفْظِ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ ﷺ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنْ الإبْعَادِ - عِنْدَ قَضَاء الْحَاجَة - عَنْ الطُّرُق الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُن النَّظَّارَة فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: إنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْغُولا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمَجْلِس فَاحْتَاجَ إلَى الْبَوْل فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ، وَاسْتَدْنَى حُذَيْفَة لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ وَكَانَ قُدَّامُهُ مَسْتُورًا بِالْحَائِطِ، أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَان الْجَوَاز. ثُمَّ هُوَ فِي الْبَوْلِ وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ الْغَائِطِ لاحْتِيَاجِهِ إلَى زِيَادَةِ تَكَشُّف، وَلِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ الرَّائِحَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْ الإبْعَادِ التَّسَتُّر وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِرْخَاءِ الذَّيْلِ وَالدُّنُوِّ مِنْ السَّاتِرِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث عِصْمَة بْن مَالِك قَالَ«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إلَى سُبَاطَة قَوْم فَقَالَ يَا حُذَيْفَة اُسْتُرْنِي ...»فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَظَهَرَ مِنْهُ الْحِكْمَة فِي إدْنَائِهِ حُذَيْفَة فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَكَانَ حُذَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ خَلْفَهُ عِنْدَ عَقِبِهِ إسْتَدْبَرَهُ وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَضَرِ لا فِي السَّفَرِ.

٢- وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: دَفْع أَشَدِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا، وَالإِتْيَان بِأَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنَا مَعًا. وَبَيَانه أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ لِمَصَالِحِ الأُمَّةِ وَيُكْثِرُ مِنْ زِيَارَةِ أَصْحَابِهِ وَعِيَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْبَوْل وَهُوَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْحَالاتِ لَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَبْعُدَ كَعَادَتِهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ مِنْ الضَّرَر فَرَاعَى أَهَمَّ الأَمْرَيْنِ وَقَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ فِي تَقْرِيب حُذَيْفَة مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ مِنْ الْمَارَّةِ عَلَى مَصْلَحَة تَأْخِيره عَنْهُ إذْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُمَا.

* * *

□

بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ:

١٠٣- [٢٢٦] عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

١- قَوْله: (لَيْتَهُ أَمْسَكَ) لِلإِسْمَاعِيلِيِّ «لَوَدِدْت أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيد» وَإِنَّمَا اِحْتَجَّ حُذَيْفَة بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ الْبَائِلَ عَنْ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الاحْتِمَالِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي مِثْلِ رُءُوسِ الإِبَرِ مِنْ الْبَوْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَدَنِهِ مِنْهُ شَيْء وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قِيَامِهِ قَالَ: لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ فَقَامَ لِكَوْن الطَّرَف الَّذِي يَلِيه مِنْ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا فَأَمِنَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ شَيْء مِنْ بَوْلِهِ. وَقِيلَ: لأَنَّ السُّبَاطَةَ رَخْوَة يَتَخَلَّلُهَا الْبَوْل فَلا يَرْتَدُّ إِلَى الْبَائِلِ مِنْهُ شَيْء. وَقِيلَ إِنَّمَا بَالَ قَائِمًا؛ لأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوج الرِّيحِ بِصَوْتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْ الدِّيَار، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَر وَعَلِيّ وَزَيْد بْن ثَابِت وَغَيْرهمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْر كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْء وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

□

بَاب غَسْلِ الدَّمِ:

١٠٤- [٢٢٧] عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟، قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيل عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَائِعَاتِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَيْ يَتَعَيَّنُ الْمَاء لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَأَبِي يُوسُف: يَجُوزُ تَطْهِير النَّجَاسَة بِكُلِّ مَائِع طَاهِر وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيث عَائِشَة «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلا ثَوْب وَاحِد تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَم الْحَيْض قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا» وَلأَبِي دَاوُد: «بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا» وَجْه الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّيقُ لا يُطَهِّرُ لَزَادَ النَّجَاسَة. وَأُجِيبَ بِاحْتِمَال أَنْ تَكُونَ قَصَدَتْ بِذَلِكَ تَحْلِيلَ أَثَرِهِ ثُمَّ غَسَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢- فَائِدَة: تُعُقِّبَ اِسْتِدْلالُ مَنْ اِسْتَدَلَّ عَلَى تَعْيِين إِزَالَة النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الأَكْثَر؛ وَلأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِبِ فِي الاسْتِعْمَال لا الشَّرْطِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْخَبَرَ نَصٌّ عَلَى الْمَاءِ فَإِلْحَاق غَيْرِهِ بِهِ بِالْقِيَاس، وَشَرْطُهُ أَنْ لا يَنْقُصُ الْفَرْعُ عَنْ الأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مَا فِي الْمَاءِ مِنْ رِقَّتِهِ وَسُرْعَة نُفُوذِهِ فَلا يَلْحَقُ بِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض ح (٣٠٧)، وذكر الحافظ من مسائله وفوائده:

٣- قوله: (**جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي**

الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟)، فيه: جَوَاز سُؤَال الْمَرْأَة عَمَّا يُسْتَحَى مِنْ ذِكْره.

٤- قوله: (**تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ**)، فيه: الإِفْصَاح بِذِكْرِ مَا يُسْتَقْذَر لِلضَّرُورَةِ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ دَم الْحَيْض كَغَيْرِهِ مِنْ الدِّمَاء فِي وُجُوب غَسْله.

٦- قوله: (**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب فَرْك النَّجَاسَة الْيَابِسَة لِيَهُونَ غَسْلهَا.

* * *

بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ:

١٠٥- [٢٣٠] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

١- قَوْله (**سَأَلْت عَائِشَة**) فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْبَزَّار حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَة، عَلَى أَنَّ الْبَزَّارَ مَسْبُوق بِهَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيّ فِي الأُمِّ عَنْ غَيْرِهِ وَزَادَ أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا: إِنَّ عَمْرو بْن مَيْمُون غَلِطَ فِي رَفْعِهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي فَتْوَى سُلَيْمَانَ.

٢- قوله: (**سَأَلْتُ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ**)، فيه: جَوَاز سُؤَالِ النِّسَاءِ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ تَعَلُّمِ الأَحْكَامِ.

٣- قوله: (**كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ)، فيه: خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِلأَزْوَاجِ.

٤- قوله: (**وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ**)، اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الأثر بَعْدَ زَوَال الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لا يَضُرُّ فَلِهَذَا تَرْجَمَ«بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَة أَوْ غَيْرهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَره»وَأَعَادَ الضَّمِير مُذَكَّرًا عَلَى الْمَعْنَى أَيْ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَر الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ وَمُرَاده أَنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ.

* * *

بَاب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا:

١٠٦- [٢٣٣] عن أبي قلابة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّل النَّهَار فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١- قَوْله: (**بَاب أَبْوَال الإِبِل وَالدَّوَابّ وَالْغَنَم**) وَالْمُرَاد بِالدَّوَابِّ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيّ وَهُوَ ذَوَات الْحَافِرِ مِنْ الْخَيْلِ وَالْبِغَال وَالْحَمِير وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْف الْعَامّ عَلَى الْخَاصّ ثُمَّ عَطْف الْخَاصّ عَلَى الْعَامّ وَالأَوَّل أَوْجَهُ، وَلِهَذَا سَاقَ أَثَرَ أَبِي مُوسَى فِي صَلاتِهِ فِي دَار الْبَرِيدِ؛ لأَنَّهَا مَأْوَى الدَّوَابّ الَّتِي تُرْكَبُ، وَحَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة أَبْوَال الإِبِل، وَحَدِيث مَرَابِض الْغَنَمِ - يعني حديث أنس قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ - لِيَسْتَدِلّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهَا.

٢- قَوْله: (وَأَنْ يَشْرَبُوا) أَيْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاء«فَاخْرُجُوا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالهَا»بِصِيغَةِ الأَمْر، وَأَمَّا شُرْبُهُمْ لَبَن لِقَاح النَّبِيّ ﷺ فَبِإِذْنِهِ الْمَذْكُور، وَأَمَّا شُرْبُهُمْ الْبَوْل فَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ، أَمَّا مِنْ الإِبِلِ فَبِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا مِنْ مَأْكُول اللَّحْمِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْل مَالِك وَأَحْمَد وَطَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَوَافَقَهُمْ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ اِبْن خُزَيْمَة وَابْن الْمُنْذِر وَابْن حِبَّانَ وَالإِصْطَخْرِيُّ وَالرُّويَانِيّ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى الْقَوْل بِنَجَاسَة الأَبْوَال وَالأَرْوَاث كُلّهَا مِنْ مَأْكُول اللَّحْم وَغَيْره، وَاحْتَجَّ اِبْن الْمُنْذِر لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَثْبُتَ النَّجَاسَةُ قَالَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأُولَئِكَ الأَقْوَام لَمْ يُصِبْ إِذْ الْخَصَائِصُ لا تَثْبُتُ إِلا بِدَلِيلٍ قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْم بَيْعَ النَّاس أَبْعَارَ الْغَنَم فِي أَسْوَاقِهِمْ وَاسْتِعْمَال أَبْوَال الإِبِل فِي أَدْوِيَتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِير دَلِيل عَلَى طَهَارَتِهَا.

٣- وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَة أَبْوَال الإِبِل وَعُورِضُوا بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِهَا لِلتَّدَاوِي وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّدَاوِيَ لَيْسَ حَال ضَرُورَة بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يَجِبُ فَكَيْفَ يُبَاحُ الْحَرَامُ لِمَا لا يَجِبُ؟ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَة بَلْ هُوَ حَال ضَرُورَة إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ وَمَا أُبِيحُ لِلضَّرُورَةِ لا يُسَمَّى حَرَامًا وَقْتَ تَنَاوُلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فَمَا اُضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمَرْء فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَا تَضَمَّنَهُ كَلامُهُ مِنْ أَنَّ الْحَرَامَ لا يُبَاحُ إِلا لأَمْرٍ وَاجِبٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَان حَرَام وَمَعَ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لأَمْرٍ جَائِزٍ كَالسَّفَر مَثَلا. وَأَمَّا قَوْلُ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أُمّ

سَلَمَةَ، وَالنَّجس حَرَام فَلا يُتَدَاوَى بِهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ شِفَاء فَجوَابه أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الاخْتِيَار، وَأَمَّا فِي حَال الضَّرُورَة فَلا يَكُونُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَلا يَردُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْر «إِنَّهَا لَيستْ بِدوَاء إِنَّهَا دَاء» فِي جوَاب مَنْ سَأَلَهُ عَنْ التَّدَاوِي بِهَا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِم فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْخَمْر وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرهَا مِنْ الْمُسْكِر، وَالْفَرْق بَيْنَ الْمُسْكِر وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ أَنَّ الْحَدَّ يَثْبُتُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ الاخْتِيَار دُونَ غَيْرِهِ؛ وَلأَنَّ شُرْبَهُ يَجُرُّ إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَلأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً فَجَاءَ الشَّرْعُ بِخِلافِ مُعْتَقَدِهِمْ، قَالَهُ الطَّحَاوِيّ بِمَعْنَاهُ.

٤- قَوْله: (**وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**) هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَة بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أُلْقُوا فِيهَا؛ لأَنَّهَا قُرْبُ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا.

٥- قَوْله: (**يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ**)، قَالَ الْخَطَّابِيّ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ بِهِمْ الْمَوْتَ بِذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَعْطِيشِهِمْ؛ لِكَوْنِهِمْ كَفَرُوا نِعْمَة سَقْيِ أَلْبَان الإِبِلِ الَّتِي حَصَلَ لَهُمْ بِهَا الشِّفَاءُ مِنْ الْجُوع وَالْوَخْم وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْعَطَشِ عَلَى مَنْ عَطَّشَ آلَ بَيْتِهِ فِي قِصَّةٍ رَوَاهَا النَّسَائِيّ[1] فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَنَعُوا إِرْسَال مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ يُرَاحُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لِقَاحِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن سَعْد وَاللَّه أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٩٨)، وفيه: «فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من أبوالها وألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي غلام لرسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: اللهم عطش من عطش آل محمد ﷺ الليلة فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم...».

٦- قوله: (**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ-**)، فيه: قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

٧- قوله: (**فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الطِّبّ وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَانِ الإِبِلِ وَأَبْوَالهَا، وترجم عليه البخاري بقوله: باب الدواء بألبان الإبل.

٨- قوله: (**فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا**)، وفي رواية للبخاري: (فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا)، فيه: أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يُطَبَّبُ بِمَا اِعْتَادَهُ.

٩- وَفِي الحديث: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاء قَتَلُوهُ غِيلَة أَوْ حِرَابَة إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا.

١٠- وَفِي الحديث: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيّ عَنْهَا (١).

١١- وَفِي الحديث: ثُبُوت حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْقُرَى فَفِيهِ خِلاف.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَازُ اِسْتِعْمَال أَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِبِل الصَّدَقَةِ فِي الشُّرْبِ وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لأَنَ النبي ﷺ رخص لهم أن يأتوا إبل

---

(١) سمل ﷺ أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة كما في صحيح مسلم ح (١٦٧١).

الصدقة ويشربوا من ألبانها، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

١٣- وَفِي الحديث: الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِف وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَة التَّامَّة، لقوله في رواية النسائي: «فبعث في طلبهم قافة»، وفي رواية مسلم: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أثرهُم».

* * *

بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ:

١٠٧- [٢٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

١- قَوْله: (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) قَيْدٌ يُخْرِجُ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ الْجِرَاحَاتِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَزَادَ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة«وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ.

٢- قوله: (**اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ**)، الْحِكْمَة فِي كَوْن الدَّم يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ بِفَضْلِهِ وَعَلَى ظَالِمِهِ بِفِعْلِهِ، وَفَائِدَة رَائِحته الطَّيِّبَة أَنْ تَنْتَشِرَ فِي أَهْل الْمَوْقِف إِظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُشْرَعُ غَسْل الشَّهِيد فِي الْمَعْرَكَةِ.

٣- وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ إِيرَاد الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: هَذَا الْحَدِيثُ لا يَدْخُلُ فِي طَهَارَة الدَّمِ وَلا نَجَاسَته وَإِنَّمَا وَرَدَ

فِي فَضْل الْمَطْعُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ... قَالَ بَعْضهمْ: مَقْصُود الْبُخَارِيّ أَنْ يُبَيِّنَ طَهَارَة الْمِسْك رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ دَمًا اِنْعَقَدَ فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنْ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ مِنْ الدَّمِ وَهِيَ الزَّهَمُ وَقُبْحُ الرَّائِحَة إِلَى الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ وَهِيَ طِيبُ رَائِحَةِ الْمِسْكِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّهَارَةِ كَالْخَمْرَةِ إِذَا تَخَلَّلَتْ، وَقَالَ اِبْن رَشِيد: مُرَادُهُ أَنَّ اِنْتِقَالَ الدَّمِ إِلَى الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ حَالَةِ الدَّمِّ إِلَى حَالَةِ الْمَدْحِ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا تَغْلِيب وَصْف وَاحِد وَهُوَ الرَّائِحَةُ عَلَى وَصْفَيْنِ وَهُمَا الطَّعْم وَاللَّوْن فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ أَحَد الأَوْصَاف الثَّلاثَة بِصَلاحٍ أَوْ فَسَادٍ تَبِعَهُ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَان.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من يخرج في سبيل الله ﷻ ح (٢٨٠٣) وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الشَّهِيد يُدْفَن بِدِمَائِهِ وَثِيَابه وَلا يُزَال عَنْهُ الدَّم بِغُسْلٍ وَلا غَيْره، لِيَجِيءَ يَوْم الْقِيَامَة كَمَا وَصَفَ النَّبِيّ ﷺ. وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ غَسْل الدَّم فِي الدُّنْيَا أَنْ لا يُبْعَث كَذَلِكَ، وَيُغْنِي عَنْ الاسْتِدْلال لِتَرْكِ غُسْل الشَّهِيد فِي هَذَا الْحَدِيث قَوْله ﷺ فِي شُهَدَاء أُحُد«زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ».

* * *

باب إذا أُلقِيَ على ظهر المُصَلِّي قذرٌ أو جِيفةٌ لم تَفْسُد عَلَيهِ صَلاتُهُ:

١٠٨- [٢٤٠] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُم

يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلان فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْن عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

١- قَوْله: (**صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ**) فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيل«لَقَدْ رَأَيْتهمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيب بَدْر»ثُمَّ قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ«وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَة»وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَامِ الدُّعَاءِ الْمَاضِي فَيَكُونُ فِيهِ عَلَمٌ عَظِيم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة.

٢- قوله: (**وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ**)، فيه: تَعْظِيم الدُّعَاء بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَمَا اِزْدَادَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلا تَعْظِيمًا.

٣- قوله: (**فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ**)، فيه: مَعْرِفَة الْكُفَّار بِصِدْقِهِ ﷺ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ، وَلَكِنْ حَمَلَهُمْ الْحَسَد عَلَى تَرْك الانْقِيَاد لَهُ.

٤- وَفِي الحديث: حِلْمُهُ ﷺ عَمَّنْ آذَاهُ؛ فَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اِبْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّمَا اِسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ؛ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ الاسْتِخْفَافِ بِهِ ﷺ حَالَ عِبَادَة

رَبِّهِ.

٥- قوله: (**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**)، فيه: اِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلاثًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ اِسْتِحْبَاب السَّلامِ ثَلاثًا وَغَيْر ذَلِكَ.

٦- قوله: (**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**)، فيه: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ لَكِنْ قَالَ بَعْضهمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ قِيلَ: لا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا؛ لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ اِطَّلَعَ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لا يُؤْمِنُونَ وَالأَوْلَى أَنْ يُدْعَى لِكُلّ حَيّ بِالْهِدَايَةِ.

٧- قوله: (**حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ**)، وفي رواية للبخاري: (فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ)، فيه: قُوَّةُ نَفْسِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رضي الله عنها مِنْ صِغَرِهَا لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسِهَا؛ لِكَوْنِهَا صَرَخَتْ بِشَتْمِهِمْ وَهُمْ رُءُوس قُرَيْش فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا.

٨- قوله: (**وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ**)، وفي رواية مسلم: (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلا جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ...)، فيه: أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ آكَدُ مِنْ السَّبَبِ وَالإِعَانَةِ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ «أَشْقَى الْقَوْم» مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَذًى لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لأَنَّهُمْ اِشْتَرَكُوا فِي الأَمْرِ وَالرِّضَا وَانْفَرَدَ عُقْبَة بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشْقَاهُمْ وَلِهَذَا قُتِلُوا

فِي الْحَرْبِ وَقُتِلَ هُوَ صَبْرًا [١].

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَثَ لَهُ فِي صِلاتِهِ مَا يَمْنَعُ اِنْعِقَادهَا اِبْتِدَاء لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ وَلَوْ تَمادَى وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كَلام الْمُصَنِّفِ فَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَة فَأَزَالَهَا فِي الْحَالِ وَلا أَثَرَ لَهَا صَحَّتْ اِتِّفَاقًا.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَعَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* * *

بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ:

١٠٩- [٢٤٣] عَنْ أَبِي حَازِمٍ أنه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

١- قوله: (**وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ**): أي عند السؤال، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه.

---

(١) قال ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ٥٠٣): «ابن معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا فقتله النبي ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة، بموضع يسمى عرف الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل إنه قال لرسول الله: أتقتلني من بين سائر قريش؟ قال: نعم ثم قال: بينا أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام إذ أخذ بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة أخرى بسلا جزور بني فلان».

٢- قَوْله: (**مَا بَقِيَ أَحَدٌ**) إِنَّمَا قَالَ ذَلِك؛ لأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ.

٣- قوله: (**بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟**)، مَشْرُوعِيَّة التَّدَاوِي، وَمُعَالَجَة الْجِرَاحِ.

٤- قوله: (**عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ**)، فيه: اِتِّخَاذ التُّرْس فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ سَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ، وترجم عليه البخاري بقوله: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه.

٥- قوله: (**وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ**)، فيه: مُبَاشَرَة الْمَرْأَة لأَبِيهَا وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمهَا وَمُدَاوَاتهَا لأَمْرَاضِهِمْ.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ح (٤٠٧٥)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٦- قوله: (**بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟**)، فيه: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَالْآلامِ وَالأَسْقَامِ لِيَعْظُمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الأَجْرُ وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

* * *

بَاب السِّوَاكِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ:

١١٠- [٢٤٤] عَنْ أَبِي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.

١- قَوْله: (**أعْ أعْ**) المقصود حِكَايَة صَوْته إذْ جَعَلَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ كَمَا عِنْد مُسْلِم وَالْمُرَاد طَرَفه الدَّاخِل كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ«يَسْتَنُّ إِلَى فَوْق»وَلِهَذَا قَالَ هُنَا«كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»وَالتَّهَوُّع التَّقَيُّؤ أَيْ لَهُ صَوْت كَصَوْت الْمُتَقَيِّئ عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَةِ. **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ** مَشْرُوعِيَّة السِّوَاك عَلَى اللِّسَان طُولا، أَمَّا الأَسْنَانُ فَالأَحَبُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْد أَبِي دَاوُد وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ عِنْد الْعُقَيْلِيّ فِي الضُّعَفَاءِ.

٢- قوله: (**فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ**)، فِيهِ: تَأْكِيد السِّوَاك وَأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِالأَسْنَان وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ لا مِنْ بَابِ إِزَالَة الْقَاذُورَات؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ وَبَوَّبُوا عَلَيْهِ«اِسْتِيَاك الإِمَام بِحَضْرَةِ رَعِيَّته».

* * *

١١١- [٢٤٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

١- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ: فِيهِ اِسْتِحْبَاب السِّوَاك عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ؛ لأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغَيُّر الْفَم لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْخِرَة الْمَعِدَة وَالسِّوَاك آلَة تَنْظِيفِهِ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ.

٢- قَالَ: وَظَاهِرُ قَوْله«**مِنْ اللَّيْل**»عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَة وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُخَصَّ بِمَا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْت: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَة الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلاةِ بِلَفْظ«إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ»وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس يَشْهَدُ لَهُ وَكَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ.

* * *

بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ:

١١٢- [٢٤٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

١- قوله: (**فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ تَقْدِيم ذِي السِّنّ فِي السِّوَاكِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالْمَشْي وَالْكَلام، وَقَالَ الْمُهَلَّب: هَذَا مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ الْقَوْم فِي الْجُلُوس فَإِذَا تَرَتَّبُوا فَالسُّنَّة حِينَئِذٍ تَقَدُّم الأَيْمَن وَهُوَ صَحِيح وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِيهِ فِي الأَشْرِبَة.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ اِسْتِعْمَالَ سِوَاك الْغَيْر لَيْسَ بِمَكْرُوه إِلا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد قَالَتْ«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي السِّوَاك لأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»وَهَذَا دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدَبِهَا وَكَبِير فِطْنَتهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تَغْسِلْهُ اِبْتِدَاء حَتَّى لا يَفُوتَهَا الاسْتِشْفَاء بِرِيقِهِ ﷺ ثُمَّ غَسَلَتْهُ تَأَدُّبًا وَامْتِثَالا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِأَمْرِهَا بِغَسْلِهِ تَطْيِيبه وَتَلْيِينه بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ:

١١٣- [٢٤٧] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

١- قَوْله: (**فَتَوَضَّأْ**) ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا. وَوَجْهُ مُنَاسَبَته لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ:«فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِك فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»وَالْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ السُّنَّة.

٢- قَوْله: (**قَالَ لا وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْتَ**) قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ حُجَّة لِمَنْ مَنَعَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ«وَنَبِيِّك»إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رَسُولا أَوْ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ«وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْت»وَصْف زَائِد بِخِلافِ قَوْلِهِ«وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْتَ»وَقَالَ غَيْره: لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ لَفْظَ الرَّسُول لَيْسَ بِمَعْنَى لَفْظ النَّبِيِّ وَلا خِلافَ فِي الْمَنْعِ إِذَا اِخْتَلَفَ الْمَعْنَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ الْوَصْفَيْنِ صَرِيحًا وَإِنْ كَانَ وَصْف الرِّسَالَةِ يَسْتَلْزِمُ وَصْفَ النُّبُوَّةِ أَوْ لأَنَّ أَلْفَاظ الأَذْكَار تَوْقِيفِيَّة فِي تَعْيِينِ اللَّفْظِ وَتَقْدِيرِ الثَّوَابِ فَرُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ سِرٌّ لَيْسَ فِي الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ يُرَادِفُهُ فِي الظَّاهِرِ أَوْ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَرَأَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ أَوْ ذَكَرَهُ اِحْتِرَازًا مِمَّنْ أُرسِلَ مِنْ غَيْر نُبُوَّةٍ كَجِبْرِيلَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَلائِكَةِ؛ لأَنَّهُمْ رُسُلٌ لا أَنْبِيَاءُ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَخْلِيصَ الْكَلام مِنْ اللَّبْسِ أَوْ لأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ أَمْدَحُ مِنْ لَفْظِ الرَّسُول؛ لأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ فِي الإِطْلاق عَلَى كُلِّ مَنْ أُرْسِلَ بِخِلاف لَفْظِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لا اِشْتِرَاكَ فِيهِ عُرْفًا وَعَلَى هَذَا فَقَوْل مَنْ قَالَ: كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ لا يَصِحُّ إِطْلاقُهُ، وَأَمَّا مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا

يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظِ قَالَ نَبِيّ اللَّهِ مَثَلا فِي الرِّوَايَةِ بِلَفْظِ قَالَ رَسُول اللَّهِ وَكَذَا عَكْسه وَلَوْ أَجَزْنَا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى فَلا حُجَّةَ فِيهِ وَكَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ الأَوَّل دُونَ الثَّانِي لِكَوْن الأَوَّل أَخَصّ مِنْ الثَّانِي؛ لأَنَّا نَقُولُ: الذَّاتُ الْمُخْبَرُ عَنْهَا فِي الرِّوَايَةِ وَاحِدَة فَبِأَيِّ وَصْفٍ وَصَفْتَ بِهِ تِلْكَ الذَّات مِنْ أَوْصَافِهَا اللائِقَةِ بِهَا عُلِمَ الْقَصْد بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ وَلَوْ تَبَايَنَتْ مَعَانِي الصِّفَاتِ كَمَا لَوْ أُبْدِلَ اِسْمٌ بِكُنْيَةٍ أَوْ كُنْيَة بِاسْمٍ فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي مَثَلا عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه الْبُخَارِيّ أَوْ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ وَهَذَا بِخِلافِ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَوْجُهِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا مِنْ إِرَادَةِ التَّوْقِيفِ وَغَيْره وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

***

كتاب الغُسْل

بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ:

١١٤- [٢٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١- قوله: (**باب الوضوء قبل الغسل**): أي استحبابه، قال الشافعي - رحمه الله -: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً ولم يذكر فيه شيئاً يبدأ قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه (١).

٢- قَوْله: (**أُصُول شَعْره**) وعِنْد الْبَيْهَقِيّ«يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَن فَيُتْبِعُ بِهَا أُصُول الشَّعْرِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَر كَذَلِكَ»قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى تَخْلِيلِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ إِمَّا لِعُمُومِ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٤٤): «الجمع بين الوضوء والغسل هوَ السنة عندَ الجمهور، لكن الأفضل: أن يتوضأ قبل الغسل، ثم يغتسل... فإن اغتسل ولم يتوضأ، فهل يرتفع حدثاه بذلك، أم لا يرتفع إلا حدثه الأكبر خاصة، ويبقى حدثه الأصغر، فلا يستبيح الصلاة بدون تجديد الوضوء؟، هذا فيهِ قولان للعلماء: أشهرهما: أنه يرتفع حدثاه بذلك، إذا نوى بغسله رفع الحدثين جميعاً، والثانية: لا يرتفع حدثه الأصغر بدون الوضوء، فإذا اغتسل ولم يتوضأ ارتفع حدثه الأكبر، ولم يرتفع الأصغر حتى يتوضأ... ومذهب الشافعي: أنه يرتفع حدثاه بنية رفع الحدث الأكبر خاصة، ولا يحتاج إلى نية رفع الحدث الأصغر».

قَوْلِهِ«أُصُول الشَّعْر»وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْر الرَّأْس. وَفَائِدَة التَّخْلِيل إِيصَال الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ وَمُبَاشَرَة الشَّعْر بِالْيَدِ لِيَحْصُل تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ وَتَأْنِيس الْبَشَرَة لِئَلا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَّى بِهِ. ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيل غَيْر وَاجِب اِتِّفَاقًا إِلا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُصُول إِلَى أُصُولِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وقد بوب عليه البخاري بقوله: «بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعر حَتى إذا ظَنَّ أنَّهُ قَدْ أرْوى بشَرتَهُ أفَاضَ عليهِ»(١).

٣- قَوْله: (**ثلاث غُرَفٍ**) جَمْع غُرْفَةٍ وَهِيَ قَدْرُ مَا يُغْرَفُ مِنْ الْمَاءِ بِالْكَفِّ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّثْلِيث فِي الْغُسْلِ قَالَ النَّوَوِيّ: وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا إِلا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يُسْتَحَبُّ التَّكْرَار فِي الْغُسْلِ.

٤- قَوْله: (**ثُمَّ يُفِيضُ**) أَيْ يُسِيلُ وَالإِفَاضَة الإِسَالَة. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الدَّلْك وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٥- قَوْله: (**عَلَى جِلْدِهِ كُلِّه**) هَذَا التَّأْكِيد يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمَّمَ جَمِيع جَسَدِهِ بِالْغُسْلِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الأَوَّلَ أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّة قَبْلَ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣١٠): «الحديث يدل على أن النبي ﷺ كانَ قبل أن بفيض الماء على رأسه ثلاثاً يخلل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا مما ذكر في حديث عائشة دون حديث ميمونة... فهذا ثابت عن النبي ﷺ، أنه خلل شعره بالماء، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه، فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس، وصب الماء ثلاثاً بعده لغسل الشعر، هذا هوَ الذي يدل عليهِ مجموع ألفاظ هذا الحديث... قال القرطبي: إنما فعل ذَلِكَ ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر، وقيل ليتأنس بذلك حتى لا يجد بعده من صب الماء الكثير... وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ، لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وأدائه».

الْغُسْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْوِي الْمُغْتَسِلُ الْوُضُوء إِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَإِلا فَسُنَّة الْغُسْل.

٦- واسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِسْتِحْبَاب إِكْمَال الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْل وَلا يُؤَخِّرُ غَسْل الرِّجْلَيْن إِلَى فَرَاغِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا«كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ»وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَائِشَة مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَة عَنْ هِشَام فَقَالَ فِي آخِرِهِ«ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِر جَسَده ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»وَهَذِهِ الزِّيَادَة تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مُعَاوِيَة دُونَ أَصْحَابِ هِشَامٍ قَالَ الْبَيْهَقِيّ هِيَ غَرِيبَةٌ صَحِيحَةٌ. قُلْت: لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَة عَنْ هِشَام مَقَالٌ نَعَمْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَة أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فَذَكَرَ حَدِيث الْغُسْل كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ«فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»فَأَمَّا أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَات عَنْ عَائِشَة عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا«وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»أَيْ أَكْثَرُهُ وَهُوَ مَا سِوَى الرِّجْلَيْنِ أَوْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيُسْتَدَلّ بِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَة عَلَى جَوَاز تَفْرِيق الْوُضُوء وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَة«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»أَيْ أَعَادَ غَسْلهمَا لاسْتِيعَاب الْغَسْل بَعْدَ أَنْ كَانَ غَسَلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ فَيُوَافِقُ قَوْله فِي حَدِيثِ الْبَابِ«ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلّه».

* * *

١١٥- [٢٤٩] وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ».

١- قَوْله: (**وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْر رِجْلَيْهِ**) فيه: التَّصْرِيح بِتَأْخِيرِ الرِّجْلَيْن فِي وُضُوء الْغُسْل إِلَخْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ عَائِشَة. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ

بَيْنَهُمَا إِمَّا بِحَمْلِ رِوَايَةِ عَائِشَة عَلَى الْمَجَازِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا بِحَمْلِهِ عَلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَبِحَسَب اِخْتِلاف هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اِخْتَلَفَ نَظَر الْعُلَمَاءِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اِسْتِحْبَاب تَأْخِير غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمَكَان غَيْر نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبّ تَأْخِيرهمَا وَإِلا فَالتَّقْدِيم وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَفْضَلِ قَوْلان قَالَ النَّوَوِيّ: أَصَحّهمَا وَأَشْهَرهمَا وَمُخْتَارهمَا أَنَّهُ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ قَالَ: لأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَة وَمَيْمُونَة كَذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِيَحْصُل الافْتِتَاح وَالاخْتِتَام بِأَعْضَاء الْوُضُوء.

٢- قَوْله: (**وَغَسَلَ فَرْجَهُ**) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ لأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ كَانَ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِذْ الْوَاوُ لا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

٣- وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيّ بِحَدِيث مَيْمُونَة هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيق الْوُضُوء، وترجم عليه بقوله: باب تفريق الوضوء والغسل[(١)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٩٢): «وجه الاستدلال به على جواز تفريق الوضوء: أنه ﷺ فصل بين تطهير رأسه وقدميه بالإفراغ على جسده، ثم بالتنحي من مقامه، وللإمام أحمد - ومن وافقه - جوابان: أحدهما: أن هذا تفريق يسير لا يضر، فإن المعتبر عندهم في التفريق المبطل أن يؤخر غسل بعض الأعضاء حتى يجف غسل ما قبله، ومنهم من اعتبر لهُ طول الفصل عرفاً، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: اعتبار الجفاف، وهذا التأخير لم يكن طويلاً، ولا حصل معه جفاف ما قبله، فلا يضر، وقد روي عن مالك، أنه إذا أخر غسل رجليه حتى يكمل غسله، أنه يعيد الوضوء، ولعله أراد مع طول الفصل، والله ﷻ أعلم، والثاني: أن هذا التفريق كانَ في غسل الجنابة، وعند أحمد لا يعتبر الموالاة للغسل، بخلاف الوضوء، فإن قيل: إنما وقع التفريق في الوضوء الذي ضمن الغسل، قيل: أعضاء الجنب ما دام عليها الجنابة، فإنه لا يعتبر لتطهرها موالاة في وضوء ولا

٤- وَعَلَى اِسْتِحْبَاب الإِفْرَاغ بِالْيَمِين عَلَى الشِّمَال لِلْمُغْتَرِفِ مِنْ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَفْصٍ وَغَيْرِهِمَا«ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ».

٥- وَعَلَى مَشْرُوعِيَّة الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا«ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنَفِيَّة لِلْقَوْل بِوُجُوبِهِمَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلا إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ وَلَيْسَ الأَمْر هُنَا كَذَلِكَ قَالَهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [(١)].

٦- وَعَلَى اِسْتِحْبَاب مَسْح الْيَدِ بِالتُّرَابِ مِنْ الْحَائِطِ أَوْ الأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ«ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ»

=

غسل، هذا ظاهر مذهب أحمد الذي عليهِ عامة أصحابه».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٧١): «المضمضمة والاستنشاق في غسل الجنابة، مذكور في حديث ميمونة، وفي حديث عائشة - أيضاً -، أنه مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واختلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، فمن أوجبهما في الوضوء، أو أوجب الاستنشاق وحده في الوضوء، فإيجابه لهُ في غسل الجنابة أولى، إلا رواية رويت عن الإمام أحمد، أنهما في الوضوء أوكد؛ لصحة الأمر بالاستنشاق في الوضوء، دون الغسل وهذا بعيد؛ فإن الغسل يشمل غسل مواضع الوضوء وزيادة فما وجب في الوضوء، فهوَ واجب في الغسل بطريق الأولى، وأما من لم يوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فاختلفوا في إيجابهما في غسل الجنابة: فأوجبهما الكوفيون، وقال مالك والشافعي: هما مسنونان في الوضوء والغسل سواء، واستدل من أوجبهما في الغسل بأن غسل الجنابة يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف، مع استتاره بالشعر، فإيجاب إيصال الماء فيهِ إلى باطن الفم والأنف مع ظهوره، أولى بالوجوب، وأنكر الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة التفرقة بين الغسل والوضوء في المضمضة والاستنشاق، وقالوا: ما وجب غسله من الوجه في الوضوء، وجب في الغسل، وما لا فلا».

٧- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ: وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الاكْتِفَاء بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَم التَّكْرَار وَفِيهِ خِلاف. اِنْتَهَى[١].

٨- وَأَبْعَدَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَوْ عَلَى نَجَاسَة رُطُوبَة الْفَرْجِ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ«وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى»لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي النَّجَاسَةِ أَيْضًا

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيّ: عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّة وَاحِدَة وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ أَكْمَلَ بَاقِيَ أَعْضَاءِ بَدَنِهِ لا يُشْرَعُ لَهُ تَجْدِيد الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَعَلَى جَوَاز نَفْض الْيَدَيْن مِنْ مَاءِ الْغُسْل وَكَذَا الْوُضُوء، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيّ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُهُ«لا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مَرَاوِح الشَّيْطَان»

١٠- وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَاز الاسْتِعَانَة بِإِحْضَار مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَة حَفْص وَغَيْره«وَضَعْت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلا»وَفِي رِوَايَةِ عَبْد الْوَاحِد«مَا يَغْتَسِلُ بِهِ»

١١- وَفِي الحديث: خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لأَزْوَاجِهِنَّ.

١٢- وَفِي الحديث: الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَال لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا.

١٣- وَفِي الحديث: تَقْدِيم غَسْل الْكَفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ لِمَنْ يُرِيدُ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٦٤): «اختلف العلماء في استحباب غسل البدن كله في الغسل من الجنابة ثلاثاً: فمنهم: من استحبه... وقالت طائفة: لا يستحب تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة، وظاهر الأحاديث: يدل على أن النبيّ ﷺ اكتفى بإفاضة الماء على جسده من غير دلكٍ وجمهور العلماء على أن التدلك في الطهارة غير واجب...».

الاغْتِرَافَ لِئَلا يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَفِيهِمَا مَا لَعَلَّهُ يُسْتَقْذَرُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاء فِي إِبْرِيقٍ مَثَلا فَالأَوْلَى تَقْدِيم غَسْل الْفَرْجِ لِتَوَالِي أَعْضَاء الْوُضُوء وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُق هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْصِيص عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فِي هَذَا الْوُضُوءِ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْمَالِكِيَّة لِقَوْلِهِمْ إِنَّ وُضُوء الْغُسْل لا يُمْسَحُ فِيهِ الرَّأْس بَلْ يُكْتَفَى عَنْهُ بِغَسْلِهِ.

١٤- وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَة وَغَيْره«فَنَاوَلْته ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ»عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَال يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَم الأَخْذِ لأَمْرٍ آخَرَ لا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيف بَلْ لأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلا أَوْ غَيْر ذَلِكَ. قَالَ الْمُهَلَّب: يُحْتَمَلُ تَرْكُهُ الثَّوْب؛ لِإِبْقَاءِ بَرَكَةِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَاضُعِ أَوْ لِشَيْءٍ رَآهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ وَسَخ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَد وَالإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ وَإِنَّمَا رَدَّهُ مَخَافَة أَنْ يَصِيرَ عَادَة.

١٥- وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمِنْدِيلِ. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ: نَفْضُهُ الْمَاء بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لا كَرَاهَةَ فِي التَّنْشِيفِ؛ لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا إِزَالَة. وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُه أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَقِيلَ مَكْرُوه وَقِيلَ مُبَاحٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبّ وَقِيلَ مَكْرُوه فِي الصَّيْفِ مُبَاح فِي الشِّتَاءِ.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْ أَعْضَاء الْمُتَطَهِّر خِلافًا لِمَنْ غَلا مِنْ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل باب من توضأ من الجنابة ثم غسل

سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ح (٢٧٤)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

١٧- اسْتَنْبَطَ اِبْن بَطَّال مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِع الْوُضُوء إِجْزَاء غُسْل الْجُمْعَةِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِجْزَاء الصَّلاة بِالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ لِمَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّجْدِيدِ مُحْدِثًا.

وأخرجه أيضاً في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ح (٢٧٦)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

١٨- قَوْله: (**فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ**) اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز نَفْضِ مَاء الْغَسِيلِ وَالْوُضُوءِ.

* * *

بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ:

١١٦- [٢٥٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

١- اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى جَوَاز نَظَر الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ اِمْرَأَتِهِ وَعَكْسه وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاء فَقَالَ: سَأَلْت عَائِشَة فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ح (٢٦١)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَاز اِغْتِرَاف الْجُنُب مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيل وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ مِنْ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ اِنْغِمَاس الْجُنُب فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ كَرَاهِيَة أَنْ يُسْتَقْذَرَ لا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْغِمَاس الْجُنُب فِيهِ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ بَدَن الْجُنُب وَبَيْنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ. وَأَمَّا تَوْجِيه الاسْتِدْلال بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ فَلأَنَّ الْجُنُبَ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ لِيَغْتَرِف بِهَا قَبْلَ اِرْتِفَاعِ حَدَثِهِ لِتَمَامِ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ يَدِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا لَيْسَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْجَنَابَةِ بَلْ إِلَى مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ بِيَدِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مَظْنُونَة.

***

باب الغُسْلِ بالصَّاعِ ونحوه:

١١٧- [٢٥٢] عن أبي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

١- قوله: (**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ**)، فيه: بَيَان مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف مِنْ الاحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالانْقِيَاد إِلَى ذَلِكَ(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٥٠): «أبو جعفر هوَ: محمد بن علي بن حسين، وأبوه: علي بن حسين زين العابدين، وفي هذا: دلالة على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كانَ يطلبه غيرهم، فدل ذَلِكَ كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلى =

٢- وَفِي الحديث: جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قَصَدَ الرَّادّ إِيضَاح الْحَقِّ وَتَحْذِير السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

٣- قوله: (**يَكْفِيكَ صَاعٌ**)، فيه: كَرَاهِيَةُ التَّنَطُّعِ وَالإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.

* * *

١١٨- [٢٥٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنها: كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

ادَّعَى بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّ حَدِيث مَيْمُونَة هَذَا لا مُنَاسَبَةَ لَهُ بِالتَّرْجَمَةِ - باب الغسل بالصاع ونحوه-؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَدْرَ الإِنَاء. وَالْجَوَاب أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فَيَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ قَوْلِهِ«وَنَحْوِهِ» أَيْ نَحْو الصَّاعِ أَوْ يُحْمَلُ الْمُطْلَق فِيهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ عَائِشَة وَهُوَ الْفَرَقُ؛ لِكَوْن كُلٍّ مِنْهُمَا زَوْجَة لَهُ وَاغْتَسَلَتْ مَعَهُ فَتَكُونُ حِصَّة كُلٍّ مِنْهُمَا أَزْيَد مِنْ صَاع فَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ بِالتَّقْرِيبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

باب مَنْ بدأ بالحِلابِ[1] أو الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ:

أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم، يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذبهم في ذَلِكَ جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٦٩): «ظاهر تبويب البخاري على هذا الحديث: يدل على أنه فهم منه أن الحلاب نوع من الطيب، وأن النبي ﷺ كانَ يستعمل شيئاً من الطيب في رأسه في غسل الجنابة، وقد أنكر العلماء ذَلِكَ على البخاري - رحمه الله -، ونسبوه فيهِ إلى الوهم، منهم:

١١٩- [٢٥٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

١- قوله: (**فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ**)، فيه: الْبُدَاءَة بِشِقِّ الرَّأْسِ؛ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ شَعَثًا مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ أَجْلِ الشَّعْرِ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالْمَيَامِنِ فِي التَّطَهُّرِ وَبِذَلِكَ تَرْجَمَ

=

الخطابي والإسماعيلي وغير واحد، وقالوا: إنما الحلاب إناء يحلب فيهِ، ويقال لهُ: المحلب - أيضاً، والمراد: أنه كانَ يغتسل من مد نحو الإناء الذي يحلب فيهِ اللبن من المواشي، وهو معنى الحديث الآخر: أنه نحو الصاع، ويشهد لذلك: أنه روي في بعض طرق هذا الحديث، أن القاسم سئل: كم يكفي من غسل الجنابة، فحدث بهذه الحديث. وإنما كانَ السؤال عن قدر ماء الغسل، لا عن الطيب عندَ الغسل»، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن البخاري قصد البداءة بالطيب قبل الغسل بدلالة حديث عائشة ﵂ أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، والغسل من سنن الإحرام، وقد بوب البخاري بقوله: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ثم ساق حديث عائشة«أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما»وفي رواية بعدها«كأني أنظر إلى وبيص الطيب - أي لمعانه - في مفرقه ﷺ وهو محرم»وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب«ثم يصبح محرما ينضخ طيبا»فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها«ثم طاف على نسائه»؛ لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته؛ لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا«من بدأ بالحلاب»أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل أو«من بدأ بالطيب»عند إرادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه، وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم».

عَلَيْهِ اِبْن خُزَيْمَة وَالْبَيْهَقِيّ.

٣- قوله: (**فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**): هُوَ مِنْ إِطْلَاق الْقَوْل عَلَى الْفِعْلِ، وَقَدْ وَقَعَ إِطْلَاق الْفِعْل عَلَى الْقَوْل فِي حَدِيث «لا حَسَدَ إلا فِي اِثْنَتَيْنِ» قَالَ فِيهِ فِي الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ «لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْت مِثْلَ مَا يَفْعَلُ».

* * *

باب إذا جَامَع ثم عَادَ، ومَنْ دَارَ عَلَى نِسائِه في غُسْلٍ وَاحِدٍ:

١٢٠- [٢٦٨] عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَار وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأنَس: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُم تِسْعُ نِسْوَةٍ.

١- قوله: (**بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ**) أَيْ مَا حُكْمُهُ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ «عَاوَدَ» أَيْ الْجِمَاعَ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ بَيْنَهُمَا لا يَجِبُ وَيَدُلُّ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ حَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ عَنْ أَبِي رَافِع «أَنَّهُ ﷺ طَافَ ذَات يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْت: يَا رَسُول اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَب وَأَطْهَر» وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو يُوسُف: لا يُسْتَحَبُّ وَقَالَ الْجُمْهُور: يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ اِبْن حَبِيب الْمَالِكِيّ وَأَهْلُ الظَّاهِر: يَجِبُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَاسْتَدَلَّ اِبْن خُزَيْمَة عَلَى

أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ لا لِلْوُجُوبِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيد الْمَذْكُور كَرِوَايَةِ اِبْن عُيَيْنَةَ وَزَادَ«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلإِرْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»[1].

٢- قوله: (**وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**)، اسْتَدَلَّ به الْمُصَنِّف فِي كِتَاب النِّكَاح عَلَى اِسْتِحْبَاب الاسْتِكْثَار مِنْ النِّسَاءِ.

٣- قوله: (**يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ**)، فيه: أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِف مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ جَزَمَ الإِصْطَخْرِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُور عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الأَكْثَرِينَ الْوُجُوب وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَة النَّوْبَة كَمَا اِسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَة، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اِسْتِيفَاء الْقِسْمَة ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ، وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَر؛ لأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا فَإِذَا اِنْصَرَفَ اِسْتَأْنَفَ وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الاحْتِمَال الثَّانِي، وَالأَوَّلُ أَلْيَق بِحَدِيثِ عَائِشَة وَكَذَا الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهَا.

٤- قوله: (**كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ**)، فيه: مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٩٩): «قوله: «ومن دار على نسائه في غسل واحد»ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن أنساً ذكر أن النبي ﷺ كانَ يدور على إحدى عشرة امرأة في ساعة واحدة من الليل والنهار، وهذا يدل على أنه لم يغتسل عندَ كل واحدة؛ فإن الساعة الواحدة لا تتسع لوطء إحدى عشرة مرة، مع غسل إحدى عشرة مرة».

مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ.

٥- قوله: (**وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**): الْحِكْمَة فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَة مِنْ ذَلِكَ الْكَثِير الطَّيِّب، وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضهمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ.

* * *

باب غَسلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ:

١٢١- [٢٦٩] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ - فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

١- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ«تَوَضَّأْ»عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْي وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِجْمَاع وَعَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْبَوْلِ(١).

٢- قَوْله: (**وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيم الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ، لَكِنَّ الْوَاوَ لا تُرَتِّبُ، فَيَجُوزُ تَقْدِيم غَسْله عَلَى الْوُضُوءِ وَهُوَ أَوْلَى، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاء فِيهِ دُونَ الأَحْجَارِ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٠٦): «أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل بالاتفاق، وقد حكي عن ابن عمر فيهِ اختلاف، والصحيح عنه كقول الجمهور أنه يكفي منه الوضوء».

وَنَحْوِهَا؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لا يَقَعُ الامْتِثَال إلا بِهِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيّ فِي شَرْحِ مُسْلِم وَصَحَّحَ فِي بَاقِي كُتُبِهِ جَوَاز الاقْتِصَار إِلْحَاقًا بِالْبَوْلِ وَحَمْلا لِلأَمْرِ بِغَسْلِهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَهَذَا الْمَعْرُوف فِي الْمَذْهَبِ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى إِيجَابِ اِسْتِيعَابِهِ بِالْغَسْلِ عَمَلا بِالْحَقِيقَةِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِغَسْلِهِ إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ فَلا تَجِبُ الْمُجَاوَزَة إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَة«فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»فَأَعَادَ الضَّمِير عَلَى الْمَذْي وَنَظِيرُ هَذَا قَوْله«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»فَإِنَّ النَّقْضَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسّ جَمِيعه.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَة الْمَذْي وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بِهِ سَلَس الْمَذْي؛ لِلأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَتَعَقَّبَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ هُنَا نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ بِخِلافِ صَاحِبِ السَّلَسِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَمَرَ الشَّارِع بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَبُول خَبَر الْوَاحِدِ وَعَلَى جَوَاز الاعْتِمَاد عَلَى الْخَبَر الْمَظْنُون مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ وَفِيهِمَا نَظَرٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ بِحَضْرَةِ عَلِيّ(١) ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ فِي غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ دَلِيلا عَلَى الْمُدَّعَى لاحْتِمَالِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ الْخَبَر فَتُرَقِّيهِ عَنْ الظَّنِّ إِلَى الْقَطْعِ

(١) أخرجه النسائي (١/ ٩٦)، وفيه: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فقال: فيه الوضوء».

قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاض.

٨- وَفِي الحديث: جَوَازِ الاسْتِنَابَة فِي الاسْتِفْتَاءِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَاز دَعْوَى الْوَكِيلِ بِحَضْرَة مُوكِّله.

٩- وَفِي الحديث: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَة النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْقِيره.

١٠- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَالُ الأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحَى مِنْهُ عُرْفًا.

١١- قوله: (**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**)، فيه: حُسْن الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَصْهَارِ.

١٢- وَفِي الحديث: تَرْك ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ اِسْتِدْلال الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي الْعِلْمِ لِمَنْ اِسْتَحْيَى فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ؛ لأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ: اِسْتِعْمَال الْحَيَاءِ وَعَدَم التَّفْرِيطِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ.

***

باب مَنْ تَطيَّب ثم اغْتَسَلَ، وبقي أَثرُ الطِّيبِ:

١٢٢- [٢٧٠] عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ ﵄: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

١- مَوْضِع الاسْتِدْلالِ بِهِ أَنَّ قَوْلَهَا «طَافَ فِي نِسَائِهِ» كِنَايَة عَنْ الْجِمَاعِ

وَمِنْ لازِمِهِ الاغْتِسَال. وَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَصْبَحَ مُحْرِمًا [(١)].

٢- وفي الحديث: وُقُوع رَدٌّ بَعْض الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ بِالدَّلِيلِ.

٣- وَفِي الحديث: اطِّلاع أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَة.

٤- قوله: (**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: خِدْمَةُ الزَّوْجَات لأَزْوَاجِهِنَّ.

٥- وَفِي الحديث: التَّطَيُّب عِنْدَ الإِحْرَامِ.

٦- قوله: (**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ**)، فيه: أَنَّ السُّنَّةَ اِتِّخَاذ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

***

باب إذا ذَكَرَ فِي المَسْجِد أنه جُنُبٌ خَرج كما هُو ولا يَتَيمَّمُ:

١٢٣- [٢٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

١- قَوْله: (**فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ**) بِالنَّصْبِ أَيْ: إِلْزَمُوا مَكَانكُم. وَفِيهِ إِطْلاق الْقَوْل عَلَى الْفِعْلِ فَإِنَّ فِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ«فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٠٨): «الحديث يدل على أن من اغتسل من الجنابة، وبقي على جسده أثر طيب ونحوه، مما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، أنه لا يضره، وأن غسله صحيح».

مَكَانَكُمْ»وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ بَيْنَ الْكَلامِ وَالإِشَارَةِ.

٢- قَوْله: (**وَرَأْسه يَقْطُرُ**) أَيْ مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ«فَكَبَّرَ»الاكْتِفَاء بِالإِقَامَةِ السَّابِقَةِ **فَيُؤْخَذُ مِنْهُ** جَوَاز التَّخَلُّل الْكَثِير بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالدُّخُول فِي الصَّلاةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ح (٦٣٩) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٣- قَوْله: (**حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ**) زَادَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق يُونُس عَنْ الزُّهْرِيِّ«قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ»فَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ اِنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاة، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن حِبَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاة الْفَجْر فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، وَلِمَالِكٍ مِنْ طَرِيق عَطَاء بْن يَسَارٍ مُرْسَلا أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاة مِنْ الصَّلَوَات ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اُمْكُثُوا، وَيُمْكِنُ الْجَمْع بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ قَوْله«كَبَّرَ»عَلَى أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، أَوْ بِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَان، أَبْدَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ اِحْتِمَالا وَقَالَ النَّوَوِيّ إِنَّهُ الأَظْهَر، وَجَزَمَ بِهِ اِبْن حِبَّانَ كَعَادَتِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ وَإِلا فَمَا فِي الصَّحِيح أَصَحُّ.

٤- قوله: (**فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ**)، فيه: جَوَازُ النِّسْيَان عَلَى الأَنْبِيَاء فِي أَمْرِ الْعِبَادَة لأَجْلِ التَّشْرِيع.

٥- قوله: (**ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**)، فيه: طَهَارَةُ الْمَاء الْمُسْتَعْمَلِ.

٦- وَفِي الحديث: جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الإقَامَة وَالصَّلاة، لأنَّ قَوْلَهُ«فَصَلَّى»ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الإقَامَةَ لَمْ تُعَدْ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ وبِأَمْنِ خُرُوج الْوَقْت. وَعَنْ مَالِكٍ إِذَا بَعُدَتْ الإِقَامَة مِنْ الإِحْرَامِ تُعَادُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا حَيَاءَ فِي أَمْرِ الدِّين، وَسَبِيلُ مَنْ غَلَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مُوهِمٍ كَأَنْ يُمْسِكَ بِأَنْفِهِ لِيُوهِمَ أَنَّهُ رُعِفَ.

٨- وَفِي الحديث: جَوَاز اِنْتِظَار الْمَأْمُومِينَ مَجِيءَ الإِمَام قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَة، وَهُوَ غَيْر الْقِيَام الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيث أَبِي قَتَادَةَ: «لا تقوموا حتى تروني».

٩- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى مَنْ اِحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ الْخُرُوج مِنْهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

١٠- وَفِي الحديث: جَوَاز الْكَلام بَيْنَ الإِقَامَة وَالصَّلاة.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير الْجُنُبِ الْغُسْلَ عَنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.

***

باب مَنْ اغتسل عُرْيانا وَحدَهُ في الخَلْوةِ، ومَنْ تَستَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ، وقال بهزٌ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:«اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُستَحْيَا مِنْهُ مِن النَّاسِ»

١٢٤- [٢٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَر فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ:

ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ - سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ - ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

١- قَوْله: (**بَاب مَنْ اِغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ**) أَيْ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ«وَحْدَهُ»وَدَلَّ قَوْله«أَفْضَلُ»عَلَى الْجَوَازِ وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْعُلَمَاءِ وَخَالَفَ فِيهِ اِبْن أَبِي لَيْلَى وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْن أُمَيَّة مَرْفُوعًا«إِذَا اِغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»قَالَهُ لِرَجُلٍ رَآهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا وَحْدَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلِلْبَزَّارِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاس مُطَوَّلا.

٢- قَوْله: (**أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ النَّاس**) كَذَا لأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَلِلسَّرَخْسِيِّ«أَحَقّ أَنْ يستَتِرَهُ مِنْهُ»وَهَذَا بِالْمَعْنَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرهمْ مِنْ طُرُق عَنْ بَهْزٍ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ اِبْن أَبِي شَيْبَة«حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون حَدَّثَنَا بَهْزُ بْن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْت يَا نَبِيّ اللَّهِ عَوْرَاتنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: اِحْفَظْ عَوْرَتك إلا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينك. قُلْت: يَا رَسُول اللَّهِ أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ النَّاسِ»، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ«إِلا مِنْ زَوْجَتك»يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ وَقِيَاسه أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ مَنْ اِسْتَثْنَى وَمِنْهُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِر حَدِيث بَهْزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَ فِي الْخَلْوَةِ غَيْر جَائِزٍ مُطْلَقًا لَكِنْ اِسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْغُسْلِ بِقِصَّةِ

مُوسَى وَأَيُّوب عَلَيْهِمَا السَّلامُ[١] وَوَجْه الدَّلالَةِ مِنْهُ - عَلَى مَا قَالَ اِبْن بَطَّال - أَنَّهُمَا مِمَّنْ أُمِرْنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى رَأْي مَنْ يَقُولُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الدَّلالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا وَإِلا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْء غَيْر مُوَافِق لَبَيَّنَهُ فَعَلَى هَذَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ بَهْز بْن حَكِيم عَلَى الأَفْضَلِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ وَرَجَّحَ بَعْض الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمه وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ كَغَيْرِهِمْ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ.

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام ح (٣٤٠٤) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلا حَيِيًّا سِتِّيرًا لا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ[٢] وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾

---

(١) قصة موسة يقصد بها هذا الحديث، وقصة أيوب أخرجها البخاري ح (٢٧٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ...»

(٢) أي عظيم الخصيتين.

[الأحزاب: ٦٩] ».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٣- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمَشْيِ عُرْيَانًا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمَّا كَانَ مُوسَى فِي خَلْوَةٍ وَخَرَجَ مِنْ الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدْ ثَوْبَهُ تَبِعَ الْحَجَرَ بِنَاءً عَلَى أَنْ لا يُصَادِف أَحَدًا وَهُوَ عُرْيَانٌ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ فَاجْتَازَ بِهِمْ، كَمَا أَنَّ جَوَانِبَ الأَنْهَار وَإِنْ خَلَتْ غَالِبًا لا يُؤْمَنُ وُجُودُ قَوْمٍ قَرِيبًا مِنْهَا، فَبَنَى الأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ لا يَرَاهُ أُحُدٌ لأَجْلِ خَلاءِ الْمَكَان، فَاتَّفَقَ رُؤْيَةُ مَنْ رَآهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اِسْتَمَرَّ يَتْبَعُ الْحَجَرَ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ. وَبِهَذَا تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ، وَإِلا فَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى قَوْمٍ مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ الْمَوْقِعَ.

٤- قوله: (**فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا**)، فيه: جَوَازُ النَّظَر إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ مِنْ مُدَاوَاةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ، كَمَا لَوْ اِدَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ الْبَرَصَ لِيَفْسَخَ النِّكَاحَ فَأَنْكَرَ.

٥- قوله: (**أَحْسَن مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ**)، فيه: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ فِي خَلْقِهِمْ وَخُلُقِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْكَمَال.

٦- قوله: (**لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ**)، فيه أَنَّ مَنْ نَسَبَ نَبِيًّا مِنْ الأَنْبِيَاءِ إِلَى نَقْصٍ فِي خِلْقَتِهِ فَقَدْ آذَاهُ وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرُ.

٧- وَفِي الحديث: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمُوسَى عليه السلام.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الآدَمِيَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طِبَاعُ الْبَشَرِ؛ لأَنَّ مُوسَى عَلِمَ أَنَّ الْحَجَرَ مَا سَارَ بِثَوْبِهِ إِلا بِأَمْرٍ مِنْ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ مَنْ يَعْقِلُ حَتَّى

ضَرَبَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ مُعْجِزَةٍ أُخْرَى لِقَوْمِهِ بِتَأْثِيرِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا فِي الْحَجَرِ.

٩- وَفِي الحديث: مَا كَانَ فِي الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الْجُهَّالِ وَاحْتِمَالِ أَذَاهُمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَاقِبَةَ لَهُمْ عَلَى مَنْ آذَاهُمْ.

* * *

١٢٥- [٢٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟، قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

١- قَالَ ابْن بَطَّال: وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَهُ عَلَى جَمْعِ الْجَرَادِ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ح (٣٣٩١) وذكر الحافظ فيه من المسائل والفوائد ما يأتي:

٢- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحِرْصِ عَلَى الاسْتِكْثَارِ مِنْ الْحَلالِ فِي حَقِّ مَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ.

٢- قوله: (**لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**)، فيه: تَسْمِيَةُ الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بَرَكَةً.

٣- وَفِي الحديث: فَضْلُ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ.

٤- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْخَطَّابِيُّ جَوَازَ أَخْذِ النُّثَارِ فِي الأَمْلاكِ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ التِّين فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ خصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ، وَهُوَ بِخِلافِ النُّثَار فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْآدَمِيِّ فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّرَفِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، وَيُسْتَأْنَسُ فِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

باب التَّسَتُّرِ في الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ:

١٢٦- [٢٨٠] عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

قَوْله: (**فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟**) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّتْرَ كَانَ كَثِيفًا وَعَرَفَ أَنَّهَا اِمْرَأَةٌ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الرِّجَالُ (١).

* * *

باب عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ:

١٢٧- [٢٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٣٤): «هَذا الحديث يستدل بهِ لما بوب عليهِ، وَهوَ: التستر عند الناس؛ لأن ابنة الرجل وغيرها من محارمه لا تنظر إلى العورة، فهي كالرجل معَ الرجل، وقد كانَ النبي ﷺ أحياناً يستره رجل فيغتسل».

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

١- قَوْله: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**) تَمسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْض أَهْل الظَّاهِر فَقَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ نَجِس الْعَيْن وَقَوَّاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ الأَعْضَاءِ لاعْتِيَادِهِ مُجَانَبَة النَّجَاسَة بِخِلافِ الْمُشْرِكِ؛ لِعَدَمِ تَحَفُّظِهِ عَنْ النَّجَاسَةِ وَعَنْ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجَسٌ فِي الاعْتِقَادِ وَالاسْتِقْذَار وَحُجَّتهمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاح نِسَاء أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعْلُوم أَنَّ عَرَقَهُنَّ لا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلا مِثْل مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَة فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآدَمِيّ الْحَيّ لَيْسَ بِنَجِس الْعَيْن إِذْ لا فَرْق بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَال.

٢- قوله: (**فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب الطَّهَارَةِ عِنْدَ مُلابَسَة الأُمُور الْمُعَظَّمَة.

٣- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب اِحْتِرَام أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرهمْ وَمُصَاحَبَتِهمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ. وَكَانَ سَبَبُ ذَهَابِ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حِبَّانَ مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة[١] فَلَمَّا ظَنَّ أَبُو هُرَيْرَة أَنَّ الْجُنُبَ يَنْجُسُ بِالْحَدَثِ خَشِيَ أَنْ يُمَاسِحَهُ

---

(١) أخرجه النسائي ح (٢٦٧) من طريق أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي؟، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

ﷺ كَعَادَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى الاغْتِسَال وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ«وَأَنَا عَلَى غَيْر طَهَارَة»وَقَوْله«سُبْحَانَ اللَّه»تَعَجَّبَ مِنْ اِعْتِقَاد أَبِي هُرَيْرَة التَّنَجُّس بِالْجَنَابَةِ أَيْ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ؟

٤- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب اِسْتِئْذَان التَّابِعِ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ لِقَوْلِهِ«أَيْنَ كُنْت؟»فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لا يُفَارِقَهُ حَتَّى يُعْلِمَهُ.

٥- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب تَنْبِيهِ الْمَتْبُوع لِتَابِعِهِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة ﷺ:«إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير الاغْتِسَال عَنْ أَوَّل وَقْتِ وُجُوبِهِ.

٧- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيّ عَلَى طَهَارَةِ عَرَق الْجُنُب؛ لأَنَّ بَدَنَهُ لا يَنْجُسُ بِالْجَنَابَةِ فَكَذَلِكَ مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ.

٨- وَاستدل به عَلَى جَوَازِ تَصَرُّف الْجُنُب فِي حَوَائِجِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وترجم عليه البخاري بقوله: «الجنب يخرج إلى السوق ويمشي في السوق وغيره»[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٤٤): «فيه: دليل على أن الجنب لَه أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليسَ بنجس، وإذا لَم يكن نجساً ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليهِ بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيهِ اختلافاً... وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر»، وفي رواية عند البخاري ح (٢٨٥): «لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ...»، قال الحافظ ابن رجب: «في هذه الرواية زيادةٌ على الرواية السابقة، وهي أن النبي ﷺ أخذ بيد أبي هريرة ﷺ وهو يمشي حتى قعدا، وهذا استدل به على استحباب =

باب الجُنُبِ يَتوضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ:

١٢٨- [٢٩٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

١- قَوْله: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَك**) قَالَ ابْن عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَهْل الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِهِ وَهُوَ شُذُوذ.

وَقَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيّ وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ وَلا سِيَّمَا عَلَى الْقَوْل بِجَوَاز تَفْرِيق الْغُسْل فَيَنْوِيه فَيَرْتَفِعُ الْحَدَث عَنْ تِلْكَ الأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَة عَلَى الصَّحِيح وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَات عَنْ شَدَّاد بْن أَوْس الصَّحَابِيّ قَالَ«إِذَا أَجْنَب أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ».

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَقُومُ التَّيَمُّم مَقَامه، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَة أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّم هُنَا عِنْد عُسْر وُجُود الْمَاءِ وَقِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إِلَى الْعَوْدِ أَوْ إِلَى الْغُسْلِ وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ: نَصَّ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِض؛ لأَنَّهَا لَوْ اِغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِخِلاف الْجُنُب لَكِنْ إِذَا اِنْقَطَعَ دَمهَا اِسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ.

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ

=

المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق».

الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ (١).

٣- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب التَّنْظِيف عِنْدَ النَّوْمِ (٢)، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَبْعُدُ عَنْ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلاف الشَّيَاطِين فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

باب إذا التقى الختانان:

١٢٩- [٢٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِنْزَال وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَهْدِ الإِنْزَال؛ لأَنَّهُ هُوَ الْغَايَة فِي الأَمْرِ فَلا يَكُونُ فِيهِ دَلِيل وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَى الإِنْزَال قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُق الْحَدِيث الْمَذْكُور فَانْتَفَى الاحْتِمَال فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٤٩): «مراد البخاري بهذا الحديث الاستدلال على جواز تأخير الغسل من الجنابة لغير ضرورة، وإن كان الجنب في بيته، وإن نام في بيته وهو جنب، ولكنه إذا أراد النوم فإنه يستحب له أن يتوضأ».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٨): «لا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار، حكاه إسحاق بنِ راهويه عَن بعض العلماء ولم يسمه، واختلفوا: هل المرأة في ذَلِكَ كالرجل، أم لا؟، فقالت طائفة: هما سواء، وَهوَ قول الليث، وحكي رواية عَن أحمد، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل، والثاني: أن الكراهة تختص بالرجل دونَ المرأة، وَهوَ المنصوص عَن أحمد، ولعله يستدل بأن عائشة لَم تذكر أن النبي ﷺ كانَ يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عَن وضوئه لنفسه، وقد دلت هَذِهِ الأحاديث المذكورة في هَذا الباب: على أن وضوء الجنب يخفف جنابته».

مَطَر الْوَرَّاق عَنْ الْحَسَنِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

* * *

باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ:

١٣٠- [٢٩٢] عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

١- ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث الْبَابِ مِنْ الاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُنْزِل الْمُجَامِع مَنْسُوخ(١) بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٧٦): «الخلفاء الراشدون ﷺ أجمعوا على ذَلِكَ، ووافقهم على ذَلِكَ أكابر الصحابة، مِنهُم: ابنِ مسعود، وابن عمر، وأبو ذر، وأبو هريرة، ومعاذ بنِ جبل فقيه الأنصار، وأبو هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وهي أعلم الناس بهذا، وإليها مرجع الناس كلهم، وقد صح عنها، أنها افتت بذلك، وأمرت بهِ، وأن الصحابة الذين سمعوا منها رجعوا إلى قولها في ذَلِكَ؛ فإنها لا تقول مثل هَذَا إلا عَن علم عندها فيهِ عَن رسول الله ﷺ، لا سيما وقد علمت اختلاف الصحابة في ذَلِكَ، وجمع عمر الناس كلهم على قولها، فلو كانَ قولها رأياً مجرداً عَن رواية لما استجازت رد روايات غيرها مِن الصحابة برأيها، وقد روي عنها مِن وجوه كثيرة، وبعضها صحيح أنها روته عَن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً، فما بقي بعد ذَلِكَ سوى العناد والتعنت، ونعوذ بالله مِن مخالفة ما أجمع عليهِ الخلفاء الراشدون، وجمع عليهِ عمر كلمة المسلمين، وأفتت بهِ عائشة أم المؤمنين، أفقه نساء هَذهِ الأمة، وهي أعلم بمستند هَذهِ المسألة مِن الخلق أجمعين، فروى مالك عَن =

وَعَائِشَة الْمَذْكُورَان فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْن كَعْب أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ «الْمَاء مِنْ الْمَاءِ» رُخْصَة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّل الإِسْلامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَال بَعْدُ. صَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْط الْبُخَارِيّ كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عِلَّتِهِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي كَوْن الزُّهْرِيّ سَمِعَهُ مِنْ سَهْل. نَعَمْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل.

وَلِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا عِلَّة أُخْرَى ذَكَرَهَا اِبْن أَبِي حَاتِم وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخ. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيث الْمَاء مِنْ الْمَاءِ؛ لأَنَّهُ بِالْمَنْطُوق وَتَرْكُ الْغُسْلِ مِنْ حَدِيث الْمَاء بِالْمَفْهُومِ أَوْ بِالْمَنْطُوق أَيْضًا لَكِنَّ ذَاكَ أَصْرَحُ مِنْهُ. وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ «الْمَاء مِنْ الْمَاءِ» عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَنَامِ مِنْ رُؤْيَةِ الْجِمَاعِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُض.

٢- تَنْبِيهٌ: فِي قَوْلِهِ «الْمَاء مِنْ الْمَاءِ» جِنَاس تَامّ وَالْمُرَاد بِالْمَاءِ الأَوَّل مَاء الْغُسْلِ وَبِالثَّانِي الْمَنِيّ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كَلامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ فَإِنَّ كُلّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ

=

يحيى بنِ سعيد، عَن سعيد بنِ المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين، فقالَ لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظم أن استقبلك بهِ، قالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عَنهُ أمك فسلني عَنهُ، قالَ لها: الرجل يصيب أهله ثُمَّ يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فَقد وجب الغسل. فقالَ أبو موسى: لا أسأل عَن هَذا أحداً بعدك».

فُلانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلانَةَ عَقِلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ: وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزِّنَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَال.

❋ ❋ ❋

كتاب الحَيْض

باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ:

١٣١- [٢٩٦] عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟، فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

١- الْحَدِيث مُطَابِق لِمَا تُرْجِم لَهُ مِنْ جِهَة التَّرْجِيل(١)، وَأُلْحِقَ بِهِ الْغَسْل قِيَاسًا، أَوْ إِشَارَة لقولها في رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، فَإِنَّهَا صَرِيحَة فِي ذَلِكَ، وَهُوَ دَالّ عَلَى أَنَّ ذَات الْحَائِض طَاهِرَة، وَعَلَى أَنَّ حَيْضهَا لا يَمْنَع مُلامَسَتها.

٢- فِي الْحَدِيث: دَلالَة عَلَى طَهَارَة بَدَن الْحَائِض وَعَرَقهَا.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُبَاشَرَة الْمَمْنُوعَة لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْجِمَاع وَمُقَدِّمَاته.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٠١): «استدل جماعة مِن الفقهاء بترجيل الحائض رأس الحي وغسله على جواز غسلها للميت، مِنهُم: أبو ثور، وله في ذَلِكَ حكاية معروفة، إذ سئل عَن هَذهِ المسألة جماعة مِن أهل الحديث فلم يهتدوا للجواب، فأجاب أبو ثور بالجواز، واستدل بهذا الحديث، وبحديث: «إن حيضتك ليست بيدك»... وممن رخص في تغسيل الحائض والجنب للميت: عطاء والثوري، ورخص الحسن للجنب أن يغسل الميت».

٤- قوله: (**يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ**)، فيه: أَنَّ الْحَائِض لا تَدْخُل الْمَسْجِد.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ح (٣٠٢)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[1] ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٥- قَوْله: (**يَمْلِك إِرْبه**) بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَسُكُون الرَّاء ثُمَّ مُوَحَّدَة، قِيلَ الْمُرَاد عُضْوه الَّذِي يَسْتَمْتِع بِهِ، وَقِيلَ حَاجَته، وَالْحَاجَة تُسَمَّى إِرْبًا بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُون وَأَرَبًا بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالرَّاء، وَالْمُرَاد أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَمْلَك النَّاس لأَمْرِهِ، فَلا يُخْشَى عَلَيْهِ مَا يُخْشَى عَلَى غَيْره مِنْ أَنْ يَحُوم حَوْل الْحِمَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُبَاشِر فَوْق الإِزَار تَشْرِيعًا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَة الْمَالِكِيَّة فِي بَاب سَدّ الذَّرَائِع، وَذَهَبَ كَثِير مِنْ السَّلَف وَالثَّوْرِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق إِلَى أَنَّ الَّذِي يُمْتَنَع فِي الاسْتِمْتَاع بِالْحَائِضِ الْفَرْج فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن مِنْ الْحَنَفِيَّة وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ اِخْتِيَار أَصْبَغ مِنْ الْمَالِكِيَّة، وَأَحَد الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤١٣): «في هذا الحديث دلالة على أن النبي ﷺ إنما كانَ يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضتها، وَهوَ فور الحيضة وفوحها، فإن الدم حينئذ يفور لكثرته، فكلما طالت مدته قل، وهذا مما يستدل بهِ على أن الأمر بشد الإزار لَم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية مِن إصابة الدم والتلوث بهِ، ومبالغة في التحرز مِن إصابته».

لِلشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَقَالَ النَّوَوِيّ: هُوَ الأَرْجَح دَلِيلا لِحَدِيثِ أَنَس فِي مُسْلِم«اِصْنَعُوا كُلّ شَيْء إلا الْجِمَاع»وَحَمَلُوا حَدِيث الْبَاب وَشَبَهه عَلَى الاسْتِحْبَاب جَمْعًا بَيْن الأَدِلَّة. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: لَيْسَ فِي حَدِيث الْبَاب مَا يَقْتَضِي مَنْع مَا تَحْت الإِزَار؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ. اِنْتَهَى. وَيَدُلّ عَلَى الْجَوَاز أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيّ عَنْ عِكْرِمَة عَنْ بَعْض أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِض شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجهَا ثَوْبًا (١).

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف ح (٢٠٢٨)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله:

٦- يُؤْخَذُ مِنْ الحديث: أَنَّ الْمُجَاوَرَةَ وَالاعْتِكَافَ وَاحِدٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ.

٧- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز التَّنَظُّفِ وَالتَّطَيُّبِ وَالْغَسْلِ وَالْحَلْق وَالتَّزَيُّن إِلْحَاقًا بِالتَّرَجُّلِ، وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ فِي الاعتكاف إِلا مَا يُكْرَه فِي الْمَسْجِدِ.

٨- وَفِي الْحَدِيث: اِسْتِخْدَام الرَّجُل اِمْرَأَتَهُ بِرِضَاهَا.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤١٤) معلقا على هذا الحديث: «ظهر بهذا: أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيهِ سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذَلِكَ مِن فوق الإزار، خصوصاً في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جاز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية جاز أيضاً، وقد تقدم قول النبي ﷺ:«اصنعوا كل شيء غير النكاح»».

٩- وَفِي إِخْرَاجه رَأْسِهِ ﷺ دَلالَةٌ عَلَى اشْتِرَاط الْمَسْجِد لِلاعْتِكَاف، وَعَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنْ مَكَان حَلَفَ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا.

* * *

باب قراءة الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهي حَائِضٌ، وَكَانَ أَبو وَائلٍ يُرْسِلُ خَادِمهُ وَهي حَائضٌ إلى أَبي رَزِينٍ فَتَأتيهِ بالمُصْحفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ:

١٣٢- [٢٩٧] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١- قَوْله: (**بِعِلاقَتِهِ**) بِكَسْرِ الْعَيْن، أَيْ الْخَيْط الَّذِي يُرْبَط بِهِ كِيسه، وَذَلِكَ مَصِير مِنْهُمَا إِلَى جَوَاز حَمْل الْحَائِض الْمُصْحَف لَكِنْ مِنْ غَيْر مَسّه، وَمُنَاسَبَته لِحَدِيثِ عَائِشَة مِنْ جِهَة أَنَّهُ نَظَّرَ حَمْل الْحَائِض الْعِلاقَة الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَف بِحَمْلِ الْحَائِض الْمُؤْمِن الَّذِي يَحْفَظ الْقُرْآن؛ لأَنَّهُ حَامِله فِي جَوْفه، وَهُوَ مُوَافِق لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَة، وَمَنَعَ الْجُمْهُور ذَلِكَ وَفَرَّقُوا بِأَنَّ الْحَمْل مُخِلّ بِالتَّعْظِيم، وَالاتِّكَاء لا يُسَمَّى فِي الْعُرْف حَمْلاً (١).

٢- قَوْله: (**ثُمَّ يَقْرَأ الْقُرْآن**) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي التَّوْحِيد«كَانَ يَقْرَأ الْقُرْآن

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٠٤): «اختلف الفقهاء في حمل المُحدِث المصحف بعلاقة: هل هوَ جائز، أم لا؟ وفيه قولان مشهوران: وممن رخص في ذَلِكَ: عطاء والحسن والأوزاعي والثوري، وكرهه مالك، وحرمه أصحاب الشافِعي، وعن أحمد روايتان، وأصل هَذهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثاً أكبر، وَهوَ مِن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مِن يجب عليهِ الوضوء، هَذا قول جماهير العلماء».

وَرَأسه فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِض»فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالاتِّكَاءِ وَضْع رَأْسه فِي حِجْرهَا. قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِي هَذَا الْفِعْل إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْحَائِض لا تَقْرَأ الْقُرْآن(١)؛ لأنَّ قِرَاءَتهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَة لَمَا تُوُهِّمَ اِمْتِنَاع الْقِرَاءَة فِي حِجْرهَا حَتَّى اُحْتِيجَ إِلَى التَّنْصِيص عَلَيْهَا.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز مُلامَسَة الْحَائِض وَأَنَّ ذَاتهَا وَثِيَابهَا عَلَى الطَّهَارَة مَا لَمْ يَلْحَق شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَة.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الْقِرَاءَة بِقُرْبِ مَحَلّ النَّجَاسَة(٢).

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز اِسْتِنَاد الْمَرِيض فِي صَلاته إِلَى الْحَائِض إِذَا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٦٠): «قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء..... ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر».

وقال في موضع آخر مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٧٩): «ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها - أي المرأة الحائض - لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليه، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/٤٠٣): «قرب القارىء مِن الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه مِن القراءة؛ فإنه لَم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لَم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وَهوَ متكيء في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القارىء للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة، وقد زعم بعضهم: أن في الحديث دلالة على أن الحيض نفسه غير مانع مِن القراءة، ولا يصح ذَلِكَ، إنما مراد عائشة: أن قرب الطاهر مِن الحائض لا يمنع مِن القراءة».

كَانَتْ أَثْوَابهَا طَاهِرَة.

***

بَاب مَنْ سَمَّى النُّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا:

١٣٣- [٢٩٨] عن زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

١- قَوْله: (**فَانْسَلَلْت**) بِلامَيْنِ الأولَى مَفْتُوحَة وَالثَّانِيَة سَاكِنَة، أَيْ ذَهَبْت فِي خُفْيَة، قَالَ النَّوَوِيّ كَأَنَّهَا خَافَتْ وُصُول شَيْء مِنْ دَمهَا إِلَيْهِ، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَطْلُب الاسْتِمْتَاع بِهَا فَذَهَبَتْ لِتَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ، أَوْ تَقَذَّرَتْ نَفْسهَا وَلَمْ تَرْضَهَا لِمُضَاجَعَتِهِ، فَلِذَلِكَ أَذِنَ لَهَا فِي الْعَوْد .

٢- قوله: (**أَنُفِسْتِ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ**)، فيه: جَوَاز النَّوْم مَعَ الْحَائِض فِي ثِيَابهَا وَالاضْطِجَاع مَعَهَا فِي لِحَاف وَاحِد، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها»[(١)].

٣- قوله: (**فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**)، فيه: اسْتِحْبَاب اِتِّخَاذ الْمَرْأَة ثِيَابًا لِلْحَيْضِ غَيْر ثِيَابهَا الْمُعْتَادَة، وترجم البخاري على ذلك بقوله: باب من اتخذ

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٥٠٤): «استنبط منه البخاري جواز نوم الرجل معَ امرأته وهي حائض في ثياب حيضها في لحاف واحد، فثياب الحائض وإن كانت مختصةً بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتنزه عَن ملابستها، وأنه لا تنجس ما أصابت مِن جسد الرجل أو ثيابه، ولا يغسل مِن ذَلِكَ شيئاً ما لَم ير فيه دماً».

ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

* * *

باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ:

١٣٤-[٣٠٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

١- قَوْله: (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**) [١] فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ مَنْع الْحَائِض مِنْ الصَّوْم وَالصَّلَاة كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْع قَبْل ذَلِكَ الْمَجْلِس.

٢- قوله: (**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْخُرُوج إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيد، وترجم عليه البخاري بقوله: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

٣- قوله: (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**)، فيه: أَمْر الإِمَام النَّاس بِالصَّدَقَةِ فِي

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٢١): «أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد بهِ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت».

العيد، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْض الصُّوفِيَّة جَوَاز الطَّلَب مِنْ الأَغْنِيَاء لِلْفُقَرَاءِ وَلَهُ شُرُوطٌ.

٤- وَفِي الحديث: حُضُور النِّسَاء الْعِيد، لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْفَرِدْنَ عَنْ الرِّجَال خَوْف الْفِتْنَة.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز عِظَة الإِمَام النِّسَاء عَلَى حِدَة.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ جَحْد النِّعَم حَرَام، وَكَذَا كَثْرَة اِسْتِعْمَال الْكَلام الْقَبِيح كَاللَّعْنِ وَالشَّتْم، اِسْتَدَلَّ النَّوَوِيّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ الْكَبَائِر بِالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ.

٧- وَفِي الحديث: ذَمّ اللَّعْن وَهُوَ الدُّعَاء بِالإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّن.

٨- وَفِي الحديث: إِطْلاق الْكُفْر عَلَى الذُّنُوب الَّتِي لا تُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّة تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقه «بِكُفْرِهِنَّ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِيمَان، وَهُوَ كَإِطْلاقِ نَفْي الإِيمَان.

٩- وَفِي الحديث: الإِغْلاظ فِي النُّصْح بِمَا يَكُون سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَة الَّتِي تُعَاب، وَأَنْ لا يُوَاجَهُ بِذَلِكَ الشَّخْص الْمُعَيَّن؛ لأَنَّ التَّعْمِيم تَسْهِيلا عَلَى السَّامِع.

١٠- قوله: (**تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**)، فيه: أَنَّ الصَّدَقَة تَدْفَع الْعَذَاب، وَأَنَّهَا قَدْ تُكَفِّر الذُّنُوب الَّتِي بَيْن الْمَخْلُوقِينَ، فقد أمر بالصدقة بعد أن ذكر أن المرأة تكفر العشير، وهو ظلم منها لزوجها.

١١- قوله: (**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ**)، فيه: أَنَّ الْعَقْل يَقْبَل الزِّيَادَة

وَالنُّقْصَان، وَكَذَلِكَ الإِيمَان كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُود بِذِكْرِ النَّقْص فِي النِّسَاء لَوْمهنَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَصْل الْخِلْقَة، لَكِنَّ التَّنْبِيه عَلَى ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْ الافْتِتَان بِهِنَّ، وَلِهَذَا رَتَّبَ الْعَذَاب عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ الْكُفْرَان وَغَيْره لا عَلَى النَّقْص، وَلَيْسَ نَقْصُ الدِّين مُنْحَصِرًا فِيمَا يَحْصُل بِهِ الإِثْم... وَمِنْ ذَلِكَ الْحَائِض لا تَأْثَم بِتَرْكِ الصَّلاة زَمَن الْحَيْض لَكِنَّهَا نَاقِصَة عَنْ الْمُصَلِّي، وَهَلْ تُثَاب عَلَى هَذَا التَّرْك لِكَوْنِهَا مُكَلَّفَة بِهِ كَمَا يُثَاب الْمَرِيض عَلَى النَّوَافِل الَّتِي كَانَ يَعْمَلهَا فِي صِحَّته وَشُغِلَ بِالْمَرَض عَنْهَا؟ قَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا لا تُثَاب، وَالْفَرْق بَيْنهَا وَبَيْن الْمَرِيض أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلهَا بِنِيَّةِ الدَّوَام عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّته، وَالْحَائِض لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

١٢- قوله: (**فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**)، وقوله: (قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)، فيه: مُرَاجَعَة الْمُتَعَلِّم لِمُعَلِّمِهِ وَالتَّابِع لِمَتْبُوعِهِ فِيمَا لا يَظْهَر لَهُ مَعْنَاهُ.

١٣- وَفِي الحديث: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ الْخُلُق الْعَظِيم وَالصَّفْح الْجَمِيل وَالرِّفْق وَالرَّأْفَة، زَادَهُ اللَّه تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ح (٢٦٥٨)، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

١٤- قَوْلُهُ ﷺ: (**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**) قَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ التَّفَاضُل بَيْنَ الشُّهُودِ بِقَدْرِ عَقْلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ فَتَقَدَّمَ

شَهَادَة اَلْفَطِنِ اَلْيَقِظ عَلَى اَلصَّالِحِ اَلْبَلِيدِ.

* * *

باب الاسْتِحَاضَةِ:

١٣٥- [٣٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

١- فِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا مَيَّزَتْ دَم الْحَيْض مِنْ دَم الاسْتِحَاضَة تَعْتَبِر دَم الْحَيْض وَتَعْمَل عَلَى إِقْبَاله وَإِدْبَاره، فَإِذَا اِنْقَضَى قَدْره اِغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْم دَم الاسْتِحَاضَة حُكْم الْحَدَث فَتَتَوَضَّأ لِكُلِّ صَلاة، لَكِنَّهَا لا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوء أَكْثَر مِنْ فَرِيضَة وَاحِدَة مُؤَدَّاة أَوْ مَقْضِيَّة لِظَاهِرِ قَوْله «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاة»، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور، وَعِنْد الْحَنَفِيَّة أَنَّ الْوُضُوء مُتَعَلِّق بِوَقْتِ الصَّلاة فَلَهَا أَنْ تُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَة الْحَاضِرَة وَمَا شَاءَتْ مِنْ الْفَوَائِت مَا لَمْ يَخْرُج وَقْت الْحَاضِرَة، وَعَلَى قَوْلهمْ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاة» أَيْ لِوَقْتِ كُلّ صَلاة، فَفِيهِ مَجَاز الْحَذْف وَيَحْتَاج إِلَى دَلِيل. وَعِنْد الْمَالِكِيَّة يُسْتَحَبّ لَهَا الْوُضُوء لِكُلِّ صَلاة وَلا يَجِبُ إِلا بِحَدِثٍ آخَر، وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق: إِنْ اِغْتَسَلَتْ لِكُلِّ فَرْض فَهُوَ أَحْوَطُ.

٢- قوله: (**قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟**)، فيه: جَوَازًا اِسْتِفْتَاء الْمَرْأَة بِنَفْسِهَا وَمُشَافَهَتها لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّق بِأَحْوَالِ النِّسَاء، وَجَوَاز سَمَاع صَوْتها لِلْحَاجَةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض بَاب إِقْبَال الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ... ح (٣٢٠)، ولفظه:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وذكر الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله: (**بَاب إِقْبَال الْمَحِيض وَإِدْبَاره**) اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ إِقْبَال الْمَحِيض يُعْرَفُ بِالدُّفْعَةِ مِنْ الدَّم فِي وَقْت إِمْكَان الْحَيْض، وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْبَاره فَقِيلَ: يُعْرَف بِالْجُفُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُج مَا يُحْتَشَى بِهِ جَافًّا، وَقِيلَ بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاء وَإِلَيْهِ مَيْل الْمُصَنِّف كَمَا سَنُوَضِّحُهُ.

٤- قَوْله: (**فِيهِ الصُّفْرَة**) زَادَ مَالِكٌ: مِنْ دَم الْحَيْضَة، **وَفِيهِ** دَلالَة عَلَى أَنَّ الصُّفْرَة وَالْكُدْرَة فِي أَيَّام الْحَيْض حَيْضٌ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَصَّة الْبَيْضَاء عَلامَةٌ لانْتِهَاءِ الْحَيْض وَيَتَبَيَّن بِهَا اِبْتِدَاء الطُّهْر، وَاعْتُرِضَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُعْرَف بِالْجُفُوفِ بِأَنَّ الْقُطْنَة قَدْ تَخْرُج جَافَّة فِي أَثْنَاء الأَمْر فَلا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى اِنْقِطَاع الْحَيْض، بِخِلافِ الْقَصَّة وَهِيَ مَاء أَبْيَض يَدْفَعهُ الرَّحِم عِنْد اِنْقِطَاع الْحَيْض، قَالَ مَالِك: سَأَلْت النِّسَاء عَنْهُ فَإِذَا هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدهنَّ يَعْرِفْنَهُ عِنْد الطُّهْر.

* * *

باب الاعْتِكَافِ للمُسْتَحَاضَةِ:

١٣٦- [٣٠٩] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

١- قوله: (**اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ**)، فيه: جَوَاز مُكْث الْمُسْتَحَاضَة فِي الْمَسْجِد وَصِحَّة اِعْتِكَافهَا وَصَلاتها.(١)

٢- قوله: (**فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ**)، فيه: جَوَاز حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِد عِنْد أَمْنِ التَّلْوِيث وَيَلْتَحِق بِهَا دَائِم الْحَدَث وَمَنْ بِهِ جُرْح يَسِيل.

* * *

باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرتْ مِن المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثرَ الدَّم:

١٣٧- [٣١٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟، قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٥٥): «هذا الحديث: يدل على أن المستحاضة مِن أهل العبادات كالطاهرة، فكما أنها تصلي فإنها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت؛ فإن اعتكاف النبي ﷺ غالبه كانَ في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم لَم تعتكف، لا سيما على رأي مِن يقول: إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على ذَلِكَ».

١- الْمَقْصُود بِاسْتِعْمَال الطِّيب دَفْع الرَّائِحَة الْكَرِيهَة عَلَى الصَّحِيح، وَيُكْرَهُ تَرْكه لِلْقَادِرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِد مِسْكًا فَطِيبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِد فَمُزِيلا كَالطِّين وَإِلا فَالْمَاء كَافٍ[1].

٢- قوله: (**سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي**) فيه: التَّسْبِيح عِنْد التَّعَجُّب، وَمَعْنَاهُ هُنَا كَيْف يَخْفَى هَذَا الظَّاهِر الَّذِي لا يَحْتَاج فِي فَهْمه إِلَى فِكْر؟

٣- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الْكِنَايَات فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْعَوْرَاتِ.

٤- قوله: (**أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ**)، فيه: سُؤَال الْمَرْأَة الْعَالِم عَنْ أَحْوَالهَا الَّتِي يُحْتَشَمُ مِنْهَا، وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَة تَقُول فِي نِسَاء الأَنْصَار «لَمْ يَمْنَعهُنَّ الْحَيَاء أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين».

٥- قوله: (**تَطَهَّرِي بِهَا**)، فيه: الاكْتِفَاء بِالتَّعْرِيضِ وَالإِشَارَة فِي الأُمُور الْمُسْتَهْجَنَة.

٦- وَفِي الحديث: تَكْرِير الْجَوَاب لِإِفْهَامِ السَّائِل، وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ مَعَ كَوْنهَا لَمْ تَفْهَمهُ أَوَّلا؛ لأَنَّ الْجَوَاب بِهِ يُؤْخَذ مِنْ إِعْرَاضه بِوَجْهِهِ عِنْد قَوْله «تَوَضَّئِي» أَيْ فِي الْمَحَلّ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْ مُوَاجَهَة الْمَرْأَة بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، فَاكْتَفَى بِلِسَانِ الْحَال عَنْ لِسَان الْمَقَال، وَفَهِمَتْ عَائِشَة رضي الله عنها ذَلِكَ عَنْهُ فَتَوَلَّتْ تَعْلِيمهَا. وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف فِي الاعْتِصَام «الأَحْكَام الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ».

٧- وَفِي الحديث: تَفْسِير كَلام الْعَالِم بِحَضْرَتِهِ لِمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٧٠): «الصحيح الذي عليهِ جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل الحيض يستحب فيهِ استعمال المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذَلِكَ الشافِعي وأحمد، وهما أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث».

أَنَّ ذَلِكَ يُعْجِبهُ؛ لأن عائشة ﵂ لما رأت المرأة لم تفهم ما يقصده الرسول ﷺ قالت لها: «تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»، وفي رواية: «فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ».

٨- وَفِي الحديث: الأَخْذ عَنْ الْمَفْضُول بِحَضْرَةِ الْفَاضِل، لأن المرأة أخذت عن عائشة قولها مع وجود النبي ﷺ.

٩- وَفِي الحديث: صِحَّة الْعَرْض عَلَى الْمُحَدِّث إِذَا أَقَرَّهُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَقِبه: نَعَمْ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يُشْتَرَط فِي صِحَّة التَّحَمُّل فَهْم السَّامِع لِجَمِيعِ مَا يَسْمَعهُ؛ حيث لم تفهم المرأة التي سألت النبي ﷺ ماذا يقصد بقوله: «تطهري بها»، حتى وضحت لها عائشة ﵂.

١١- وَفِي الحديث: الرِّفْق بِالْمُتَعَلِّمِ وَإِقَامَة الْعُذْر لِمَنْ لا يَفْهَم.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْء مَطْلُوب بِسَتْر عُيُوبه وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا جُبِلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَة أَمْر الْمَرْأَة بِالتَّطَيُّبِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة.

١٣- وَفِي الحديث: حُسْن خُلُقه ﷺ وَعَظِيم حِلْمه وَحَيَائِهِ، زَادَهُ اللَّه شَرَفًا.

* * *

بَاب لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ:

١٣٨- [٣٢١] عن مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ ﵂: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ.

١- قَوْله: **(أَحَرُورِيَّة)** (١) الْحَرُورِيّ مَنْسُوب إِلَى حَرُوراء بَلْدَة عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْكُوفَة، وَيُقَال لِمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَب الْخَوَارِج: حَرُورِيّ؛ لأَنَّ أَوَّل فِرْقَة مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَة فَاشْتُهِرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَة، لَكِنْ مِنْ أُصُولهمْ الْمُتَّفَق عَلَيْهَا بَيْنهمْ الأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآن وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِيث مُطْلَقًا، وَلِهَذَا اِسْتَفْهَمَتْ عَائِشَة مُعَاذَة اِسْتِفْهَام إِنْكَار، وَزَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَة عَاصِم عَنْ مُعَاذَة فَقُلْت: لا وَلَكِنِّي أَسْأَل، أَيْ سُؤَالا مُجَرَّدًا لِطَلَبِ الْعِلْم لا لِلتَّعَنُّتِ، وَفَهِمَتْ عَائِشَة عَنْهَا طَلَبَ الدَّلِيل فَاقْتَصَرَتْ فِي الْجَوَاب عَلَيْهِ دُون التَّعْلِيل، وَالَّذِي ذَكَره الْعُلَمَاء فِي الْفَرْق بَيْن الصَّلاة وَالصِّيَام أَنَّ الصَّلاة تَتَكَرَّر فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ بِخِلافِ الصِّيَام، وَلِمَنْ يَقُول بِأَنَّ الْحَائِض مُخَاطَبَة بِالصِّيَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَب بِالصَّلاةِ أَصْلا.

٢- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: اِكْتِفَاء عَائِشَة فِي الاسْتِدْلال عَلَى إِسْقَاط الْقَضَاء بِكَوْنِهَا لَمْ تُؤْمَر بِهِ يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّهَا أَخَذَتْ إِسْقَاط الْقَضَاء مِنْ إِسْقَاط الأَدَاء فَيُتَمَسَّك بِهِ حَتَّى يُوجَد الْمُعَارِض وَهُوَ الأَمْر بِالْقَضَاءِ كَمَا فِي الصَّوْم، ثَانِيهمَا - قَالَ وَهُوَ أَقْرَب - أَنَّ الْحَاجَة دَاعِيَة إِلَى بَيَان هَذَا الْحُكْم لِتَكَرُّر الْحَيْض مِنْهُنَّ عِنْده ﷺ، وَحَيْثُ لَمْ يُبَيِّن دَلَّ عَلَى عَدَم الْوُجُوب، لا سِيَّمَا وَقَدْ اِقْتَرَنَ بِذَلِكَ الأَمْر بِقَضَاءِ الصَّوْم كَمَا فِي رِوَايَة عَاصِم عَنْ مُعَاذَة عِنْد مُسْلِم(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٥٠١): «قول عائشة: «أحرورية أنت؟»- تعني: أنت مِن أهل حروراء، وهم الخوارج؛ فإنه قَد قيل: إن بعضهم كانَ يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه ».

(٢) أخرجه مسلم ح (٣٣٥) من طريق عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ =

بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى:

١٣٩- [٣٢٤] عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَد الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟، قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُور - أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُور - وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْس تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

١- قَوْله: (**وَيَعْتَزِل الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**)، حَمَلَ الْجُمْهُور الأَمْر الْمَذْكُور عَلَى النَّدْب؛ لأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِع الْحُيَّض مِنْ دُخُوله، وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: الْحِكْمَة فِي اِعْتِزَالهنَّ أَنَّ فِي وُقُوفهنَّ وَهُنَّ لا يُصَلِّينَ مَعَ الْمُصَلِّيَات إِظْهَارَ اِسْتِهَانَة بِالْحَالِ. فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اِجْتِنَاب ذَلِك[1].

=

تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/٥٠٨): «أمره ﷺ الحائض باعتزال المصلى قيل: لأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وَهوَ ظاهر كلام بعض أصحابنا، وأحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم: أنَّهُ ليسَ بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيهِ، وأجابوا عَن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى: بأن المراد أن يتسع على غيرهن، ويتميزن، وفي هَذا نظر؛
=

٢- قوله: (**وَلْتَشْهَد الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**)، فيه: أَنَّ الْحَائِض لا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّه وَلا مَوَاطِنَ الْخَيْر كَمَجَالِس الْعِلْم وَالذِّكْر سِوَى الْمَسَاجِد.

٣- قوله: (**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**)، فيه: اِمْتِنَاعُ خُرُوج الْمَرْأَة بِغَيْرِ جِلْبَاب[1].

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ح (٩٨٠)، ولفظه: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُور- أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ

=

فإن تميز الحائض عَن غيرها مِن النساء في مجلس وغيره ليسَ بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد، وقد قيل: إن المصلى يكون لَهُ حكم المساجد في يوم العيدين خاصةً، في حال اجتماع الناس فيهِ دونَ غيره مِن الأوقات، وفي ذَلِكَ - أيضاً - نظر، والله أعلم، والأظهر: أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة».

(١) الجلباب: هي الملاءة المغطية للبدن كله، تُلْبَس فوقَ الثيابِ، وتُسَمِّيها العامة: الإزار، ومنه قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٠٧).

الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

٤- يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اِشْتِمَال الْمَرْأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ عِنْدَ التَّسَتُّرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، أَيْ يَخْرُجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ اِثْنَتَيْنِ فِي جِلْبَابٍ.

٥- قوله: (**فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى**)، فيه: جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَال الأَجَانِبِ إِذَا كَانَتْ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلا وَالْمُعَالَجَةُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، إلا إِنْ اُحْتِيجَ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

٦- قوله: (**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ**)، فيه: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَوَاتِقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوزِ إِلا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ.

٧- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الْجِلْبَابِ لِلْمَرْأَةِ.

٨- قوله: (**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**)، فيه: مَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَّةِ الثِّيَابِ.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلاةِ الْعِيدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الإِسْلامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- قوله: (**لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ**)، فيه: اِسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لا وَذَوَاتِ هَيْئَاتٍ أَمْ لا.

* * *

كتاب التَّيَمُّم

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] :

١٤٠- [٣٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ وَالنَّاس، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْس مَعَهُم مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْس مَعَهُم مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

١- قَوْله: (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاء، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء**): اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَاز الإقَامَة فِي الْمَكَان الَّذِي لا مَاء فِيهِ، وَكَذَا سُلُوك الطَّرِيق الَّتِي لا مَاء فِيهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْمَدِينَة كَانَتْ قَرِيبَة مِنْهُمْ وَهُمْ عَلَى قَصْد دُخُولهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَعْلَم بِعَدَمِ الْمَاء مَعَ الرَّكْب وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّ الْمَكَان لا مَاء فِيهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون قَوْله: «لَيْسَ مَعَهُمْ مَاء» أَيْ لِلْوُضُوءِ،

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مَعَهُمْ، وَالأَوَّل مُحْتَمَل لِجَوَازِ إِرْسَال الْمَطَر أَوْ نَبْع الْمَاء مِنْ بَيْن أَصَابِعه ﷺ كَمَا وَقَعَ فِي مَوَاطِن أُخْرَى.

٢- قوله: (**انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ**)، فيه: اِعْتِنَاء الإِمَام بِحِفْظِ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ، فَقَدْ نَقَلَ اِبْن بَطَّال أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ثَمَن الْعِقْد الْمَذْكُور كَانَ اِثْنَيْ عَشَر دِرْهَمًا، وَيَلْتَحِق بِتَحْصِيلِ الضَّائِع الإِقَامَة لِلُحُوقِ الْمُنْقَطِع وَدَفْن الْمَيِّت وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَصَالِح الرَّعِيَّة.

٣- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى تَرْك إِضَاعَة الْمَال.

٤- قَوْله: (**فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْر**) فِيهِ: شَكْوَى الْمَرْأَة إِلَى أَبِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْج، وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا شَكَوْا إِلَى أَبِي بَكْر لِكَوْنِ النَّبِيّ ﷺ كَانَ نَائِمًا وَكَانُوا لا يُوقِظُونَهُ.

٥- قوله: (**أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟**)، فيه: نِسْبَة الْفِعْل إِلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: صَنَعَتْ وَأَقَامَتْ.

٦- قوله: (**فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ**)، فيه: جَوَاز دُخُول الرَّجُل عَلَى اِبْنَته وَإِنْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ حَالَةَ مُبَاشَرَةٍ.

٧- قَوْله: (**يَطْعُنُنِي**) فِيهِ: تَأْدِيب الرَّجُل اِبْنَته وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَة كَبِيرَة خَارِجَة عَنْ بَيْته، وَيَلْحَق بِذَلِكَ تَأْدِيب مِنْ لَهُ تَأْدِيبه، مثل: الرقيق وَلَوْ لَمْ يَأْذَن لَهُ الإِمَام.

٨- قَوْله: (**فَلا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّك**) فِيهِ: اِسْتِحْبَاب الصَّبْر لِمَنْ نَالَهُ مَا

يُوجِب الْحَرَكَة أَوْ يَحْصُل بِهِ تَشْوِيش لِنَائِمٍ، وَكَذَا لِمُصَلٍّ أَوْ قَارِئ أَوْ مُشْتَغِل بِعِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ.

٩- قَوْله: (**فَقَامَ حِين أَصْبَحَ**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الرُّخْصَة فِي تَرْك التَّهَجُّد فِي السَّفَر إِنْ ثَبَتَ أَنَّ التَّهَجُّد كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّ طَلَب الْمَاء لا يَجِبُ إِلا بَعْد دُخُول الْوَقْت لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَة عَمْرو بْن الْحَارِث بَعْد قَوْله وَحَضَرَتْ الصُّبْح«فَالْتَمَسَ الْمَاء فَلَمْ يُوجَد»وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوء كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ قَبْل نُزُول آيَة التَّيَمُّم وَلِهَذَا اِسْتَعْظَمُوا نُزُولهمْ عَلَى غَيْر مَاء.

١٠- قَوْله: (**مَا هِيَ بِأَوَّل بَرَكَتكُمْ**): أَيْ بَلْ هِيَ مَسْبُوقَة بِغَيْرِهَا مِنْ الْبَرَكَات، وَالْمُرَاد بِآل أَبِي بَكْر نَفْسه وَأَهْله وَأَتْبَاعه. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى فَضْل عَائِشَة وَأَبِيهَا وَتَكْرَار الْبَرَكَة مِنْهُمَا.

١١- قوله: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ... انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي**)، فيه: جَوَازُ السَّفَر بِالنِّسَاءِ وَاتِّخَاذُهُنَّ الْحُلِيَّ تَجَمُّلا لأَزْوَاجِهِنَّ.

١٢- قوله: (**انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي**)، وفي رواية للبخاري: (أنها استعارت من أسماء قلادة)، فيه: جَوَاز السَّفَر بِالْعَارِيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رِضَا صَاحِبِهَا.

* * *

١٤١-[٣٣٥] وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

١- قَوْله: (**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**) زَادَ فِي الصَّلاة عَنْ مُحَمَّد بْن سِنَان«مِنْ الأَنْبِيَاء»، وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس«لا أَقُولهُنَّ فَخْرًا»وَمَفْهُومه أَنَّهُ لَمْ يَخْتَصّ بِغَيْرِ الْخَمْس الْمَذْكُورَة، لَكِنْ رَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا«فُضِّلْت عَلَى الأَنْبِيَاء بِسِتٍّ»(١) فَذَكَر أَرْبَعًا مِنْ هَذِهِ الْخَمْس وَزَادَ ثِنْتَيْنِ، وَطَرِيق الْجَمْع أَنْ يُقَال: لَعَلَّهُ اِطَّلَعَ أَوَّلا عَلَى بَعْض مَا اِخْتَصَّ بِهِ ثُمَّ اِطَّلَعَ عَلَى الْبَاقِي، وَمَنْ لا يَرَى مَفْهُوم الْعَدَد حُجَّةً يَدْفَع هَذَا الإِشْكَال مِنْ أَصْله، وَظَاهِر الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْخَمْس الْمَذْكُورَات لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْله، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلا يُعْتَرَض بِأَنَّ نُوحًا ﷺ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْل الأَرْض بَعْد الطُّوفَان؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ وَقَدْ كَانَ مُرْسَلا إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّ هَذَا الْعُمُوم لَمْ يَكُنْ فِي أَصْل بَعْثَته وَإِنَّمَا اِتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ اِنْحِصَار الْخَلْق فِي الْمَوْجُودِينَ بَعْد هَلاك سَائِر النَّاس، وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ فَعُمُوم رِسَالَته مِنْ أَصْل الْبَعْثَة فَثَبَتَ اِخْتِصَاصه بِذَلِكَ.

٢- قَوْله: (**نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَة شَهْر**) مَفْهُومه أَنَّهُ لَمْ يُوجَد لِغَيْرِهِ النَّصْر بِالرُّعْبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّة وَلا فِي أَكْثَر مِنْهَا، أَمَّا مَا دُونهَا فَلا، لَكِنَّ لَفْظ رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب«وَنُصِرْت عَلَى الْعَدُوّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنهمْ مَسِيرَة شَهْر»فَالظَّاهِر اِخْتِصَاصه بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَة شَهْرًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْن بَلَده وَبَيْن أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَر مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّة حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الإِطْلاق حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْده بِغَيْرِ عَسْكَر، وَهَلْ هِيَ حَاصِلَة لِأُمَّتِهِ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم ح (٥٢٣)، وفيه: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

بَعْده؟ فِيهِ اِحْتِمَالٌ.

٣- قَوْله: (**وَطَهُورًا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهُور هُوَ الْمُطَهِّر لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ الطَّهُور لَوْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ الطَّاهِر لَمْ تَثْبُت الْخُصُوصِيَّة، وَالْحَدِيث إِنَّمَا سِيقَ لِإِثْبَاتِهَا. وَقَدْ رَوَى اِبْن الْمُنْذِر وَابْن الْجَارُود بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ أَنَس مَرْفُوعًا«جُعِلَتْ لِي كُلّ أَرْض طَيِّبَة مَسْجِدًا وَطَهُورًا». وَمَعْنَى طَيِّبَة طَاهِرَة، فَلَوْ كَانَ مَعْنَى طَهُورًا طَاهِرًا لَلَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِل.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم يَرْفَع الْحَدَث كَالْمَاءِ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوَصْف، وَفِيهِ نَظَرٌ (١).

٥- قوله: (**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)، استدل به عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم جَائِز بِجَمِيعِ أَجْزَاء الأَرْض، وَقَدْ أَكَّدَ فِي رِوَايَة أَبِي أُمَامَةَ بِقَوْلِهِ «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْض كُلّهَا وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢).

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٠): «معنى قوله: «طهوراً»: أي مطهراً، كما قَالَ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وفيه دليل لمن قَالَ: إن التيمم يرفع الحدث كالماء رفعا مؤقتا، ودليل على أن الطهور ليس بمعنى الطاهر كما يقوله بعض الفقهاء؛ فإن طهارة الأرض مما لم تختص به هذه الأمة، بل اشتركت فيه الأمم كلها، وإنما اختصت هذه الأمة بالتطهر بالتراب، فالطهور هو المطهر، والتحقيق: أن«طهورا»ليس معدولا عن طاهر، ولأن«طاهرا»لازم و«طهورا»متعد، وإنما الطهور اسم لما يتطهر به، كالفطور والسحور والوجور والسعوط ونحو ذلك ».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٨): «استدل بقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا من يقول: أن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص وغير ذلك، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما، واستدل من قَالَ: لا يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض - كما يقوله الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه - بما في صحيح مسلم عن حذيفة ﷺ،

٦- قوله: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة تَعْدِيد نِعَمِ اللَّه.

٧- وَفِي الحديث: إِلْقَاء الْعِلْم قَبْل السُّؤَال.

=

عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى، فخص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك، وقد خرج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري هاهنا، وعنده: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا»وهذا يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]... وقد دلت نصوص أُخرُ على عموم كون الأرض مسجداً، فتبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنبتة، وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «أُعطيتُ أربعاً لم يُعطهنّ أحد من أنبياء الله: أُعطيت مفاتيح الأرض، وسُمّيتُ أحمد، وجُعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم»، وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حكي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلكَ، لكن أقوى ما أستدل به: حديث حذيفة الذي خرجه مسلم، فإنه جعل الأرض كلها مسجداً وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ﷺ، وقد خرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء».

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَصْل فِي الأَرْض الطَّهَارَة، وَأَنَّ صِحَّة الصَّلاة لا تَخْتَصّ بِالْمَسْجِدِ الْمَبْنِيّ لِذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيث«لا صَلاة لِجَارِ الْمَسْجِد إلا فِي الْمَسْجِد»فَضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيث جَابِر.

* * *

بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ:

١٤٢-[٣٣٧] عن عُمَيْر مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَار مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

١- قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَال التَّيَمُّم. قَالَ: وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيع الْبُخَارِيّ، لَكِنْ تُعُقِّبَ اِسْتِدْلالُهُ بِهِ عَلَى جَوَاز التَّيَمُّم فِي الْحَضَر بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَب، وَهُوَ إِرَادَة ذِكْر اللَّه؛ لأَنَّ لَفْظ السَّلام مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ اِسْتِبَاحَة الصَّلاة. وَأُجِيب بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَر لِرَدِّ السَّلام - مَعَ جَوَازه بِدُون الطَّهَارَة - فَمَنْ خَشِيَ فَوْت الصَّلاة فِي الْحَضَر جَازَ لَهُ التَّيَمُّم بِطَرِيق الأَوْلَى لِعَدَمِ جَوَاز الصَّلاة بِغَيْر طَهَارَة مَعَ الْقُدْرَة[1]، وَقِيلَ يُحْتَمَل أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ﷺ بِذَلِكَ التَّيَمُّم رَفْع الْحَدَث، وَلا

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤١): «استدل بعضهم بهذا الحديث: على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت صلاة الجنازة، كما هو قول كثير من العلماء، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء: ابن عباس ومن بعده - وذكر الحسن والنخعي وجماعة،

اِسْتِبَاحَة مَحْظُور، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّشَبُّه بِالْمُتَطَهِّرِينَ كَمَا يُشْرَع الإِمْسَاك فِي رَمَضَان لِمَنْ يُبَاح لَهُ الْفِطْر، أَوْ أَرَادَ تَخْفِيف الْحَدَث بِالتَّيَمُّمِ كَمَا يُشْرَع تَخْفِيف حَدَث الْجُنُب بِالْوُضُوءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى عَدَم اِشْتِرَاط التُّرَاب قَالَ: لأَنَّهُ مَعْلُوم أَنَّهُ لَمْ يَعْلَق بِيَدِهِ مِنْ الْجِدَار تُرَابٌ، وَنُوقِضَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُوم بَلْ هُوَ مُحْتَمَل، وَقَدْ سِيقَ مِنْ رِوَايَة الشَّافِعِيّ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجِدَار تُرَابٌ، وَلِهَذَا اِحْتَاجَ إِلَى حَتِّهِ بِالْعَصَا.

* * *

بَاب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا:

١٤٣- [٣٣٨] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١- قوله: (**أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ**)، يُسْتَفَادُ مِنْه وُقُوعُ اِجْتِهَاد الصَّحَابَة ﷺ فِي زَمَن النَّبِيّ

=

ومن منع من ذلك كمالك والشافعي وأحمد - في الرواية الأخرى -؛ فإنهم قد يفرقون بأن الطهارة بالماء لصلاة الجنازة شرط، فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات، بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر، فأنها ليست بشرط فخفف أمرها».

ﷺ.

٢- قوله: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**)، فيه: أَنَّ الْمُجْتَهد لا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْحَقّ، وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالاجْتِهَادِ لا تَجِب عَلَيْهِ الإِعَادَة، وَفِي تَرْكه أَمْر عُمَر أَيْضًا بِقَضَائِهَا مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ فَاقِد الطَّهُورَيْنِ لا يُصَلِّي وَلا قَضَاء عَلَيْهِ(١).

٣- قَوْله: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِب فِي التَّيَمُّم هِيَ الصِّفَة الْمَشْرُوحَة فِي هَذَا الْحَدِيث.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِالنَّفْخِ عَلَى اِسْتِحْبَاب تَخْفِيف التُّرَاب، وَعَلَى سُقُوط اِسْتِحْبَاب التَّكْرَار فِي التَّيَمُّم؛ لأَنَّ التَّكْرَار يَسْتَلْزِم عَدَم التَّخْفِيف.

وأحرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ح (٣٤٦)، ولفظه: عن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لاوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ

---

(١) ولعل الأقرب أنه يؤخذ منه العذر بالجهل، وقال الشيخ ابن باز في تعليقه على كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٤): «لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث عائشة في قصة القلادة».

عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٥- قوله: (**فدعنا من قول عمار**)، فيه: جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، وما فيه خلاف إلى ما فيه الإتفاق.

٦- وفي الحديث: جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود، وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله: «فما درى عبد الله ما يقول».

وأخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ح (٣٤٧) ولفظه:
عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَاوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٧- قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ عَبْد اللَّه كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُلامَسَةِ الْجِمَاع فَلِهَذَا لَمْ يَدْفَع دَلِيل أَبِي مُوسَى وَإِلا لَكَانَ يَقُول لَهُ الْمُرَاد مِنْ الْمُلامَسَة اِلْتِقَاء الْبَشَرَتَيْنِ فِيمَا دُون الْجِمَاع، وَجَعْلُ التَّيَمُّم بَدَلا مِنْ الْوُضُوء لا يَسْتَلْزِم جَعْله بَدَلا مِنْ الْغُسْل.

٨- قَوْله: (**فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَع**) ظَاهِره أَنَّ ذِكْر أَبِي مُوسَى لِقِصَّةِ عَمَّار مُتَأَخِّرٌ عَنْ اِحْتِجَاجه بِالْآيَةِ، وَفِي رِوَايَة حَفْص الْمَاضِيَة اِحْتِجَاجه بِالْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ اِحْتِجَاجه بِحَدِيثِ عَمَّار، وَرِوَايَة حَفْص أَرْجَحُ؛ لأَنَّ فِيهَا زِيَادَة تَدُلّ عَلَى ضَبْط ذَلِكَ وَهِيَ قَوْله: فَدَعْنَا مِنْ قَوْل عَمَّار كَيْف تَصْنَع بِهَذِهِ الْآيَة.

٩- قَوْله: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك**) فِيهِ أَنَّ الْكَيْفِيَّة الْمَذْكُورَة مُجْزِئَةٌ فَيُحْمَل مَا وَرَدَ زَائِدًا عَلَيْهَا عَلَى الأَكْمَل.

١٠- قَوْله: (**ظَهْر كَفّه بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْر شِمَاله بِكَفِّهِ**) فِيهِ الاكْتِفَاء بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيَمُّم

١١- وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيب غَيْر مُشْتَرَط فِي التَّيَمُّم، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: أُخْتُلِفَ فِي لَفْظ هَذَا الْحَدِيث فَوَقَعَ عِنْد الْبُخَارِيّ بِلَفْظِ ثُمَّ وَفِي سِيَاقه اِخْتِصَارٌ وَلِمُسْلِمٍ بِالْوَاو وَلَفْظه«ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَال عَلَى الْيَمِين وَظَاهِر كَفَّيْهِ وَوَجْهه»وَلِلإِسْمَاعِيلِيِّ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ.

***

بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ:

١٤٤- [٣٤٤] عَنْ عِمْرَانَ ﵁ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا

أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لا ضَيْرَ - أَوْ لا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟، قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟، قَالا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟، قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا - مِنْ

بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟، قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلان فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لاسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ - فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟، فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ.

١- قَوْله: (**لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُث لَهُ فِي نومه**) قَالَ اِبْن بَطَّالٍ: يُؤْخَذ مِنْهُ التَّمَسُّك بِالأَمْرِ الأَعَمّ اِحْتِيَاطًا.

٢- قَوْله: (**وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا**) هُوَ مِنْ الْجَلادَة بِمَعْنَى الصَّلابَة، وَزَادَ مُسْلِمٌ هُنَا«أَجْوَف»أَيْ رَفِيع الصَّوْت، يَخْرُج صَوْته مِنْ جَوْفه بِقُوَّةٍ. وَفِي اِسْتِعْمَاله التَّكْبِير سُلُوك طَرِيق الأَدَب وَالْجَمْع بَيْن الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَخَصَّ التَّكْبِير؛ لأَنَّهُ أَصْلُ الدُّعَاء إِلَى الصَّلاة.

٣- قَوْله (**لا ضَيْر**) أَيْ لا ضَرَر، وَقَوْله«أَوْ لا يُضِيرُ»شَكٌّ مِنْ عَوْفٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَته، وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَج«لا يَسُوءُ وَلا يُضِيرُ»وَفِيهِ تَأْنِيسٌ لِقُلُوبِ الصَّحَابَة لِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ الأَسَف عَلَى فَوَاتِ الصَّلاة فِي وَقْتهَا بِأَنَّهُمْ لا حَرَج عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ.

٤- قَوْله: (**اِرْتَحِلُوا**) بِصِيغَةِ الأَمْر، اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَأْخِير الْفَائِتَة

عَنْ وَقْت ذِكْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَغَافُل أَوْ اِسْتِهَانَة، وَقَدْ بَيَّنَ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة السَّبَب فِي الأَمْر بِالارْتِحَال مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِع الَّذِي نَامُوا فِيهِ وَلَفْظه: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَان»وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَة»(١)، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّة فِيهِ كَوْنُ ذَلِكَ كَانَ وَقْت الْكَرَاهَة، بَلْ فِي حَدِيث الْبَاب أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى وَجَدُوا حَرّ الشَّمْس، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة«حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْس»وَذَلِكَ لا يَكُون إِلا بَعْد أَنْ يَذْهَب وَقْت الْكَرَاهَة، وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاة لاشْتِغَالِهِمْ بِأَحْوَالِهَا، وَقِيلَ تَحَرُّزًا مِنْ الْعَدُوّ، وَقِيلَ اِنْتِظَارًا لِمَا يَنْزِل عَلَيْهِ مِنْ الْوَحْي، وَقِيلَ لأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ غَفْلَة كَمَا تَقَدَّمَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَقِيلَ لِيَسْتَيْقِظَ مَنْ كَانَ نَائِمًا وَيَنْشَطَ مَنْ كَانَ كَسْلانًا، وقَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَخَذَ بِهَذَا بَعْض الْعُلَمَاء فَقَالَ: مَنْ اِنْتَبَهَ مِنْ نَوْم عَنْ صَلاة فَاتَتْهُ فِي سَفَر فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَوْضِعه، وَإِنْ كَانَ وَادِيًا فَيَخْرُج عَنْهُ. وَقِيلَ إِنَّمَا يَلْزَم فِي ذَلِكَ الْوَادِي بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: هُوَ خَاصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَم مِنْ حَال ذَلِكَ الْوَادِي وَلا غَيْره ذَلِكَ إِلا هُوَ، وَقَالَ غَيْره: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَة فِي مَكَان عَنْ عِبَادَة اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّحَوُّل مِنْهُ، وَمِنْهُ أَمْر النَّاعِس فِي سَمَاع الْخُطْبَة يَوْم الْجُمْعَة بِالتَّحَوُّلِ مِنْ مَكَانه إِلَى مَكَان آخَر.

٥- قَوْله: (**فَسَارَ غَيْر بَعِيدٍ**): يَدُلّ عَلَى أَنَّ الارْتِحَال الْمَذْكُور وَقَعَ عَلَى

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٧٢): «قوله: «ما أيقظنا إلاّ حر الشمس»، يدل على أن الشمس كانت قد ارتفعت وزال وقت النهي عن الصلاة، لأن حرها لا يكاد يوجد ألا بعد ذلك، ففي هذا دليل على أن ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القضاء في وقت النهي عن الصلاة، بل كان تباعدا عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان، كما جاء التصريح به في حديث آخر ».

خِلاف سَيْرهمْ الْمُعْتَاد.

٦- قَوْله: (**وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ**): اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الأذان لِلْفَوَائِتِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النِّدَاء أَعَمُّ مِنْ الأذان فَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِهِ هُنَا الإِقَامَة. وَأُجِيب بِأَنَّ فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي قَتَادَةَ التَّصْرِيح بِالتَّأْذِينِ، وَكَذَا هُوَ عِنْد الْمُصَنِّف فِي أَوَاخِر الْمَوَاقِيت. وَتَرْجَمَ لَهُ بقوله: «باب الأذان بعد ذهاب الوقت».

٧- قَوْله: (**فَصَلَّى بِالنَّاسِ**): فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَة فِي الْفَوَائِت.

٨- قَوْله: (**أَصَابَتْنِي جَنَابَة وَلا مَاء**): فِيهَ جَوَاز الاجْتِهَاد بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ سِيَاق الْقِصَّة يَدُلّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم كَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ، لَكِنَّهُ صَرِيح فِي الْآيَة عَنْ الْحَدَث الأصْغَر، بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُلامَسَةِ مَا دُون الْجِمَاع، وَأَمَّا الْحَدَث الأكْبَر فَلَيْسَتْ صَرِيحَة فِيهِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِد أَنَّ الْجُنُب لا يَتَيَمَّم، فَعَمِلَ بِذَلِكَ مَعَ قُدْرَته عَلَى أَنْ يَسْأَل النَّبِيّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْم، وَيُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ لا يَعْلَم مَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم أَصْلا فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ فَاقِد الطَّهُورَيْنِ.

٩- قوله: (**مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**): يُؤْخَذ مِنْه أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَى فِعْلا مُحْتَمَلا أَنْ يَسْأَل فَاعِله عَنْ الْحَال فِيهِ لِيُوَضِّح لَهُ وَجْه الصَّوَاب.

١٠- قوله: (**أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**): فِيهِ: التَّحْرِيض عَلَى الصَّلاة فِي الْجَمَاعَة، وَأَنَّ تَرْك الشَّخْص الصَّلاة بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّينَ مَعِيبٌ عَلَى فَاعِله بِغَيْرِ عُذْر.

١١- قوله: (**مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**): فِيهِ: حُسْنُ الْمُلاطَفَة، وَالرِّفْقُ فِي الإِنْكَار.

١٢- قَوْله: (**عَلَيْك بِالصَّعِيدِ**): يُؤْخَذ مِنْهُ الاكْتِفَاء فِي الْبَيَان بِمَا يَحْصُل

بِهِ الْمَقْصُود مِنْ الإِفْهَام؛ لأَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّة الْمَعْلُومَة مِنْ الْآيَة، وَلَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِهَا. وَدَلَّ قَوْله: يَكْفِيك عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّم فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة لا يَلْزَمهُ الْقَضَاء.

١٣- قَوْله: (**فَابْتَغِيَا**): فِيهِ الْجَرْي عَلَى الْعَادَة فِي طَلَب الْمَاء وَغَيْره دُون الْوُقُوف عِنْد خَرْقهَا، وَأَنَّ التَّسَبُّب فِي ذَلِكَ غَيْر قَادِح فِي التَّوَكُّل.

١٤- قَوْله: (**هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ**): لما قالت المرأة المشركة عن النبي ﷺ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ فهذا الجواب من علي ﷺ وصاحبه فِيهِ أَدَبٌ حَسَنٌ، وَلَوْ قَالا لَهَا«لا»لَفَاتَ الْمَقْصُود، أَوْ«نَعَمْ»لَمْ يَحْسُن بِهِمَا إِذْ فِيهِ تَقْرِير ذَلِكَ، فَتَخَلَّصَا أَحْسَن تَخَلُّص.

١٥- وَفِيهِ جَوَاز الْخَلْوَة بِالأَجْنَبِيَّةِ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة عِنْد أَمْن الْفِتْنَة.

١٦- قَوْله: (**وَأَيْمُ اللَّهِ**): يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز التَّوْكِيد بِالْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّن. قَوْله: (أَشَدّ مِلأَة) بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون اللام بَعْدهَا هَمْزَة، وَفِي رِوَايَة لِلْبَيْهَقِيّ: «أَمْلا مِنْهَا»، وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنْ الْمَاء أَكْثَر مِمَّا كَانَ أَوَّلا.

١٧- قَوْله: (**اِجْمَعُوا لَهَا**) فِيهِ جَوَاز الأَخْذ لِلْمُحْتَاجِ بِرِضَا الْمَطْلُوب مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ تَعَيَّنَ.

١٨- وَفِي الحديث: جَوَاز الْمُعَاطَاة فِي مِثْل هَذَا مِنْ الْهِبَات وَالإِبَاحَات مِنْ غَيْر لَفْظ مِنْ الْمُعْطِي وَالْآخِذ.

١٩- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَاز اِسْتِعْمَال أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّن فِيهَا النَّجَاسَة.

٢٠- قوله: (**تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**)، فيه: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيل الْعِوَض عَنْ مَائِهَا بَلْ عَلَى سَبِيل التَّكَرُّم وَالتَّفَضُّل.

٢١- وَاسْتَدَلَّ بِالحديث بَعْضهمْ عَلَى جَوَاز أَخْذ أَمْوَال النَّاس عِنْد الضَّرُورَة بِثَمَنٍ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَن، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَاء كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَة النَّفْس وَالْمَال، وَيَحْتَاج إِلَى ثُبُوت ذَلِكَ. وَإِنَّمَا قَدَّمْنَاهُ اِحْتِمَالا. وَأَمَّا قَوْله«بِثَمَن»فكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ إِعْطَائِهَا مَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لأَنَّ الْعَطِيَّة الْمَذْكُورَة مُتَقَوَّمَة، وَالْمَاء مِثْلِيٌّ، وَضَمَان الْمِثْلِيّ إِنَّمَا يَكُون بِالْمِثْلِ. وَيَنْعَكِس مَا قَالَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذ مِنْ فَضْل الْمَاء لِلضَّرُورَةِ لا يَجِبُ الْعِوَضُ عَنْهُ.

٢٢- قوله: (**اجْمَعُوا لَهَا**)، **فَجَمَعُوا لَهَا - مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا**)، فِيهِ جَوَاز طَعَام الْمُخَارَجَة؛ لأَنَّهُمْ تَخَارَجُوا فِي عِوَض الْمَاء.

٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخَوَارِق لا تُغَيِّر الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

* * *

كتاب الصلاة

بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟:

١٤٥- [٣٤٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا مُوسَى

ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ، فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟، قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

١- قَوْله: (**ثُمَّ جَاءَ بِطَسْت**) بِفَتْح الطَّاء وَبِكَسْرهَا إِنَاء مَعْرُوف، وَخُصَّ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ آلَة الْغَسْل عُرْفًا وَكَانَ مِنْ ذَهَب؛ لأَنَّهُ أَعْلَى أَوَانِي الْجَنَّة، وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَحْلِيَة الْمُصْحَف وَغَيْره بِالذَّهَب؛ لأَنَّ الْمُسْتَعْمِل لَهُ الْمَلَك، فَيَحْتَاج إِلَى ثُبُوت كَوْنهمْ مُكَلَّفِينَ بِمَا كُلِّفْنَا بِهِ، وَوَرَاء ذَلِكَ كَانَ عَلَى أَصْل الإِبَاحَة؛ لأَنَّ تَحْرِيم الذَّهَب إِنَّمَا وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ.

٢- قَوْله: (**مُمْتَلِئ حِكْمَة وَإِيمَانًا**) قَالَ النَّوَوِيّ: فِي تَفْسِير الْحِكْمَة أَقْوَال كَثِيرَة مِنْهَا: أَنَّ الْحِكْمَة الْعِلْم الْمُشْتَمِل عَلَى الْمَعْرِفَة بِاَللَّهِ مَعَ نَفَاذ الْبَصِيرَة وَتَهْذِيب النَّفْس وَتَحْقِيق الْحَقّ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْكَفّ عَنْ ضِدّه، وَالْحَكِيم مَنْ

حَازَ ذَلِكَ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْحِكْمَة عَلَى الْقُرْآن وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ذَلِكَ كُلّه، وَعَلَى النُّبُوَّة كَذَلِكَ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْعِلْم فَقَطْ، وَعَلَى الْمَعْرِفَة فَقَطْ وَنَحْو ذَلِكَ.

٣- قَوْله: (**ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي**) اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّ الْمِعْرَاج وَقَعَ غَيْر مَرَّة لِكَوْن الإسْرَاء إِلَى بَيْت الْمَقْدِس لَمْ يُذْكَر هُنَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَال هُوَ مِنْ اِخْتِصَار الرَّاوِي، وَالإِتْيَان بِثُمَّ الْمُقْتَضِيَة لِلتَّرَاخِي لا يُنَافِي وُقُوع أَمْر الإِسْرَاء بَيْن الأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا الإِطْبَاق وَالْعُرُوج بَلْ يُشِير إِلَيْهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ بَعْض الرُّوَاة ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرهُ الْآخَر.

٤- قَوْله: (**اِفْتَحْ**) يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْبَاب كَانَ مُغْلَقًا. قَالَ اِبْن الْمُنِير حِكْمَته التَّحَقُّق أَنَّ السَّمَاء لَمْ تُفْتَح إِلا مِنْ أَجْله، بِخِلافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ مَفْتُوحًا.

٥- قَوْله: (**قَالَ: جِبْرِيل**) فِيهِ مِنْ أَدَب الاسْتِئْذَان أَنَّ الْمُسْتَأْذِن يُسَمِّي نَفْسه لِئَلا يَلْتَبِس بِغَيْرِهِ.

٦- قَوْله: (**أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ**) يُحْتَمَل أَنْ يَكُون خَفِيَ عَلَيْهِ أَصْلُ إِرْسَاله لاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون اِسْتَفْهَمَ عَنْ الإِرْسَال إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاء وَهُوَ الأَظْهَر لِقَوْلِهِ«إِلَيْهِ»، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ رَسُول الرَّجُل يَقُوم مَقَام إِذْنه؛ لأَنَّ الْخَازِن لَمْ يَتَوَقَّف عَنْ الْفَتْح لَهُ عَلَى الْوَحْي إِلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ عَمِلَ بِلازِمِ الإِرْسَال إِلَيْهِ.

٧- قَوْله: (**هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ**) الْمُرَاد هُنَّ خَمْس عَدَدًا بِاعْتِبَارِ الْفِعْل وَخَمْسُونَ اِعْتِدَادًا بِاعْتِبَارِ الثَّوَاب، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم فَرْضِيَّة مَا زَادَ عَلَى الصَّلَوَات الْخَمْس كَالْوِتْرِ.

٨- وَاستدل به عَلَى دُخُول النَّسْخ فِي الإِنْشَاءَات وَلَوْ كَانَتْ مُؤَكَّدَة،

وَاستدل به عَلَى جوَاز النَّسْخ قَبْل الْفِعْل.

* * *

١٤٦- [٣٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

قَوْله: (**عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: فَرَضَ اللَّه الصَّلاة حِين فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**) كَرَّرَتْ لَفْظ رَكْعَتَيْنِ لِتُفِيدَ عُمُوم التَّثْنِيَة لِكُلِّ صَلاة، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث الْحَنَفِيَّة وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الْقَصْر فِي السَّفَر عَزِيمَةٌ لا رُخْصَةٌ، وَاحْتَجَّ مُخَالِفُوهُمْ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ، لأَنَّ نَفْي الْجُنَاح لا يَدُلّ عَلَى الْعَزِيمَة، وَالْقَصْر إِنَّمَا يَكُون مِنْ شَيْء أَطْوَل مِنْهُ. وَيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَة أَيْضًا قَوْله ﷺ «صَدَقَة تَصَدَّقَ اللَّه بِهَا عَلَيْكُمْ» وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث الْبَاب بِأَنَّهُ مِنْ قَوْل عَائِشَة غَيْر مَرْفُوع وَبِأَنَّهَا لَمْ تَشْهَد زَمَان فَرْض الصَّلاة، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره، وَفِي هَذَا الْجَوَاب نَظَرٌ. أَمَّا أَوَّلا فَهُوَ مِمَّا لا مَجَال لِلرَّأْيِ فِيهِ فَلَهُ حُكْم الرَّفْع، وَأَمَّا ثَانِيًا فَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيم أَنَّهَا لَمْ تُدْرِك الْقِصَّة يَكُون مُرْسَل صَحَابِيّ وَهُوَ حُجَّة؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ تَكُون أَخَذَتْهُ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابِيّ آخَر أَدْرَكَ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْل إِمَام الْحَرَمَيْنِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَنُقِلَ مُتَوَاتِرًا فَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ؛ لأَنَّ التَّوَاتُر فِي مِثْل هَذَا غَيْر لازِم، وَقَالُوا أَيْضًا: يُعَارِض حَدِيث عَائِشَة هَذَا حَدِيث اِبْن عَبَّاس «فُرِضَتْ الصَّلاة فِي الْحَضَر أَرْبَعًا وَفِي السَّفَر رَكْعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم(١)، وَالْجَوَاب أَنَّهُ يُمْكِنُ

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٨٧).

الْجَمْع بَيْن حَدِيث عَائِشَة وَابْن عَبَّاس كَمَا سَيَأْتِي فَلا تَعَارُض[(١)].

٢- ذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْل الإِسْرَاء صَلاة مَفْرُوضَة إِلا مَا كَانَ وَقَعَ الأَمْر بِهِ مِنْ صَلاة اللَّيْل مِنْ غَيْر تَحْدِيد، وَذَهَبَ الْحَرْبِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلاة كَانَتْ مَفْرُوضَة رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيّ عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّ صَلاة اللَّيْل كَانَتْ مَفْرُوضَة ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] فَصَارَ الْفَرْض قِيَام بَعْض اللَّيْل، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْس. وَاسْتَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ: الْآيَة تَدُلّ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [المزمل: ٢٠] الْقِتَال إِنَّمَا وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لا بِمَكَّة، وَالإِسْرَاء كَانَ بِمَكَّة قَبْل ذَلِكَ، اهـ. وَمَا اِسْتَدَلَّ بِهِ غَيْر وَاضِح؛ لأَنَّ قَوْله

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قَوْله: وَالَّذِي يَظْهَر لِي - وَبِهِ تَجْتَمِع الأَدِلَّة السَّابِقَة - أَنَّ الصَّلَوَات فُرِضَتْ لَيْلَة الإِسْرَاء رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلا الْمَغْرِب، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْد الْهِجْرَة عَقِب الْهِجْرَة إِلا الصُّبْح، كَمَا رَوَى اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَة قَالَتْ»فُرِضَتْ صَلاة الْحَضَر وَالسَّفَر رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُول اللَّه ﷺ الْمَدِينَة وَاطْمَأَنَّ زِيدَ فِي صَلاة الْحَضَر رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلاة الْفَجْر لِطُول الْقِرَاءَة، وَصَلاة الْمَغْرِب؛ لأَنَّهَا وِتْر النَّهَار»اهـ. ثُمَّ بَعْد أَنْ اِسْتَقَرَّ فَرْض الرُّبَاعِيَّة خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَر عِنْد نُزُول الْآيَة السَّابِقَة وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَيُؤَيِّد ذَلِكَ مَا ذَكَره اِبْن الأَثِير فِي شَرْح الْمُسْنَد أَنَّ قَصْر الصَّلاة كَانَ فِي السَّنَة الرَّابِعَة مِنْ الْهِجْرَة، وَهُوَ مَأْخُوذ مِمَّا ذَكَره غَيْره أَنَّ نُزُول آيَة الْخَوْف كَانَ فِيهَا، وَقِيلَ كَانَ قَصْر الصَّلاة فِي رَبِيع الْآخَر مِنْ السَّنَة الثَّانِيَة ذَكَره الدُّولابِيُّ وَأَوْرَدَهُ السُّهَيْلِيّ بِلَفْظِ«بَعْد الْهِجْرَة بِعَام أَوْ نَحْوه، وَقِيلَ بَعْد الْهِجْرَة بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا»، فَعَلَى هَذَا الْمُرَاد بِقَوْل عَائِشَة«فَأُقِرَّتْ صَلاة السَّفَر»أَيْ بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الأَمْر مِنْ التَّخْفِيف، لا أَنَّهَا اِسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ، فَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْر عَزِيمَة»

تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠] ظَاهِر فِي الاسْتِقْبَال، فكَأَنَّهُ ﷻ اِمْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِتَعْجِيلِ التَّخْفِيف قَبْل وُجُود الْمَشَقَّة الَّتِي عَلِمَ أَنَّهَا سَتَقَعُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يَقْصُرُ إذا خَرَجَ مْنَ مَوْضِعِه ح (١٠٩٠)، ولفظه: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «**فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ**»عَلَى أَنَّ صَلاة الْمُسَافِر لا تَجُوز إلا مَقْصُورَة، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُعَارَض بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَلأَنَّهُ دَالّ عَلَى أَنَّ الأَصْل الإِتْمَام، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْل عَائِشَة «فُرِضَتْ»أَيْ قُدِّرَتْ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسَافِر إِذَا اِخْتَارَ الْقَصْر فَهُوَ فَرْضه، وَمِنْ أَدَلّ دَلِيل عَلَى تَعَيُّن تَأْوِيل حَدِيث عَائِشَة هَذَا كَوْنها كَانَتْ تُتِمّ فِي السَّفَر، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَة.

٤- قَوْله: (**وَتَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَان**) هَذَا فِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُثْمَان إِنَّمَا أَتَمَّ لِكَوْنِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّة، أَوْ لأَنَّهُ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ وَكُلّ مَوْضِع لَهُ دَار، أَوْ لأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الإِقَامَة بِمَكَّة، أَوْ لأَنَّهُ اِسْتَجَدَّ لَهُ أَرْضًا بِمِنًى، أَوْ لأَنَّهُ كَانَ يَسْبِق النَّاس إِلَى مَكَّة، لأَنَّ جَمِيع ذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي حَقّ عَائِشَة وَأَكْثَره لا دَلِيل عَلَيْهِ بَلْ هِيَ ظُنُون مِمَّنْ قَالَهَا.

* * *

بَاب الصَّلاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ(١):

١٤٧- [٣٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

فِي الحديث: أَنَّ الصَّلاة فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَل مِنْ الثَّوْب الْوَاحِد وَصَرَّحَ الْقَاضِي عِيَاض بِنَفْيِ الْخِلاف فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ عِبَارَة اِبْن الْمُنْذِر قَدْ تُفْهِم إِثْبَاته؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْ الأَئِمَّة جَوَاز الصَّلاة فِي الثَّوْب الْوَاحِد قَالَ: وَقَدْ اِسْتَحَبَّ بَعْضهمْ الصَّلاة فِي ثَوْبَيْنِ. وَعَنْ أَشْهَب فِيمَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلاة فِي السَّرَاوِيل مَعَ الْقُدْرَة: يُعِيد فِي الْوَقْت، إِلا إِنْ كَانَ صَفِيقًا. وَعَنْ بَعْض الْحَنَفِيَّة يُكْرَه.

بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا:

١٤٨- [٣٧٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ(٢) لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى

---

(١) السراويل: ثوب مخيط يغطي السرة والركبتين، والتبان: سروال ليس له رجلان يتخذ من الجلد، والقباء: الثوب أو الرداء.

(٢) ثوب مخطط من خز أو صوف معلم.

أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[١] أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي.

١- قَوْلُهُ: (**أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**)[٢] أَيْ عَنْ كَمَال الْحُضُور فِيهَا، كَذَا قِيلَ، وقوله في رواية: (فَأَخَاف)، تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَع لَهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنْ يَقَع، وَكَذَا فِي رِوَايَة مَالِك«فَكَادَ»فَلْتُؤَوَّلْ الرِّوَايَة الأولَى. قَالَ اِبْن

---

(١) كساء غليظ لا زخارف فيه ولا تطريز.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٠٢): «في الحديث: دليل على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلا، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرة.

وأما إذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك، ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذا كثر في الصلاة أبطلها، كعمل البدن. وحكي ذلك عن ابن حامد، ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فقد في أكثر الصلاة أبطلها، وجمهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعاً».

وقال في موضع آخر (٢/ ٢١٦): «أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نُهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها، فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة، وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء، وكذلك الاعتكاف، لا يبطل إلا بما نهي عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع، ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين، وإن خالف في ذلك طائفة منهم، وكذلك الحج، إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهي عنه فيه وهو الرفث، دون الفسوق والجدال، والله أعلم».

دَقِيق الْعِيد: فِيهِ مُبَادَرَة الرَّسُول إِلَى مَصَالِح الصَّلاة، وَنَفْي مَا لَعَلَّهُ يَخْدِش فِيهَا. وَأَمَّا بَعْثه بِالْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْم فَلا يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَسْتَعْمِلهَا فِي الصَّلاة.

٢- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ كَرَاهِيَة كُلّ مَا يَشْغَل عَنْ الصَّلاة مِنْ الأَصْبَاغ وَالنُّقُوش وَنَحْوهَا [(١)].

٣- قوله في رواية مالك: (أَهْدَى أَبُو جَهْم بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ...)، فيه: قَبُول الْهَدِيَّة مِنْ الأَصْحَاب وَالإِرْسَال إِلَيْهِمْ وَالطَّلَب مِنْهُمْ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَاجِيّ عَلَى صِحَّة الْمُعَاطَاة لِعَدَمِ ذِكْر الصِّيغَة.

٥- وَقَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِيذَانٌ بِأَنَّ لِلصُّوَر وَالأَشْيَاء الظَّاهِرَة تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوب الطَّاهِرَة وَالنُّفُوس الزَّكِيَّة، يَعْنِي فَضْلا عَمَّنْ دُونهَا [(٢)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٠٣): «في الحديث: دليل على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية. فينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يخرجه عن ملكه».

(٢) من فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٠٥) قال: «اعلم أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه، إلا أن يخشى منه الإلتهاء عن الصلاة أو حدوث الكبر، وقد كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم، يقوم بها الليل، وقد كان النبي ﷺ أحيانا يلبس حللا من حلل اليمن، وبرودا حسنة، ولم ينقل عنه أنه كان يتجنب الصلاة فيها، وإنما ترك هذه الخميصة لما وقع له من تلك النظرة إلى علمها، وقد قال الله ﷻ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]... ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة، ولا يعدون ذلك كبراً».

بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ(١) ثُمَّ نَزَعَهُ:

١٤٩- [٣٧٥] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

١- ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّ صَلاته ﷺ فِيهِ كَانَتْ قَبْل تَحْرِيم لُبْس الْحَرِير، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم بِلَفْظِ «صَلَّى فِي قَبَاء دِيبَاج ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيل» وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَفْهُوم قَوْله «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»؛ لأَنَّ الْمُتَّقِي وَغَيْره فِي التَّحْرِيم سَوَاء، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِالْمُتَّقِي الْمُسْلِم أَيْ الْمُتَّقِي لِلْكُفْر، وَيَكُون النَّهْي سَبَب النَّزْع، وَيَكُونُ ذَلِكَ اِبْتِدَاء التَّحْرِيم، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلا حُجَّة فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلاة فِي ثِيَاب الْحَرِير لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلاة؛ لأَنَّ تَرْك إِعَادَتها لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ قَبْل التَّحْرِيم، أَمَّا بَعْده فَعِنْد الْجُمْهُور تُجْزِئ لَكِنْ مَعَ التَّحْرِيم، وَعَنْ مَالِك يُعِيد فِي الْوَقْت، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب القباء وفروج الحرير ح (٥٠٨١)، وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا**) زَادَ أَحْمَد فِي رِوَايَته عَنْ حَجَّاج وَهَاشِم «عَنِيفًا» أَيْ بِقُوَّةٍ وَمُبَادَرَة لِذَلِكَ عَلَى خِلاف عَادَته فِي الرِّفْق وَالتَّأَنِّي، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّد أَنَّ التَّحْرِيم وَقَعَ حِينَئِذٍ.

٣- قَوْله: (**ثُمَّ قَالَ: لا يَنْبَغِي هَذَا**) يُحْتَمَل أَنْ تَكُون الإِشَارَة لِلُّبْسِ،

---

(١) فروج حرير: ثوب يلبس فوق الثياب مشقوق من خلفه.

وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون لِلْحَرِيرِ فَيَتَنَاوَل غَيْر اللُّبْس مِنْ الاسْتِعْمَال كَالافْتِرَاشِ.

٤- قَوْله: (**لِلْمُتَقِّين**) قَالَ اِبْن بَطَّال: يُمْكِن أَنْ يَكُون نَزْعَهُ لِكَوْنِهِ كَانَ حَرِيرًا صِرْفًا، وَيُمْكِن أَنْ يَكُون نَزْعَهُ لأَنَّهُ مِنْ جِنْس لِبَاس الأَعَاجِم، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيث اِبْن عُمَر رَفَعَهُ«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»قُلْت: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَن. وَهَذَا التَّرَدُّد مَبْنِيّ عَلَى تَفْسِير الْمُرَاد بِالْمُتَّقِين، فَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ مُطْلَق الْمُؤْمِن حُمِلَ عَلَى الأَوَّل وَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي وَاَللَّه أَعْلَم.

٥- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: اِسْم التَّقْوَى يَعُمّ جَمِيع الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ النَّاس فِيهِ عَلَى دَرَجَات، قَالَ اللَّه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَة، فَكُلّ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلام فَقَدْ اِتَّقَى، أَيْ وَقَى نَفْسه مِنْ الْخُلُود فِي النَّار، وَهَذَا مَقَام الْعُمُوم، وَأَمَّا مَقَام الْخُصُوص فَهُوَ مَقَام الإِحْسَان كَمَا قَالَ ﷺ «أَنْ تَعْبُد اللَّه كَأَنَّك تَرَاهُ»اِنْتَهَى. وَقَدْ رَجَّحَ عِيَاض أَنَّ الْمَنْع فِيهِ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِر الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي الْبَاب مِنْ حَدِيث عُقْبَة، وَقَدْ قَدَّمْت ذِكْره فِي كِتَاب الصَّلاة، وَبَيَّنْت هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة كَانَتْ مُبْتَدَأ تَحْرِيم لُبْس الْحَرِير.

٦- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي: «الْمُفْهِم»: الْمُرَاد بِالْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنُونَ، لأَنَّهُمْ الَّذِينَ خَافُوا اللَّه تَعَالَى وَاتَّقَوْهُ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتهمْ لَهُ. وَقَالَ غَيْره: لَعَلَّ هَذَا مِنْ بَاب التَّهْيِيج لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الأَخْذ بِذَلِكَ، لأَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ غَيْر مُتَّقٍ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَفْعَلهُ إِلا الْمُسْتَخِفّ فَيَأْنَف مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلا يُوصَف بِأَنَّهُ غَيْر مُتَّقٍ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم الْحَرِير عَلَى الرِّجَال دُون النِّسَاء لأنَّ اللَّفْظ لا يَتَنَاوَلُهُنَّ عَلَى الرَّاجِح، وَدُخُولهنَّ بِطَرِيق التَّغْلِيب مَجَاز يَمْنَع مِنْهُ وُرُود الأَدِلَّة الصَّرِيحَة عَلَى إِبَاحَته لَهُنَّ، وَعَلَى أَنَّ الصِّبْيَان لا يَحْرُم عَلَيْهِمْ لُبْسه لأَنَّهُمْ لا يُوصَفُونَ بِالتَّقْوَى.

٨- وَفِي الْحَدِيث: أَنْ لا كَرَاهَة فِي لُبْس الثِّيَاب الضَّيِّقَة وَالْمُفَرَّجَة لِمَنْ اِعْتَادَهَا أَوْ اِحْتَاجَ إِلَيْهَا.

***

بَاب الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ:

١٥٠- [٣٧٧] عن أبي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ.

١- الْغَرَض مِنْ إِيرَاد هَذَا الْحَدِيث فِي هَذَا الْبَاب جَوَاز الصَّلاة عَلَى الْمِنْبَر(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب (٢/ ٢٢٥): «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الأرض، سواء كان موضوعا عليها وضعا، كمنبر وسرير من خشب أو غيره، أو كان مبنيا عليها. كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره، وكذلك ما علا على وجه الأرض مما يذوب، كالثلج والجليد».

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز اِخْتِلاف مَوْقِف الإمَام وَالْمَأْمُوم فِي الْعُلو وَالسُّفْل، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّف فِي حِكَايَته عَنْ شَيْخه عَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل. وَلابْنِ دَقِيق الْعِيد فِي ذَلِكَ بَحْثٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلّ بِهِ عَلَى جَوَاز الارْتِفَاع مِنْ غَيْر قَصْد التَّعْلِيم لَمْ يَسْتَقِمْ؛ لأنَّ اللَّفْظ لا يَتَنَاوَلهُ، وَلانْفِرَادِ الأَصْل بِوَصْفٍ مُعْتَبَرٍ تَقْتَضِي الْمُنَاسَبَةُ اِعْتِبَاره فَلا بُدّ مِنْهُ.

٣- قوله: (**ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ**)، دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز الْعَمَل الْيَسِير فِي الصَّلاة، وَكَذَا الْكَثِير إِنْ تَفَرَّقَ.

٤- جَوَاز الصَّلاة عَلَى الْخَشَب، وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَن وَابْن سِيرِينَ، أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ اِبْن مَسْعُود وَابْن عُمَر نَحْوه وَعَنْ مَسْرُوق أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ لَبِنَةً لِيَسْجُدَ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبَ السَّفِينَة، وَعَنْ اِبْن سِيرِينَ نَحْوه. وَالْقَوْل بِالْجَوَازِ هُوَ الْمُعْتَمَد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر ح (٩١٧)، ولفظه:

عن أبي حَازِمِ بْنُ دِينَار أَنَّ رِجَالا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لاعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٥- قَوْلِهِ: (**وَاَللَّه إِنِّي لاعْرِف مِمَّا هُوَ**) فِيهِ الْقَسَم عَلَى الشَّيْء لِإِرَادَةِ تَأْكِيده لِلسَّامِعِ.

٦- وَفِي قَوْلُهُ: «**وَلَقَدْ رَأَيْته أَوَّل يَوْم وُضِعَ، وَأَوَّل يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ**»زِيَادَة عَلَى السُّؤَال، لَكِنَّ فَائِدَته إِعْلامهمْ بِقُوَّةِ مَعْرِفَته بِمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَاب الصَّلاة عَلَى الْمِنْبَر أَنَّ سَهْلا قَالَ: «مَا بَقِيَ أَحَد أَعْلَم بِهِ مِنِّي».

٧- قَوْلُهُ: (**وَلِتَعَلَّمُوا**) عُرِفَ مِنْهُ أَنَّ الْحِكْمَة فِي صَلاته فِي أَعْلَى الْمِنْبَر لِيَرَاهُ مَنْ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ رُؤْيَته إِذَا صَلَّى عَلَى الأَرْض، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِف الْعَادَة أَنْ يُبَيِّن حِكْمَته لأَصْحَابِهِ.

٨- قوله: (**أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عَلَى الْمِنْبَر لِكُلِّ خَطِيب خَلِيفَةً كَانَ أَوْ غَيْره.

٩- قوله: (**لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**)، فيه: جَوَاز قَصْد تَعْلِيم الْمَأْمُومِينَ أَفْعَال الصَّلاة بِالْفِعْلِ.

١٠- وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب اِتِّخَاذ الْمِنْبَر لِكَوْنِهِ أَبْلَغ فِي مُشَاهَدَة الْخَطِيب وَالسَّمَاع مِنْهُ، وترجم عليه البخاري بقوله: «الخطبة على المنبر».

* * *

١٥١- [٣٧٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ

فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ[(١)] سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى[(٢)] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ[(٣)] لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١ - الْغَرَض مِنْ هَذَا الْحَدِيث هُنَا صَلاته ﷺ فِي الْمَشْرُبَة، وَهِيَ مَعْمُولَةٌ مِنْ الْخَشَب، قَالَهُ اِبْن بَطَّال. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْن دَرَجهَا مِنْ خَشَب أَنْ تَكُون كُلّهَا خَشَبًا، فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْغَرَض مِنْهُ بَيَان جَوَاز الصَّلاة عَلَى السَّطْح إِذْ هِيَ سَقْف فِي الْجُمْلَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ح (٦٨٩)، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

---

(١) أي خدشت.

(٢) أي حلف.

(٣) المشربة: غرفة مرتفعة.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢- نَقَلَ عِيَاض عَنْ الْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب أَنَّهُ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الإِمَام يَقْتَصِر عَلَى قَوْله: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ» وَأَنَّ الْمَأْمُوم يَقْتَصِر عَلَى قَوْله: «رَبَّنَا وَلَك الْحَمْد» وَلَيْسَ فِي السِّيَاق مَا يَقْتَضِي الْمَنْع مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ السُّكُوت عَنْ الشَّيْء لا يَقْتَضِي تَرْك فِعْلِهِ، نَعَمْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَأْمُوم يَقُول: «رَبَّنَا لَك الْحَمْد» عَقِبَ قَوْل الإِمَام «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ» فَأَمَّا مَنْع الإِمَام مِنْ قَوْل رَبَّنَا وَلَك الْحَمْد فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَجْمَع بَيْنَهُمَا.

٣- قَوْله: (**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة إِمَامَة الْجَالِس.

٤- قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة رُكُوب الْخَيْل وَالتَّدَرُّب عَلَى أَخْلاقها.

٥- وَفِي الحديث: التَّأَسِّي لِمَنْ يَحْصُل لَهُ سُقُوط وَنَحْوُهُ بِمَا اِتَّفَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَة وَبِهِ الأُسْوَة الْحَسَنَة.

٦- قوله: (**فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ**)، فيه: أَنَّهُ يَجُوز عَلَيْهِ ﷺ مَا يَجُوز عَلَى الْبَشَر مِنْ الأَسْقَام وَنَحْوهَا مِنْ غَيْر نَقْصٍ فِي مِقْدَاره بِذَلِكَ، بَلْ لِيَزْدَادَ قَدْره رِفْعَةً وَمَنْصِبُهُ جَلالَةً[1].

---

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب (٢/ ٢٤١): «في الحديث: دليل على أن المريض الذي يشق عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته، مع قرب بيته من المسجد، وفيه: أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعيادة جماعة؛ لتحصيل فضل الجماعة، وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان، كما هو رواية عن أحمد؛ فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته».

بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ:

١٥٢- [٣٧٩] عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١- قَوْله: (**بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي اِمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ**) أَيْ هَلْ تَفسُد صَلاته أَمْ لا؟ وَالْحَدِيث دَالٌّ عَلَى الصِّحَّة.

٢- قوله: (**يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَيْن الْحَائِض طَاهِرَة، وَعَلَى أَنَّ مُلاقَاة بَدَن الطَّاهِر وَثِيَابه لا تُفْسِد الصَّلاة وَلَوْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّة.

٣- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ النَّجَاسَة إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّة قَدْ تَضُرُّ.

٤- قوله: (**يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ**)، فيه: أَنَّ مُحَاذَاة الْمَرْأَة لا تُفْسِد الصَّلاة.

٥- قَوْله: (**وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَة**) قَالَ اِبْن بَطَّال: لا خِلاف بَيْن فُقَهَاء الأَمْصَار فِي جَوَاز الصَّلاة عَلَيْهَا إِلا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِتُرَابٍ فَيُوضَع عَلَى الْخُمْرَة فَيَسْجُد عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلهُ عَلَى جِهَة الْمُبَالَغَة فِي التَّوَاضُع وَالْخُشُوع فَلا يَكُون فِيهِ مُخَالَفَة لِلْجَمَاعَةِ وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه الصَّلاة عَلَى شَيْء دُون الأَرْض، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْر عُرْوَة، وَيُحْتَمَل أَنْ يُحْمَل عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ:

١٥٣- [٣٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١- قَوْله: (**لِطَعَامٍ**) أَيْ لأَجْلِ طَعَام، وَهُوَ مُشْعِر بِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ لِذَلِكَ لا لِيُصَلِّيَ بِهِمْ لِيَتَّخِذُوا مَكَان صَلاته مُصَلًّى لَهُمْ كَمَا فِي قِصَّة عِتْبَان بْن مَالِك، وَهَذَا هُوَ السِّرّ فِي كَوْنه بَدَأَ فِي قِصَّة عِتْبَان بِالصَّلاةِ قَبْل الطَّعَام، وَهُنَا بِالطَّعَامِ قَبْل الصَّلاة، فَبَدَأَ فِي كُلّ مِنْهُمَا بِأَصْلِ مَا دُعِيَ لأَجْلِهِ.

٢- قَوْله: (**ثُمَّ قَالَ: قُومُوا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار لِكَوْنِهِ صَلَّى بَعْد الطَّعَام، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي«غَرَائِب مَالِك»عَنْ الْبَغْوِيِّ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَوْن عَنْ مَالِك وَلَفْظه: «صَنَعَتْ مُلَيْكَة لِرَسُولِ اللَّه ﷺ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ»الْحَدِيث.

٣- قَوْله: (**مِنْ طُول مَا لُبِسَ**)، فِيهِ أَنَّ الافْتِرَاش يُسَمَّى لُبْسًا، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع اِفْتِرَاش الْحَرِير لِعُمُومِ النَّهْي عَنْ لُبْس الْحَرِير، وَلا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَلْبَس حَرِيرًا فَإِنَّهُ لا يَحْنَث بِالافْتِرَاشِ؛ لأَنَّ الأَيْمَان مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْف.

٤- قوله: (**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ**)، فيه: إِجَابَة الدَّعْوَة وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُرْسًا وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي اِمْرَأَة لَكِنْ حَيْثُ تُؤْمَنُ

الْفِتْنَة.

٥- وَفِي الحديث: الأَكْل مِنْ طَعَام الدَّعْوَة.

٦- قوله: (**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**)، فيه: صَلاة النَّافِلَة جَمَاعَة فِي الْبُيُوت، وَكَأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ تَعْلِيمهمْ أَفْعَال الصَّلاة بِالْمُشَاهَدَةِ لأجْلِ الْمَرْأَة فَإِنَّهَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهَا بَعْض التَّفَاصِيل لِبُعْدِ مَوْقِفهَا.

٧- قوله: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ)، فيه: تَنْظِيف مَكَان الْمُصَلَّى.

٨- قوله: (**وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ**)، فيه: قِيَام الصَّبِيّ مَعَ الرَّجُل صَفًّا.

٩- قوله: (**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**)، فيه: تَأْخِير النِّسَاء عَنْ صُفُوف الرِّجَال، وقِيَام الْمَرْأَة صَفًّا وَحْدهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا اِمْرَأَة غَيْرهَا، وترجم البخاري على الحديث بقوله: «باب المرأة تكون وحدها صفا»[(١)]، وأَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَال، وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنْ الافْتِتَانِ بِهَا فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلاتهَا عِنْدَ الْجُمْهُور.

١٠- قوله: (**فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ**)، فيه: الاقْتِصَار فِي نَافِلَة النَّهَار عَلَى رَكْعَتَيْنِ خِلافًا لِمَنْ اِشْتَرَطَ أَرْبَعًا.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب (٢/ ٢٤١): «دل هَذا الحديث على أن المرأة إذا صلت معَ الرجال، ولم تجد امرأةً تقف معها قامت وحدها صفاً خلف الرجال، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهيةٌ أن تصف معَ الرجال، وقد كانت صفوفُ النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قالَ ابن مسعود: أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ الله، خرجه وكيعٌ وغيرهُ، ولا يعلم في هَذا خلاف بين العلماء...».

١١- وَفِي الحديث: صِحَّة صَلاة الصَّبِيّ الْمُمَيِّز وَوُضُوئِهِ.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَحَلّ الْفَضْل الْوَارِد فِي صَلاة النَّافِلَة مُنْفَرِدًا حَيْثُ لا يَكُون هُنَاكَ مَصْلَحَة كَالتَّعْلِيمِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال هُوَ إِذْ ذَاكَ أَفْضَل وَلا سِيَّمَا فِي حَقّه ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً ح (٧٢٧)، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٣- اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ«**فَصَفَفْت أَنَا وَالْيَتِيم وَرَاءَهُ**»عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِف اَلاثْنَيْنِ أَنْ يَصُفَّا خَلْفَ الإِمَامِ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيث اِبْن مَسْعُود الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَامَ عَلْقَمَة عَنْ يَمِينِهِ وَالأَسْوَدَ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَجَابَ عَنْهُ اِبْنُ سِيرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِضِيقِ الْمَكَانِ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ.

١٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى صِحَّةِ صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ اَلصَّفِّ خِلافًا لأَحْمَدَ، قَالَ: لأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَى، لَكِنْ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا سَاغَ ذَلِكَ لامْتِنَاعِ أَنْ تَصُفَّ مَعَ الرِّجَال، بِخِلافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصُفَّ مَعَهُمْ وَأَنْ يُزَاحِمَهُمْ وَأَنْ يَجْذِبَ رَجُلا مِنْ حَاشِيَة الصَّفِّ فَيَقُومَ مَعَهُ فَافْتَرَقَا.

* * *

بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ:

١٥٤- [٣٨٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١- اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا«غَمَزَنِي»عَلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَة لا يَنْقُض الْوُضُوء، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ الْحَائِل، أَوْ بِالْخُصُوصِيَّةِ.

٢- وَاستدل بالحديث عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة لا تَقْطَع الصَّلاة.

٣- قَوْلهَا«**وَالْبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح**»كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِهِ الاعْتِذَار عَنْ نَوْمهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَة، قَالَ اِبْن بَطَّالٍ: وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ صَارُوا بَعْد ذَلِكَ يَسْتَصْبِحُونَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من قال لا تقطع الصلاة شيء ح (٥١٤)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِهَذَا وبما في معناه فَمَالَ الطَّحَاوِيّ وَغَيْره

إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ[(١)] وَمَا وَافَقَهُ مَنْسُوخ بِحَدِيثِ عَائِشَة وَغَيْرِهَا وَتُعُقِّبُ بِأَنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلا إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَالتَّارِيخُ هُنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وَالْجَمْع لَمْ يَتَعَذَّرْ. وَمَالَ الشَّافِعِيّ وَغَيْره إِلَى تَأْوِيلِ الْقَطْع فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَقْص الْخُشُوع لا الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلاةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَاوِي الْحَدِيثِ سَأَلَ عَنْ الْحِكْمَةِ فِي التَّقْيِيدِ بِالأَسْوَدِ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ شَيْطَان. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَمْ تَفسُدْ صَلاتُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّحِيحِ «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيب أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفسه» الْحَدِيث، وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ» حَدِيث «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ» الْحَدِيث. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَخَنَقْتُهُ» وَلا يُقَالُ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ لِيَقْطَع صَلاتَهُ؛ لأَنَّا نَقُولُ: قَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِم سَبَب الْقَطْعِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَار لِيَجْعَلهُ فِي وَجْهِهِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمُرُور فَقَدْ حَصَلَ وَلَمْ تَفْسُدْ بِهِ الصَّلاةُ. وَقَالَ بَعْضهمْ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُقَدَّم؛ لأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَة عَلَى أَصْل الإِبَاحَة. اِنْتَهَى. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَان، وَمَعَ إِمْكَان الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ لا تَعَارُضَ. وَقَالَ أَحْمَد: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَفِي النَّفْسِ مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْء. وَوَجَّهَهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي

---

(١) أخرجه مسلم ح (٥١٠)، بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مَا يُعَارِضُهُ، وَوَجَدَ فِي الْحِمَارِ حَدِيث اِبْن عَبَّاس، يَعْنِي الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مُرُورِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ بِمِنًى(١)، وَوَجَدَ فِي الْمَرْأَةِ حَدِيث عَائِشَة يَعْنِي حَدِيث الْبَابِ.

٥- قَوْله: (**فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْوِيشَ بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا لا يَحْصُلُ بِهَا وَهِيَ رَاقِدَة، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُون، وَعَلَى هَذَا فَمُرُورهَا أَشَدّ.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ح (٩٩٧)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٦- قَوْله: (**أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْت**) أَيْ فَقُمْت فَتَوَضَّأْت فَأَوْتَرْت، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب جَعْل الْوِتْر آخِرِ اللَّيْل سَوَاء الْمُتَهَجِّد وَغَيْره، وَمَحَلّه إِذَا وَثِقَ أَنْ يَسْتَيْقِظ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِيقَاظِ غَيْره.

٧- قَوْله: (**أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْت**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب الْوِتْر لِكَوْنِهِ ﷺ سَلَكَ بِهِ مَسْلَك الْوَاجِب حَيْثُ لَمْ يَدَعهَا نَائِمَة لِلْوِتْرِ وَأَبْقَاهَا لِلتَّهَجُّدِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ الْوُجُوب، نَعَمْ يَدُلّ عَلَى تَأَكُّد أَمْر الْوِتْر وَأَنَّهُ فَوْق غَيْره مِنْ النَّوَافِل اللَّيْلِيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٧٦)، ومسلم ح (٥٠٤)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٨- وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب إِيقَاظ النَّائِم لِإِدْرَاكِ الصَّلَاة، وَلَا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْمَفْرُوضَةِ وَلَا بِخَشْيَةِ خُرُوج الْوَقْت بَلْ يُشْرَع ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَة وَإِدْرَاك أَوَّل الْوَقْت وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَنْدُوبَات، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَلَا يَبْعُد أَنْ يُقَال: إِنَّهُ وَاجِب فِي الْوَاجِب مَنْدُوب فِي الْمَنْدُوب، لِأَنَّ النَّائِم وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا لَكِنْ مَانِعه سَرِيع الزَّوَال، فَهُوَ كَالْغَافِلِ، وَتَنْبِيه الْغَافِل وَاجِب.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السرير ح (٦٢٧٦)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِير وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلالا.

وذكر الحافظ من مسائله وفوائده ما يأتي:

٩- قوله: (**يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ**)، فيه: جَوَاز اِتِّخَاذ السَّرِير وَالنَّوْم عَلَيْهِ وَنَوْم الْمَرْأَة بِحَضْرَةِ زَوْجهَا.

* * *

بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ:

١٥٥- [٣٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

١- قوله: (**فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ**)، فيه: جَوَاز اِسْتِعْمَال الثِّيَاب وَكَذَا غَيْرهَا فِي الْحَيْلُولَة بَيْن الْمُصَلِّي وَبَيْن الْأَرْض لِاتِّقَاءِ حَرّهَا وَكَذَا بَرْدهَا.

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ مُبَاشَرَة الْأَرْض عِنْد السُّجُود هُوَ

الأَصْلِيّ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ بَسْط الثَّوْب بِعَدَمِ الاسْتِطَاعَة.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِجَازَة السُّجُود عَلَى الثَّوْب الْمُتَّصِل بِالْمُصَلِّي، قَالَ النَّوَوِيّ: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْجُمْهُور، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيّ عَلَى الثَّوْب الْمُنْفَصِل.

٤- قوله: (**فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ**)، فيه: جَوَاز الْعَمَل الْقَلِيل فِي الصَّلاة، وَمُرَاعَاة الْخُشُوع فِيهَا؛ لأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ صَنِيعهمْ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ التَّشْوِيش الْعَارِض مِنْ حَرَارَة الأَرْض.

٥- وَفِي الحديث: تَقْدِيم الظُّهْر فِي أَوَّل الْوَقْت، وَظَاهِر الأَحَادِيث الْوَارِد فِي الأَمْر بِالإِبْرَادِ يُعَارِضهُ، لكن يجاب: بأَنَّ شِدَّة الْحَرّ قَدْ تُوجَد مَعَ الإِبْرَاد فَيَحْتَاج إِلَى السُّجُود عَلَى الثَّوْب أَوْ إِلَى تَبْرِيد الْحَصَى؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرّ حَرّه بَعْد الإِبْرَاد، وَتَكُون فَائِدَة الإِبْرَاد وُجُود ظِلٍّ يَمْشِي فِيهِ إِلَى الْمَسْجِد أَوْ يُصَلِّي فِيهِ فِي الْمَسْجِد، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْجَمْع الْقُرْطُبِيّ ثُمَّ اِبْن دَقِيق الْعِيد، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى تَعَارُض الْحَدِيثَيْنِ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ قَوْل الصَّحَابِيّ «كُنَّا نَفْعَل كَذَا» مِنْ قَبِيل الْمَرْفُوع لاتِّفَاق الشَّيْخَيْنِ عَلَى تَخْرِيج هَذَا الْحَدِيث فِي صَحِيحَيْهِمَا بَلْ وَمُعْظَم الْمُصَنِّفِينَ، لَكِنْ قَدْ يُقَال إِنَّ فِي هَذَا زِيَادَة عَلَى مُجَرَّد الصِّيغَة لِكَوْنِهِ فِي الصَّلاة خَلْف النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ يَرَى فِيهَا مَنْ خَلْفه كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامه فَيَكُون تَقْرِيره فِيهِ مَأْخُوذًا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيق لا مِنْ مُجَرَّد صِيغَة «كُنَّا نَفْعَل».

***

بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ:

١٥٦- [٣٩١] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

١- أَخَذَ بِمَفْهُومِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْل تَارك الصَّلاة.

٢- قوله: (**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**)، فيه: تَعْظِيم شَأْن الْقِبْلَة، وَذَكَرَ الاسْتِقْبَال بَعْد الصَّلاة لِلتَّنْوِيهِ بِهِ، وَإِلا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلاة لِكَوْنِهِ مِنْ شُرُوطهَا.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ أُمُور النَّاس مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِر، فَمَنْ أَظْهَرَ شِعَار الدِّين أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْله مَا لَمْ يَظْهَر مِنْهُ خِلاف ذَلِكَ (١).

بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ:

١٥٧- [٤٠١] عَنْ عَبْد اللَّهِ ﷺ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ

---

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب (٢/ ٢٨٧) قال: «ذكره أكل ذبيحة المسلمين، فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم، وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحيانا من يدخل في الإسلام، وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين، بإطعامه مما كان يمتنع من أكله؛ ليتحقق بذلك إسلامه...».

لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١- قَوْله: (**أَحَدَثَ**) بِفَتَحَاتٍ وَمَعْنَاهُ السُّؤَال عَنْ حُدُوث شَيْء مِنْ الْوَحْي يُوجِب تَغْيِير حُكْم الصَّلاة عَمَّا عَهِدُوهُ، وَدَلَّ اِسْتِفْهَامهمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَى جَوَاز النَّسْخ عِنْدهمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ.

٢- قَوْله: (**قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْده شُعُور مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ الزِّيَادَة.

٣- قوله: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**)، فيه: دَلِيل عَلَى جَوَاز وُقُوع السَّهْو مِنْ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام فِي الأَفْعَال. قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَهُوَ قَوْل عَامَّة الْعُلَمَاء وَالنُّظَّار، وَشَذَّتْ طَائِفَة فَقَالُوا: لا يَجُوز عَلَى النَّبِيّ السَّهْو، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ«أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»وَلِقَوْلِهِ«فَإِذَا نَسِيت فَذَكِّرُونِي»أَيْ بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوه.

٤- وَفِي قَوْله: (**لَوْ حَدَثَ شَيْء فِي الصَّلاة لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ**) دَلِيل عَلَى عَدَم تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْحَاجَة.

٥- قوله: (**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة**) دَلَّ عَلَى عَدَم تَرْك الاسْتِقْبَال فِي كُلّ حَال مِنْ أَحْوَال الصَّلاة.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رُجُوع الإِمَام إِلَى قَوْل الْمَأْمُومِينَ، لَكِنْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون تَذَكَّرَ عِنْد ذَلِكَ أَوْ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَوْ أَنَّ سُؤَالهمْ أَحْدَثَ عِنْده شَكًّا فَسَجَدَ لِوُجُودِ الشَّكّ الَّذِي طَرَأَ لا لِمُجَرَّدِ قَوْلهمْ.

وأخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً ح (١٢٢٦)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: «صَلَّيْتَ خَمْسًا»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٧- قَوْله: (**فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي اَلصَّلاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم بْن سُوَيْد اَلنَّخَعِيّ عَنْ اِبْن مَسْعُود بِلَفْظ«فَلَمَّا اِنْفَتَلَ تَوَشْوَشَ اَلْقَوْم بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُول اَللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي اَلصَّلاةِ؟ قَالَ: لا»فَتَبَيَّنَ أَنَّ سُؤَالَهُمْ لِذَلِكَ كَانَ بَعْدَ اِسْتِفْسَارِهِ لَهُمْ عَنْ مُسَارَرَتِهِمْ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدَبِهِمْ مَعَهُ ﷺ.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي اَلرَّابِعَةِ أَنَّ صَلاتَهُ لا تَفْسُدُ خِلافًا لِلْكُوفِيِّينَ.

٩- وَاستدل به عَلَى أَنَّ اَلزِّيَادَةَ فِي اَلصَّلاةِ عَلَى سَبِيلِ اَلسَّهْو لا تُبْطِلُهَا، وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَهْوِهِ إِلا بَعْدَ اَلسَّلامِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ طَالَ اَلْفَصْل فَالأَصَحّ عِنْدَ اَلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَفُوتُ مَحَلّه.

١٠- قوله: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**)، اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيرها: أن ذلك كان قبل؛ فاستدل به عَلَى أَنَّ اَلْكَلام اَلْعَمْد فِيمَا يُصْلِحُ بِهِ اَلصَّلاةَ لا يُفْسِدُهَا، والرواية الأولى أرجح والله أعلم.

١١- وَاستدل به أَنَّ مَنْ تَحَوَّلَ عَنْ اَلْقِبْلَةِ سَاهِيًا لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١٢- قوله: (**فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ**)، وفي رواية النسائي: (ثم أقبل عليهم بوجهه)، فيه: إِقْبَالُ اَلإِمَامِ عَلَى اَلْجَمَاعَةِ بَعْدَ اَلصَّلاةِ.

***

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ[1]:

١٥٨-[٤٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١- قَوْله: (**قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَة قُرْآنٌ**) فِيهِ إِطْلَاق اللَّيْلَة عَلَى بَعْض الْيَوْم الْمَاضِي وَاللَّيْلَة الَّتِي تَلِيه مَجَازًا، وَالتَّنْكِير فِي قَوْله«قُرْآن»لِإِرَادَةِ الْبَعْضِيَّة، وَالْمُرَاد قَوْله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤] الْآيَات.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٢٠): «مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن من صلى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلى إلى غير القبلة سهوا، فإنه استند إلى ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة، كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة، فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة، وهذا هو قول جمهور العلماء».

٢- قَوْله: (**وَقَدْ أُمِرَ**) فِيهِ أَنَّ مَنْ يُؤْمَر بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْزَم أُمَّته.

٣- قوله: (**وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**)، فيه: أَنَّ أَفْعَاله يُتَأَسَّى بِهَا كَأَقْوَالِهِ حَتَّى يَقُوم دَلِيل الْخُصُوص.

٤- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ حُكْم النَّاسِخ لا يَثْبُت فِي حَقّ الْمُكَلَّف حَتَّى يَبْلُغهُ؛ لأَنَّ أَهْل قُبَاء لَمْ يُؤْمَرُوا بِالإِعَادَةِ مَعَ كَوْن الأَمْر بِاسْتِقْبَال الْكَعْبَة وَقَعَ قَبْل صَلاتهمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَة وَلَمْ يُمْكِنْهُ اِسْتِعْلام ذَلِكَ فَالْفَرْض غَيْر لازِم لَهُ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز الاجْتِهَاد فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الصَّلاة وَلَمْ يَقْطَعُوهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَجَحَ عِنْدهمْ التَّمَادِي وَالتَّحَوُّل عَلَى الْقَطْع وَالاسْتِئْنَاف، وَلا يَكُون ذَلِكَ إِلا عَنْ اِجْتِهَاد، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون عِنْدهمْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ سَابِق؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَرَقِّبًا التَّحَوُّل الْمَذْكُور فَلا مَانِع أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا صَنَعُوا مِنْ التَّمَادِي وَالتَّحَوُّل(١).

٦- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَر الْوَاحِد وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْم بِهِ؛ لأَنَّ صَلاتهمْ إِلَى بَيْت الْمَقْدِس كَانَتْ عِنْدهمْ بِطَرِيقِ الْقَطْع لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلاة النَّبِيّ ﷺ إِلَى جِهَته، وَوَقَعَ تَحَوُّلهمْ عَنْهَا إِلَى جِهَة الْكَعْبَة بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِد.

٧- قوله: (**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**)، فيه: جَوَاز تَعْلِيم مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلاة مَنْ هُوَ فِيهَا.

---

(١) ما ذكره الحافظ فيه بُعد والله أعلم.

٨- قوله: (**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ**)، فيه: أَنَّ اِسْتِمَاع الْمُصَلِّي لِكَلام مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلاة لا يُفْسِد صَلاته، وَوَجْه تَعَلُّق حَدِيث اِبْن عُمَر بِتَرْجَمَةِ الْبَاب أَنَّ دَلالَته عَلَى الْجُزْء الأَوَّل مِنْهَا مِنْ قَوْله«أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل الْكَعْبَة»وَعَلَى الْجُزْء الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ صَلَّوْا فِي أَوَّل تِلْكَ الصَّلاة إِلَى الْقِبْلَة الْمَنْسُوخَة جَاهِلِينَ بِوُجُوبِ التَّحَوُّل عَنْهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالإِعَادَةِ فَيَكُون حُكْم السَّاهِي كَذَلِكَ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّق بَيْنهمَا بِأَنَّ الْجَاهِل مُسْتَصْحِبٌ لِلْحُكْمِ الأَوَّل مُغْتَفَرٌ فِي حَقّه مَا لا يُغْتَفَرُ فِي حَقّ السَّاهِي؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُون عَنْ حُكْم اِسْتَقَرَّ عِنْده وَعَرَفَهُ.

* * *

بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ:

١٥٩-[٤١٥] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: إِنَّمَا يَكُون خَطِيئَة إِذَا لَمْ يَدْفِنهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنه فَلا. وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هُوَ خِلافُ صَرِيحَ الْحَدِيثْ. قُلْت: وَحَاصِلُ النِّزَاع أَنَّ هُنَا عُمُومَيْنِ تَعَارَضَا، وَهُمَا قَوْله«الْبُزَاق فِي الْمَسْجِد خَطِيئَة»وَقَوْله«وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَاره أَوْ تَحْت قَدَمه»فَالنَّوَوِيُّ يَجْعَل الأَوَّل عَامًّا وَيَخُصّ الثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِد، وَالْقَاضِي بِخِلافِهِ يَجْعَل الثَّانِي عَامًّا وَيَخُصّ الأَوَّل بِمَنْ لَمْ يُرِدْ دَفْنهَا وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ اِبْن مَكِّيّ فِي«التَّنْقِيب»وَالْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»وَغَيْرهمَا. وَيَشْهَد لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَحْمَد بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص مَرْفُوعًا قَالَ«مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِد فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَته أَنْ تُصِيب جِلْد مُؤْمِن أَوْ ثَوْبه فَتُؤْذِيه». وَأَوْضَحُ مِنْهُ

فِي الْمَقْصُود مَا رَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِد فَلَمْ يَدْفِنهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»فَلَمْ يَجْعَلهُ سَيِّئَة إلا بِقَيْدِ عَدَم الدَّفْن. وَنَحْوه حَدِيث أَبِي ذَرٍّ عِنْد مُسْلِم مَرْفُوعًا قَالَ: «وَوَجَدْت فِي مَسَاوِئ أَعْمَال أُمَّتِي النُّخَاعَة تَكُون فِي الْمَسْجِد لا تُدْفَن» قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا حُكْم السَّيِّئَة لِمُجَرَّدِ إِيقَاعهَا فِي الْمَسْجِد بَلْ بِهِ وَبِتَرْكِهَا غَيْر مَدْفُونَة اِنْتَهَى، وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ أَبِي عُبَيْدَة بْن الْجَرَّاح: «أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِد لَيْلَة فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِله، فَأَخَذَ شُعْلَة مِنْ نَار ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبهَا حَتَّى دَفَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُب عَلَيَّ خَطِيئَة اللَّيْلَة»فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَطِيئَة تَخْتَصّ بِمَنْ تَرَكَهَا لا بِمَنْ دَفَنَهَا، وَعِلَّة النَّهْي تُرْشِد إِلَيْهِ، وَهِيَ تَأَذِّي الْمُؤْمِن بِهَا، وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ عُمُومه مَخْصُوص جَوَاز ذَلِكَ فِي الثَّوْب وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِد بِلا خِلاف، وَعِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن الشِّخِّير:«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَبَصَقَ تَحْت قَدَمه الْيُسْرَى ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ»إِسْنَاده صَحِيح، وَأَصْله فِي مُسْلِم. وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِد، فَيُؤَيِّد مَا تَقَدَّمَ. وَتَوَسَّطَ بَعْضهمْ فَحَمَلَ الْجَوَاز عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْر كَأَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد، وَالْمَنْع عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

١٦٠-[٤١٦] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

قَوْله: (**فَيَدْفِنهَا**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: لَمْ يَقُلْ يُغَطِّيهَا؛ لأَنَّ التَّغْطِيَة يَسْتَمِرُّ الضَّرَر بِهَا إِذْ لا يَأْمَن أَنْ يَجْلِس غَيْره عَلَيْهَا فَتُؤْذِيه، بِخِلافِ الدَّفْن فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْمِيق فِي بَاطِنِ الأَرْض، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي الرِّيَاض: الْمُرَاد بِدَفْنِهَا مَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِد تُرَابِيًّا أَوْ رَمْلِيًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبَلَّطًا مَثَلا فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَثَلا فَلَيْس ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي التَّقْذِير، قُلْت: لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ أَلْبَتَّة فَلا مَانِعَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَل قَوْله فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْنِ الشِّخِّير الْمُتَقَدِّم«ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ»وَكَذَا قَوْله فِي حَدِيث طَارِق عِنْد أَبِي دَاوُدَ«وَبَزَقَ تَحْت رِجْله وَدَلَكَ».

***

بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ:

١٦١-[٤١٧] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ[(١)] - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

١- قوله: (**فَحَكَّهَا بِيَدِهِ**)، فيه: النَّدْبُ إِلَى إِزَالَة مَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُتَنَزَّهُ عَنْهُ

---

(١) في هذا الحديث إثبات مناجاة العبد لربه، ومناجاة الله لعبده، وذلك على ما يليق بالله ﷻ، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تشبيه، وقد نقل الحافظ عن بعض الشراح هنا أن المراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى، ومن قبل الرب على سبيل المجاز، والمعنى: إقباله بالرحمة والرضوان، وهذا تأويل لا يصح، ومذهب السلف أن نصوص الصفات تمر كما جاءت بلا كيف، والله أعلم.

مِنْ الْمَسْجِد.

٢- قوله: (**رَأَى نُخَامَةً**)، فيه: تَفَقُّدُ الإِمَام أَحْوَال الْمَسَاجِد وَتَعْظِيمهَا وَصِيَانَتِهَا؛ لأن النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم لما رأى النخامة في قبلة المسجد حكها بيده وأزالها.

٣- قوله: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ**)، فيه: أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُق وَهُوَ فِي الصَّلَاة وَلا تَفْسُد صَلاته.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّفْخ وَالتَّنَحْنُح فِي الصَّلاة جَائِزَان؛ لأَنَّ النُّخَامَة لا بُدّ أَنْ يَقَع مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ نَفْخ أَوْ تَنَحْنُح، وَمَحِلّه مَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ وَلَمْ يَقْصِد صَاحِبه الْعَبَث وَلَمْ يَبِنْ مِنْهُ مُسَمَّى كَلام وَأَقَلُّهُ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مَمْدُودٌ.

٥- وَاسْتَدَلَّ بِهِ البخاري عَلَى جَوَاز النَّفْخ فِي الصَّلاة، وَالْجُمْهُور عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور قَبْلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: إِنْ كَانَ النَّفْخ يُسْمَع فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلام يَقْطَع الصَّلاة، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ أُمّ سَلَمَة عِنْد النَّسَائِيّ[(١)] وَبِأَثَرٍ عَنْ اِبْن عَبَّاس عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة[(٢)]، وَفِيهَا أَنَّ الْبُصَاق طَاهِر، وَكَذَا النُّخَامَة وَالْمُخَاط خِلافًا لِمَنْ يَقُول: كُلّ مَا تَسْتَقْذِرهُ النَّفْس حَرَام، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِين وَالتَّقْبِيح إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ[(٣)]، فَإِنَّ جِهَة الْيَمِين مُفَضَّلَة

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ح (٥٤٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده فقال له: «يا رباح لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة».

(٣) قوله: «ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع»، ويعرف أيضاً بالعقل وهذا مذهب أهل

عَلَى الْيَسَار، وَأَنَّ الْيَد مُفَضَّلَة عَلَى الْقَدَم.

٦- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى الاسْتِكْثَار مِنْ الْحَسَنَات وَإِنْ كَانَ صَاحِبهَا مَلِيًّا لِكَوْنِهِ ﷺ بَاشَرَ الْحَكّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عِظَم تَوَاضُعه، زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ﷺ.

* * *

بَاب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ:

١٦٢- [٤١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لارَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

١- فِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى الْخُشُوع فِي الصَّلاة وَالْمُحَافَظَة عَلَى إِتْمَام أَرْكَانهَا وَأَبْعَاضهَا.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاس عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِأَحْوَالِ الصَّلاة، وَلا سِيَّمَا إِنْ رَأَى مِنْهُمْ مَا يُخَالِف الأَولَى [(١)].

=

السنة والجماعة، ولكن التحليل والتحريم والوجوب ونحو ذلك لا يكون إلا بالشرع، وتفضيل اليمين على الشمال، هذا شهد به العقل والفطرة، مع ما دل عليه الشرع، والحافظ - رحمه الله - يذهب في التحسين والتقبيح إلى مذهب الأشاعرة، وهو أن الأشياء في ذاتها مستوية لاشتراكها في الصدور عن المشيئة، وإنما تكسب الحسن والقبح بالشرع؛ فالحسن ما أمر به الشرع، والقبيح ما نهى عنه، فالحسن والقبح عندهم شرعيان لا عقليان، ويجوز عندهم أن يأمر الله بما نهى عنه فيصير حسناً، وينهى عما أمر به فيصير قبيحاً. وهذا ظاهر الفساد.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٥٣): «دل هذا الحديث: على أن من رأى مَن يُسيء =

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ح (٦٤٦٨)، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ يَوْمًا الصَّلاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أُريتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- فِي الْحَدِيث إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثّ عَلَى مُدَاوَمَة الْعَمَل؛ لأَنَّ مَنْ مَثَّلَ الْجَنَّة وَالنَّار بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَانَ ذَلِكَ بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْمُوَاظَبَة عَلَى الطَّاعَة وَالانْكِفَاف عَنْ الْمَعْصِيَة.

=

صلاته فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف، لا سيما إذا عم بالموعظة ولم يخص أحدا، وإن خصه فإنه يلين له القول، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾[النساء: ٦٣] وقال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي بعض هذه الروايات أنه خطب الناس على المنبر، واتفقت الأحاديث كلها على أنه أمر بإقامة الركوع، وفي بعضها: والسجود، وفي بعضها: والخشوع، وفي بعضها: أنه نهاهم عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف من المسجد بعد إتمام صلاته، وهذا كما أمر المصلي الذي أساء في صلاته أن يعود إلى الصلاة، وقال له: «إنك لم تصل»... قوله ﷺ:«إني لأراكم من وراء ظهري»، وفي رواية: «من خلفي»، وفي رواية: «من بعدي»- والمراد به: من خلفي -: فيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراءه، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة فكذا ينبغي أن يصلوا من خلفه؛ فإنه يراهم، وفيه تنبيه على إن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه؛ فإن المصلي يناجي ربه، وهو قريب منه ومطلع على سره وعلانيته ».

بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ؟:

١٦٣- [٤٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

١- قَوْله (**بَاب هَلْ يُقَال مَسْجِد بَنِي فُلان**) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الْمُسَابَقَة، وَفِيهِ قَوْل اِبْن عُمَر«إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْق»وَزُرَيْق بِتَقْدِيمِ الزَّاي مُصَغَّرًا، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَازُ إِضَافَة الْمَسَاجِد إِلَى بَانِيهَا أَوْ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَيَلْتَحِق بِهِ جَوَاز إِضَافَة أَعْمَال الْبِرّ إِلَى أَرْبَابهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّف التَّرْجَمَة بِلَفْظِ الاسْتِفْهَام لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ فِيهِ اِحْتِمَالا إِذْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ قَدْ عَلِمَهُ النَّبِيّ ﷺ بِأَنْ تَكُون هَذِهِ الإِضَافَة وَقَعَتْ فِي زَمَنه، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِمَّا حَدَثَ بَعْده، وَالأَوَّل أَظْهَر[1] وَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز، وَالْمُخَالِف فِي

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦١): «وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه: أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق، وهذا وإن كان من قول عبدالله بن عمر ليس مرفوعا، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظورا لما أقر عليه، خصوصا الأسماء؛ فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه، ولقائل أن يقول: يجوز أن اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي ﷺ بالكلية، فلا يبقى في الحديث دلالة، وهذا كما قال أنس في حديث الاستسقاء: دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء، والنبي ﷺ يخطب، وقد قالوا: إنما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي ﷺ بزمن، وأحسن من هذا: الاستدلال بقول النبي ﷺ:«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في =

ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه أَنْ يَقُول مَسْجِد بَنِي فُلان وَيَقُول مُصَلَّى بَنِي فُلان لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وَجَوَابه أَنَّ الإِضَافَة فِي مِثْل هَذَا إِضَافَة تَمْيِيز لا مِلْك.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السبق بين الخيل ح (٢٨٦٨)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة اَلْمُسَابَقَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اَلْعَبَثِ بَلْ مِنْ اَلرِّيَاضَةِ اَلْمَحْمُودَةِ اَلْمُوصِلَةِ إِلَى تَحْصِيل اَلْمَقَاصِد فِي اَلْغَزْو وَالانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ اَلْحَاجَةِ وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ اَلاسْتِحْبَابِ وَالإِبَاحَةِ بِحَسَبِ اَلْبَاعِث عَلَى ذَلِكَ قَالَ اَلْقُرْطُبِيّ: لا خِلافَ فِي جَوَاز اَلْمُسَابَقَةِ عَلَى اَلْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ اَلدَّوَابِّ وَعَلَى اَلأَقْدَامِ وَكَذَا اَلتَّرَامِي بِالسِّهَامِ وَاسْتِعْمَال اَلأَسْلِحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اَلتَّدْرِيبِ عَلَى اَلْحَرْبِ.

٣- قوله: (**بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ**)، والمراد به أَنْ تُعْلَفَ اَلْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يُقَلَّلُ عَلَفُهَا بِقَدْر اَلْقُوتِ وَتُدْخَلُ بَيْتًا وَتُغَشَّى بِالْجِلال حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ لَحمُهَا وَقَوِيَتْ عَلَى اَلْجَرْيِ، ففيه: جَوَاز إِضْمَار اَلْخَيْل وَلا يَخْفَى اِخْتِصَاص اِسْتِحْبَابِهَا بِالْخَيْلِ اَلْمُعَدَّةِ لِلْغَزْوِ، وَجَوَازُ

=

سواه هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها والله أعلم».

مُعَامَلَةَ اَلْبَهَائِم عِنْدَ اَلْحَاجَةِ بِمَا يَكُونُ تَعْذِيبًا لَهَا فِي غَيْرِ اَلْحَاجَةِ كَالإِجَاعَةِ وَالإِجْرَاءِ.

٤- قوله: (**مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّةُ اَلإِعْلام بِالابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ عِنْدَ اَلْمُسَابَقَةِ.

٥- وَفِي الحديث: نِسْبَةُ اَلْفِعْلِ إِلَى اَلْآمِرِ بِهِ لأنَّ قَوْلَهُ«سَابَقَ»أَيْ أَمَرَ أَوْ أَبَاحَ.

٦- (**تنبيه**): لَمْ يَتعَرَّضْ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ لِلْمُرَاهَنَةِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ تَرْجَمَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَهُ«بَاب اَلْمُرَاهَنَةِ عَلَى اَلْخَيْلِ»وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اَللَّهَ بْن عُمَر اَلْمُكَبِّر عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْن عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ وَرَاهَنَ»وَقَدْ أَجْمَعَ اَلْعُلَمَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى جَوَازِ اَلْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَكِنْ قَصَرَهَا مَالِك وَالشَّافِعِيّ عَلَى اَلْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ وَخَصَّهُ بَعْضُ اَلْعُلَمَاءِ بِالْخَيْلِ وَأَجَازَهُ عطَاء فِي كُلِّ شَيْء وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِعِوَضٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ اَلْمُتَسَابِقَيْن كَالإِمَامِ حَيْثُ لا يَكُونُ لَهُ مَعَهُمْ فَرَس وَجَوَّزَ اَلْجُمْهُور أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ اَلْجَانِبَيْنِ مِنْ اَلْمُتَسَابِقَيْن وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلِّلٍ بِشَرْطِ أَنْ لا يُخْرِجُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيُخرِجَ اَلْعَقْدَ عَنْ صُورَةِ اَلْقِمَار وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبْقًا فَمَنْ غَلَبَ أَخَذَ اَلسَّبْقَيْنِ فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي اَلْمُحَلِّلِ أَنْ يَكُونَ لا يَتحَقَّقُ اَلسَّبْق فِي مَجْلِس اَلسَّبْق(١).

---

(١) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان يكون لمن يسبق من غير أن يوجد بينهما محلل، وذلك فيما ورد فيه جواز المسابقة. ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٢٠)، =

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلْمُرَادَ بِالْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ كَوْنُهَا مَرْكُوبَةً لا مُجَرَّدَ إِرْسَالِ اَلْفَرَسَيْنِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ لِقَوْلِهِ فِي اَلْحَدِيثِ«وَأَنْ عَبدَ اَللَّهِ بْن عُمَر كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ لأنَّ اَلَّذِي لا يَشْتَرِطُ اَلرُّكُوب لا يَمْنَعُ صُورَةَ اَلرُّكُوب وَإِنَّمَا اِحْتَجَّ اَلْجُمْهُور بِأَنَّ اَلْخَيْلَ لا تَهْتَدِي بِأَنْفُسِهَا لِقَصْدِ اَلْغَايَةِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ وَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَفِيهِ نَظَرٌ لأنَّ اَلاهْتِدَاءَ لا يَخْتَصُّ بِالرُّكُوبِ فَلَوْ أَنَّ اَلْفَرَسَ كَانَ مَاهِرًا فِي اَلْجَرْيِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَعَ كُلِّ فَرَسٍ سَاعٍ يَهْدِيهَا إِلَى اَلْغَايَةِ لامْكَنَ.

٨- قوله: (**أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**)، فيه: تَنْزِيلُ اَلْخَلْقِ مَنَازِلَهُمْ؛ لأنَّهُ ﷺ غَايَرَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ اَلْمُضْمَر وَغَيْرِ اَلْمُضْمَرِ وَلَوْ خَلَطَهُمَا لأتْعَب غَيْرَ اَلْمُضْمَرِ.

* * *

بَاب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ:

١٦٤- [٤٢١] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَال مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

=

المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩)، ودليل ما ذهب إليه الجمهور حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»، أخرجه أبو داود ح (٢٢١٥)، وقال: «رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ؟، قَالَ: لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: لا قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

١- قوله: (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاه**)، فيه: بَيان كَرَم النَّبِيّ ﷺ وَعَدَم اِلْتِفَاته إِلَى الْمَال قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ واحتقار النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت لأنه ﷺ لما خرج إلى الصلاة ومر بالمال لم يلتفت إليه.

٢- قوله: (**فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ**)، و (**فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ**)، فيه: أَنَّ الإِمَام يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّق مَال الْمَصَالِح فِي مُسْتَحِقِّيهَا وَلا يُؤَخِّرهُ.

٣- قوله: (**انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ**)، فيه: جَوَاز وَضْع مَا يَشْتَرِك الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ صَدَقَة وَنَحْوهَا فِي الْمَسْجِد، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَمْنَع مِمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَسْجِدُ مِنْ الصَّلاة وَغَيْرِهَا مِمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لأَجْلِهِ، وَنَحْو وَضْع هَذَا الْمَال وَضْع مَال زَكَاة الْفِطْر.

٤- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز وَضْع مَا يَعُمّ نَفْعه فِي الْمَسْجِد كَالْمَاءِ لِشُرْبِ

مَنْ يَعْطَش، وَيُحْتَمَل التَّفْرِقَة بَيْن مَا يُوضَع لِلتَّفْرِقَةِ وَبَيْن مَا يُوضَع لِلْخَزْنِ فَيُمْنَع الثَّانِي دُون الأَوَّل، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق (١).

بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ:

١٦٥-[٤٢٢] عن أنس ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

١- قوله: (**بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَام فِي الْمَسْجِد وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ**): أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث أَنَس مُخْتَصَرًا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنَاسِب لأحَدِ شِقَّيْ التَّرْجَمَة وَهُوَ الثَّانِي، وَيُجَاب بِأَنَّ قَوْله «فِي الْمَسْجِد»مُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ «دَعَا» لا بِقَوْلِهِ «طَعَام» فَالْمُنَاسَبَة ظَاهِرَة، وَالْغَرَض مِنْهُ أَنَّ مِثْل ذَلِكَ مِنْ الأمُور الْمُبَاحَة لَيْسَ مِنْ

---

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٧): «فيه: دليل على أن النبي ﷺ لم يكن له بيت مال يضع فيه أموال الفيء، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه، وفيه: دليل على أن مال الفيء لا يخمس؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خمسه، وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحدا إلا أعطاه، وفيه: دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالا، ولكنه أدعى المغرم وقد عرف سببه، وهو مفاداة نفسه، ومفاداة عقيل، وكانا وقعا في أسارى بدر، ففدى العباس نفسه وعقيلا، قيل: إنه فدى بثمانين أوقية ذهب. وقيل: بألف دينار، وفيه: التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه ويصدق هذا: قوله ﷺ:«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، وقد كان العباس ﷺ عظيما جسيما شديد القوة، فالظاهر أنه حمل مالا كثيرا، ولم يمنعه النبي ﷺ، فدل على جواز قسمة الفيء بين أهله على غير التسوية، وفيه: جواز قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه، وهو مقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب».

اللَّغْو الَّذِي يُمْنَع فِي الْمَسَاجِد[(١)].

٢- فِي الْحَدِيث: جَوَاز الدُّعَاء إِلَى الطَّعَام وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيمَة.

٣- وَفِي الحديث: اسْتِدْعَاء الْكَثِير إِلَى الطَّعَام الْقَلِيل.

٤- قوله: (**فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا**)، فيه: أَنَّ الْمَدْعُوّ إِذَا عَلِمَ مِنْ الدَّاعِي أَنَّهُ لا يَكْرَه أَنْ يُحْضِر مَعَهُ غَيْره فَلا بَأْس بِإِحْضَارِهِ مَعَهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع ح (٥٣٨١)، ولفظه: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بِطَعَامٍ؟، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٩): «في هذا الحديث: جواز أن يدعى من في المسجد إلى الطعام، ويجيب إلى الدعوة إذا دعي فيه، وقد ورد الرخصة في الأكل في المسجد، وقد بوب ابن ماجه في كتابه: باب الأكل في المسجد، وخرَّج فيه: من رواية ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، وهذا إسناد جيد؛ وسليمان وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث».

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلا.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٥- قَوْله: (**سَمِعْت صَوْت النَّبِيّ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِف فِيهِ الْجُوع**)، كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَع فِي صَوْته لِمَا تَكَلَّمَ إِذْ ذَاكَ الْفَخَامَة الْمَأْلُوفَة مِنْهُ، فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْجُوع بِقَرِينَةِ الْحَال الَّتِي كَانُوا فِيهَا، وَفِيهِ رَدّ عَلَى دَعْوَى اِبْن حِبَّان أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوع، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ«أَبِيْت يُطْعِمنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»وَتُعُقِّبَ بِالْحَمْلِ عَلَى تَعَدُّد الْحَال: فَكَانَ يَجُوع أَحْيَانًا لِيَتَأَسَّى بِهِ أَصْحَابه وَلا سِيَّمَا مَنْ لا يَجِد مَدَدًا وَأَدْرَكَهُ أَلَم الْجُوع صَبْر فَضُوعِفَ لَهُ.

٦- قوله: (**فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ**)، يُؤْخَذ مِنْه: أَنَّ مِنْ أَدَب مِنْ يُضِيف أَنْ يَخْرُج مَعَ الضَّيْف إِلَى بَاب الدَّار تَكَرُّمَة لَهُ.

٧- قوله: (**فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيه جَوَاز الشِّبَع وَأَنَّ تَرْكه أَحْيَانًا أَفْضَل، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَلْمَان وَأَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ«إِنَّ أَكْثَر النَّاس شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلهمْ جُوعًا فِي الْآخِرَة»قَالَ الطَّبَرِيُّ غَيْر أَنَّ الشِّبَع وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَإِنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سَرَف؛

وَالْمُطْلَق مِنْهُ مَا أَعَانَ الْآكِل عَلَى طَاعَة رَبّه وَلَمْ يَشْغَلهُ ثِقَله عَنْ أَدَاء مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ا ه. وَحَدِيث سَلْمَان الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ بِسَنَدٍ لِين، وَأَخْرَجَ عَنْ اِبْن عُمَر نَحْوه وَفِي سَنَده مَقَال أَيْضًا، وَأَخْرَجَ الْبَزَّار نَحْوه مِنْ حَدِيث أَبِي جُحَيْفَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيف.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي الْمُفْهِم لِمَا ذَكَرَ قِصَّة أَبِي الْهَيْثَم إِذْ ذَبَحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِصَاحِبَيْهِ الشَّاة فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الشِّبَع، وَمَا جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْهُ مَحْمُول عَلَى الشِّبَع الَّذِي يُثْقِل الْمَعِدَة وَيُثَبِّط صَاحِبه عَنْ الْقِيَام لِلْعِبَادَةِ وَيُفْضِي إِلَى الْبَطَر وَالْأَشَرّ وَالنَّوْم وَالْكَسَل، وَقَدْ تَنْتَهِي كَرَاهَته إِلَى التَّحْرِيم بِحَسَبِ مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْمَفْسَدَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ح (٥٤٥٠)، ولفظه:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٨- قَالَ اِبْن بَطَّالٍ: الاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام مِنْ أَسْبَاب الْبَرَكَة، وَقَدْ رَوَى

أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث وَحْشِيّ بْن حَرْب رَفَعَهُ«اِجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامكُمْ وَاذْكُرُوا اِسْم اللَّه يُبَارَك لَكُمْ»قَالَ: وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُمْ عَشَرَة عَشَرَة وَاللَّهُ أَعْلَم لأَنَّهَا كَانَتْ قَصْعَة وَاحِدَة وَلا يُمْكِن الْجَمَاعَة الْكَثِيرَة أَنْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّنَاوُل مِنْهَا مَعَ قِلَّة الطَّعَام، فَجَعَلَهُمْ عَشَرَة عَشَرَة لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ الأَكْل وَلا يَزْدَحِمُوا، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث الْمَنْع عَنْ اِجْتِمَاع أَكْثَر مِنْ عَشَرَة عَلَى الطَّعَام.

* * *

بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟:

١٦٨٦- [٤٢٧] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١- قوله: (**فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فيه: دَلِيل عَلَى تَحْرِيم التَّصْوِير، وَحَمَلَ بَعْضهمْ الْوَعِيد عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَان لِقُرْبِ الْعَهْد بِعِبَادَةِ الأَوْثَان، وَأَمَّا الْآن فَلا.

٢- قوله: (**ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ**)، فيه جَوَاز حِكَايَة مَا يُشَاهِدهُ الْمُؤْمِن مِنْ الْعَجَائِب، وَوُجُوب بَيَان حُكْم ذَلِكَ عَلَى الْعَالِم بِهِ.

٣- وَفِي الحديث: ذَمّ فَاعِل الْمُحَرَّمَات.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الاعْتِبَار فِي الأَحْكَام بِالشَّرْعِ لا بِالْعَقْلِ.

٥- وَفِي الحديث: كَرَاهِيَة الصَّلاة فِي الْمَقَابِر سَوَاء كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْر أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ.

١٦٧- [٤٢٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلا بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الْآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

١- قَوْله: (**وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفه**) كَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَرْدَفَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَنْوِيهَا بِقَدْرِهِ، وَإِلا فَقَدْ كَانَ لأَبِي بَكْر نَاقَة هَاجَرَ عَلَيْهَا.

٢- قوله: (**لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ**)، فيه: جَوَاز التَّصَرُّف فِي الْمَقْبَرَة الْمَمْلُوكَة بِالْهِبَةِ وَالْبَيْع، لأن النبي ﷺ أراد أن يشتري الحائط من بني النجار، فوهبه له.

٣- قوله: (**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ**)، فيه: جَوَاز نَبْش الْقُبُور الدَّارِسَة إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَة.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الصَّلاة فِي مَقَابِر الْمُشْرِكِينَ بَعْد نَبْشهَا وَإِخْرَاج

مَا فِيهَا، وَجَوَاز بِنَاء الْمَسَاجِد فِي أَمَاكِنِهَا (١).

٤- قِيلَ: وَفِيهِ جَوَاز قَطْع الأَشْجَار الْمُثْمِرَة لِلْحَاجَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْله«وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ»وَفِيهِ نَظَرٌ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِمَّا لا يُثْمِر إِمَّا بِأَنْ يَكُون ذُكُورًا وَإِمَّا أَنْ يَكُون طَرَأَ عَلَيْهِ مَا قَطَعَ ثَمَرَته (٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٠٨): «المقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها، ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين؛ لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد، ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٠٨): «في الحديث: دليل على جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه، وقد نص على جوازه أحمد: إذا كان في داره نخلة ضيقت عليه، فلا بأس أن يقطعها، وكره جماعة قطع الشجر الذي يثمر، منهم: الحسن والأوزاعي وإسحاق، وكره أحمد قطع السدر خاصة لحديث مرسل ورد فيه، وقال: قل إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا، ورخص في قطعه آخرون. والله أعلم.»

وقال أيضاً: «قوله: فأرسل إلى بني النجار، فقال: «ثامنوني بحائطكم»يعني: بيعوني إياه بثمنه، قال الخطابي: وفيه أن صاحب السلعة أحق بالسوم، فإنه طلب منهم أن يذكروا له الثمن، ولم يقطع ثمنا من عنده... وفي الحديث: دليل على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه، ويدل عليه - أيضا -: أن الصحابة كانوا يخوضون الطين في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم والنجاسات مشاهدة في الطرقات، فلو لم تطهر بالاستحالة لما سومح في ذلك... وفي الحديث: دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك».

بَاب الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ:

١٦٨-[٤٢٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث حُجَّة عَلَى الشَّافِعِيّ فِي قَوْله بِنَجَاسَةِ أَبْوَال الْغَنَم وَأَبْعَارِهَا؛ لأَنَّ مَرَابِض الْغَنَم لا تَسْلَم مِنْ ذَلِكَ[(١)].

* * *

بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ:

١٦٩-[٤٣٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

اِسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْله فِي الْحَدِيث«**وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»أَنَّ الْقُبُور لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ فَتَكُون الصَّلاة فِيهَا مَكْرُوهَة، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ فِي ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى شَرْطه، وَهُوَ حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤١٦): «ترك ﷺ الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد؛ لاستغنائه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاة فيها، فإنه روي عنه أنه أذن في ذلك، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، أن رجلا قال للنبي ﷺ أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»، وقد روي الرخصة في ذلك عن ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة، وابن الزبير وغيرهم، وهو قول العلماء بعدهم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مراح الغنم، إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها ».

مَرْفُوعًا«الأَرْض كُلّهَا مَسْجِد إلا الْمَقْبَرَة وَالْحَمَّام»رجَاله ثِقَات، لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي وَصْله وَإِرْسَاله، وَحَكَمَ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ نَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَنَّهُمْ اِسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَة لَيْسَتْ بِمَوْضِع الصَّلاة، وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنَّة وَالْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ أَيْضًا: يُحْتَمَل أَنَّ الْمُرَاد لا تَجْعَلُوا بُيُوتكُمْ وَطَنًا لِلنَّوْمِ فَقَطْ لا تُصَلُّونَ فِيهَا فَإِنَّ النَّوْم أَخُو الْمَوْت وَالْمَيِّت لا يُصَلِّي.

باب الصَّلاة في مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذَابِ:

١٧٠- [٤٣٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

١- قَوْله: (**إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**) [(١)] لَيْسَ الْمُرَاد الاقْتِصَار فِي ذَلِكَ عَلَى اِبْتِدَاء الدُّخُول، بَلْ دَائِمًا عِنْد كُلّ جُزْء مِنْ الدُّخُول، وَأَمَّا الاسْتِقْرَار فَالْكَيْفِيَّة الْمَذْكُورَة مَطْلُوبَة فِيهِ بِالأَوْلَوِيَّةِ، قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا يَدُلّ عَلَى إِبَاحَة الصَّلاة هُنَاكَ؛ لأَنَّ الصَّلاة مَوْضِع بُكَاء وَتَضَرُّع.

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٣٣): «هذا الحديث: نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر، وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها».

٢- قوله: (**لا يُصِيبكُمْ**)، فيه: الْحَثّ عَلَى الْمُرَاقَبَة، أَيْ خَشْيَة أَنْ يُصِيبكُمْ، وَوَجْه هَذِهِ الْخَشْيَة أَنَّ الْبُكَاء يَبْعَثهُ عَلَى التَّفكُّر وَالاعْتِبَار، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّفكُّرِ فِي أَحْوَال تُوجِب الْبُكَاء مِنْ تَقْدِير اللَّه تَعَالَى عَلَى أُولَئِكَ بِالْكُفْرِ مَعَ تَمْكِينه لَهُمْ فِي الأَرْض وَإِمْهَالهمْ مُدَّة طَوِيلَة ثُمَّ إِيقَاع نِقْمَته بِهِمْ وَشِدَّة عَذَابه، وَهُوَ سُبْحَانه مُقَلِّب الْقُلُوب فَلا يَأْمَن الْمُؤْمِن أَنْ تَكُون عَاقِبَته إِلَى مِثْل ذَلِكَ. وَالتَّفكُّر أَيْضًا فِي مُقَابَلَة أُولَئِكَ نِعْمَة اللَّه بِالْكُفْرِ وَإِهْمَالهمْ إِعْمَال عُقُولهمْ فِيمَا يُوجِب الإِيمَان بِهِ وَالطَّاعَة لَهُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَفكَّر فِيمَا يُوجِب الْبُكَاء اِعْتِبَارًا بِأَحْوَالِهِمْ فَقَدْ شَابَهَهُمْ فِي الإِهْمَال، وَدَلَّ عَلَى قَسَاوَة قَلْبه وَعَدَم خُشُوعه، فَلا يَأْمَن أَنْ يَجُرّهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَمَل بِمِثْلِ أَعْمَالهمْ فَيُصِيبهُ مَا أَصَابَهُمْ.

٣- قوله: (**لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ**)، فيه: الزَّجْر عَنْ السُّكْنَى فِي دِيَار الْمُعَذَّبِينَ. وَالإِسْرَاع عِنْد الْمُرُور بِهَا، وَقَدْ أُشِير إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥] .

وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] ح (٣٣٧٩)، ولفظه:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- فِي الْحَدِيث: كَرَاهَة الاسْتِقَاء مِنْ بِيَار ثَمُود، وَيَلْتَحِق بِهَا نَظَائِرهَا مِنْ الْآبَار وَالْعُيُون الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ هَلَكَ بِتَعْذِيبِ اللَّه تَعَالَى عَلَى كُفْره. وَاخْتُلِفَ فِي الْكَرَاهَة الْمَذْكُورَة هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَعَلَى التَّحْرِيم هَلْ يَمْتَنِع صِحَّة التَّطَهُّر مِنْ ذَلِكَ الْمَاء أَمْ لا؟.

* * *

بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

١٧١- [٤٣٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُور قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا قَالَتْ؟ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١- قوله: (**فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ**)، فيه: إِبَاحَة الْمَبِيت وَالْمَقِيل فِي الْمَسْجِد لِمَنْ لا مَسْكَن لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلا كَانَ أَوْ اِمْرَأَة عِنْد

أَمْن الْفِتْنَة، وَإِبَاحَة اِسْتِظْلاله فِيهِ بِالْخَيْمَةِ وَنَحْوهَا.

٢- قوله: (**وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ**)، فيه: الْخُرُوج مِنْ الْبَلَد الَّذِي يَحْصُل لِلْمَرْءِ فِيهِ الْمِحْنَة، وَلَعَلَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَا هُوَ خَيْر لَهُ كَمَا وَقَعَ لِهَذِهِ الْمَرْأَة، وذكر عمر بن شبة في طريق له أنها كانت بمكة، وأنه لما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة، وَفيه: فَضْل الْهِجْرَة مِنْ دَار الْكُفْر.

٣- قوله: (**حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ**)، وفي رواية: (**فدعوت الله أن يبرئني**)، فيه: إِجَابَة دَعْوَة الْمَظْلُوم وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لأَنَّ فِي السِّيَاق أَنَّ إِسْلامهَا كَانَ بَعْد قُدُومهَا الْمَدِينَة، وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ:

١٧٢-[٤٤١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

١- قَوْله: (**بَاب نَوْم الرِّجَال فِي الْمَسْجِد**) أَيْ جَوَاز ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس كَرَاهِيَته إلا لِمَنْ يُرِيد الصَّلاة، وَعَنْ اِبْن مَسْعُود مُطْلَقًا، وَعَنْ مَالِك التَّفْصِيل بَيْن مَنْ لَهُ مَسْكَن فَيُكْرَه وَبَيْن مَنْ لا

مَسْكَن لَهُ فَيُبَاح.

٢- قَوْله: (**أَيْنَ اِبْن عَمّك**) فِيهِ إِطْلَاق اِبْن الْعَمّ عَلَى أَقَارِب الأب؛ لأَنَّهُ اِبْن عَمّ أَبِيهَا لا اِبْن عَمّهَا، وَفِيهِ إِرْشَادهَا إِلَى أَنْ تَخَاطُبه بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الاسْتِعْطَاف بِذِكْرِ الْقَرَابَة، وَكَأَنَّهُ ﷺ فَهِمَ مَا وَقَعَ بَيْنهمَا فَأَرَادَ اِسْتِعْطَافهَا عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْقَرَابَة الْقَرِيبَة الَّتِي بَيْنهمَا.

٣- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ**)، فيه: جَوَاز الْقَائِلَة فِي الْمَسْجِد.

٤- وَفِي الحديث: مُمَازَحَة الْمُغْضَب بِمَا لا يَغْضَب مِنْهُ بَلْ يَحْصُل بِهِ تَأْنِيسه.

٥- قوله: (**قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ**)، فيه: التَّكْنِيَة بِغَيْرِ الْوَلَد وَتَكْنِيَة مَنْ لَهُ كُنْيَة، وَالتَّلْقِيب بِالْكُنْيَةِ لِمَنْ لا يَغْضَب.

٦- وَفِي الحديث: مُدَارَة الصِّهْر وَتَسْكِينه مِنْ غَضَبه، وَاسْتِحْبَاب الرِّفْق بِالأَصْهَارِ وَتَرْك مُعَاتَبَتهمْ إِبْقَاء لِمَوَدَّتِهِمْ، لأَنَّ الْعِتَاب إِنَّمَا يُخْشَى مِمَّنْ يُخْشَى مِنْهُ الْحِقْد لا مِمَّنْ هُوَ مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ.

٧- قوله: (**جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عليا**)، فيه: دُخُول الْوَالِد بَيْت اِبْنَته بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا حَيْثُ يَعْلَم رِضَاهُ.

٨- وفي الحديث: أَنَّهُ لا بَأْس بِإِبْدَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي غَيْر الصَّلاة، لقوله في الحديث: «قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ».

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ح (٦٢٠٤)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٩- قوله: (**قم أبا تراب**)، يُسْتَفَاد منه جَوَاز تَكْنِيَة الشَّخْص بِأَكْثَر مِنْ كُنْيَة، وَالتَّلْقِيب بِلَفْظِ الْكُنْيَة وَبِمَا يَشْتَق مِنْ حَال الشَّخْص، وَأَنَّ اللَّقَب إِذَا صَدَرَ مِنْ الْكَبِير فِي حَقِّ الصَّغِير تَلَقَّاهُ بِالْقَبُول وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَفْظه لَفْظ مَدْح، وَأَنَّ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّنْقِيص لا يُلْتَفَت إِلَيْهِ، وَهُوَ كَمَا كَانَ أَهْل الشَّام يَنْتَقِصُونَ اِبْن الزُّبَيْر بِزَعْمِهِمْ حَيْثُ يَقُولُونَ لَهُ: اِبْن ذَات النِّطَاقَيْنِ، فَيَقُول «تِلْكَ شَكَاة ظَاهِرٌ عَنْك عَارُهَا»

١٠- قوله: (**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ أَهْل الْفَضْل قَدْ يَقَع بَيْنَ الْكَبِير مِنْهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَته مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْبَشَر مِنْ الْغَضَب، وَقَدْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخُرُوج مِنْ بَيْته وَلا يُعَاب عَلَيْهِ. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب خُرُوج عَلِيّ خَشْيَة أَنْ يَبْدُو مِنْهُ فِي حَالَة الْغَضَب مَا لا يَلِيق بِجَنَابِ فَاطِمَة رضي الله عنها فَحَسَمَ مَادَّة الْكَلام بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْكُن فَوْرَة الْغَضَب مِنْ كُلّ مِنْهُمَا.

١١- وَفِي الحديث: كَرَم خُلُق النَّبِيّ ﷺ لأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْو عَلِيّ لِيَتَرَضَّاهُ، وَمَسَحَ التُّرَاب عَنْ ظَهْره لِيُبْسِطهُ، وَدَاعَبَهُ بِالْكُنْيَةِ الْمَذْكُورَة الْمَأْخُوذَة مِنْ حَالَته، وَلَمْ يُعَاتِبهُ عَلَى مُغَاضَبَته لابْنَتِهِ مَعَ رَفِيع مَنْزِلَتهَا عِنْدَه.

* * *

بَاب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ(١):

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٦٩): «مقصوده: أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ذكره ولم ينه عنه إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة، وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق، وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة =

١٧٣-[٤٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

١- قَوْله: (**مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ**) مَفْهُومه أَنَّهُ إِذَا اِنْصَرَفَ عَنْهُ اِنْقَضَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي فِي«بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِد يَنْتَظِر الصَّلاة»بَيَان فَضِيلَة مَنْ اِنْتَظَرَ الصَّلاة مُطْلَقًا سَوَاء ثَبَتَ فِي مَجْلِسه ذَلِكَ مِنْ الْمَسْجِد أَمْ تَحَوَّلَ إِلَى غَيْره، وَلَفْظه«وَلا يَزَال فِي صَلاة مَا اِنْتَظَرَ الصَّلاة»فَأَثْبَتَ لِلْمُنْتَظِرِ حُكْم الْمُصَلِّي، فَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل قَوْله«فِي مُصَلاهُ»عَلَى الْمَكَان الْمُعَدّ لِلصَّلاةِ، لا الْمَوْضِع الْخَاصّ بِالسُّجُودِ، فَلا يَكُون بَيْن الْحَدِيثَيْنِ تَخَالُف(١).

=

بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع، قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي ﷺ:«فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، قالوا: ولا يكره الجلوس فيه للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٥٦): «هل المراد بمصلاه نفس الموضع الَّذِي صلى فِيهِ أو المسجد الَّذِي صلى فِيهِ كله مصلى لَهُ؟ هَذَا فِيهِ تردد، وفي«صحيح مُسْلِم»عَن جابر بن سمرة، أن النَّبيّ ﷺ كَانَ إذا صلى الفجر جلس فِي مصلاه حَتَّى تطلع الشمس حسناء، وفي رِوَايَة لَهُ: كَانَ النَّبيّ ﷺ لا يقوم من مصلاه الَّذِي يصلي فِيهِ الصبح أو الغداة حَتَّى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، ومعلوم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يكن جلوسه فِي الموضع الَّذِي صلى فِيهِ؛ لأنه كَانَ ينفتل إِلَى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه... وفي تمام حَدِيْث جابر بْن سمرة الَّذِي خرجه مُسْلِم وكانوا يتحدثون فيأخذون فِي أمر الجَاهِلِيَّة، فيضحكون ويتبسم، وهذا يدل عَلَى أَنَّهُ لَمْ ينكر عَلَى من تحدث وضحك فِي ذَلِكَ الوقت، فهذا الحَدِيْث يدل عَلَى أن المراد بمصلاه الَّذِي يجلس فِيهِ =

٢- قَوْله: (**مَا لَمْ يُحْدِث**) يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْحَدَث يُبْطِل ذَلِكَ وَلَوْ اِسْتَمَرَّ جَالِسًا.

٣- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْحَدَث فِي الْمَسْجِد أَشَدّ مِنْ النُّخَامَة لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَهَا كَفَّارَة، وَلَمْ يَذْكُر لِهَذَا كَفَّارَة، بَلْ عُومِلَ صَاحِبه بِحِرْمَان اِسْتِغْفَار الْمَلَائِكَة، وَدُعَاء الْمَلَائِكَة مَرْجُوّ الإِجَابَة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨].

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٧)، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا

=

المسجد كله، وإلى هَذَا ذهب طائفة من العلماء...».

وقال أيضاً في (٤/ ٥٤): «دل هَذَا الحَدِيْث عَلَى فضل أمرين: أحدهما: الجلوس فِي المصلى، وَهُوَ موضع الصلاة الَّتِيْ صلاها: والمراد بِهِ فِي المسجد دون البيت، وآخر الحَدِيْث يدل عَلِيهِ، قَالَ ابن عَبْد البر: ولو صلت المرأة فِي مسجد بيتها وجلست فِيهِ تنتظر الصلاة فَهِيَّ داخلة فِي هَذَا المعنى إذا كَانَ يحبسها عَن قيامها لأشغالها انتظار الصلاة... والثاني: أن منتظر الصلاة لا يزال فِي صلاة مَا دامت الصلاة تحبسه... وهذا من نوع الرباط فِي سبيل الله، كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ:«ألا أدلكم عَلَى مَا يمحو الله بِهِ الخطايا ويرفع بِهِ الدرجات؟»قالوا: بلى يَا رَسُول الله. قَالَ: «إسباغ الوضوء عَلَى المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذالكم الرباط، فذالكم الرباط»، خرجه مُسْلِم من حَدِيْث العلاء بْن عَبْد الرحمن، عَن أبيه، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ... ومعنى كونه فِي الصلاة - والله أعلم -: أن لَهُ أجر المصلي وثوابه بحبس نفسه فِي المسجد للصلاة، وليس فِي هَذَا الحَدِيْث، ولا فِي غيره من أحاديث الباب الاشتراط للجالس فِي مصلاه أن يكون مشتغلاً بالذكر، ولكنه أفضل وأكمل، ولهذا ورد فِي فضل من جلس فِي مصلاه بعد الصبح حَتَّى تطلع الشمس، وبعد العصر حَتَّى تغرب أحاديث متعددة».

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّة الصَّلاة عَلَى غَيْرهَا مِنْ الأَعْمَال لِمَا ذُكِرَ مِنْ صَلاة الْمَلائِكَة عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَة وَالتَّوْبَة.

٥- وَعَلَى تَفْضِيل صَالِحِي النَّاس عَلَى الْمَلائِكَة لأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي تَحْصِيل الدَّرَجَات بِعِبَادَتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ مَشْغُولُونَ بِالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاء لَهُمْ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَاب عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَة لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاة لأَنَّ قَوْله«عَلَى صَلاته وَحْدَهُ»يَقْتَضِي صِحَّة صَلاته مُنْفَرِدًا لاقْتِضَاءِ صِيغَةِ أَفْعَلَ الاشْتِرَاك فِي أَصْلِ التَّفَاضُل، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُودَ فَضِيلَة فِي صَلاة الْمُنْفَرِد، وَمَا لا يَصِحّ لا فَضِيلَةَ فِيهِ.

٧- وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى تَسَاوِي الْجَمَاعَات فِي الْفَضْل سَوَاء كَثُرَتْ الْجَمَاعَة أَمْ قَلَّتْ، لأَنَّ الْحَدِيث دَلَّ عَلَى فَضِيلَة الْجَمَاعَة عَلَى الْمُنْفَرِد بِغَيْرِ وَاسِطَة فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلّ جَمَاعَة، كَذَا قَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة، وَقَوَّاهُ بِمَا رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُل مَعَ الرَّجُل فَهُمَا جَمَاعَة لَهُمْ التَّضْعِيف خَمْسًا وَعِشْرِينَ. اِنْتَهَى. وَهُوَ مُسَلَّمٌ فِي أَصْلِ الْحُصُول، لَكِنَّهُ لا يَنْفِي مَزِيدَ الْفَضْلِ لِمَا كَانَ أَكْثَرَ، لا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الْمُصَرِّحِ بِهِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ

مِنْ حَدِيث أُبَيٍّ بْن كَعْب مَرْفُوعًا «صَلاة الرَّجُل مَعَ الرَّجُل أَزْكَى مِنْ صَلاته وَحْدَهُ، وَصَلاته مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاته مَعَ الرَّجُل، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّه»، وَلَهُ شَاهِد قَوِيٌّ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث قَبَاثَ بْن أَشْيَمَ[1]، وَيَتَرَتَّب عَلَى الْخِلاف الْمَذْكُور أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّفَاوُتِ اِسْتَحَبَّ إِعَادَة الْجَمَاعَة مُطْلَقًا لِتَحْصِيلِ الأَكْثَرِيَّة، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: تُعَاد مَعَ الأَعْلَمِ أَوْ الأَوْرَعِ أَوْ فِي الْبُقْعَة الْفَاضِلَة، وَوَافَقَ مَالِك عَلَى الأَخِير لَكِنْ قَصَرَهُ عَلَى الْمَسَاجِد الثَّلاثَة، وَالْمَشْهُور عَنْهُ بِالْمَسْجِدَيْنِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ. وَكَمَا أَنَّ الْجَمَاعَة تَتَفَاوَت فِي الْفَضْل بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَة وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ كَذَلِكَ يَفُوقُ بَعْضهَا بَعْضًا، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ الْمُصَنِّف التَّرْجَمَة الْمُطْلَقَة فِي فَضْل الْجَمَاعَة بِالتَّرْجَمَةِ الْمُقَيَّدَة بِصَلاةِ الْفَجْر[2].

٨- وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَة إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

***

بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ:

١٧٤- [٤٤٧] عَنْ عِكْرِمَةَ قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦)، بسنده عن قباث بن أشيم الليثي: عن رسول ﷺ قال: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربع يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى».

(٢) يعني قول البخاري: باب فضل صلاة الفجر في جامعة، بعد قوله: باب فضل صلاة الجماعة .

ردَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ.

١- فِي الْحَدِيث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم لا يَحْوِي جَمِيعه أَحَد؛ لأَنَّ اِبْن عَبَّاس مَعَ سَعَة عِلْمه أَمَرَ اِبْنه بِالأَخْذِ عَنْ أَبِي سَعِيد، فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عَلِمَ أَنَّ عِنْده مَا لَيْسَ عِنْده، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون إِرْسَاله إِلَيْهِ لِطَلَبِ عُلُوّ الإِسْنَاد؛ لأَنَّ أَبَا سَعِيد أَقْدَم صُحْبَة وَأَكْثَر سَمَاعًا مِنْ النَّبِيّ ﷺ مِنْ اِبْن عَبَّاس [(١)].

٢- قوله: (**انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ**)، فيه: مَا كَانَ السَّلَف عَلَيْهِ مِنْ التَّوَاضُع وَعَدَم التَّكَبُّر.

٣- قوله: (**فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ**)، فيه: تَعَاهُد أَحْوَال الْمَعَاش بِأَنْفُسِهِمْ [(٢)]، وفيه: الاعْتِرَاف لأَهْلِ الْفَضْل بِفَضْلِهِمْ وَإِكْرَام طَلَبَة الْعِلْم وَتَقْدِيم حَوَائِجهمْ عَلَى حَوَائِج أَنْفُسهمْ.

٤- قَوْله: (**فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى**) فِيهِ التَّأَهُّب لِإِلْقَاءِ الْعِلْم وَتَرْك التَّحْدِيث

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٨٥): «في هذا الحديث: حرص العالم المتسع علمه على أولاده ومواليه في تعليمهم العلم، حتى يرسلهم إلى غيره من العلماء، وإن كان هو أعلم وأفقه، لما يرجى من تعليمهم من غيره ما ليس عنده».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٨٥): «فيه: إن الصحابة ﷺ كانوا يعملون في حوائطهم وهي بساتينهم وحدائقهم بأيديهم، وأن أحدهم كان إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره، فإذا جاءه من يطلب العلم أخذ رداءه، وجلس معهم في ثوبين: إزار ورداء ».

فِي حَالَة الْمِهْنَة إعْظَامًا لِلْحَدِيث.

٥- قَوْله: **(وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ)** زَادَ مَعْمَرٌ فِي جَامِعه«لَبِنَة عَنْهُ وَلَبِنَة عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ»، فِيهِ جَوَاز اِرْتِكَاب الْمَشَقَّة فِي عَمَل الْبِرّ، وتَوْقِير الرَّئِيس وَالْقِيَام عَنْهُ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ الْمَصَالِح.

٦- قوله: **(وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ)** (١)، وفي رواية أحمد: (فقال له رسول الله: يا عمار ألا تحمل لبنة كما يحمل أصحابك؟، قال: إني أريد الأجر من الله)، فيه: فَضْل بُنْيَان الْمَسَاجِد.

٧- قَوْله: **(فَرَآهُ النَّبِيّ ﷺ فَيَنْفُضُ)** فِيهِ التَّعْبِير بِصِيغَةِ الْمُضَارِع فِي مَوْضِع الْمَاضِي مُبَالَغَة لاسْتِحْضَارِ ذَلِكَ فِي نَفْس السَّامِع كَأَنَّهُ يُشَاهِد .

٨- قَوْله: **(التُّرَاب عَنْهُ)** زَادَ فِي الْجِهَاد«عَنْ رَأْسه»وَكَذَا لِمُسْلِم، وَفِيهِ إِكْرَامُ الْعَامِلِ فِي سَبِيل اللَّه وَالإِحْسَان إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْل.

٩- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة وَفَضِيلَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ وَلِعَمَّارٍ وَرَدٌّ عَلَى النَّوَاصِب الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي حُرُوبه .

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٨٥): «وقول أبي سعيد: «كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين»، يدل على إن أبا سعيد شهد بناء المسجد وعمل فيه، وهذا يدل على إن المراد بناء المسجد ثاني مرة لا أول مرة، فإن جماعة من أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ بعدما فتح الله عليه خيبر بنى مسجده مرة ثانية، وزاد فيه مثله، وإنما استشهدنا لذلك بمشاركة أبي سعيد في بناء المسجد، ونقل اللبن؛ لأن أبا سعيد كان له عند بناء المسجد في المرة الأولى نحو عشر سنين أو دونها؛ لأن النبي ﷺ رده يوم أحد ولم يجزه، وله نحو ثلاث عشرة سنة، وكانت غزوة أحد في أواخر السنة الثالثة من الهجرة، ومن له عشر سنين أو دونها فبعيد أن يعمل مع الرجال في البنيان ».

١٠- قَوْله فِي آخِرِ الْحَدِيث (**يَقُول عَمَّار أَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ الْفِتَن**) فِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب الاسْتِعَاذَة مِنْ الْفِتَن، وَلَوْ عَلِمَ الْمَرْء أَنَّهُ مُتَمَسِّك فِيهَا بِالْحَقِّ؛ لأَنَّهَا قَدْ تُفْضِي إِلَى وُقُوع مَا لا يَرَى وُقُوعه، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ رَدٌّ لِلْحَدِيثِ الشَّائِع: لا تَسْتَعِيذُوا بِاَللَّهِ مِنْ الْفِتَن فَإِنَّ فِيهَا حَصَاد الْمُنَافِقِينَ. قُلْت: وَقَدْ سُئِلَ اِبْن وَهْب قَدِيمًا عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ بَاطِل.

* * *

بَاب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ:

١٧٥-[٤٤٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ.

١- قَوْله: (**بَاب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّار وَالصُّنَّاع فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَر وَالْمَسْجِدِ**) الصُّنَّاع بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ جَمْع صَانِع، وَذِكْرُهُ بَعْدَ النَّجَّار مِنْ الْعَامِّ بَعْد الْخَاصّ أَوْ فِي التَّرْجَمَةِ لَفّ وَنَشْر فَقَوْله: فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ لِيَتَعَلَّق بِالنَّجَّار وَقَوْله: وَالْمَسْجِدِ يَتَعَلَّقُ بِالصُّنَّاعِ، أَيْ وَالاسْتِعَانَة بِالصُّنَّاعِ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

٢- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا**)، فيه: قَبُول الْبَذْلِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَاسْتِنْجَاز الْوَعْد مِمَّنْ يُعْلَمُ مِنْهُ الإِجَابَةُ.

٣- وَفي الحديث: التَّقَرُّب إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ بِعَمَلِ الْخَيْرِ.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح (٣٥٨٥)، ولفظه: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أنه كان يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ

مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٤- قوله: (**فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ**)، فيه: دَلالَة عَلَى أَنَّ الْجَمَادَات قَدْ يَخْلُق اللَّه لَهَا إِدْرَاكًا كَالْحَيَوَان بَلْ كَأَشْرَف الْحَيَوَان، وَفِيهِ تَأْيِيد لِقَوْل مَنْ يَحْمِل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤] عَلَى ظَاهِره. وَقَدْ نَقَلَ اِبْن أَبِي حَاتِم فِي «مَنَاقِب الشَّافِعِيّ» عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرو بْن سَوَاد عَنْ الشَّافِعِيّ قَالَ: مَا أَعْطَى اللَّه نَبِيًّا مَا أَعْطَى مُحَمَّدًا، فَقُلْت: أَعْطَى عِيسَى إِحْيَاء الْمَوْتَى، قَالَ: أَعْطَى مُحَمَّدًا حَنِين الْجِذْع حَتَّى سُمِعَ صَوْته، فَهَذَا أَكْبَر مِنْ ذَلِكَ.

* * *

بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا :

١٧٦-[٤٥٠] عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أنه قال - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ -: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ(١) لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ(٢)».

---

(١) إسناد البناء إلى الله ﷻ حقيقة على ظاهره اللائق بالله ﷻ، وقد نقل الحافظ هنا عن بعض الشراح القول بإن إسناد البناء إلى الله مجاز، وهذا لا يصح، فهي كسائر الصفات، فلا نكيف بناءه ولا نمثله ولا نحرفه، ولا نعطله، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٠٢): «في قوله: «من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة»هذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، كما أن من اعتق رقبة اعتق الله بكلِ عضو

١- قَوْله: (**عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**) وَقْع بَيَانُ ذَلِكَ عِنْد مُسْلِم حَيْثُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُود بْن لَبِيد الأَنْصَارِيّ - وَهُوَ مِنْ صِغَار الصَّحَابَة - قَالَ«لَمَّا أَرَادَ عُثْمَان بِنَاءَ الْمَسْجِدِ كَرِهَ النَّاس ذَلِكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ»أَيْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ«حِينَ بَنَى»أَيْ حِين أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ. وَقَالَ الْبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: لَعَلَّ الَّذِي كَرِهَ الصَّحَابَةُ مِنْ عُثْمَان بِنَاؤُهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ لا مُجَرَّدُ تَوْسِيعِهِ.

٢- قوله: (**عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُول ﷺ**): وَلَمْ يَبْنِ عُثْمَان ﵁ الْمَسْجِدَ إِنْشَاءً وَإِنَّمَا وَسَّعَهُ وَشَيَّدَهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِطْلاق الْبِنَاءِ فِي حَقِّ مَنْ جَدَّدَ كَمَا يُطْلَقُ فِي حَقِّ مَنْ أَنْشَأَ. أَوْ الْمُرَاد بِالْمَسْجِدِ هُنَا بَعْض الْمَسْجِدِ مِنْ إِطْلاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ.

* * *

=

منه عضوا منها من النار، ومن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الآخرة، والراحمون يرحمهم الرحمن، ومثل هذا كثير، فمن بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله في الدنيا بنى الله له في الجنة بيتا.

وأما قوله: «مثله»، فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد - والله أعلم - أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة ويكمل انتفاعه بما يبنى له في الجنة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا، ويشرف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة، كما قال النبي ﷺ:«ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع».

بَاب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ:

١٧٧- [٤٥١] عن سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟

١- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم قَلِيل الدَّم وكَثِيره، وَتَأْكِيد حُرْمَة الْمُسْلِمِ.

٢- قوله: (**رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ**)، فيه: جَوَاز إِدْخَال السِّلاحِ الْمَسْجِد. وَفِي الأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد قَالَ«نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْلِيب السِّلاح فِي الْمَسْجِدِ»وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.

* * *

بَاب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ:

١٧٨- [٤٥٤] عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

١- قَوْله: (**لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ**) فِيهِ جَوَاز ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَكَى اِبْنُ التِّين عَنْ أَبِي الْحَسَن اللَّخْمِيّ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخ بِالْقُرْآن وَالسَّنَةِ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيث: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ». وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيف، وَلَيْسَ فِيهِ وَلا فِي الْآيَةِ تَصْرِيح بِمَا اِدَّعَاهُ، وَلا عُرِفَ التَّارِيخ فَيَثْبُتُ النَّسْخ،

وَحَكَى بَعْض الْمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَة فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ خِلافُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي طُرُق هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ «دَعْهُمْ». وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيب الشُّجْعَان عَلَى مَوَاقِع الْحُرُوبِ وَالاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ. وَقَالَ الْمُهَلَّب: الْمَسْجِدُ مَوْضُوع لأَمْر جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا كَانَ مِنْ الأَعْمَال يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْله جَازَ فِيهِ[(١)].

٢- قوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ**)، فيه: جَوَاز النَّظَرِ إِلَى اللَّهْوِ الْمُبَاحِ.

٣- قوله: (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ**)، فيه: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَكَرْم مُعَاشَرَته.

٤- وَفِي الحديث: فَضْل عَائِشَة وَعَظِيم مَحَلِّهَا عِنْدَهُ.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥١٨): «المقصود من هذا الحديث: جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات، ويؤخذ من هذا: جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نصال السهم في المسجد لئلا تصيب مسلما، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد، وقد قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يكره النصال بالعشي، فقيل له: لم؟ قال: لعمارة المساجد، ولكن إن كان مسجد مهجوراً ليس فيه أحد، أو كان المسجد مغلقا ليس فيه إلا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ. والله أعلم، وحكى القاضي عياض، عن بعض شيوخه، أنه قال: إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس وتكتسب به، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به. والله أعلم».

٥- قَوْله: (يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُول الْحِجَاب، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ.

***

بَاب التَّقَاضِي وَالْمُلازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ: (١)

١٧٩- [٤٥٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ ﵁ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

١- قوله: (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فيه: جَوَاز رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ، وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْمُصَنِّف بَابًا فقال: باب رفع الصوت في المسجد، وَالْمَنْقُول عَنْ مَالِكٍ مَنْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ التَّفْرِقَة بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ رَفْعِهِ بِاللَّغَطِ وَنَحْوِهِ فَلا.

قَالَ الْمُهَلَّب: لَوْ كَانَ رَفْع الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ لا يَجُوزُ لَمَا تَرَكَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَيَّنَ لَهُمَا ذَلِكَ. قُلْت: وَلِمَنْ مَنَعَ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ تَقَدَّمَ نَهيه عَنْ ذَلِكَ فَاكْتَفَى بِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ بِالطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ بِالصُّلْحِ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٢٦): «مقصود البخاري: الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، ومطالبته بدينه، وملازمته له لطلب حقه؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك وسمعه ولم ينكره».

الْمُقْتَضِي لِتَرْكِ الْمُخَاصَمَةِ الْمُوجِبَةِ لِرَفْعِ الصَّوْتِ.

٢- قوله: (**وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ**)، فيه: الاعْتِمَادُ عَلَى الإِشَارَةِ إِذَا فُهِمَتْ(١)؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى كعب بيده أن يضع النصف ففهم ذلك كعب رضي الله عنه.

٣- قوله: (**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**)، فيه: الشَّفَاعَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ.

٤- وَفِي الحديث: إِشَارَة الْحَاكِمِ بِالصُّلْحِ وَقَبُول الشَّفَاعَةِ.

٥- قوله: (**فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ**)، فيه: جَوَاز إِرْخَاء السِّتْرِ عَلَى الْبَابِ، والسجف أي: الستر.

***

بَاب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ :

١٨٠- [٤٥٨] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا -»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.**

١- فِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ.

٢- قوله: (**فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ**)، وفي رواية: (فذكره ذات يوم فقال: ما

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٢٧): «في إشارة النبي ﷺ بيده، وإيمائه إليه، أن يضع الشطر: دليل على أن إشارة القادر على النطق في الأمور الدينية مقبولة كالفتيا ونحوها، ولم يكن هذا من النبي ﷺ حكما؛ لأنه لم يستوف شرائط الحكم من ثبوت الدين ونحوه، وإنما كان على وجه الإصلاح. والله أعلم».

فعل ذلك الإنسان؟)، فيه: السُّؤَالِ عَنْ الْخَادِمِ وَالصَّدِيقِ إِذَا غَابَ.

٣- قوله: (**فَصَلَّى عَلَيْهَا**)، فيه: الْمُكَافَأَةُ بِالدُّعَاءِ.

٤- وَفِي الحديث: التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

٥- وَفِي الحديث: نَدْبُ الصَّلاة عَلَى الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ عِنْدَ قَبْرِهِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٦- قوله: (**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**)، فيه: الإِعْلام بِالْمَوْتِ.

* * *

بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ:

١٨١- [٤٦٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢].

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جوَاز دُخُول الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِد إِذَا اُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ بَوْلَهَا لا يُنَجِّسُهُ بِخِلافِ غَيْرِهَا مِنْ الدَّوَابِّ.

* * *

باب الاسْتِلْقاء في المَسْجِد ومَدِّ الرِّجْلِ:

١٨٢- [٤٧٥] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

١- قَوْله: **(وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى)** قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ[١] عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْي حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُوَ الْعَوْرَة وَالْجَوَاز حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ. قُلْت: الثَّانِي أَوْلَى مِنْ اِدِّعَاءِ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ بِالاحْتِمَال، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرهمَا مِنْ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَزْم اِبْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخ.

٢- قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَفِيهِ جَوَاز الاتِّكَاء فِي الْمَسْجِدِ وَالاضْطِجَاع وَأَنْوَاع الاسْتِرَاحَةِ.

٣- وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: فِيهِ أَنَّ الأَجْرَ الْوَارِد لِلابِثِ فِي الْمَسْجِدِ لا يَخْتَصُّ بِالْجَالِسِ بَلْ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَلْقِي أَيْضًا.

* * *

بَاب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ:

١٨٣- [٤٩٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

---

(١) أخرج مسلم ح (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، وأخرجه أبو داود ح (٤٨٦٥)، وبوب عليه بقوله: «باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى».

قوله: (**أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**)، فيه: الاحْتِيَاط لِلصَّلاةِ وَأَخْذُ آلَةِ دَفْعِ الأَعْدَاءِ لا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ، وَجَوَاز الاسْتِخْدَام وَغَيْر ذَلِكَ. وَالضَّمِيرُ فِي «اتَّخَذَهَا» يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى الْحَرْبَةِ نَفْسِهَا أَوْ إِلَى جِنْس الْحَرْبَة، وَقَدْ رَوَى عُمَر بْن شَبَّة فِي «أَخْبَار الْمَدِينَةِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْقَرَظِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرْبَةً فَأَمْسَكَهَا لِنَفْسِهِ، فَهِيَ الَّتِي يَمْشِي بِهَا مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ»، وَمِنْ طَرِيق اللَّيْث أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْعَنَزَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْر بْن الْعَوَّام يَوْمَ أُحُد فَأَخَذَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى. وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بِأَنَّ عَنَزَة الزُّبَيْر كَانَتْ أَوَّلا قَبْلَ حَرْبَة النَّجَاشِيّ.

***

١٨٤- [٤٩٥] وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يحدث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١- قَوْله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ**) يَعْنِي بَطْحَاء مَكَّةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ خَارِجَ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الأَبْطَحُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْن، وَزَادَ مِنْ رِوَايَةِ آدَم عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَوْنٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ - كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيّ - أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْت الأولَى مِنْهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله: «وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» أَيْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

٢- قوله: (**وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**)، فيه: وَضْعُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالاكْتِفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غِلَظِ الْعَنَزَة.

٣- قوله: (**الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**)، فيه: أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الإِتْمَامِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَر مِنْ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**) يَعْنِي بَطْحَاء مَكَّةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ خَارِجَ مَكَّةَ، ففيه: أَنَّ اِبْتِدَاء الْقَصْر مِنْ حِينِ مُفَارَقَة الْبَلَد الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.

٥- قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ**)، وفي رواية: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ)، فيه: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٥- قوله في رواية: (**ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا..**)، فيه: اِسْتِحْبَاب تَشْمِير الثِّيَابِ لا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ وَكَذَا اِسْتِصْحَاب الْعَنَزَة وَنَحْوِهَا.

٦- قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ**)، وفي رواية: (**وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاةِ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الأَذَان فِي السَّفَرِ.

٧- قوله في رواية: (**وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ فركز العنزة ثم صلى...**)، فيه: جَوَاز النَّظَرِ إِلَى السَّاقِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي الرَّجُلِ حَيْثُ لا فِتْنَةَ.

٨- قوله في رواية: (**وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا..**)، فيه: جَوَاز لُبْسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التشمر في الثياب ح (٥٧٨٦)، ولفظه: عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلالا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٩- قوله: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ**)، يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ النَّهْي عَنْ كَفّ الثِّيَاب فِي الصَّلَاة[١] مَحَلّه فِي غَيْر ذَيْل الإِزَار، وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون هَذِهِ الصُّورَة وَقَعَتْ اِتِّفَاقًا، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَالَة السَّفَر وَهُوَ مَحَلّ التَّشْمِير.

* * *

باب الصَّلاة إلى الرَّاحِلة والبَعِير والشَّجر والرَّحْلِ:

١٨٥- [٥٠٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيل عَلَى جَوَاز التَّسَتُّر بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنْ الْحَيَوَان، وَلا يُعَارِضُهُ النَّهْي فِي مَعَاطِن الإِبِل؛ لأَنَّ الْمَعَاطِن مَوَاضِع إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ وَكَرَاهَةُ الصَّلاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِمَّا لِشَدَّةِ نَتْنِهَا وَإِمَّا لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مُسْتَتِرِينَ بِهَا. اِنْتَهَى.

---

(١) أخرج البخاري ح (٨١٢)، ومسلم ح (٤٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»، ونكفت الثياب أي: نضم ونجمع الثياب.

وَقَالَ غَيْره: عِلَّة النَّهْي عَنْ ذَلِكَ كَوْنُ الإبِل خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِين، فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي السَّفَر مِنْ الصَّلاةِ إِلَيْهَا عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَنَظِيرُهُ صَلاته إِلَى السَّرِير الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَة لِكَوْنِ الْبَيْتِ كَانَ ضَيِّقًا. وَعَلَى هَذَا فَقَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ: لا يُسْتَتَرُ بِامْرَأَةٍ وَلا دَابَّة، أَيْ فِي حَال الاخْتِيَار. وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن عُيَيْنَة عَنْ عَبْد اللَّه بْن دِينَار أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرٍ إلا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا فِي حَال شَدِّ الرَّحْلِ عَلَيْهَا أَقْرَب إِلَى السُّكُونِ مِنْ حَال تَجْرِيدهَا.

***

١٨٦- [٥٠٩] وَعن أبي صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إلا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الأولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١- قَوْله: (**فَلْيَدْفَعْهُ**)، وَلِمُسْلِمٍ«فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»قَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَيْ بِالإِشَارَةِ وَلَطِيف الْمَنْع، وَقَوْله: (**فَلْيُقَاتِلْهُ**) أَيْ يَزِيدُ فِي دَفْعِهِ الثَّانِي أَشَدّ مِنْ الأَوَّل. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلاحِ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الإقْبَال عَلَى الصَّلاةِ وَالاشْتِغَال بِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا ا ه. وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَقِيقَة وَاسْتَبْعَدَ اِبْن الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ

فِي «الْقَبَس» وَقَالَ: الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةِ.

٢- قَوْله: (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**) أَيْ فِعْلُهُ فِعْل الشَّيْطَان؛ لأَنَّهُ أَبَى إِلا التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّي. وَإِطْلاقُ الشَّيْطَان عَلَى الْمَارِدِ مِنْ الإِنْسِ سَائِغ شَائِع وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْله تَعَالَى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[الأنعام: ١١٢].

٣- قَوْله: (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)، فيه: جَوَاز إِطْلاق لَفْظ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَفْتِنُ فِي الدِّينِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي دُونَ الأَسْمَاءِ، لاسْتِحَالَةِ أَنْ يَصِيرَ الْمَارّ شَيْطَانًا بِمُجَرَّدِ مُرُورِهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «الشَّيْطَان» يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْجِنِّيِّ وَمَجَازًا عَلَى الإِنْسِيِّ، وَفِيهِ بَحْث. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلإِسْمَاعِيلِيِّ «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان» وَنَحْوه لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عُمَر بِلَفْظ «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٥- وَاسْتَنْبَطَ اِبْن أَبِي جَمْرَة مِنْ قَوْلِهِ «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان» أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «فَلْيُقَاتِلْهُ» الْمُدَافَعَة اللَّطِيفَة لا حَقِيقَةُ الْقِتَال، قَالَ: لأَنَّ مُقَاتَلَة الشَّيْطَان إِنَّمَا هِيَ بِالاسْتِعَاذَةِ وَالتَّسَتُّر عَنْهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَنَحْوهَا، وَإِنَّمَا جَازَ الْفِعْلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلاةِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَوْ قَاتَلَهُ حَقِيقَة الْمُقَاتَلَةِ لَكَانَ أَشَدّ عَلَى صَلاتِهِ مِنْ الْمَارِّ. قَالَ: وَهَلْ الْمُقَاتَلَةُ لِخَلَلٍ يَقَعُ فِي صَلاةِ الْمُصَلِّي مِنْ الْمُرُور، أَوْ لِدَفْعِ الإِثْم عَنْ الْمَارِّ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي. اِنْتَهَى. وَقَالَ غَيْره: بَلْ الأَوَّل أَظْهَرُ؛ لأَنَّ إِقْبَالَ الْمُصَلِّي عَلَى صَلاتِهِ أَوْلَى لَهُ مِنْ اِشْتِغَالِهِ بِدَفْع الإِثْم عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ اِبْن مَسْعُود «أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلاتِهِ» وَرَوَى أَبُو نُعَيْم عَنْ عُمَرَ «لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ». فَهَذَانِ الأَثَرَانِ

مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الدَّفْعَ لِخَلَلٍ يَتَعَلَّقُ بِصَلاةِ الْمُصَلِّي، وَلا يَخْتَصُّ بِالْمَارِّ، وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مَوْقُوفَيْنِ لَفْظًا فَحُكْمُهُمَا حُكْم الرَّفْعِ؛ لأَنَّ مِثْلَهُمَا لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

***

بَاب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي:

١٨٧- [٥١٠] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟.

١- **قوله: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ)**، قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى تَحْرِيم الْمُرُور، فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْي الأَكِيد وَالْوَعِيد الشَّدِيد عَلَى ذَلِكَ. اِنْتَهَى، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْكَبَائِرِ.

٢- قوله: (**أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي**)، فيه: أَخْذُ الْقَرِينِ عَنْ قَرِينِهِ مَا فَاتَهُ أَوْ اِسْتِثْبَاتُهُ فِيمَا سَمِعَ مَعَهُ.

٣- وَفِي الحديث: الاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لأَنَّ زَيْدًا اِقْتَصَرَ عَلَى النُّزُولِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوِّ اِكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ.

٤- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَالُ«لَوْ»فِي بَاب الْوَعِيد، وَلا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ، لأَنَّ مَحَلّ النَّهْي أَنْ يُشْعِرَ بِمَا يُعَانِدُ الْمَقْدُور.

٥- **(تَنْبِيهَات): أَحَدهَا** اِسْتَنْبَطَ اِبْن بَطَّال مِنْ قَوْلِهِ«لَوْ يَعْلَمُ»أَنَّ الإِثْمَ

يَخْتَصُّ بِمَنْ يَعْلَمُ بِالنَّهْيِ وَارْتَكَبَهُ. اِنْتَهَى. وَأَخْذه مِنْ ذَلِكَ فِيهِ بُعْدٌ، لَكِنْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى.

٦- **ثَانِيهَا:** ظَاهِرُ الْحَدِيث أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَوْ قَعَدَ أَوْ رَقَدَ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّة فِيهِ التَّشْوِيش عَلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ.

٧- **ثَالِثُهَا:** ظَاهِرُهُ عُمُوم النَّهْيِ فِي كُلِّ مُصَلٍّ، وَخَصَّهُ بَعْض الْمَالِكِيَّةِ بِالإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لأَنَّ الْمَأْمُومَ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأَنَّ سُتْرَة إِمَامه سُتْرَة لَهُ أَوْ إِمَامه سُتْرَة لَهُ ا هـ. وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ لا يُطَابِقُ الْمُدَّعَى؛ لأَنَّ السُّتْرَةَ تُفِيدُ رَفْع الْحَرَجِ عَنْ الْمُصَلِّي لا عَنْ الْمَارِّ، فَاسْتَوَى الإِمَام وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي ذَلِكَ.

٨- **رَابِعُهَا:** ذَكَرَ اِبْن دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ أَيْ الْمَالِكِيَّةِ قَسَّمَ أَحْوَال الْمَارّ وَالْمُصَلِّي فِي الإِثْمِ وَعَدَمه إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام: يَأْثَمُ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي، وَعَكْسه يَأْثَمَان جَمِيعًا، وَعَكْسه. فَالصُّورَةُ الأولَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ وَلِلْمَارِّ مَنْدُوحَة فَيَأْثَمُ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي. الثَّانِيَةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوك بِغَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنْ السُّتْرَةِ وَلا يَجِدُ الْمَارّ مَنْدُوحَة فَيَأْثَمُ الْمُصَلِّي دُونَ الْمَارِّ. الثَّالِثَةُ مِثْل الثَّانِيَة لَكِنْ يَجِدُ الْمَارّ مَنْدُوحَة فَيَأْثَمَانِ جَمِيعًا. الرَّابِعَةُ مِثْل الأولَى لَكِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَارّ مَنْدُوحَة فَلا يَأْثَمَانِ جَمِيعًا اِنْتَهَى، وَظَاهِرُ الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُور مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلاتِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّة أَبِي سَعِيد السَّابِقَةِ فَإِنَّ فِيهَا«فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا»وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَة إِلَى قَوْل إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّ الدَّفْعَ لا يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ،

وَنَازَعَهُ الرَّافِعِيّ، وَتَعقَّبَهُ اِبْنُ الرِّفْعَةِ بِمَا حَاصِله أَنَّ الشَّابَّ إِنَّمَا اِسْتَوْجَبَ مِنْ أَبِي سَعِيد الدَّفْعَ لِكَوْنِهِ قَصَّرَ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ الْحُضُور إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى وَقَعَ الزِّحَام. اِنْتَهى. وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَل لَكِنْ لا يَدْفَعُ الاسْتِدْلالَ؛ لأَنَّ أَبَا سَعِيد لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صَلاة الْجُمْعَةَ أَوْ فِيهَا مَعَ اِحْتِمَال أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْع بَعْدَهَا فَلا يَتَّجِهُ مَا قَالَهُ مِنْ التَّقْصِيرِ بِعَدَمِ التَّبْكِيرِ، بَلَى كَثْرَة الزِّحَامِ حِينَئِذٍ أَوْجَه، وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاةِ:

١٨٨- [٥١٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي أَحْوَجَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَل كَثِير، فَرَوَى اِبْن الْقَاسِم عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّافِلَةِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ فِي فَرِيضَة، وَسَبَقَهُ إِلَى اِسْتِبْعَادِ ذَلِكَ الْمَازرِيّ وَعِيَاض، لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِم«رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاس وأُمَامَة عَلَى عَاتِقِهِ».

قَالَ الْمَازرِيّ: إِمَامَتُهُ بِالنَّاسِ فِي النَّافِلَةِ لَيْسَتْ بِمَعْهُودَةٍ. وَلأَبِي دَاوُد«بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْر - أَوْ الْعَصْر - وَقَدْ دَعَاهُ بِلال إِلَى الصَّلاةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وأُمَامَة عَلَى عَاتِقِهِ فَقَامَ فِي مُصَلاهُ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا وَهِيَ فِي مَكَانِهَا.

وَحَمَلَ أَكْثَرُ أَهْل الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مُتَوَالٍ لِوُجُودِ

الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَان صَلاتِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِدَّعَى بَعْض الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخ، وَبَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ الْخَصَائِص، وَبَعْضهمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَة ُ وَكُلّ ذَلِكَ دَعَاوَى بَاطِلَة مَرْدُودَة لا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْع؛ لأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِر، وَمَا فِي جَوْفِهِ مَعْفُوّ عَنْهُ، وَثِيَاب الأَطْفَال وَأَجْسَادُهُمْ مَحْمُولَة عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ النَّجَاسَة وَالأَعْمَال فِي الصَّلاةِ لا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَدَلائِل الشَّرْع مُتَظَاهِرَة عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ لِبَيَان الْجَوَاز. وَقَالَ الْفَاكِهَانِيّ: وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي حَمْلِهِ أُمَامَة فِي الصَّلاةِ دَفْعًا لِمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْبَنَاتُ وَحَمْلِهِنَّ، فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّلاةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ، وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ الْقَوْل.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْعَمَلِ بِالأَصْلِ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ.

٣- قوله: (**كان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ**)، فيه دليل عَلَى جَوَازِ إِدْخَال الصِّبْيَان فِي الْمَسَاجِدِ وَعَلَى أَنَّ لَمْسَ الصِّغَار الصَّبَايَا غَيْر مُؤَثِّر فِي الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّق بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ، وَعَلَى صِحَّةِ صَلاةِ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا، وَكَذَا مَنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

٥- وَفِي الحديث: تَوَاضُعُهُ ﷺ، وَشَفَقَته عَلَى الأَطْفَالِ، وَإِكْرَامه لَهُمْ جَبْرًا لَهُمْ وَلِوَالِدَيْهِمْ.

* * *

كتاب مَواقيت الصَّلاة

بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ:

١٨٩- [٥٢٢] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الائْتِمَامِ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِغَيْرِهِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يُجَابُ بِهِ عَنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاةِ النَّاسِ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُبَلِّغًا فَقَطْ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَلاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِمِثْلِ مَا كُلِّفَ بِهِ الإِنْس. قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْره. وَأَجَابَ عِيَاض بِاحْتِمَالِ أَنْ لا تَكُونُ تِلْكَ الصَّلاة كَانَتْ وَاجِبَة عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ، وَتَعَقَّبَهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْبَيَانِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْوُجُوبَ إلا بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَأَيْضًا لا نُسَلِّمُ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ مُتَنَفِّلًا بَلْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاة وَاجِبَة عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِتَبْلِيغِهَا ، فَهِيَ صَلَاةُ مُفْتَرِضٍ خَلْف مُفْتَرِض.

وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُ صَلَاة مُفْتَرِض بِفَرْضٍ خَلْف مُفْتَرِض بِفَرْضٍ آخَرَ، كَذَا قَالَ ، وَهُوَ مُسَلَّمٌ لَهُ فِي صُورَة الْمُؤَدَّاة مَثَلًا خَلْفَ الْمَقْضِيَّةِ لا فِي صُورَةِ الظُّهْرِ خَلْفَ الْعَصْرِ مَثَلًا.

٣- قوله: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ**)، فيه: دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الأُمَرَاءِ، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، واسْتِثْبَات الْعَالِم فِيمَا يَسْتَغْرِبُهُ السَّامِعُ.

٤- قوله: (**مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ**)، فيه: الرُّجُوع عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى السُّنَّةِ.

٥- وَفِي الحديث: فَضِيلَة عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز.

٦- وَفِي الحديث: فَضِيلَةُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ.

٧- وَفِي الحديث: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبَت.

٨- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال وَغَيْره عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ بِالْمُتَّصِلِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ؛

لأنَّ عُرْوَةَ أَجَابَ عَنْ اِسْتِفْهَامِ عمَرَ لَهُ لَمَّا أَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ بِذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: تَأَمَّلْ مَا تَقُولُ، فَلَعَلَّهُ بَلَغَكَ عَنْ غَيْرِ ثَبَت. فَكَأَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لَهُ: بَلْ قَدْ سَمِعْته مِمَّنْ قَدْ سَمِعَ صَاحِب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّاحِبُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ عِيَاض عَلَى جَوَازِ الاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الثِّقَة كَصَنِيع عُرْوَة حِينَ اِحْتَجَّ عَلَى عُمَرَ قَالَ: وَإِنَّمَا رَاجَعَهُ عُمَر لِتَثَبُّتِهِ فِيهِ لا لِكَوْنِهِ لَمْ يَرْضَ بِهِ مُرْسَلا. كَذَا قَالَ، وَظَاهِرِ السِّيَاقِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَ اِبْن بَطَّال.

١٠- وَقَالَ اِبْن بَطَّال أَيْضًا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيل عَلَى ضَعْف الْحَدِيث الْوَارد فِي أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمَيْنِ لِوَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِكُلِّ صَلاة، قَالَ: لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يُنْكِرْ عُرْوَة عَلَى عُمَر صَلاتَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مُحْتَجًّا بِصَلاةِ جِبْرِيلَ مَعَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ«الْوَقْت مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»وَأُجِيبُ بِاحْتِمَال أَنْ تَكُونَ صَلاة عُمَر كَانَتْ خَرَجَتْ عَنْ وَقْتِ الاخْتِيَار وَهُوَ مَصِيرُ ظَلِّ الشَّيْء مِثْلَيْهِ، لا عَنْ وَقْتِ الْجَوَاز وَهُوَ مَغِيبُ الشَّمْس، فَيَتَّجِهُ إِنْكَارُ عُرْوَة، وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْف الْحَدِيث، أَوْ يَكُونُ عُرْوَةُ أَنْكَرَ مُخَالَفَةَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّلاةُ فِي أَوَّل الْوَقْتِ وَرَأَى أَنَّ الصَّلاةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِبَيَان الْجَوَاز، فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْف الْحَدِيثِ أَيْضًا.

***

بَاب الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ:

١٩٠- [٥٢٥] عن شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟، قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟، قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

١- قَوْله (**فِي الْفِتْنَةِ**) فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز إِطْلاق اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَة الْخَاصّ. إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ إِلا عَنْ فِتْنَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَمَعْنَى الْفِتْنَة فِي الأَصْلِ الاخْتِبَار وَالامْتِحَان، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَكْشِفُهُ الامْتِحَانُ عَنْ سُوء. وَتُطْلَقُ عَلَى الْكُفْر، وَالْغُلُوِّ فِي التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ، وَعَلَى الْفَضِيحَةِ وَالْبَلِيَّة وَالْعَذَابِ وَالْقِتَال وَالتَّحَوُّل مِنْ الْحَسَنِ إِلَى الْقَبِيحِ وَالْمَيْلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالإِعْجَابِ بِهِ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح (٣٥٨٦)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢- قَوْله: (**فِتْنَة الرَّجُل فِي أَهْله وَمَاله وَجَاره**) قَالَ بَعْض الشُّرَّاح: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون كُلّ وَاحِدَة مِنْ الصَّلاة وَمَا مَعَهَا مُكَفِّرَة لِلْمَذْكُورَاتِ كُلّهَا لا لِكُلِّ وَاحِدَة مِنْهَا، وَأَنْ يَكُون مِنْ بَاب اللَّفّ وَالنَّشْر بِأَنَّ الصَّلاة مَثَلا مُكَفِّرَة لِلْفِتْنَةِ فِي الأَهْل وَالصَّوْم فِي الْوَلَد إِلَخْ، وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ مَا يَعْرِض لِلإِنْسَانِ مَعَ

مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْبَشَر؛ أَوْ الالْتِهَاء بِهِمْ أَوْ أَنْ يَأْتِي لأَجْلِهِمْ بِمَا لا يَحِلّ لَهُ أَوْ يُخِلّ بِمَا يَجِب عَلَيْهِ.

٣- قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: الْفِتْنَة بِالأَهْلِ تَقَع بِالْمَيْلِ إِلَيْهِنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَة وَالإِيثَار حَتَّى فِي أَوْلادهنَّ، وَمِنْ جِهَة التَّفْرِيط فِي الْحُقُوق الْوَاجِبَة لَهُنَّ، وَبِالْمَال يَقَع الاشْتِغَال بِهِ عَنْ الْعِبَادَة أَوْ بِحَبْسِهِ عَنْ إِخْرَاج حَقّ اللَّه، وَالْفِتْنَة بِالأَوْلادِ تَقَع بِالْمَيْلِ الطَّبِيعِيّ إِلَى الْوَلَد وَإِيثَاره عَلَى كُلّ أَحَد، وَالْفِتْنَة بِالْجَار تَقَع بِالْحَسَدِ وَالْمُفَاخَرَة وَالْمُزَاحَمَة فِي الْحُقُوق وَإِهْمَال التَّعَاهُد، ثُمَّ قَالَ: وَأَسْبَاب الْفِتْنَة بِمَنْ ذُكِرَ غَيْر مُنْحَصِرَة فِيمَا ذَكَرْت مِنْ الأَمْثِلَة، وَأَمَّا تَخْصِيص الصَّلاة وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالتَّكْفِيرِ دُون سَائِر الْعِبَادَات فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم قَدْرهَا لا نَفْي أَنَّ غَيْرهَا مِنْ الْحَسَنَات لَيْسَ فِيهَا صَلاحِيَّة التَّكْفِير، ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِير الْمَذْكُور يَحْتَمِل أَنْ يَقَع بِنَفْسِ فِعْل الْحَسَنَات الْمَذْكُورَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَقَع بِالْمُوَازَنَةِ، وَالأَوَّل أَظْهَر.

٤- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: خُصَّ الرَّجُل بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ فِي الْغَالِب صَاحِب الْحُكْم فِي دَاره وَأَهْله، وَإِلا فَالنِّسَاء شَقَائِق الرِّجَال فِي الْحُكْم. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْفِير لا يَخْتَصّ بِالأَرْبَعِ الْمَذْكُورَات، بَلْ نَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا عَدَاهَا، وَالضَّابِط أَنَّ كُلّ مَا يَشْغَل صَاحِبه عَنْ اللَّه فَهُوَ فِتْنَة لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَفِّرَات لا تَخْتَصّ بِمَا ذُكِرَ بَلْ نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهَا، فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَة الأَفْعَال الصَّلاة وَالصِّيَام، وَمِنْ عِبَادَة الْمَال الصَّدَقَة، وَمِنْ عِبَادَة الأَقْوَال الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ[1].

---

(١) وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٦): «كان حذيفة أكثر الناس سؤالاً للنبي ﷺ عن الفتن، وأكثر الناس علماً بها، فكان عنده عن النبي ﷺ علم بالفتن العامة والخاصة، وهو حدث عمر تفاصيل الفتن العامة، وبالباب الذي بين الناس وبينها، وأنه هو عمر، ولهذا قال: إني حدثته

بَاب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا:

١٩١- [٥٢٧] عن أبي عَمْرو الشَّيْبَانِيِّ قال: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّار- وَأَشَارَ إِلَى دَار عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْن، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

١- قَوْله: (**أَيّ الْعَمَلِ أَحبّ إِلَى اللَّهِ**) فِي رِوَايَةِ مَالِك بْن مِغْوَل«أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَل»وَكَذَا لأَكْثَر الرُّوَاةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظ هُوَ الْمَسْئُولُ بِهِ فَلَفْظ حَدِيث الْبَابِ مَلْزُوم عَنْهُ[١]، وَمُحَصَّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْره مِمَّا اِخْتَلَفَتْ فِيهِ الأَجْوِبَة بِأَنَّهُ أَفْضَل الأَعْمَال أَنَّ الْجَوَابَ اِخْتَلَفَ لاخْتِلافِ أَحْوَال السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَة، أَوْ بِمَا هُوَ لائِقٌ بِهِمْ، أَوْ كَانَ الاخْتِلاف بِاخْتِلافِ الأَوْقَاتِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ كَانَ الْجِهَاد فِي اِبْتِدَاءِ

=

حديثاً ليس بالأغاليط، والأغاليط: جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، واحدها: أغلوطة ومغلطة، والمعنى: أنه حدثه حديثاً حقاً، ليس فيه مرية، ولا إيهام، وهذا مما يستدل به على أن رواية مثل حذيفة يحصل بها لمن سمعها العلم اليقيني الذي لا شك فيه؛ فإن حذيفة ذكر أن عمر علم ذلك وتيقنه كما تيقن أن دون غد الليلة لما حدثه به من الحديث الذي لا يحتمل غير الحق والصدق، وقد كانت الصحابة تعرف في زمان عمر أن بقاء عمر أمان للناس من الفتن، وفي«مسند الإمام أحمد»أن خالد بن الوليد لما عزله عمر، قال له رجل: اصبر أيها الأمير، فإن الفتن قد ظهرت، فقال خالد: وابن الخطاب حي إنما يكون بعده ﵁ ».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٩): «ما كان من الأعمال أحب إلى الله فهو أفضل الأعمال، وهو أقربُ إلى الجنة من غيره».

الإِسْلام أَفْضَل الأَعْمَال؛ لأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَام بِهَا وَالتَّمَكُّن مِنْ أَدَائِهَا، وَقَدْ تَضَافَرَتْ النُّصُوص عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَل مِنْ الصَّدَقَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ، أَوْ أَنَّ«أَفْضَلَ»لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ الْمُرَاد بِهَا الْفَضْل الْمُطْلَق، أَوْ الْمُرَاد مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَال فَحُذِفَتْ مِنْ وَهِيَ مُرَادَة[1].

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الأَعْمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحْمُولَة عَلَى الْبَدَنِيَّةِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الاحْتِرَازَ عَنْ الإِيمَان؛ لأَنَّهُ مِنْ أَعْمَال الْقُلُوب، فَلا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة«أَفْضَل الأَعْمَال إِيمَان بِاللَّهِ»الْحَدِيثَ. وَقَالَ غَيْره: الْمُرَادُ بِالْجِهَادِ هُنَا مَا لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْن؛ لأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فَيَكُونُ بِرُّهُمَا مُقَدَّمًا عَلَيْهِ.

٢- قَوْله (**الصَّلاة عَلَى وَقْتِهَا**) قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلاةِ فِي أَوَّل أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ. قُلْت: وَفِي أَخْذِ ذَلِكَ مِنْ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ نَظَر.

٣- قَوْله (**حَدَّثَنِي بِهِنَّ**) هُوَ مَقُولُ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، وَفِيهِ تَقْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ بَاشَرَ السُّؤَالَ وَسَمِعَ الْجَوَاب.

٤- قوله: (**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**)، فيه: فَضْلُ تَعْظِيم الْوَالِدَيْن.

٥- وَفي الحديث: أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يُفَضَّلُ بَعْضهَا عَلَى بَعْض.

---

(١) ولابن رجب – رحمه الله – كلام نفيس في الجمع بين الأحاديث التي جاء فيها توضيح أفضل الأعمال، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢ – ٥٠).

٦- قوله: (**ثُمَّ أَيٌّ؟**)، فيه: السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

٧- قوله: (**وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**)، وفي رواية: (فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه) أي شفقة عليه لئلا يسأم، فيه: الرِّفْق بِالْعَالِمِ، وَالتَّوَقُّف عَنْ الإِكْثَارِ عَلَيْهِ خَشْيَة مَلالِهِ.

٨- وَفِي الحديث: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة ﷺ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّفَقَة عَلَيْهِ.

٩- وَفِي الحديث: مَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِينَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ.

١٠- قوله: (**صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ -**)، فيه: أَنَّ الإِشَارَةَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَة التَّصْرِيح إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَة لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ مُمَيِّز لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

١١- قَالَ اِبْن بَزِيزَةَ: الَّذِي يَقْتَضِيه النَّظَرُ: تَقَدُّمُ الْجِهَادِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَال الْبَدَن؛ لأَنَّ فِيهِ بَذْلَ النَّفْس، إلا أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَمْر لازِم مُتَكَرِّر دَائِم لا يَصْبِرُ عَلَى مُرَاقَبَة أَمْر اللَّهِ فِيهِ إِلا الصِّدِّيقُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير ح (٢٧٨٢)

وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٢- اَلَّذِي يَظْهَر أَنَّ تَقْدِيم الصَّلاة عَلَى الْجِهَاد وَالْبِرّ لِكَوْنِهَا لازِمَة لِلْمُكَلَّفِ فِي كُلّ أَحْيَانه، وَتَقْدِيم الْبِرّ عَلَى الْجِهَاد لِتَوَقُّفِهِ عَلَى إِذْن الأَبَوَيْنِ.

١٣- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا خصَّ ﷺ هَذِهِ الثَّلاثَة بِالذِّكْرِ لأَنَّهَا عُنْوَان عَلَى مَا سِوَاهَا مِنْ الطَّاعَات، فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلاة الْمَفْرُوضَة حَتَّى يَخْرُج وَقْتهَا مِنْ غَيْر عُذْر مَعَ خِفَّة مُؤْنَتهَا عَلَيْهِ وَعَظِيم فَضْلهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَع، وَمَنْ لَمْ يَبَرّ وَالِدَيْهِ مَعَ وُفُور حَقّهمَا عَلَيْهِ كَانَ لِغَيْرِهِمَا أَقَلّ بِرًّا، وَمَنْ تَرَكَ جِهَاد الْكُفَّار مَعَ شِدَّة عَدَاوَتهمْ لِلدِّينِ كَانَ لِجِهَادِ غَيْرهمْ مِنْ الْفُسَّاق أَتْرَك، فَظَهَرَ أَنَّ الثَّلاثَة تَجْتَمِع فِي أَنَّ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَع [(١)].

***

بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ:

١٩٢- [٥٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

١- قوله: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا**)، فَائِدَةُ التَّمْثِيلِ التَّأْكِيد، وَجَعْل الْمَعْقُول كَالْمَحْسُوسِ، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: وَجْه التَّمْثِيل أَنَّ الْمَرْءَ كَمَا يَتَدَنَّسُ بِالأَقْذَار الْمَحْسُوسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَيُطَهِّرُهُ الْمَاءُ الْكَثِير فَكَذَلِكَ الصَّلَوَات تُطَهِّرُ الْعَبْد عَنْ أَقْذَار الذُّنُوب حَتَّى لا تُبْقِي لَهُ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤١- ٤٢): «ذكر النبي ﷺ لابن مسعود أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله التي فرضها على عباده، وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وآكده بر الوالدين، ثم التطوع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله».

ذَنْبًا إلا أَسْقَطَتْهُ (١).

٢- ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَايَا فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَكِنْ قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغَائِر خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطَايَا بِالدَّرَن وَالدَّرَن صَغِير بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنْ الْقُرُوحِ وَالْخُرَاجَاتِ، اِنْتَهَى. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّرَن فِي الْحَدِيثِ الْحَبّ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَسَخ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ الاغْتِسَالُ وَالتَّنَظُّفُ(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٣): «تمثيله ﷺ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه ولا يبقى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على طول الزمان؛ ولهذا روي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥١): «استدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال:»الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»، وفيه - أيضا -: عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله»... وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة»، ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٤): «استنباط البخاري: أن هذا التكفير لا يشترط له أن تكون الصلاة في جماعة – يعني قول البخاري في ترجمة الباب: باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها -، فإنه أخذه من قوله: «بباب أحدكم»، ومن صلى في بيته فهو كمن صلى في باب منزله، ولقائل أن يقول: لو كان الأمر على ذلك لجعل النهر في المنزل، فلما جعله ببابه دل على أنه خارج من بيته، ففيه إشارة إلى الصلاة في المساجد».

بَاب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ:

١٩٣- [٥٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ».

١- قَوْله (**فَأَبْرِدُوا**): أَيْ أَخِّرُوا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْت، وَالأَمْرُ بِالإِبْرَادِ أَمْر اِسْتِحْبَاب، وَقِيلَ أَمْر إِرْشَاد، وَقِيلَ بَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ. حَكَاهُ عِيَاض وَغَيْره وَغَفَلَ الْكَرْمَانِيّ فَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، نَعَمْ قَالَ جُمْهُور أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِير الظُّهْر فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْت وَيَنْكَسِرَ الْوَهَج، وَخَصَّهُ بَعْضهمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالتَّعْجِيل فِي حَقِّهِ أَفْضَل، وَهَذَا قَوْل أَكْثَر الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا لَكِنْ خَصَّهُ بِالْبَلَدِ الْحَارِّ وَقَيَّدَ الْجَمَاعَةَ بِمَا إِذَا كَانُوا يَنْتَابُونَ مَسْجِدًا مِنْ بُعْد، فَلَوْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ كَانُوا يَمْشُونَ فِي كِنّ فَالأَفْضَل فِي حَقِّهِمْ التَّعْجِيل، وَالْمَشْهُور عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَة مِنْ غَيْرِ تَخْصِيص وَلا قَيْد، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاق وَالْكُوفِيِّينَ وَابْن الْمُنْذِر.

٢- قَوْله: (**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ**) تَعْلِيل لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّأْخِير الْمَذْكُور، وَهَلْ الْحِكْمَةُ فِيهِ دَفْع الْمَشَقَّة لِكَوْنِهَا قَدْ تَسْلُبُ الْخُشُوع؟ وَهَذَا أَظْهَر، أَوْ كَوْنهَا الْحَالَةَ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا الْعَذَابُ؟ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرو بْن عَبَسَة عِنْد مُسْلِم حَيْثُ قَالَ لَهُ«أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ عِنْدَ اِسْتِوَاء الشَّمْس فَإِنَّهَا سَاعَة تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّم»وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ هَذَا بِأَنَّ الصَّلاةَ سَبَب الرَّحْمَةِ فَفِعْلَهَا مَظِنَّة لِطَرْدِ الْعَذَابِ. فَكَيْفَ أَمَرَ بِتَرْكِهَا؟ وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ إِذَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَجَبَ قَبُوله وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ وَاسْتَنْبَطَ لَهُ الزَّيْنُ بْن

الْمُنِيرِ مَعْنًى يُنَاسِبُهُ فَقَالَ: وَقْت ظُهُور أَثَرِ الْغَضَبِ لا يُنْجِعُ فِيهِ الطَّلَب إلا مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَالصَّلاة لا تَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهَا طَلَبًا وَدُعَاءً فَنَاسَبَ الاقْتِصَار عَنْهَا حِينَئِذٍ(١).

٣- قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)، فيه: رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّارَ لا تُخْلَقُ إلا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٧): «اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد: فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة، ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم... والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء».

(٢) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٧٠): «قوله ﷺ:«اشتكت النار إلى ربها»، المحققون من العلماء على أن الله أنطقها بذلك نطقاًحقيقياً كما ينطق الأيدي والأرجل والجلود يوم القيامة، وكما أنطق الجبال وغيرها من الجمادات بالتسبيح والسلام على رسول الله ﷺ، وغير ذلك مما يسمع نطقه في الدنيا»... وقوله: «فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»بمعنى: أنه من تنفس جهنم، قد فسر ذلك الحسن بما يحصل منه للناس أذى من الحر والبرد، قال ابن عبد البر: أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث: ما روي عن الحسن البصري - رحمه الله -، قال: اشتكت النار إلى ربها، قالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فخفف عني. قال: فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين، فما كان من برد يهلك شيئاً فهو من زمهريرها، وما كان من سموم يهلك شيئاً فهو من حرها، وقد جعل الله تعالى ما في الدنيا من شدة الحر والبرد مذكراً بحر جهنم وبردها، ودليلاً عليها، ولهذا تستحب الاستعاذة منها عند وجود ذلك».

بَاب وَقْتُ الْعَصْرِ:

١٩٦٤- [٥٤٧] عَنْ سَيَّار بْن سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١- قَوْلُهُ (**تَدْعُونَهَا الأولَى**) قِيلَ سُمِّيَتْ الأولَى لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاةِ النَّهَارِ وَقِيلَ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاةٍ صَلاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَيَّنَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

٢- قَوْلُهُ (**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**) أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنْ الدَّحْضِ وَهُوَ الزَّلْقُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّل وَقْتِهَا، وَلا يُخَالِفُ ذَلِكَ الأَمْرَ بِالإِبْرَادِ لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ أَوْ قَبْلَ الأَمْرِ بِالإِبْرَادِ أَوْ عِنْدَ فَقْدِ شُرُوطِ الإِبْرَادِ لأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِشِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

٣- قَوْلُهُ (**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**) أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً، وَذَلِكَ لا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْ الشَّيْءِ

٤- قَوْلُهُ (**أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ**) أَيْ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ

الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ قَلِيلا لأَنَّ التَّبْعِيضَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَعْضٌ مُطْلَقٌ لا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى قِلَّةٍ وَلا كَثْرَةٍ، وَسَيَأْتِي فِي«بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ»مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ لانْتِظَارِ مَنْ يَجِيءُ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ.

٥- قَوْلُهُ (**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: لَعَلَّ تَقْيِيدَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ دُونَ غَيْرِهِمَا لِلاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا، فَتَسْمِيَةُ الظُّهْرِ بِالأولَى يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِهَا، وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا.

٦- قَوْلُهُ (**مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ**) أَيْ الصُّبْحِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ.

٧- قَوْلُهُ (**حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**) اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ لأَنَّ اِبْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الإِنْسَان وَجْهَ جَلِيسِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغَلَس، وَقَدْ صَحَّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ فَرَاغِ الصَّلاةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ الأَرْكَان، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا، وَادَّعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: «لا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَس»، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسْفِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ فَهُوَ بَعِيدٌ.

* * *

١٩٥- [٥٤٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١- قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّل وَقْتِهَا، وَسَيَأْتِي فِي طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ح (٥٥٠)، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢- قَوْلُهُ (**فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) أَيْ دُونَ ذَلِكَ الارْتِفَاعِ. لَكِنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تُوصَفُ بِهِ بِأَنَّهَا مُنْخَفِضَةٌ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْجِيلِهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعَصْرِ لِوَصْفِ الشَّمْسِ بِالارْتِفَاعِ بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ مَسَافَةُ أَرْبَعَةِ أَمْيَال، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيق أَبِي الأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ لَهُمْ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى»(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٧٠): «في حديث الباب: دليل على جواز تأخير العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة؛ فإن الصحابة ﷺ فيهم من كان يؤخرها عن صلاة النبي ﷺ في عهده، والظاهر: أنه كان ﷺ يعلم ذلك ويُقرُّ عليه»، ثم قال: «هل الأفضل تعجيل العصر في أول وقتها، أو تأخيرها؟ فيه قولان: أحدهما: - وهو قول الحجازيين وفقهاء الحديث -: أن تعجيلها في أول وقتها أفضل، وهو قول الليث، والأوزاعي، وابن مبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقول =

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، وقت صلاة العصر ح (٥٥١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ الْمُبَادَرَةُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّل وَقْتِهَا، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ.

***

١٩٦- [٥٤٩] وَعن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟، قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

=

أهل المدينة: مالك وغيره، ولكن مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد دخول وقتها قليلاً؛ وليتلاحق الناس إلى الجماعة، والأحاديث التي خرجها البخاري في هذا الباب كلها تدل على استحباب تعجيل العصر وتقديمها في أول وقتها، والقول الثاني: أن تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفر الشمس أفضل، وهو قول أهل العراق، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، قال النخعي: كان من قبلكم أشد تأخيراً للعصر منكم، وكان إبراهيم يعصر العصر - أي: يضيقها إلى آخر وقتها، وقال أبو قلابة وابن شبرمة: إنما سميت العصر لتعصر، وقد روي هذا القول عن علي، وابن مسعود وغيرهما، وفيه أحاديث مرفوعة، كلها غير قوية، قال العقيلي: الرواية في تأخير العصر فيها لين، وذكر الدارقطني أنه لا يصح منها شيء يقاوم أحاديث التعجيل؛ فإنها أحاديث كثيرة، وأسانيدها صحيحة من أصح الأسانيد وأثبتها. وقال: أحاديث تأخير العصر لم يثبت، وإنما وجهها - إن كانت محفوظة -: أن يكون ذلك على غير تعمد، ولكن للعذر».

١- فِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الصَّلاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا تَبَعًا لِسَلَفِهِ، إِلَى أَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ فِي الْعَصْرِ دُونَ الظُّهْرِ لأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لا كَرَاهَةَ فِيهِ بِخِلافِ وَقْتِ الْعَصْرِ(١).

٢- وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى صَلاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّل وَقْتِهَا أَيْضًا، وَهُوَ عِنْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلِهَذَا تَشَكَّكَ أَبُو أُمَامَةَ فِي صَلاةِ أَنسٍ أَهِيَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ، فَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

٣- وَقَوْلُهُ لَهُ «**يَا عَمُّ**» هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْقِيرِ وَلِكَوْنِهِ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ مَعَ أَنَّ نَسَبَهُمَا مُجْتَمِعٌ فِي الأَنْصَارِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَمَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ:

١٩٧- [٥٥٢] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ يَتِرَكُمْ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالا.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٠٢): «صلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينة، حيث كان أميراً من قبل الوليد، ولم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة، فكان يجري على عادة أهل بيته وعموم الناس معهم في تأخير الصلاة أحياناً، فلما بلغته السنة اجتهد حينئذ على العمل بها، ولكنه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيام خلافته، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحق على وجهه، ولم يترخص في شيء مما يقدر عليه، ولا أخذته في الله لومة لائم رضي الله عنه».

١- قَوْلُهُ (**بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ**) أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ الإِثْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَوَاتِ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، لأَنَّ الإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ(١).

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ تَفُوتُهُ الْعَصْرُ (٢)، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهَا. وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ جَوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ فَأُجِيبَ، فَلا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلْحَاقَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِهَا. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عُرِفَتْ الْعِلَّةُ وَاشْتَرَكَا فِيهَا. قَالَ: وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فَلا يَلْتَحِقُ غَيْرُ الْعَصْرِ بِهَا. اِنْتَهَى. وَهَذَا لا يَدْفَعُ الاحْتِمَالَ. وَقَدْ اِحْتَجَّ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْره مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا«مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ....»الْحَدِيثَ. قُلْت: وَفِي إِسْنَادِهِ اِنْقِطَاعٌ لأَنَّ أَبَا قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٣).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١١٥): «ظاهر تبويب البخاري يدل على أن الحديث محمول على من فوت العصر عمداً لتبويبه عليه: «باب: إثم من فاتته العصر»، فأما من نام عنها أو نسيها فإن كفارته أن يصليها إذا ذكرها، وإذا كان ذلك كفارة له فكأنه قد أدرك بذلك فضلها في وقتها وفي هذا نظر، ولا يلزم من الإتيان بالكفارة إدراك فضل ما فاته من العمل».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١١٨): «في الحديث: دليل على تعظيم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه وبما ذهب منه، كما يفجع من ذهب أهله وماله، وهذا مما يستدل به على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصوصاً بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً».

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١١٩): «زعم بعض العلماء: أن هذا لا يختص بفوات العصر، وأن سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في ذلك، وأن تخصيص العصر بالذكر إنما كان =

وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ«مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ»فَحَمَلَهُ عَلَى السَّاهِي، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ مِنَ الأَسَفِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى مَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَسَفَ الْعَامِدِ أَشَدُّ، لاجْتِمَاعِ فَقْدِ الثَّوَابِ وَحُصُولِ الإِثْمِ.

٢- قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِ الدُّنْيَا وَأَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا. وَقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ: لا يُوجَدُ حَدِيثٌ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وَقَالَ: وَلا يُوجَدُ حَدِيثٌ فِيهِ تَكْيِيفُ الْمُحَافَظَةِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

* * *

بَاب فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ:

١٩٨- [٥٥٤] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]».

١- قَوْلُهُ: (**فَإِنْ اِسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا**) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الْغَلَبَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلاسْتِطَاعَةِ كَالنَّوْمِ وَالشُّغْلِ وَمُقَاوَمَةِ ذَلِكَ بِالاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَقَالَ اِبْنُ

=

بسؤال سائل سأل عنه فأجيب، ورجحه ابن عبد البر، وفيه نظر».

بَطَّال قَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ «فَإِنْ اِسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَنْ صَلاةٍ»أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ. قَالَ: وَخَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لاجْتِمَاعِ الْمَلائِكَةِ فِيهِمَا وَرَفْعِهِمْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لِئَلا يَفُوتَهُمْ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ.

٢- قَوْلُهُ (**فَافْعَلُوا**): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ». وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ«إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً»فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ:«وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً»وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ أَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ لِهَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمَا مَا ذُكِرَ مِنْ اِجْتِمَاعِ الْمَلائِكَةِ فِيهِمَا وَرَفْعِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجَازِيَ الْمُحَافِظَ عَلَيْهِمَا بِأَفْضَلِ الْعَطَايَا وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ لَمَّا حَقَّقَ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ - وَهُمَا آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ شُرِعَتْ لِخُسُوفِهِمَا الصَّلاةُ وَالذِّكْرُ - نَاسَبَ مَنْ يُحِبُّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلاةِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ا ه. وَلا يَخْفَى بُعْدُهُ وَتَكَلُّفُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(١).

---

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٣٣): «هذا الحديث نص في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢، ٢٣]، ومفهوم قوله في حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قال الشافعي وغيره: لما حجب أعداءه في السخط دل على أن أولياءه يرونه في الرضا، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد ذكر البخاري بعضها في أواخر«الصحيح»في«كتاب التوحيد»، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الإئمة وأتباعهم»، قوله: «كما ترون =

١٩٩- [٥٥٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١- قَوْلُهُ (**يَتَعَاقَبُونَ**): أَيْ تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ، ثُمَّ تَعُودُ الأولَى عَقِبَ الثَّانِيَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ بِأَنْ

=

هذا القمر»شبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي ﷻ، وإنما شبه الرؤية برؤية البدر؛ لمعنيين: أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيه ولا يمترى، والثاني: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة»، قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». أمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وهما صلاة الفجر وصلاة العصر، وفيه إشارة إلى عظم قدر هاتين الصلاتين، وأنهما أشرف الصوات الخمس، ولهذا قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطى، والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه، وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: أن أعلى ما في الجنة رؤية الله ﷻ، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يرجى بها دخول الجنة ورؤية الله ﷻ فيها، كما في الحديث الآخر: «من صلى البردين دخل الجنة»، وقيل: هو إشارة إلى أن دخول الجنة إنما يحصل بالصلاة مع الإيمان، فمن لا يصلي فليس بمسلم، ولا يدخل الجنة بل هو من أهل النار، ولهذا قال أهل النار لما قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، ويظهر وجه آخر في ذلك، وهو: أن أعلى أهل الجنة منزلة من ينظر في وجه الله ﷻ مرتين بكرة وعشياً، وعموم أهل الجنة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد، والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتهما ووضوئهما وخشوعهما وآدابهما يرجى به أن يوجب النظر إلى الله ﷻ في الجنة في هذين الوقتين، فالمحافظة على هاتين الصلاتين تكون سبباً لرؤية الله في الجنة في مثل هذين الوقتين، كما أن المحافظة على الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنة».

يَأْتِيَ هَذَا مَرَّةً وَيَعْقُبُهُ هَذَا، وَمِنْهُ تَعْقِيبُ الْجُيُوشِ أَنْ يُجَهِّزَ الأَمِيرُ بَعْثًا إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ يُجَهِّزَ غَيْرَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ يُجَهِّزَ الأَوَّلِينَ.

٢- قَوْله: (**مَلائِكَة**) قِيلَ هُمْ الْحَفَظَة نَقَلَهُ عِيَاض وَغَيْره عَنْ الْجُمْهُور، وَتَرَدَّدَ اِبْن بَزِيزَةَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الأَظْهَر عِنْدِي أَنَّهُمْ غَيْرهمْ، وَيُقَوِّيه أَنَّهُ لَمْ يَنْقُل أَنَّ الْحَفَظَة يُفَارِقُونَ الْعَبْد، وَلا أَنَّ حَفَظَة اللَّيْل غَيْر حَفَظَة النَّهَار، وَبِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا هُمْ الْحَفَظَة لَمْ يَقَع الاكْتِفَاء فِي السُّؤَال مِنْهُمْ عَنْ حَالَة التَّرْك دُون غَيْرهَا فِي قَوْله«كَيْف تَرَكْتُمْ عِبَادِي».

٣- قَالَ عِيَاض: وَالْحِكْمَة فِي اِجْتِمَاعهمْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ لُطْف اللَّه تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَإِكْرَامه لَهُمْ بِأَنْ جَعَلَ اِجْتِمَاع مَلائِكَته فِي حَال طَاعَة عِبَاده لِتَكُونَ شَهَادَتهمْ لَهُمْ بِأَحْسَنِ الشَّهَادَة.

٤- قَوْله (**ثُمَّ يَعْرُج الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**): اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْحَنَفِيَّة عَلَى اِسْتِحْبَاب تَأْخِير صَلاة الْعَصْر لِيَقَع عُرُوج الْمَلائِكَة إِذَا فَرَغَ مِنْهَا آخِرَ النَّهَار، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْر لازِم، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لا يَصْعَدُونَ إِلا سَاعَة الْفَرَاغ مِنْ الصَّلاة بَلْ جَائِز أَنْ تَفْرُغ الصَّلاة وَيَتَأَخَّرُوا بَعْد ذَلِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَار، وَلا مَانِع أَيْضًا مِنْ أَنْ تَصْعَدَ مَلائِكَة النَّهَار وَبَعْض النَّهَار بَاقٍ وَتُقِيم مَلائِكَة اللَّيْل، وَلا يَرُدّ عَلَى ذَلِكَ وَصْفُهُمْ بِالْمَبِيتِ بِقَوْلِهِ«بَاتُوا فِيكُمْ»لأَنَّ اِسْم الْمَبِيت صَادِق عَلَيْهِمْ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ إِقَامَتهمْ بِاللَّيْلِ قِطْعَة مِنْ النَّهَار.

٥- قَوْله: (**الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**): اُخْتُلِفَ فِي سَبَب الاقْتِصَار عَلَى سُؤَال الَّذِينَ بَاتُوا دُون الَّذِينَ ظَلُّوا، فَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَاب الاكْتِفَاء بِذِكْرِ أَحَد الْمِثْلَيْنِ

عَنْ الْآخَر كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩] أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَنْفَع، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أَيْ: وَالْبَرْد، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اِبْن التِّين وَغَيْره.

ثُمَّ قِيلَ: الْحِكْمَة فِي الاقْتِصَار عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُكْم طَرَفَيْ النَّهَار يُعْلَم مِنْ حُكْم طَرَفَيْ اللَّيْل، فَلَوْ ذَكَرَهُ لَكَانَ تَكْرَارًا. ثُمَّ قِيلَ: الْحِكْمَة فِي الاقْتِصَار عَلَى هَذَا الشِّقّ دُون الْآخَر أَنَّ اللَّيْل مَظِنَّة الْمَعْصِيَة فَلَمَّا لَمْ يَقَع مِنْهُمْ عِصْيَان - مَعَ إِمْكَان دَوَاعِي الْفِعْل مِنْ إِمْكَان الإِخْفَاء وَنَحْوه - وَاشْتَغَلُوا بِالطَّاعَةِ كَانَ النَّهَار أَوْلَى بِذَلِكَ، فَكَانَ السُّؤَال عَنْ اللَّيْل أَبْلَغ مِنْ السُّؤَال عَنْ النَّهَار لِكَوْنِ النَّهَار مَحَلّ الاشْتِهَار.

٦- قَوْله (**فَيَسْأَلُهُمْ**) قِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ اِسْتِدْعَاء شَهَادَتهمْ لِبَنِي آدَم بِالْخَيْرِ، وَاسْتِنْطَاقهمْ بِمَا يَقْتَضِي التَّعَطُّف عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحِكْمَة فِي خَلْق نَوْع الإِنْسَان فِي مُقَابَلَة مَنْ قَالَ مِنْ الْمَلَائِكَة: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[البقرة: ٣٠] أَيْ: وَقَدْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يُسَبِّح وَيُقَدِّس مِثْلكُمْ بِنَصِّ شَهَادَتكُمْ، وَقَالَ عِيَاض: هَذَا السُّؤَال عَلَى سَبِيل التَّعَبُّد لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا أُمِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا أَعْمَال بَنِي آدَم، وَهُوَ ﷻ أَعْلَم مِنْ الْجَمِيع بِالْجَمِيعِ.

٧- قَوْله: (**كَيْف تَرَكْتُمْ عِبَادِي**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة. وَقَعَ السُّؤَال عَنْ آخِرِ الأَعْمَال لأَنَّ الأَعْمَال بِخَوَاتِيمِهَا. قَالَ: وَالْعِبَاد الْمَسْئُول عَنْهُمْ هُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢].

٨- قَوْله: (**تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**) لَمْ يُرَاعُوا التَّرْتِيب الْوُجُودِيّ، لأَنَّهُمْ بَدَءُوا بِالتَّرْكِ قَبْل الإِتْيَان، وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُمْ طَابَقُوا السُّؤَال؛ لأَنَّهُ قَالَ: كَيْف تَرَكْتُمْ؟ وَلأَنَّ الْمُخْبَر بِهِ صَلَاة الْعِبَاد وَالأَعْمَال

بِخَوَاتِيمِهَا فَنَاسَبَ ذَلِكَ إِخْبَارهمْ عَنْ آخِرِ عَمَلهمْ قَبْل أَوَّله، وَقَوْله «تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ» ظَاهِره أَنَّهُمْ فَارَقُوهُمْ عِنْد شُرُوعهمْ فِي الْعَصْر سَوَاء تَمَّتْ أَمْ مَنَعَ مَانِع مِنْ إِتْمَامهَا وَسَوَاء شَرَعَ الْجَمِيع فِيهَا أَمْ لا لأَنَّ الْمُنْتَظِر فِي حُكْم الْمُصَلِّي، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِمْ «وَهُمْ يُصَلُّونَ» أَيْ يَنْتَظِرُونَ صَلاة الْمَغْرِب.

٩- وَيُسْتَفَاد مِنْ الحديث: أَنَّ الصَّلاة أَعْلَى الْعِبَادَات لأَنَّهُ عَنْهَا وَقَعَ السُّؤَال وَالْجَوَاب.

١٠- قوله: (**وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ**)، فيه: الإِشَارَة إِلَى عِظَم هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ لِكَوْنِهِمَا تَجْتَمِع فِيهِمَا الطَّائِفَتَان وَفِي غَيْرهمَا طَائِفَة وَاحِدَة وَالإِشَارَة إِلَى شَرَف الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرِّزْق يُقَسَّم بَعْد صَلاة الصُّبْح، وَأَنَّ الأَعْمَال تُرْفَع آخِرَ النَّهَار، فَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي طَاعَة بُورِكَ فِي رِزْقه وَفِي عَمَله، وَاَللَّه أَعْلَم. وَيَتَرَتَّب عَلَيْهِ حِكْمَة الأَمْر بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَالاهْتِمَام بِهِمَا.

١١- وَفِي الحديث: تَشْرِيفُ هَذِهِ الأُمَّة عَلَى غَيْرِهَا، وَيَسْتَلْزِم تَشْرِيف نَبِيِّهَا عَلَى غَيْره.

١٢- وَفِي الحديث: الإِخْبَار بِالْغُيُوبِ، وَيَتَرَتَّب عَلَيْهِ زِيَادَة الإِيمَان.

١٣- قوله: (**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**)، فيه: الإِخْبَار بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ضَبْط أَحْوَالنَا حَتَّى نَتَيَقَّظ وَنَتَحَفَّظ فِي الأَوَامِر وَالنَّوَاهِي وَنَفْرَح فِي هَذِهِ الأَوْقَات بِقُدُومِ رُسُل رَبِّنَا وَسُؤَال رَبِّنَا عَنَّا.

١٤- وَفِي الحديث: إِعْلامنَا بِحُبِّ مَلائِكَة اللَّه لَنَا لِنَزْدَادَ فِيهِمْ حُبًّا وَنَتَقَرَّب إِلَى اللَّه بِذَلِكَ.

١٥- قوله: (**فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**)، فيه: كَلام اللَّه تَعَالَى مَعَ مَلائِكَته.

* * *

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب:

٢٠٠- [٥٥٧] عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ**: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلا؟، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

١- قَوْله: (**قِيرَاطًا قِيرَاطًا**) كَرَّرَ قِيرَاطًا لِيَدُلَّ عَلَى تَقْسِيم الْقَرَارِيط عَلَى الْعُمَّال، لأَنَّ الْعَرَب إِذَا أَرَادَتْ تَقْسِيم الشَّيْء عَلَى مُتَعَدِّد كَرَّرَتْهُ كَمَا يُقَال: اِقْسِمْ هَذَا الْمَال عَلَى بَنِي فُلان دِرْهَمًا دِرْهَمًا، لِكُلِّ وَاحِد دِرْهَم.

٢- قَالَ الْمُهَلَّب مَا مَعْنَاهُ: أَوْرَدَ الْبُخَارِيّ حَدِيث اِبْن عُمَر وَحَدِيث أَبِي مُوسَى[1] فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة لِيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقّ بِعَمَلِ الْبَعْض أَجْر الْكُلّ،

(١) يعني حديث أبي موسى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ =

مِثْل الَّذِي أُعْطِيَ مِنْ الْعَصْر إِلَى اللَّيْل أَجْر النَّهَار كُلّه، فَهُوَ نَظِير مَنْ يُعْطَى أَجْر الصَّلاة كُلّهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِك إِلا رَكْعَة، وَبِهَذَا تَظْهَر مُطَابَقَة الْحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجَمَةِ.

قُلْت: وَتَكْمِلَة ذَلِكَ أَنْ يُقَال إِنَّ فَضْل اللَّه الَّذِي أَقَامَ بِهِ عَمَل رُبْع النَّهَار مُقَامَ عَمَل النَّهَار كُلّه هُوَ الَّذِي اِقْتَضَى أَنْ يَقُوم إِدْرَاك الرَّكْعَة الْوَاحِدَة مِنْ الصَّلاة الرُّبَاعِيَّة الَّتِي هِيَ الْعَصْر مَقَام إِدْرَاك الأَرْبَع فِي الْوَقْت، فَاشْتَرَكَا فِي كَوْن كُلٍّ مِنْهُمَا رُبْع الْعَمَل، وَحَصَلَ بِهَذَا التَّقْرِير الْجَوَاب عَمَّنْ اِسْتَشْكَلَ وُقُوع الْجَمِيع أَدَاء مَعَ أَنَّ الأَكْثَر إِنَّمَا وَقَعَ خَارِجَ الْوَقْت، فَيُقَال فِي هَذَا مَا أُجِيبَ بِهِ أَهْل الْكِتَابَيْنِ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة: ٥٤].

٣- قَالَ اِبْن رَشِيد مَا حَاصِله: إِنَّ حَدِيث اِبْن عُمَر ذُكِرَ مِثَالا لأَهْلِ الأَعْذَار لِقَوْلِهِ«فَعَجَزُوا»فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ اِسْتِيفَاء الْعَمَل مِنْ غَيْر أَنْ يَكُون لَهُ صَنِيع فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَجْر يَحْصُل لَهُ تَامًّا فَضْلا مِنْ اللَّه. قَالَ: وَذُكِرَ حَدِيث أَبِي مُوسَى مِثَالا لِمَنْ أَخَّرَ بِغَيْر عُذْر، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ (لا حَاجَة لَنَا إِلَى أَجْرك) فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ عَامِدًا لا يَحْصُل لَهُ مَا حَصَلَ لأَهْلِ الأَعْذَار.

* * *

بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ:

٢٠١- [٥٦٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ

=

آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١- قَوْله: (**قَدِمَ الْحَجَّاجُ**): -بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْجِيم وَآخِرُهُ جِيمٌ- هُوَ اِبْن يُوسُف الثَّقَفِيُّ، وَزَعَمَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ الرِّوَايَة بِضَمٍّ أَوَّلِهِ قَالَ: وَهُوَ جَمْعُ حَاجٍّ. اِنْتَهَى. وَهُوَ تَحْرِيف بِلا خِلاف، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحه مِنْ طُرُق أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ: سَأَلْنَا جَابِر بْن عَبْد اللَّه فِي زَمَن الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاة عَنْ وَقْت الصَّلاة، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ«كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلاة»

٢- قَوْلُهُ: (**إِذَا وَجَبَتْ**): أَيْ: غَابَتْ، وَأَصْلُ الْوُجُوب السُّقُوط، وَالْمُرَاد سُقُوط قُرْص الشَّمْس، وَفَاعِل وَجَبَتْ مُسْتَتِر وَهُوَ الشَّمْس. وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم: «وَالْمَغْرِب إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْس»وَلأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيق أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ: «وَالْمَغْرِب حِين تَجِب الشَّمْس»وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ سُقُوط قُرْص الشَّمْس يَدْخُل بِهِ وَقْت الْمَغْرِب، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا كَانَ لا يَحُول بَيْن رُؤْيَتهَا غَارِبَة وَبَيْن الرَّائِي حَائِل، وَاَللَّه أَعْلَم.

٣- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: إِذَا تَعَارَضَ فِي شَخْص أَمْرَان أَحَدهمَا أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلاة فِي أَوَّل الْوَقْت مُنْفَرِدًا أَوْ يُؤَخِّرَهَا فِي الْجَمَاعَة، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الأَقْرَب عِنْدِي أَنَّ التَّأْخِير لِصَلاةِ الْجَمَاعَة أَفْضَل، وَحَدِيث الْبَاب يَدُلُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ» فَيُؤَخِّرُ لأَجْلِ الْجَمَاعَة مَعَ إِمْكَان التَّقْدِيم. قُلْت:

وَرِوَايَة مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم الَّتِي تَقَدَّمَتْ تَدُلّ عَلَى أَخَصّ مِنْ ذَلِكَ[١]، وَهُوَ أَنَّ اِنْتِظَار مَنْ تَكْثُرُ بِهِمْ الْجَمَاعَة أَوْلَى مِنْ التَّقْدِيم، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ التَّأْخِيرُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ:

٢٠٢- [٥٦٩] عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

قَالَ: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانُوا**): أَيْ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه، وَفِي هَذَا بَيَان الْوَقْت الْمُخْتَار لِصَلاةِ الْعِشَاء لِمَا يُشْعِرُ بِهِ السِّيَاق مِنْ الْمُوَاظَبَة عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الأَمْر فِي هَذَا الْحَدِيث عِنْد النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَة إِبْرَاهِيمَ اِبْن أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ«ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْن أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُث اللَّيْل»وَلَيْسَ بَيْن هَذَا وَبَيْن قَوْله فِي حَدِيث أَنَس: «أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلاة إِلَى نِصْف اللَّيْل» مُعَارَضَةٌ لأَنَّ حَدِيث عَائِشَة مَحْمُول عَلَى الأَغْلَب مِنْ عَادَتِهِ ﷺ.

* * *

□

(١) وفيها: «وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ».

بَاب وَقْتِ الْفَجْرِ:

٢٠٣- [٥٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لأنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْت الصُّبْح طُلُوع الْفَجْر لأنَّهُ الْوَقْت الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب، وَالْمُدَّة الَّتِي بَيْن الْفَرَاغ مِنْ السُّحُور وَالدُّخُول فِي الصَّلاة - وَهِيَ قِرَاءَة الْخَمْسِينَ آيَةً أَوْ نَحْوهَا - قَدْر ثُلُثِ خُمُس سَاعَةٍ، وَلَعَلَّهَا مِقْدَارُ مَا يَتَوَضَّأُ. فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّل وَقْت الصُّبْح أَوَّل مَا يَطْلُع الْفَجْر. وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُل فِيهَا بِغَلَسٍ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

٢٠٤- [٥٧٨] وَعَنْ عُرْوَة بْنُ الزُّبَيْر أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ.

١- قوله: (**لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**)، فيه: اِسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

٢- قوله: (**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ**)، فيه: جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِد لِشُهُودِ الصَّلاة فِي اللَّيْل. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَار مِنْ بَاب أَوْلَى لأنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَر مِنْ النَّهَارِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى جَوَاز صَلاة الْمَرْأَة مُخْتَمِرَةَ الأنْفِ وَالْفَمِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ التَّلَفُّعَ صِفَةً لِشُهُودِ الصَّلاة. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخْبَرَتْ عَنْ هَيْئَةِ الانْصِرَافِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً:

٢٠٥- [٥٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

قال الكرماني: فِي الْحَدِيث أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاة فَصَلَّى رَكْعَة وَخَرَجَ الْوَقْت كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا، وَتَكُون كُلُّهَا أَدَاءً، وَهُوَ الصَّحِيح.

* * *

بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ:

٢٠٦- [٥٨١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١- قَوْله: (**بَعْدَ الصُّبْح**) أَيْ بَعْدَ صَلاة الصُّبْح لأَنَّهُ لا جَائِز أَنْ يَكُون الْحُكْم فِيهِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ، إِذْ لا بُدَّ مِنْ أَدَاء الصُّبْح، فَتَعَيَّنَ التَّقْدِير الْمَذْكُور.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: أَجْمَعَتْ الأُمَّة عَلَى كَرَاهَة صَلاة لا سَبَب لَهَا فِي الأَوْقَات الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز الْفَرَائِض الْمُؤَدَّاة فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِل الَّتِي لَهَا سَبَب كَصَلاةِ تَحِيَّة الْمَسْجِد وَسُجُود التِّلاوَة وَالشُّكْر

وَصَلاة الْعِيد وَالْكُسُوف وَصَلاة الْجِنَازَة وَقَضَاء الْفَائِتَة، فَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة إِلَى جَوَاز ذَلِكَ كُلّه بِلا كَرَاهَة، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِل فِي عُمُوم النَّهْي، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِأَنَّهُ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْر بَعْدَ الْعَصْر، وَهُوَ صَرِيح فِي قَضَاء السُّنَّةِ الْفَائِتَة فَالْحَاضِرَة أَوْلَى وَالْفَرِيضَة الْمَقْضِيَّة أَوْلَى، وَيَلْتَحِق مَا لَهُ سَبَب. قُلْت: وَمَا نَقَلَهُ مِنْ الإِجْمَاع وَالاتِّفَاق مُتَعَقَّبٌ، فَقَدْ حَكَى غَيْره عَنْ طَائِفَة مِنْ السَّلَف الإِبَاحَة مُطْلَقًا وَأَنَّ أَحَادِيث النَّهْي مَنْسُوخَة، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْره مِنْ أَهْل الظَّاهِر، وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن حَزْم، وَعَنْ طَائِفَة أُخْرَى الْمَنْع مُطْلَقًا فِي جَمِيع الصَّلَوَات، وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرَة وَكَعْب بْن عُجْرَةَ الْمَنْع مِنْ صَلاة الْفَرْض فِي هَذِهِ الأَوْقَات، وَحَكَى آخَرُونَ الإِجْمَاع عَلَى جَوَاز صَلاة الْجِنَازَة فِي الأَوْقَات الْمَكْرُوهَة، وَهُوَ مُتَعَقَّب بِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، وَمَا اِدَّعَاهُ اِبْن حَزْم وَغَيْره مِنْ النَّسْخ مُسْتَنِدًا إِلَى حَدِيث «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْح رَكْعَة قَبْل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْس فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَة الصَّلاة فِي الأَوْقَات الْمَنْهِيَّة. اِنْتَهَى. وَقَالَ غَيْرهمْ: اِدِّعَاء التَّخْصِيص أَوْلَى مِنْ اِدِّعَاء النَّسْخ فَيُحْمَلُ النَّهْي عَلَى مَا لا سَبَب لَهُ، وَيَخُصّ مِنْهُ مَا لَهُ سَبَب جَمْعًا بَيْن الأَدِلَّة، وَاَللَّه أَعْلَم.

بَاب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ:

٢٠٧- [٥٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ»، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

١- قَوْله: (**فَتَوَضَّأَ**) زَادَ أَبُو نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرَج«فَتَوَضَّأَ النَّاس، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ»، فِي رِوَايَة الْمُصَنِّف فِي التَّوْحِيد مِنْ طَرِيق هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ «فَقَضَوْا حَوَائِجهمْ فَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْس»وَهُوَ أَبْيَنُ سِيَاقًا، وَنَحْوُهُ لأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق خَالِد عَنْ حُصَيْنٍ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ تَأْخِيرَهُ الصَّلاةَ إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْس وَارْتَفَعَتْ كَانَ بِسَبَبِ الشُّغْلِ بِقَضَاءِ حَوَائِجهمْ، لا لِخُرُوجِ وَقْت الْكَرَاهَة.

٢- قوله: (**لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**)، فيه: جَوَاز اِلْتِمَاس الأَتْبَاعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمْ الدُّنْيَوِيَّة وَغَيْرهَا وَلَكِنْ بِصِيغَةِ الْعَرْض لا بِصِيغَةِ الاعْتِرَاض.

٣- قوله: (**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ**)، فيه: أَنَّ عَلَى الإِمَام أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَالاحْتِرَاز عَمَّا يَحْتَمِلِ فَوَاتَ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ.

٤- قوله: (**قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ**)، فيه: جَوَازُ اِلْتِزَام الْخَادِمِ الْقِيَام بِمُرَاقَبَةِ ذَلِكَ وَالاكْتِفَاء فِي الأُمُور الْمُهِمَّة بِالْوَاحِدِ.

٥- قوله: (**مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ**)، فيه: قَبُول الْعُذْر مِمَّنْ اِعْتَذَرَ بِأَمْرٍ سَائِغ، وَتَسْوِيغُ الْمُطَالَبَة بِالْوَفَاءِ بِالالْتِزَامِ، وَتَوَجَّهَتْ الْمُطَالَبَة عَلَى بِلال بِذَلِكَ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى اِجْتِنَاب الدَّعْوَى وَالثِّقَة بِالنَّفْس وَحُسْن الظَّنّ بِهَا لا سِيَّمَا فِي مَظَانِّ الْغَلَبَة وَسَلْبِ الاخْتِيَار، وَإِنَّمَا بَادَرَ بِلال إِلَى قَوْله«أَنَا أُوقِظُكُمْ»اِتِّبَاعًا لِعَادَتِهِ فِي الاسْتِيقَاظ فِي مِثْل ذَلِكَ الْوَقْت لأَجْلِ الأَذَان.

٦- قوله: (**سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً**)، فيه: خُرُوج الإِمَام بِنَفْسِهِ فِي الْغَزَوَات وَالسَّرَايَا.

٧- قوله: (**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**)، فيه: الرَّدّ عَلَى مُنْكِرِي الْقَدَرِ وَأَنَّهُ لا وَاقِع فِي الْكَوْن إِلا بِقَدَرٍ.

٨- قوله: (**يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ**)، فيه: مَا تَرْجَمَ لَهُ وَهُوَ الأَذَان لِلْفَائِتَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم وَأَحْمَد وَأَبُو ثَوْر وَابْن الْمُنْذِر، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد: لا يُؤَذَّنُ لَهَا، وَالْمُخْتَار عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابه أَنْ يُؤَذَّنَ لِصِحَّةِ الْحَدِيث. وَحَمْلُ الأَذَان هُنَا عَلَى الإِقَامَة مُتَعَقَّبٌ، لأَنَّهُ عَقَّبَ الأَذَانَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ بِارْتِفَاعِ الشَّمْس، فَلَوْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ الإِقَامَة لَمَا أَخَّرَ الصَّلاة عَنْهَا.

٩- قوله: (**فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى**)، وفي رواية النسائي: (ثم قام فصلى بهم)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْجَمَاعَة فِي الْفَوَائِت.

١٠- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى عَدَم قَضَاء السُّنَّةِ الرَّاتِبَة لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُر فِيهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْ الْفَجْر، وَلا دَلالَةَ فِيهِ لأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ عَدَم الذِّكْر عَدَمُ الْوُقُوع، لا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ رَكَعَهُمَا فِي حَدِيث أَبِي قَتَادَةَ هَذَا عِنْدَ مُسْلِم.

١١- قوله: (**أَنَا أُوقِظُكُمْ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَبُول خَبَر الْوَاحِد، قَالَ اِبْن بَزِيزَةَ وَلَيْسَ هُوَ بِقَاطِعٍ فِيهِ لاحْتِمَال أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِع إِلَى قَوْل بِلال بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بَعْدَ النَّظَر إِلَى الْفَجْر لَوْ اِسْتَيْقَظَ مَثَلا.

١٢- قوله: (**فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى**)، وعند مسلم:

(فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس)، فيه: جَوَاز تَأْخِير قَضَاء الْفَائِتَة عَنْ وَقْت الانْتِبَاه مَثَلا.

* * *

بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ:

٢٠٨- [٥٩٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١- قوله: (**فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**)، فيه: تَرْتِيب الْفَوَائِت، وَالأَكْثَر عَلَى وُجُوبه مَعَ الذِّكْر لا مَعَ النِّسْيَان. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَذَكَّرَ فَائِتَة فِي وَقْتِ حَاضِرَة ضَيِّق هَلْ يَبْدَأ بِالْفَائِتَةِ - وَإِنْ خَرَجَ وَقْت الْحَاضِرَة - أَوْ يَبْدَأ بِالْحَاضِرَةِ، أَوْ يَتَخَيَّر؟ فَقَالَ بِالأَوَّل مَالِكٌ، وَقَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيّ وَأَصْحَاب الرَّأْي وَأَكْثَر أَصْحَاب الْحَدِيث، وَقَالَ بِالثَّالِثِ أَشْهَبُ. وَقَالَ عِيَاض: مَحَلُّ الْخِلاف إِذَا لَمْ تَكْثُرْ الصَّلَوَات الْفَوَائِت، فَأَمَّا إِذَا كَثُرَتْ فَلا خِلاف أَنَّهُ يَبْدَأ بِالْحَاضِرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدّ الْقَلِيل، فَقِيلَ: صَلاة يَوْم، وَقِيلَ أَرْبَع صَلَوَات.

٢- قوله: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا)، فيه: جَوَاز الْيَمِين مِنْ غَيْر اِسْتِحْلاف إِذَا اِقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَة طُمَأْنِينَة أَوْ نَفْي تَوَهُّمٍ.

٣- وَفِي الحديث: مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِم الأَخْلاق وَحُسْنِ

التَّأَنِّي مَعَ أَصْحَابه وَتَأَلُّفِهِمْ وَمَا يَنْبَغِي الاقْتِدَاء بِهِ فِي ذَلِكَ.

٤- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب قَضَاء الْفَوَائِت فِي الْجَمَاعَة وَبِهِ قَالَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم إِلا اللَّيْث مَعَ أَنَّهُ أَجَازَ صَلاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً إِذَا فَاتَتْ وَالإِقَامَة لِلصَّلاةِ الْفَائِتَة.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم مَشْرُوعِيَّة الأَذَان لِلْفَائِتَةِ، وَأَجَابَ مَنْ اِعْتَبَرَهُ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ كَانَتْ حَاضِرَة وَلَمْ يَذْكُر الرَّاوِي الأَذَان لَهَا، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ الأَذَان لِلْحَاضِرَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ تَرَكَ ذِكْرَ ذَلِكَ لا أَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي نَفْس الأَمْر، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَال أَنْ تَكُونَ الْمَغْرِب لَمْ يَتَهَيَّأْ إِيقَاعهَا إِلا بَعْدَ خُرُوج وَقْتهَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْل بِتَضْيِيقِهِ. وَعَكَسَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُتَّسِعٌ، لأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا لَبَدَأَ بِالْمَغْرِبِ وَلا سِيَّمَا عَلَى قَوْل الشَّافِعِيّ فِي قَوْله بِتَقَدُّمِ الْحَاضِرَة وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِب ضَيِّقٌ فَيَحْتَاج إِلَى الْجَوَاب عَنْ هَذَا الْحَدِيث[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٤٤): «في الحديث: دليل على اتساع وقت المغرب؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه قاموا بعد غروب الشمس، فنزلوا إلى بطحان، فتوضئوا، ثم صلوا العصر قبل المغرب، ثم صلوا المغرب، فلو كان وقت المغرب مضيقاً لكان قد وقعت صلاة العصر في وقت المغرب، ولم يكن فرغوا منها حتى فات وقت المغرب، فتكون صلاة المغرب حينئذ مقضية بعد وقتها».

وقال ابن رجب في (٦/ ٥٨): «قوله في رواية للإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال:»هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟«قالوا: لا، فصلاهما، فيه: دليل على رجوع الشاك في أصل صلاته: هل صلاها، أو لا؟ إلى قول غيره، كما يرجع إلى قوله في الشك في عدد ما صلى».

كتاب الأذان

باب بَدْءُ الأَذانِ:

٢٠٩- [٦٠٤] عن نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

١- قَوْله: (**فَنَادِ بِالصَّلاةِ**) فِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ«فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ»قَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَاد الإِعْلام الْمَحْضُ بِحُضُورِ وَقْتهَا لا خُصُوصُ الأَذَان الْمَشْرُوع.

٢- وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر: دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة طَلَبِ الأَحْكَام مِنْ الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَة دُونَ الاقْتِصَار عَلَى الظَّوَاهِر. قَالَهُ اِبْن الْعَرَبِيّ.

٣- وَفي الحديث: دليل عَلَى مُرَاعَاة الْمَصَالِح وَالْعَمَل بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ التَّبْكِير إِلَى الصَّلاة فَتَفُوتهُمْ أَشْغَالهمْ، أَوْ التَّأْخِير فَيَفُوتهُمْ وَقْتُ الصَّلاة، نَظَرُوا فِي ذَلِكَ.

٣- قوله: (**فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة التَّشَاوُر فِي الأُمُور الْمُهِمَّة وَأَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُتَشَاوِرِينَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اِجْتِهَاده.

٤- قوله: (**أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟**)، فيه: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَة لِعُمَر.

٥- وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ إِثْبَاتُ حُكْم الأَذَان بِرُؤْيَا عَبْد اللَّه بْن زَيْد لأَنَّ رُؤْيَا غَيْر الأَنْبِيَاء لا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيّ، وَأُجِيبَ بِاحْتِمَال مُقَارَنَةِ الْوَحْي لِذَلِكَ، أَوْ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِمُقْتَضَاهَا لِيَنْظُرَ أَيُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لا، وَلا سِيَّمَا لَمَّا رَأَى نَظْمَهَا يَبْعُدُ دُخُولُ الْوَسْوَاس فِيهِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْل بِجَوَاز اِجْتِهَاده ﷺ فِي الأَحْكَام وَهُوَ الْمَنْصُور فِي الأُصُول، وَيُؤَيِّد الأَوَّل مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيل مِنْ طَرِيق عُبَيْدِ بْن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّ عُمَر لَمَّا رَأَى الأَذَان جَاءَ لِيُخْبِرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ فَوَجَدَ الْوَحْي قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ فَمَا رَاعَهُ إِلا أَذَانُ بِلال، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ «سَبَقَك بِذَلِكَ الْوَحْي» وَهَذَا أَصَحّ مِمَّا حَكَى الدَّاوُدِيُّ عَنْ اِبْن إِسْحَاق أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِالأَذَان قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْد اللَّه بْن زَيْد وَعُمَر بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَأَشَارَ السُّهَيْلِيُّ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَة فِي اِبْتِدَاء شَرْعِ الأَذَان عَلَى لِسَان غَيْر النَّبِيّ ﷺ التَّنْوِيه بِعُلُوِّ قَدْره عَلَى لِسَان غَيْره لِيَكُونَ أَفْخَمَ لِشَأْنِهِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ»:

٢١٠- [٦٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلا الإِقَامَةَ».

١- هَذَا الْحَدِيث حُجَّة عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِقَامَة مَثْنَى مِثْلُ الأَذَان.

٢- **(فَائِدَةٌ)**: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَثْنِيَة الأَذَان وَإِفْرَاد الإِقَامَة أَنَّ الأَذَان لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكَرَّرُ لِيَكُونَ أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ، بِخِلافِ الإِقَامَة فَإِنَّهَا لِلْحَاضِرِين، وَمِنْ ثَمَّ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ الأَذَان فِي مَكَان عَالٍ بِخِلافِ الإِقَامَة، وَأَنْ يَكُون

الصَّوْت فِي الأذَان أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الإقَامَة، وَأَنْ يَكُون الأذَان مُرَتَّلا وَالإقَامَة مُسَرَّعَةً، وكُرِّرَ«قَدْ قَامَتْ الصَّلاة»لأنَّهَا الْمَقْصُودَة مِنْ الإقَامَة بِالذَّاتِ.

* * *

بَاب فَضْلِ التَّأْذِين:

٢١١- [٦٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ[1] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

١- الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِالشَّيْطَان إِبْلِيس، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلام كَثِير مِنْ الشُّرَّاحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَاد جِنْس الشَّيْطَان وَهُوَ كُلّ مُتَمَرِّد مِنْ الْجِنّ وَالإِنْسِ، لَكِنَّ الْمُرَاد هُنَا شَيْطَانُ الْجِنّ خَاصَّةً.

٢- قَوْله: (**وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِين**) ظَاهِره أَنَّهُ يَتَعَمَّد إِخْرَاجَ ذَلِكَ إِمَّا لِيَشْتَغِلَ بِسَمَاعِ الصَّوْت الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ سَمَاع الْمُؤَذِّن، أَوْ يَصْنَع ذَلِكَ اِسْتِخْفَافًا كَمَا يَفْعَلُهُ السُّفَهَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ سَمَاع الأذَان شِدَّةُ خَوْفٍ يُحْدِثُ لَهُ ذَلِكَ الصَّوْت بِسَبَبِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُقَابِل مَا يُنَاسِب الصَّلاة مِنْ الطَّهَارَة بِالْحَدَث.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب رَفْعِ الصَّوْت بِالأذَانِ لأَنَّ قَوْلَهُ«حَتَّى لا

---

(١) أي: الإقامة.

يَسْمَعَ»ظَاهِرِ فِي أَنَّهُ يَبْعُدُ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَفِي فِيهَا سَمَاعُهُ لِلصَّوْتِ.

٤- قَوْله: (**قُضِيَ**) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَالْمُرَاد بِالْقَضَاءِ الْفَرَاغ أَوْ الانْتِهَاء، وَيُرْوَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ الْفَاعِلِ، وَالْمُرَاد الْمُنَادِي، **وَاسْتُدِلَّ بِهِ** عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الأَذَان وَالإِقَامَة فَصْلٌ، خِلافًا لِمَنْ شَرَطَ فِي إِدْرَاك فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت أَنْ يَنْطَبِقَ أَوَّلُ التَّكْبِير عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

٥- قَوْله: (**لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُر**) أَيْ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُوله فِي الصَّلاة، وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ«لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ»، وَمِنْ ثَمَّ اِسْتَنْبَطَ أَبُو حَنِيفَة لِلَّذِي شَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ دَفَنَ مَالا ثُمَّ لَمْ يَهْتَدِ لِمَكَانِهِ أَنْ يُصَلِّي وَيَحْرِصَ أَنْ لا يُحَدِّث نَفْسه بِشَيْءٍ مِنْ أَمْر الدُّنْيَا، فَفَعَلَ، فَذَكَرَ مَكَانَ الْمَال فِي الْحَال. قِيلَ: خَصَّهُ بِمَا يُعْلَمُ دُونَ مَا لا يُعْلَمُ لأَنَّهُ يَمِيل لِمَا يُعْلَمُ أَكْثَر لِتَحَقُّق وُجُودِهِ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ لأَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَيُذَكِّره بِمَا سَبَقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ لِيَشْتَغِلَ بَالُهُ بِهِ وَبِمَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ لَهُ لِيُوقِعهُ فِي الْفِكْرَةِ فِيهِ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون فِي أُمُور الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُور الدِّين كَالْعِلْمِ، لَكِنْ هَلْ يَشْمَل ذَلِكَ التَّفَكُّر فِي مَعَانِي الآيَات الَّتِي يَتْلُوهَا؟ لا يَبْعُد ذَلِكَ، لأَنَّ غَرَضَهُ نَقْصُ خُشُوعه وَإِخْلاصه بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

٦- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْحِكْمَة فِي هُرُوب الشَّيْطَان عِنْدَ سَمَاع الأَذَان وَالإِقَامَة دُونَ سَمَاع الْقُرْآن وَالذِّكْرِ فِي الصَّلاة، فَقِيلَ يَهْرُب حَتَّى لا يَشْهَد لِلْمُؤَذِّن يَوْمَ الْقِيَامَة، فَإِنَّهُ لا يَسْمَع مَدَى صَوْت الْمُؤَذِّن جِنّ وَلا إِنْس إِلا شَهِدَ لَهُ كَمَا يَأْتِي بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِإِيرَادِهِ الْحَدِيث الْمَذْكُور عَقِبَ هَذَا الْحَدِيث[1].

---

(١) يعني حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ

وَنَقَلَ عِيَاض عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّ اللَّفْظ عَامٌّ وَالْمُرَاد بِهِ خَاصٌّ، وَأَنَّ الَّذِي يَشْهَد مَنْ تَصِحّ مِنْهُ الشَّهَادَة، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا الْكُفَّار فَلا تُقْبَل لَهُمْ شَهَادَة، وَرَدَّهُ لِمَا جَاءَ مِنْ الْآثَار بِخِلافِهِ، وَبَالَغَ الزَّيْنُ بْن الْمُنِير فِي تَقْرِير الأَوَّل وَهُوَ مَقَامُ إِحْتِمَال، وَقِيلَ يَهْرُبُ نُفُورًا عَنْ سَمَاع الأَذَان ثُمَّ يَرْجِع مُوَسْوِسًا لِيُفْسِدَ عَلَى الْمُصَلِّي صَلاتَهُ، فَصَارَ رُجُوعه مِنْ جِنْس فِرَاره، وَالْجَامِع بَيْنَهُمَا الاسْتِخْفَاف. وَقِيلَ لأَنَّ الأَذَان دُعَاء إِلَى الصَّلاة الْمُشْتَمِلَة عَلَى السُّجُود الَّذِي أَبَاهُ وَعَصَى بِسَبَبِهِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ يَعُود قَبْلَ السُّجُود، فَلَوْ كَانَ هَرَبُهُ لأَجْلِهِ لَمْ يَعُدْ إِلا عِنْدَ فَرَاغِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَهْرُبُ عِنْدَ سَمَاع الدُّعَاء بِذَلِكَ لِيُغَالِط نَفْسه بِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِف أَمْرًا ثُمَّ يَرْجِع لِيُفْسِدَ عَلَى الْمُصَلِّي سَجْدَهُ الَّذِي أَبَاهُ، وَقِيلَ إِنَّمَا يَهْرُب لاتِّفَاق الْجَمِيع عَلَى الإِعْلان بِشَهَادَةِ الْحَقّ وَإِقَامَة الشَّرِيعَة، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الاتِّفَاق عَلَى ذَلِكَ حَاصِل قَبْلَ الأَذَان وَبَعْدَهُ مِنْ جَمِيع مَنْ يُصَلِّي، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الإِعْلان أَخَصُّ مِنْ الاتِّفَاق فَإِنَّ الإِعْلان الْمُخْتَصّ بِالأَذَان لا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ الْجَهْر بِالتَّكْبِير وَالتِّلاوَة مَثَلا.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: عَلَى الأَذَان هَيْبَةٌ يَشْتَدّ اِنْزِعَاجُ الشَّيْطَان بِسَبَبِهَا، لأَنَّهُ لا يَكَاد يَقَعُ فِي الأَذَان رِيَاء وَلا غَفْلَةٌ عِنْدَ النُّطْق بِهِ، بِخِلافِ الصَّلاة فَإِنَّ النَّفْس تَحْضُرُ فِيهَا فَيَفْتَحُ لَهَا الشَّيْطَان أَبْوَاب الْوَسْوَسَة. وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ: «الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّن فِي أَذَانه وَإِقَامَته مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْوَسْوَسَة وَالرِّيَاء

=

تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

لِتَبَاعُدِ الشَّيْطَان مِنْهُ»وَقِيلَ لأَنَّ الأذَان إعْلام بِالصَّلاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَل الأعْمَال بِأَلْفَاظٍ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْر لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ مِنْهَا، بَلْ تَقَع عَلَى وَفْق الأمْر، فَيَفِرَّ مِنْ سَمَاعهَا. وَأَمَّا الصَّلاة فَلِمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ النَّاس فِيهَا مِنْ التَّفْرِيطِ فَيَتَمَكَّنُ الْخَبِيثُ مِنْ الْمُفَرِّطِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَفَّى بِجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا لَمْ يُقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ نَادِر، وَكَذَا إِذَا اِنْضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَإِنَّهُ يَكُون أَنْدَرَ، أَشَارَ إِلَيْهِ اِبْن أَبِي جَمْرَة.

٧- (**فَائِدَةٌ**): قَالَ اِبْن بَطَّال يُشْبِه أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنْ خُرُوجِ الْمَرْءِ مِنْ الْمَسْجِد بَعْدَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، لِئَلا يَكُونَ مُتَشَبِّهًا بِالشَّيْطَان الَّذِي يَفِرُّ عِنْدَ سَمَاع الأذَان وَاَللَّه أَعْلَم.

٦- (**تَنْبِيهَان**): (**الأوَّل**) فَهِمَ بَعْض السَّلَف مِنْ الأذَان فِي هَذَا الْحَدِيث الإتْيَان بِصُورَةِ الأذَان وَإِنْ لَمْ تُوجَد فِيهِ شَرَائِط الأذَان مِنْ وُقُوعه فِي الْوَقْت وَغَيْر ذَلِكَ، فَفِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ رِوَايَة سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ«إِذَا سَمِعْت صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاةِ»وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث، وَرَوَى مَالِك عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٧- (**الثَّانِي**) وَرَدَتْ فِي فَضْل الأذَان أَحَادِيث كَثِيرَة ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا هُنَا، لأنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَمَّنَ فَضْلا لا يُنَالُ بِغَيْر الأذَان، بِخِلافِ غَيْره مِنْ الأخْبَار فَإِنَّ الثَّوَاب الْمَذْكُور فِيهَا يُدْرَكُ بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنْ الْعِبَادَات، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

□

باب رفع الصوت بالنداء:

٢١٢- [٦٠٩] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١- قَوْله: (**فَارْفَعْ**) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَذَانَ مَنْ أَرَادَ الصَّلاة كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ لاقْتِصَارِهِ عَلَى الأَمْر بِالرَّفْعِ دُونَ أَصْلِ التَّأْذِين.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيّ لِلْقَوْل الصَّائِر إِلَى اِسْتِحْبَاب أَذَان الْمُنْفَرِد، وَهُوَ الرَّاجِح عِنْدَ الشَّافِعِيَّة بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَذَان حَقُّ الْوَقْت، وَقِيلَ لا يُسْتَحَبّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَذَان لاسْتِدْعَاءِ الْجَمَاعَة لِلصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ مَنْ يَرْجُو جَمَاعَةً أَوْ لا.

٣- قوله: (**إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**): قَالَ التوربشتي: الْمُرَاد مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَة اِشْتِهَارُ الْمَشْهُود لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ، وَكَمَا أَنَّ اللَّه يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا فَكَذَلِكَ يُكْرِمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ.

٤- قوله: (**فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ**): فيه: اِسْتِحْبَاب رَفْعِ الصَّوْت بِالأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ.

٥- قوله: (**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ**): فيه: أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ وَلا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُول الْفِتْنَة مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ التَّبَدِّي وَمُسَاكَنَةِ الأَعْرَاب وَمُشَارَكَتهِمْ فِي الأَسْبَاب بِشَرْطِ حَظٍّ مِنْ الْعِلْم وَأَمْنٍ مِنْ غَلَبَةِ الْجَفَاءِ.

٦- قوله: (**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ**)، فيه: أَنَّ أَذَانَ الْفَذِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرٍ وَلَوْ لَمْ يُرْتَجَ حُضُور مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، لأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاء الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفُتْهُ اِسْتِشْهَاد مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرهمْ.

***

بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي؟:

٢١٣- [٦١١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

١- فِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّ لَفْظ الْمِثْل لا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاة مِنْ كُلّ جِهَة، لأَنَّ قَوْله مِثْلَ مَا يَقُول لا يُقْصَدُ بِهِ رَفْعُ الصَّوْت الْمَطْلُوب مِنْ الْمُؤَذِّن، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ بَحْثٌ، لأَنَّ الْمُمَاثَلَة وَقَعَتْ فِي الْقَوْل لا فِي صِفَته، وَالْفَرْق بَيْنَ الْمُؤَذِّن وَالْمُجِيبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مَقْصُودُهُ الإِعْلام فَاحْتَاجَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ، وَالسَّامِع مَقْصُودُهُ ذِكْرُ اللَّهِ فَيَكْتَفِي بِالسِّرِّ أَوْ الْجَهْر لا مَعَ الرَّفْع. نَعَمْ لا يَكْفِيهِ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى خَاطِرِهِ مِنْ غَيْر تَلَفُّظٍ لِظَاهِرِ الأَمْر بِالْقَوْل.

٢- قوله: (**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز إِجَابَة الْمُؤَذِّن فِي الصَّلاة عَمَلا بِظَاهِرِ الأَمْر، وَلأَنَّ الْمُجِيبَ لا يَقْصِد الْمُخَاطَبَة، وَقِيلَ يُؤَخِّرُ الإِجَابَة حَتَّى يَفْرُغَ لأَنَّ فِي الصَّلاة شُغْلا، وَقِيلَ يُجِيبُ إِلا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ لأَنَّهُمَا كَالْخِطَابِ لِلآدَمِيِّينَ وَالْبَاقِي مِنْ ذِكْر اللَّه فَلا يَمْنَعُ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: مَنْ يُبَدِّلُ الْحَيْعَلَةَ بِالْحَوْقَلَةِ لا يَمْنَعُ، لأَنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّه، قَالَهُ اِبْنُ دَقِيق

الْعِيد.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة إجَابَة الْمُؤَذِّن فِي الإِقَامَة، قَالُوا: إلا فِي كَلِمَتَيْ الإِقَامَة فَيَقُول«أَقَامَهَا اللَّه وَأَدَامَهَا»وَقِيَاس إبْدَال الْحَيْعَلَة بِالْحَوْقَلَةِ فِي الأَذَان أَنْ يَجِيءَ هُنَا، لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الأَذَان إعْلام عَامٌّ فَيَعْسُرُ عَلَى الْجَمِيع أَنْ يَكُونُوا دُعَاة إِلَى الصَّلاة، وَالإِقَامَة إعْلام خَاصٌّ وَعَدَدُ مَنْ يَسْمَعُهَا مَحْصُور فَلا يَعْسُرُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب إجَابَة الْمُؤَذِّن، حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْم مِنْ السَّلَف وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّة وَأَهْل الظَّاهِر وَابْن وَهْبٍ، وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُور بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَغَيْره«إِنَّهُ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ: خَرَجَ مِنْ النَّار»قَالَ: فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام غَيْر مَا قَالَ الْمُؤَذِّن عَلِمْنَا أَنَّ الأَمْر بِذَلِكَ لِلاسْتِحْبَابِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ، فَيَجُوز أَنْ يَكُون قَالَهُ وَلَمْ يَنْقُلهُ الرَّاوِي اِكْتِفَاءً بِالْعَادَةِ وَنَقَلَ الْقَوْل الزَّائِد، وَبِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صُدُورِ الأَمْرِ.

❋ ❋ ❋

بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ:

٢١٤- [٦١٤] عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١- اسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيث جَابِر عَلَى أَنَّهُ لا يَتَعَيَّن إِجَابَة

الْمُؤَذِّن بِمِثْلِ مَا يَقُول، بَلْ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الذِّكْر الْمَذْكُور كَفَاهُ. وَقَدْ بَيَّنَ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو[١] الْمُرَاد، وَأَنَّ الْحِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْفَرَاغ.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَزِيزَةَ عَلَى عَدَم وُجُوب ذَلِكَ لِظَاهِرِ إِيرَاده، لَكِنَّ لَفْظَ الأَمْر فِي رِوَايَة مُسْلِم[٢] قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَدَّعِي الْوُجُوب، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَخَالَفَ الطَّحَاوِيُّ أَصْحَابه فَوَافَقَ الْجُمْهُور.

٣- وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى الدُّعَاء فِي أَوْقَات الصَّلَوَات لأَنَّهُ حَالُ رَجَاءِ الإِجَابَة، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ:

٢١٥- [٦١٧] عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

١- قَوْله: (**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ اِبْتِدَاءَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَأْمُور بِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٨٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

(٢) يعني ما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السابق.

٢- قَوْله: (**فَكُلُوا**) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الأذَان كَانَ عَلامَة عِنْدَهُمْ عَلَى دُخُول الْوَقْت فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ أَذَانَ بِلال بِخِلافِ ذَلِكَ.

٣- وَفِي الْحَدِيث: جَوَازُ الأذَان قَبْلَ طُلُوع الْفَجْر.

٤- قوله: (**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**): فيه: اسْتِحْبَاب أَذَان وَاحِد بَعْدَ وَاحِد، وَأَمَّا أَذَان اِثْنَيْنِ مَعًا فَمَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ، وَيُقَال إِنَّ أَوَّل مَنْ أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّة: لا يُكْرَهُ إِلا إِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ تَهْوِيشٌ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ مُؤَذِّنَيْنِ فِي الْمَسْجِد الْوَاحِد، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَأَمَّا الزِّيَادَة عَلَى الاثْنَيْنِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث تَعَرُّضٌ لَهُ. اِنْتَهَى. وَنَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَى جَوَازه وَلَفْظه: وَلا يَتَضَيَّقُ ﷺ إِنْ أَذَّنَ أَكْثَرُ مِنْ اِثْنَيْنِ.

٦- قوله: (**وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ**): استدل به عَلَى جَوَاز تَقْلِيد الأعْمَى لِلْبَصِيرِ فِي دُخُول الْوَقْت وَفِيهِ أَوْجُهٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ التَّرْجِيح، وَصَحَّحَ النَّوَوِيّ فِي كُتُبِهِ أَنَّ لِلأعْمَى وَالْبَصِير اِعْتِمَادَ الْمُؤَذِّن الثِّقَةِ.

٧- وَاستدل به عَلَى جَوَاز شَهَادَة الأعْمَى.

٨- وَاستدل به عَلَى جَوَاز الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد.

٩- وَاستدل به عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْر مِنْ حُكْم النَّهَار.

١٠- وَاستدل به عَلَى جَوَاز الأكْل مَعَ الشَّكّ فِي طُلُوع الْفَجْر لأنَّ الأصْل بَقَاءُ اللَّيْل، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِك فَقَالَ: يَجِبُ الْقَضَاء.

١١- قوله: (**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**): استدل به عَلَى جَوَاز

الاعْتِمَاد عَلَى الصَّوْت فِي الرِّوَايَة إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِد الرَّاوِي، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شُعْبَة لاحْتِمَال الاشْتِبَاه.

١٢- قوله: (**وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى**): استدل به عَلَى جَوَاز ذِكْر الرَّجُل بِمَا فِيهِ مِنْ الْعَاهَة إِذَا كَانَ يَقْصِد التَّعْرِيف وَنَحْوَهُ.

١٣- قوله: (**حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**): استدل به جَوَاز نِسْبَة الرَّجُل إِلَى أُمّه إِذَا اُشْتُهِرَ بِذَلِكَ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ.

* * *

بَاب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟:

٢١٦- [٦٢٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ - ثَلاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فَائِدَة هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُتَوَهَّم أَنَّ الأَذَان لِلصَّلاةِ يَمْنَع أَنْ يُفْعَلَ سِوَى الصَّلاةِ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا، فَبَيَّنَ أَنَّ التَّطَوُّع بَيْنَ الأَذَان وَالإِقَامَة جَائِز فِي حَدِيث أَنَس.

* * *

٢١٧- [٦٢٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

١- قَوْله: (**يَبْتَدِرُونَ**) أَيْ يَسْتَبِقُونَ. وَ(**السَّوَارِي**) جَمْعُ سَارِيَةٍ، وَكَأَنَّ غَرَضَهُمْ بِالاسْتِبَاقِ إِلَيْهَا الاسْتِتَار بِهَا مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِكَوْنِهِمْ يُصَلُّونَ

فُرَادَى.

٢- قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْرُهُ: ظَاهِر حَدِيث أَنَس أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب وَقَبْلَ صَلاة الْمَغْرِب كَانَ أَمْرًا أَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى كَانُوا يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى الاسْتِحْبَاب، وَكَأَنَّ أَصْلَهُ قَوْله ﷺ:«بَيْنَ كُلّ أَذَانَيْنِ صَلاة». وَأَمَّا كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّهِمَا فَلا يَنْفِي الاسْتِحْبَاب، بَلْ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ الرَّوَاتِب. وَإِلَى اِسْتِحْبَابهمَا ذَهَبَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَصْحَاب الْحَدِيث، وَرَوَى عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ، وَعَنْ الْخُلَفَاء الأَرْبَعَة وَجَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهُمْ كَانُوا لا يُصَلُّونَهُمَا.

***

بَاب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ:

٢١٨- [٦٢٨] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١- استدل بهذا الحديث على أفضلية الإمامة على الأذان.

٢- واستدل به: على وجوب الأذان، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا استَوَوا في القِراءَةِ فَلْيَؤُمَّهم أَكبَرُهم ح (٦٨٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله: (**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**) ظَاهِره تَقْدِيم الأَكْبَر بِكَثِيرِ السِّنّ وَقَلِيله، وَأَمَّا مَنْ جوَّزَ أَنْ يَكُون مُرَاده بِالْكِبَرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ السِّنّ أَوْ الْقَدْر كَالتَّقَدُّمِ فِي الْفِقْه وَالْقِرَاءَة وَالدِّين فَبَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِ رَاوِي الْخَبَر حَيْثُ قَالَ لِلتَّابِعِيِّ«فَأَيْنَ الْقِرَاءَة»فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ السِّنّ، وَكَذَا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْله«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَركُمْ»مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ«يَؤُمّ الْقَوْم أَقْرَؤُهُمْ»لأَنَّ الأَوَّل يَقْتَضِي تَقْدِيم الأَكْبَر عَلَى الأَقْرَأ وَالثَّانِي عَكْسُهُ، ثُمَّ اِنْفَصَلَ عَنْهُ بِأَنَّ قِصَّة مَالِكِ بْن الْحُوَيْرِثِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ قَابِلَة لِلاحْتِمَال بِخِلافِ الْحَدِيث الآخَر فَإِنَّهُ تَقْرِير قَاعِدَة تُفِيد التَّعْمِيم، قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الأَكْبَر مِنْهُمْ كَانَ يَوْمَئِذٍ هُوَ الأَفْقَهُ. اِنْتَهَى. وَالتَّنْصِيص عَلَى تَقَارُبِهِمْ فِي الْعِلْم يَرِدُ عَلَيْهِ، فَالْجَمْع الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَم[1].

٤- وَفِي الْحَدِيث: فَضْل الْهِجْرَة.

٥- قوله: (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي**)، فيه: الرِّحْلَة فِي طَلَب الْعِلْم.

٦- قوله: (**فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ**)، فيه: فَضْل التَّعْلِيم.

٧- قوله: (**وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا**)، فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ الشَّفَقَة.

٨- قوله: (**وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا**)، وفي رواية: (**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا...**)، فيه: لاهتِمَام بِأَحْوَالِ الصَّلاة وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُور الدِّين.

---

(١) يعني أنهما كانا متقاربين في القراءة والعلم.

٩- وَفي الحديث: إِجَازَة خَبَر الْوَاحِد وَقِيَام الْحُجَّة بِهِ.

* * *

بَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِين إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ:

٢١٩- [٦٣٢] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

١- قَوْله: (**فِي اللَّيْلَة الْبَارِدَة أَوْ الْمَطِيرَةِ**) (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ لا لِلشَّكِّ، وَفِي صَحِيح أَبِي عَوَانَةَ«لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ»وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلا مِنْ الثَّلاثَة عُذْرٌ فِي التَّأَخُّر عَنْ الْجَمَاعَة، وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال فِيهِ الإِجْمَاع، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة أَنَّ الرِّيح عُذْرٌ فِي اللَّيْل فَقَطْ، وَظَاهِر الْحَدِيث اِخْتِصَاص الثَّلاثَة بِاللَّيْلِ.

لَكِنْ فِي السُّنَن مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاقَ عَنْ نَافِع فِي هَذَا الْحَدِيث«فِي اللَّيْلَة الْمَطِيرَة وَالْغَدَاة الْقَرَّة»، وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيح مِنْ حَدِيث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ«أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ»وَلَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الأَحَادِيث التَّرَخُّص بِعُذْرِ الرِّيح فِي النَّهَار صَرِيحًا، لَكِنَّ الْقِيَاس يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ اِبْن الرِّفْعَة وَجْهًا.

٢- قَوْله: (**فِي السَّفَر**) ظَاهِره اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِالسَّفَرِ، وَرِوَايَة مَالِك عَنْ

نَافِع الْآتِيَة فِي أَبْوَاب صَلاة الْجَمَاعَة مُطْلَقَةً[١]، وَبِهَا أَخَذَ الْجُمْهُور.

* * *

باب هَل يَتتبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هاهُنا وهاهُنا؟ وهَل يَلتفتُ في الأذانِ؟

٢٢٠- [٦٣٤] عَنْ عَوْن بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلالا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ.

قَوْله: (**هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ**) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصرًا، وَرِوَايَة وَكِيع عَنْ سُفْيَان عِنْدَ مُسْلِم أَتَمُّ حَيْثُ قَالَ «فَجَعَلْت أَتَتَبَّع فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشِمَالا يَقُول: حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الْفَلاح» وَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلالْتِفَاتِ فِي الأَذَان وَأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ اِبْن خُزَيْمَةَ«اِنْحِرَاف الْمُؤَذِّن عِنْدَ قَوْله: حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاح بِفَمِهِ لا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ»قَالَ: وَإِنَّمَا يُمْكِنُ الانْحِرَاف بِالْفَمِ بِانْحِرَافِ الْوَجْه، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيق وَكِيع أَيْضًا بِلَفْظِ«فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانه هَكَذَا، وَيُحْرِفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالا»وَيُمْكِنُ الْجَمْع بِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الاسْتِدَارَة عَنَى اِسْتِدَارَةَ الرَّأْس، وَمَنْ نَفَاهَا عَنَى اِسْتِدَارَة الْجَسَد كُلِّهِ. وَمَشَى اِبْن بَطَّال وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ظَاهِره فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الاسْتِدَارَة بِالْبَدَن كُلِّهِ، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِدَارَة الْمُؤَذِّنِينَ لِلإِسْمَاعِ عِنْدَ التَّلَفُّظ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ.

* * *

(١) يعني رواية مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاة، وليأتِ بالسَّكِينة وَالوَقارِ:

٢٢١- [٦٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١- الْحِكْمَة فِي هَذَا الأَمْر تُسْتَفَاد مِنْ زِيَادَة وَقَعَتْ فِي مُسْلِم مِنْ طَرِيق الْعَلاء عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث الْبَاب وَقَالَ فِي آخِرِه«فَإِنَّ أَحَدكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِد إِلَى الصَّلاة فَهُوَ فِي صَلاة»أَيْ أَنَّهُ فِي حُكْم الْمُصَلِّي، فَيَنْبَغِي لَهُ اِعْتِمَاد مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اِعْتِمَاده وَاجْتِنَاب مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اِجْتِنَابه.

٢- قَوْله: (**وَالْوَقَار**) قَالَ عِيَاض وَالْقُرْطُبِيّ: هُوَ بِمَعْنَى السَّكِينَةِ، وَذُكِرَ عَلَى سَبِيل التَّأْكِيد. وَقَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِر أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ السَّكِينَة التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَات وَاجْتِنَاب الْعَبَث، وَالْوَقَار فِي الْهَيْئَة كَغَضِّ الْبَصَر وَخَفْضِ الصَّوْت وَعَدَمِ الالْتِفَات.

٣- قَوْله: (**وَلا تُسْرِعُوا**) فِيهِ زِيَادَة تَأْكِيد، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ أَوَّلَ قَوْله فِي حَدِيث أَبِي قَتَادَةَ: «لا تَفْعَلُوا»أَيْ الاسْتِعْجَال الْمُفْضِي إِلَى عَدَمِ الْوَقَار، وَأَمَّا الإِسْرَاع الَّذِي لا يُنَافِي الْوَقَارَ كَمَنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَة فَلا.

قَالَ النَّوَوِيّ: نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ الصَّلاة شَيْئًا لَكَانَ مُحَصِّلا لِمَقْصُودِهِ لِكَوْنِهِ فِي صَلاة، وَعَدَم الإِسْرَاع أَيْضًا يَسْتَلْزِم كَثْرَةَ الْخُطَا وَهُوَ مَعْنًى مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيث كَحَدِيثِ جَابِر عِنْدَ مُسْلِم«أَنَّ بِكُلِّ خُطْوَة دَرَجَةً»وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الْمُسَيِّب عَنْ رَجُل مِنْ الأَنْصَار

مَرْفُوعًا«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوء، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِد، لَمْ يَرْفَع قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلا كَتَبَ اللَّه لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَع قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلا حَطَّ اللَّه عَنْهُ سَيِّئَةً، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِد فَصَلَّى فِي جَمَاعَة غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِد وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاة كَانَ كَذَلِكَ».

٤- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى حُصُول فَضِيلَة الْجَمَاعَة بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ الصَّلاة لِقَوْلِهِ«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»وَلَمْ يَفْصِل بَيْنَ الْقَلِيل وَالْكَثِير، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور، وَقِيلَ: لا تُدْرَكُ الْجَمَاعَة بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَة لِلْحَدِيثِ السَّابِق«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ»وَقِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَة، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَاب عَنْهُ فِي مَوْضِعه وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الأَوْقَات، وَأَنَّ فِي الْجُمُعَة حَدِيثًا خَاصًّا بِهَا.

٥- قوله: (**وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**)، اسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى اِسْتِحْبَاب الدُّخُول مَعَ الإِمَام فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ حَدِيث أَصْرَحُ مِنْهُ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيق عَبْد الْعَزِيز بْن رُفَيْعٍ عَنْ رَجُل مِنْ الأَنْصَار مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا».

٦- قَوْله: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) أَيْ أَكْمِلُوا، هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ، وَرَوَاهُ عَنْهُ اِبْن عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ«فَاقْضُوا»وَحَكَمَ مُسْلِم فِي التَّمْيِيز عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَة...وَالْحَاصِل أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظِ «فَأَتِمُّوا» وَأَقَلُّهَا بِلَفْظِ«فَاقْضُوا»وَإِنَّمَا تَظْهَر فَائِدَة ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ الاتمام وَالْقَضَاء مُغَايَرَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرَج الْحَدِيث وَاحِدًا وَاخْتُلِفَ فِي لَفْظَة مِنْهُ وَأَمْكَنَ رَدُّ الاخْتِلاف إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى، وَهُنَا كَذَلِكَ لأَنَّ الْقَضَاء وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ

عَلَى الْفَائِت غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الأَدَاء أَيْضًا، وَيَردُ بِمَعْنَى الْفَرَاغ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾[الجمعة: ١٠]، وَيَردُ بِمَعَان أُخَرَ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَاقْضُوا عَلَى مَعْنَى الأَدَاءِ أَوْ الْفَرَاغِ فَلا يُغَايِرُ قَوْلَهُ فَأَتِمُّوا، فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِروَايَةِ فَاقْضُوا عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُوم هُوَ آخِرُ صَلاتِهِ حَتَّى أُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَهْر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْن وَقِرَاءَة السُّورَة وَتَرْكُ الْقُنُوت، بَلْ هُوَ أَوَّلُهَا وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلاة إِمَامِهِ لأَنَّ الْآخِر لا يَكُون إِلا عَنْ شَيْء تَقَدَّمَهُ، وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلاته عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ كَانَ مَا يُدْرِكُهُ مَعَ الإِمَام آخِرًا لَهُ لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى إِعَادَة التَّشَهُّد.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَام رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَة لِلأَمْر بِإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ، لأَنَّهُ فَاتَهُ الْوُقُوف وَالْقِرَاءَة فِيهِ، وَهُوَ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة وَجَمَاعَةٍ، بَلْ حَكَاهُ الْبُخَارِيّ فِي«الْقِرَاءَة خَلْفَ الإِمَام»عَنْ كُلّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الْقِرَاءَة خَلْفَ الإِمَام، وَاخْتَارَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّة، وَقَوَّاهُ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُور حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الرَّكْعَة.

* * *

بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟:

٢٢٢- [٦٣٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١- قَالَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَام النَّاس حِينَ تُقَامُ الصَّلاة

بِحَدٍّ مَحْدُودٍ، إلا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاس، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ»(١).

٢- وفِي الحديث: جَوَازُ الإقَامَة وَالإمَام فِي مَنْزِله إذَا كَانَ يَسْمَعُهَا وَتَقَدَّمَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ.

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَاهِرِ الْحَدِيث أَنَّ الصَّلاة كَانَتْ تُقَام قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ جَابِر بْن سَمُرَةَ «أَنَّ بِلالا كَانَ لا يُقِيم حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيّ ﷺ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ بِلالا كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوج النَّبِيّ ﷺ فَأَوَّلَ مَا يَرَاهُ يَشْرَع فِي الإقَامَة قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ غَالِبُ النَّاس، ثُمَّ إِذَا رَأَوْهُ قَامُوا فَلا يَقُوم فِي مَقَامِهِ حَتَّى تَعْتَدِلَ صُفُوفُهُمْ.

* * *

بَاب الإمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإقَامَةِ:

٢٢٣- [٦٤٢] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز مُنَاجَاة الْوَاحِد غَيْرَهُ بِحُضُورِ الْجَمَاعَة، وَتَرْجَمَ

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٨٩): «اختلف العلماء في موضع القيام من الإقامة على أقوال: أحدها: أنهم يقومون في ابتداء الإقامة، روي عن كثير من التابعين، منهم: عمر بن عبد العزيز، والثاني: إذا قال: «قد قامت الصلاة»، روي عن أنس بن مالك، والحسن بن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وهو قول ابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، والثالث: إذا قال: «حي على الفلاح»، وحكي عن أبي حنيفة، ومحمد، والرابع: إذا فرغت الإقامة، وحكي عن مالك، والشافعي، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه لم يوقت في ذلك شيئاً».

عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الاسْتِئْذَان: «طُول النَّجْوَى».

٢- قوله: (**فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ**)، فيه: جَوَاز الْفَصْل بَيْنَ الإِقَامَة وَالإِحْرَام إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْحَنَفِيَّة أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاة وَجَبَ عَلَى الإِمَام التَّكْبِير، قَالَ الزَّيْنُ اِبْن الْمُنِير: خَصَّ الْمُصَنِّفُ الإِمَام بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ لأَنَّ لَفْظ الْخَبَر يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُنَاجَاة كَانَتْ لِحَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ «وَالنَّبِيّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلا» وَلَوْ كَانَ لِحَاجَةِ الرَّجُل لَقَالَ أَنَس: وَرَجُل يُنَاجِي النَّبِيّ ﷺ. اِنْتَهَى. وَهَذَا لَيْسَ بِلازِمٍ، وَفِيهِ غَفْلَةٌ مِنْهُ عَمَّا فِي صَحِيح مُسْلِم بِلَفْظِ: أُقِيمَتْ الصَّلاة، فَقَالَ رَجُل: لِي حَاجَة. فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ يُنَاجِيه «وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِمَامِ، لأَنَّ الْمَأْمُوم إِذَا عَرَضَتْ لَهُ الْحَاجَة لا يَتَقَيَّد بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَأْمُومِينَ بِخِلافِ الإِمَام.

* * *

باب وجوب صلاة الجماعة:

٢٢٤- [٦٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

١- قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**)، فيه: جَوَاز الْقَسَمِ عَلَى الأَمْر الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ تَنْبِيهًا عَلَى عِظَمِ شَأْنِه.

٢- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ مُطْلَقًا.

٣- قَوْله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فِيهِ إِعَادَةُ الْيَمِين لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْكِيد.

٤- قوله: (**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَائَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**)، فيه: الإِشَارَة إِلَى ذَمِّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الصَّلاة بِوَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَى الشَّيْء الْحَقِير مِنْ مَطْعُوم أَوْ مَلْعُوب بِهِ، مَعَ التَّفْرِيط فِيمَا يَحْصُل رَفِيع الدَّرَجَات وَمَنَازِل الْكَرَامَة.

٥- وَفِي الْحَدِيث: تَقْدِيم الْوَعِيد وَالتَّهْدِيد عَلَى الْعُقُوبَة، وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا اِرْتَفَعَتْ بِالأَهْوَنِ مِنْ الزَّجْر اُكْتُفِيَ بِهِ عَنْ الأَعْلَى مِنْ الْعُقُوبَة، نَبَّهَ عَلَيْهِ اِبْن دَقِيق الْعِيد.

٦- قوله: (**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**)، فيه: جَوَاز الْعُقُوبَة بِالْمَال كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ كَثِير مِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَغَيْرهمْ.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز أَخْذِ أَهْل الْجَرَائِم عَلَى غِرَّةٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِذَلِكَ فِي الْوَقْت الَّذِي عُهِدَ مِنْهُ فِيهِ الاشْتِغَال بِالصَّلاةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْغَتَهُمْ فِي الْوَقْت الَّذِي يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ لا يَطْرُقُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ.

٨- وَفِي السِّيَاق إِشْعَار بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهُ زَجْرُهُمْ عَنْ التَّخَلُّف بِالْقَوْل حَتَّى اِسْتَحَقُّوا التَّهْدِيد بِالْفِعْلِ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ فِي كِتَاب الأَشْخَاص وَفِي كِتَاب الأَحْكَام «بَاب إِخْرَاج أَهْل الْمَعَاصِي وَالرِّيَبِ مِنْ الْبُيُوت بَعْدَ الْمَعْرِفَة» يُرِيد أَنَّ مَنْ طُلِبَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ فَاخْتَفَى أَوْ اِمْتَنَعَ فِي بَيْتِهِ لَدَدًا وَمَطْلا أُخْرِجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيق يُتَوَصَّل إِلَيْهِ بِهَا، كَمَا أَرَادَ ﷺ إِخْرَاج الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الصَّلاة بِإِلْقَاءِ النَّار عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتهمْ.

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن الْعَرَبِيّ وَغَيْره عَلَى مَشْرُوعِيَّة قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاة مُتَهَاوِنًا بِهَا، وَنُوزِعَ فِي ذَلِكَ. وَرِوَايَة أَبِي دَاوُدَ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتهمْ، تُعَكِّرُ عَلَيْهِ. نَعَمْ يُمْكِنُ الاسْتِدْلال مِنْهُ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا اِسْتَحَقُّوا التَّحْرِيق بِتَرْكِ صِفَةٍ مِنْ صِفَات الصَّلَاة خَارِجَةٍ عَنْهَا سَوَاء قُلْنَا وَاجِبَة أَوْ مَنْدُوبَة كَانَ مَنْ تَرَكَهَا أَصْلا رَأْسًا أَحَقُّ بِذَلِكَ، لَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ التَّهْدِيد بِالتَّحْرِيقِ حُصُولُ الْقَتْل لا دَائِمًا وَلا غَالِبًا، لأَنَّهُ يُمْكِنُ الْفِرَار مِنْهُ أَوْ الإِخْمَاد لَهُ بَعْدَ حُصُول الْمَقْصُود مِنْهُ مِنْ الزَّجْر وَالإِرْهَاب.

١٠- وَفِي قَوْله فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ«لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّة»دَلالَة عَلَى أَنَّ الأَعْذَار تُبِيح التَّخَلُّف عَنْ الْجَمَاعَة وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا فَرْضٌ، وَكَذَا الْجُمُعَة.

١١- قوله: (**ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ**)، فيه: الرُّخْصَة لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبه فِي تَرْكِ الْجَمَاعَة لأَجْلِ إِخْرَاج مَنْ يُسْتَخْفَى فِي بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا، وَلا بُعْدَ فِي أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ الْجُمُعَة، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ الأَعْذَار فِي التَّخَلُّف عَنْهَا خَوْف فَوَات الْغَرِيم وَأَصْحَاب الْجَرَائِم فِي حَقّ الإِمَام كَالْغُرَمَاءِ.

١٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز إِمَامَة الْمَفْضُول مَعَ وُجُودِ الْفَاضِل إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة، قَالَ اِبْن بَزِيزَةَ: وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ الْفَاضِل فِي هَذِهِ الصُّورَة يَكُون غَائِبًا، وَهَذَا لا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازه.

١٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن الْعَرَبِيّ عَلَى جَوَاز إِعْدَام مَحَلِّ الْمَعْصِيَة كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالِك، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا قِيلَ فِي الْعُقُوبَة بِالْمَالِ، وَاَللَّه أَعْلَم[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٠): «دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذلك، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع =

بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

٢٢٥- [٦٤٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢٢٦- [٦٤٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقُولُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١- قَوْله: (**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)، وقَوْله: (**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)، اخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ فَقِيلَ رِوَايَة الْخَمْس لِكَثْرَةِ رُوَاتهَا، وَقِيلَ رِوَايَة السَّبْع لأنَّ فِيهَا زِيَادَة مِنْ عَدْلٍ حَافِظٍ، وَوَقَعَ الاخْتِلاف فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْحَدِيث

=

الغال، وأمره بكسر القدور الَّتِيْ طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرق عُمَر بيت خمار...».

وقال في (٣/ ٥٨٩): « هذا الحَدِيْث: ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ، وقد اعترض المخالفون فِي وجوب الجماعة عَلَى هَذَا الاستدلال، وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ... ولا يصح حمل الحَدِيْث عَلَى شيء من ذَلِكَ.

وفي الحَدِيْث: دليل عَلَى أَنَّهُ إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها فِي حال إخلاله بِهَا، لا بعد ذَلِكَ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ إنما أراد عقوبتهم فِي حال التخلف، وقد كَانَ يمكنه أن يؤخر العقوبة حَتَّى يصلي وتنقضي صلاته.

وهذا يعضد قَوْل من قَالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يقتل حَتَّى يدعى إلى الصلاة، ويصر عَلَى تركها حَتَّى يضيق وقت الأخرى، ليكون قتله عَلَى الترك المتلبس بِهِ فِي الحال.

وفي الحَدِيْث - أيضاً - أن الإمام لَهُ أن يؤخر الصلاة عَن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس فِي أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

وفيه - أيضاً -: أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام اكتفى بذلك، ولا يلزم جميع النَّاس الاجتماع عَلِيهِ؛ فإنه لَوْ كَانَ كذلك لأخذ النَّبِيّ ﷺ مَعَهُ جميع النَّاس.

وَهُوَ مُمَيِّزُ الْعَدَد الْمَذْكُور، فَفِي الرِّوَايَات كُلِّهَا التَّعْبِير بِقَوْلِهِ«دَرَجَةً»أَوْ حَذْفُ الْمُمَيِّز، إلا طُرُق حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فَفِي بَعْضهَا«ضِعْفًا»وَفِي بَعْضهَا «جُزْءًا» وَفِي بَعْضهَا«دَرَجَةً»وَفِي بَعْضهَا«صَلاةً»، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ التَّفَنُّن فِي الْعِبَارَة.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ الْخَمْس وَالسَّبْع بِوُجُوهٍ: مِنْهَا أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيل لا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَهَذَا قَوْل مَنْ لا يَعْتَبِر مَفْهُوم الْعَدَد، لَكِنْ قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَحُكِيَ عَنْ نَصِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ **وَهُوَ الْوَجْه الثَّانِي**: لَعَلَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّه بِزِيَادَةِ الْفَضْل فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاج إِلَى التَّارِيخ، وَبِأَنَّ دُخُول النَّسْخ فِي الْفَضَائِل مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْمَنْع تَعَيَّنَ تَقَدُّمُ الْخَمْس عَلَى السَّبْع مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفَضْلَ مِنْ اللَّه يَقْبَلُ الزِّيَادَة لا النَّقْص. **ثَالِثُهَا** أَنَّ اِخْتِلاف الْعَدَدَيْنِ بِاخْتِلافِ مُمَيِّزِهِمَا، وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ: الدَّرَجَة أَصْغَر مِنْ الْجُزْء، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْجُزْءُ رُوِيَ عَنْهُ الدَّرَجَةُ. وَقَالَ بَعْضهمْ: الْجُزْء فِي الدُّنْيَا وَالدَّرَجَة فِي الْآخِرَة، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغَايُر. **رَابِعهَا** الْفَرْق بِقُرْبِ الْمَسْجِد وَبُعْدِهِ. **خَامِسهَا** الْفَرْق بِحَال الْمُصَلِّي كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَوْ أَخْشَعَ. **سَادِسُهَا** الْفَرْق بِإِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِد أَوْ فِي غَيْرِهِ. **سَابِعهَا** الْفَرْق بِالْمُنْتَظِر لِلصَّلاةِ وَغَيْره. **ثَامِنهَا** الْفَرْق بِإِدْرَاكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضهَا. **تَاسِعهَا** الْفَرْق بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَة وَقِلَّتِهِمْ. **عَاشِرهَا** السَّبْع مُخْتَصَّةٌ بِالْفَجْرِ وَالْعِشَاء وَقِيلَ بِالْفَجْرِ وَالْعَصْر وَالْخَمْس بِمَا عَدَا ذَلِكَ. **حَادِي عَشْرهَا** السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ وَالْخَمْس بِالسِّرِّيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْه عِنْدِي أَوْجَهُهَا لِمَا سَأُبَيِّنُهُ[(١)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١-٣٦):»اختلف النَّاس فِي الجمع بَيْن حَدِيْث ابن

ثُمَّ إنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْعَدَد الْخَاصّ غَيْر مُحقَّقَةِ الْمَعْنَى. وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ عَنْ التوربشتي مَا حَاصِلُهُ: إنَّ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى عِلْم النُّبُوَّة الَّتِي قَصرَتْ عُلُوم الألِبَّاء عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتهَا كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ الْفَائِدَة هِيَ اِجْتِمَاع الْمُسْلِمِينَ مُصْطَفِّينَ كَصُفُوفِ الْمَلائِكَة، وَالاقْتِدَاء بِالإِمَامِ، وَإِظْهَار شَعَائِر الإِسْلام وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٢- وَقَدْ خَاضَ قَوْمٌ فِي تَعْيِين الأسْبَاب الْمُقْتَضِيَة لِلدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَة،

=

عُمَر فِي ذكر السبع وعشرين وبين حَدِيْث أَبِي سَعِيد وأبي هُرَيْرَةَ فِي ذكر خمس وعشرين، فَقَالَتْ طائفةٌ: ذكر النَّبيّ ﷺ فِي كل وقت مَا أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحي إليه، وكان قَدْ أوحى إِلَيْهِ أن صلاة الجماعة تفضل عَلَى صلاة الفذ بخمس وعشرين، والعدد لا مفهوم لَهُ عِنْدَ كثير من العلماء، ثُمَّ أوحى إِلَيْهِ زيادة عَلَى ذَلِكَ... وقالت طائفة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، ثم اختلفوا: فمنهم من قَالَ: يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة فِي نفسها، وإقامة حقوقها وخشوعها، ورجحه أبو موسى المديني، ولكن صلاة الفذ يتفاوت ثوابها - أيضاً - على حسب ذَلِكَ، ومنهم من قَالَ: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فِيهِ، وكونه عتيقاً، وكون المشي عَلَى طهارةٍ، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عَن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مَعَ الإمام، والتأمين مَعَهُ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذَلِكَ، وهذا قَوْل أَبِي بَكْر الأثرم وغيره، وَهُوَ الأظهر، ويدل عَلِيهِ: أَنَّهُ ﷺ ذكر فِي حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ تعليل المضاعفة، فَقَالَ: «وذلك أَنَّهُ إذ توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لَمْ يخط خطوةً إلا رفعت لَهُ بِهَا درجة، وحط عَنْهُ بِهَا خطيئة، فإذا صلى لَمْ تزلَ الملائكة تصلي عَلِيهِ مَا دام فِي مصلاة: اللهم صل عَلِيهِ، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فِي صلاة مَا انتظر الصلاة»، وعلى هَذَا فَقَدْ تضاعف الصلاة فِي جماعة أكثر من ذَلِكَ إما بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة... أو شرف المكان، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى...».

وَقَدْ نَقَّحْت مَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَذَفْت مَا لا يَخْتَص بِصَلاةِ الْجَمَاعَة:

فَأَوَّلُهَا: إجَابَة الْمُؤَذِّن بِنِيَّةِ الصَّلاة فِي الْجَمَاعَة، وَالتَّبْكِير إلَيْهَا فِي أَوَّل الْوَقْت، وَالْمَشْي إلَى الْمَسْجِد بِالسَّكِينَةِ، وَدُخُول الْمَسْجِد دَاعِيًا، وَصَلاة التَّحِيَّة عِنْدَ دُخُوله كُلّ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الصَّلاة فِي الْجَمَاعَة، سَادِسهَا اِنْتِظَار الْجَمَاعَة، سَابِعهَا صَلاة الْمَلائِكَة عَلَيْهِ وَاسْتِغْفَارهمْ لَهُ، ثَامِنهَا شَهَادَتهمْ لَهُ، تَاسِعهَا إجَابَة الإقَامَة، عَاشِرهَا السَّلامَة مِنْ الشَّيْطَان حِينَ يَفِرُّ عِنْدَ الإقَامَة، حَادِي عَاشِرهَا الْوُقُوفُ مُنْتَظِرًا إحْرَامَ الإمَام أَوْ الدُّخُول مَعَهُ فِي أَيِّ هَيْئَة وَجَدَهُ عَلَيْهَا، ثَانِي عَشْرهَا إدْرَاكُ تَكْبِيرَة الإحْرَام كَذَلِكَ، ثَالِث عَشْرهَا تَسْوِيَة الصُّفُوف وَسَدُّ فُرَجِهَا، رَابِع عَشْرهَا جَوَاب الإمَام عِنْدَ قَوْله سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، خَامِس عَشْرهَا الأَمْنُ مِنْ السَّهْو غَالِبًا وَتَنْبِيهُ الإمَام إذَا سَهَا بِالتَّسْبِيح أَوْ الْفَتْح عَلَيْهِ، سَادِس عَشْرهَا حُصُولُ الْخُشُوع وَالسَّلامَة عَمَّا يُلْهِي غَالِبًا، سَابِع عَشْرهَا تَحْسِينُ الْهَيْئَة غَالِبًا، ثَامِن عَشْرهَا اِحْتِفَافُ الْمَلائِكَة بِهِ، تَاسِع عَشْرهَا التَّدَرُّبُ عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَعَلُّم الأَرْكَان وَالأَبْعَاض، الْعِشْرُونَ إظْهَار شَعَائِر الإسْلام، الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ إرْغَام الشَّيْطَان بِالاجْتِمَاع عَلَى الْعِبَادَة وَالتَّعَاوُن عَلَى الطَّاعَة وَنَشَاط الْمُتَكَاسِل، الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ السَّلامَة مِنْ صِفَة النِّفَاق وَمِنْ إسَاءَة غَيْره الظَّنّ بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلاة رَأْسًا، الثَّالِث وَالْعِشْرُونَ رَدُّ السَّلام عَلَى الإمَام، الرَّابِع وَالْعِشْرُونَ الانْتِفَاع بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدُّعَاء وَالذِّكْر، الْخَامِس وَالْعِشْرُونَ قِيَام نِظَام الأُلْفَة بَيْنَ الْجِيرَان وَحُصُول تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوْقَات الصَّلَوَات. فَهَذِهِ خَمْس وَعِشْرُونَ خَصْلَةً وَرَدَ فِي كُلّ مِنْهَا أَمْرٌ أَوْ تَرْغِيب يَخُصُّهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَمْرَان يَخْتَصَّان بِالْجَهْرِيَّةِ وَهُمَا الإنْصَات عِنْدَ قِرَاءَة الإمَام وَالاسْتِمَاع لَهَا وَالتَّأْمِين عِنْدَ تَأْمِينه لِيُوَافِقَ تَأْمِينَ

الْمَلائِكَة، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّبْع تَخْتَص بِالْجَهْرِيَّةِ وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ:

٢٢٧- [٦٥٠] عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

١- قَوْله: (**يُصَلُّونَ جَمِيعًا**): أَيْ مُجْتَمِعِينَ، وَحُذِفَ الْمَفْعُول وَتَقْدِيره الصَّلاة أَوْ الصَّلَوَات، وَمُرَاد أَبِي الدَّرْدَاء أَنَّ أَعْمَال الْمَذْكُورِينَ حَصَلَ فِي جَمِيعهَا النَّقْص وَالتَّغْيِير إِلا التَّجْمِيع فِي الصَّلاة، وَهُوَ أَمْر نِسْبِيّ لأَنَّ حَال النَّاس فِي زَمَن النُّبُوَّة كَانَ أَتَمّ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا، ثُمَّ كَانَ فِي زَمَن الشَّيْخَيْنِ أَتَمّ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَهُمَا وَكَأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاء فِي أَوَاخِر عُمُره وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِر خِلافَة عُثْمَانَ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَصْر الْفَاضِل بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاء فَكَيْفَ بِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ الطَّبَقَات إِلَى هَذَا الزَّمَان؟

١- قوله: (**وَهُوَ مُغْضَبٌ**)، فيه: جَوَاز الْغَضَب عِنْدَ تَغَيُّرِ شَيْء مِنْ أُمُور الدِّين.

٢- وَفِي الحديث: إِنْكَار الْمُنْكَرِ بِإِظْهَارِ الْغَضَب إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٣- قوله: (**وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا**)، فيه: الْقَسَم عَلَى الْخَبَر لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْس السَّامِع.

* * *

باب احتساب الآثار:

٢٢٨- [٦٥٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

١- قوله: (**أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ**): أي يتركوها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة، وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها.

٢- في الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

٣- قوله: (**أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) فيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه؛ ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

٤- واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً.

باب مَنْ جَلسَ في المَسْجد يَنْتظِرُ الصَّلاة، وفَضْلِ المَساجدِ:

٢٢٩-[٦٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١- قَوْله: (**سَبْعَة**)[1] ظَاهِره اِخْتِصَاص الْمَذْكُورِينَ بِالثَّوَابِ الْمَذْكُور، وَقَدْ نَظَمَ السَّبْعَة الْعَلامَة أَبُو شَامَةَ عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْمَاعِيل قَالَ:

وَقَالَ النَّبِيّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللَّه الْكَرِيم بِظِلِّهِ
مُحِبّ عَفِيف نَاشِئ مُتَصَدِّق وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالإِمَام بِعَدْلِهِ

وَوَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي الْيَسْر مَرْفُوعًا «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/٥٨): «هذه السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنى واحد، وَهُوَ مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولاً إلى رياضة شديدة وصبر عَلَى الامتناع مِمَّا يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع، وفي تجشم ذَلِكَ مشقة شديدة عَلَى النفس، ويحصل لها بِهِ تألم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عِنْدَ هيجانها إذا لَمْ يطفـء ببلوغ الغرض من ذَلِكَ، فلا جرم كَانَ ثواب الصبر عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إذا اشتد الحر فِي الموقف، ولم يكن للناس ظل يظلهم ويقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة فِي ظل الله، فَلَمْ يجدوا لحر الموقف ألماً جزاءً لصبرهم عَلَى حر نار الشهوة أو الغضب فِي الدنيا».

أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّه فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْر السَّبْعَة الْمَاضِيَة فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدد الْمَذْكُور لا مَفْهُوم لَهُ.

٢- قَوْله: (**فِي ظِلِّه**) قَالَ عِيَاض: إِضَافَة الظِّلّ إِلَى اللَّه إِضَافَة مِلْكٍ، وَكُلّ ظِلّ فَهُوَ مِلْكُهُ. كَذَا قَالَ، وَكَانَ حَقّه أَنْ يَقُول إِضَافَة تَشْرِيف، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَاز هَذَا عَلَى غَيْره، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْت اللَّه مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِد كُلّهَا مِلْكُهُ. وَقِيلَ الْمُرَاد بِظِلِّهِ كَرَامَته وَحِمَايَته كَمَا يُقَال فُلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ، وَهُوَ قَوْل عِيسَى بْن دِينَار وَقَوَّاهُ عِيَاض[1]، وَقِيلَ الْمُرَاد ظِلّ عَرْشه[2].

٣- قَوْله: (**الإِمَام الْعَادِل**) اِسْم فَاعِل مِنْ الْعَدْل، وَذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرِّ أَنَّ بَعْض الرُّوَاة عَنْ مَالِك رَوَاهُ بِلَفْظِ«الْعَدْل»قَالَ: وَهُوَ أَبْلَغُ لأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ عَدْلا، وَالْمُرَاد بِهِ صَاحِب الْوِلايَة الْعُظْمَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُور الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ، وَأَحْسَن مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِل أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْر اللَّه بِوَضْعِ كُلّ شَيْء فِي مَوْضِعه مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلا تَفْرِيط، وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ

---

(١) الظاهر أن المراد بالظل المضاف إلى الله ﷻ في الحديث هو ما يظل به عباده الصالحين يوم تدنو الشمس من رؤوس الخلائق، وهو أثر أعمالهم الصالحة كما في الحديث: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس...». أخرجه أحمد، وعلى هذا فهذا الظل مخلوق وإضافته إلى الله سبحانه إضافة ملك وتشريف كما قال عياض والحافظ - رحمهما الله تعالى -، وليس إضافة صفة إلى موصوف، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٦٤): «خرج الإمام أحمد والترمذي وصححه من حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «من نفس عَن غريمه، أو محا عَنْهُ كَانَ فِي ظل العرش يوم القيامة»، وهذا يدل عَلَى أن المراد بظل الله: ظل عرشه».

لِعُمُومِ النَّفْع بِهِ(١).

٤- قَوْله: (**وَشَابٌّ**): خَصَّ الشَّابّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّة غَلَبَة الشَّهْوَة لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّة الْبَاعِث عَلَى مُتَابَعَة الْهَوَى؛ فَإِنَّ مُلازَمَة الْعِبَادَة مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَدَلّ عَلَى غَلَبَة التَّقْوَى.

٥- قَوْله: (**وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**): الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ الأَصْل أَوْ الشَّرَف، وَفِي رِوَايَة مَالِكٍ«دَعَتْهُ ذَات حَسَبٍ»وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الأَصْل وَعَلَى الْمَال أَيْضًا، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الأَوْصَاف الَّتِي جَرَتْ الْعَادَة بِمَزِيدِ الرَّغْبَة لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ وَهُوَ الْمَنْصِب الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاه وَالْمَال مَعَ الْجَمَال وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِع ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاء، زَادَ اِبْن الْمُبَارَك«إِلَى نَفْسهَا»وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَب مِنْ طَرِيق أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة«فَعَرَضَتْ نَفْسهَا عَلَيْهِ»وَالظَّاهِر أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَة وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيّ وَلَمْ يَحْكِ غَيْره، وَقَالَ بَعْضهمْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُون دَعَتْهُ إِلَى التَّزَوُّج بِهَا فَخَافَ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْ الْعِبَادَة بِالافْتِتَان بِهَا، أَوْ خَافَ أَنْ لا يَقُوم بِحَقِّهَا لِشُغْلِهِ بِالْعِبَادَةِ عَنْ التَّكَسُّب بِمَا يَلِيقُ بِهَا، وَالأَوَّل أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدهُ وُجُودُ الْكِنَايَة فِي قَوْله«إِلَى نَفْسهَا»وَلَوْ كَانَ الْمُرَاد التَّزْوِيج لَصَرَّحَ بِهِ، وَالصَّبْر عَنْ الْمَوْصُوفَة بِمَا ذُكِرَ مِنْ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٥٩): «هُوَ أقرب النَّاس من الله يوم القيامة، وَهُوَ عَلَى منبر من نور عَلَى يمين الرحمن ﷻ، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عَن تنفيذ مَا تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مَعَ قدرته عَلَى بلوغ غرضه من ذَلِكَ؛ فإن الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقالَ: إني أخاف الله رب العالمين. وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، وقد روي أَنَّهُ ظل الله فِي الأرض؛ لأن الخلق كلهم يستظلون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله فِي ظله».

أَكْمَلِ الْمَرَاتِب لِكَثْرَةِ الرَّغْبَة فِي مِثْلِهَا وَعُسْرِ تَحْصِيلِهَا لا سِيَّمَا وَقَدْ أَغْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّل إِلَيْهَا بِمُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا.

٦- قَوْله: (**فَقَالَ إِنِّي أَخَاف اللَّه**): الظَّاهِر أَنَّهُ يَقُول ذَلِكَ بِلِسَانِهِ إِمَّا لِيَزْجُرَهَا عَنْ الْفَاحِشَة أَوْ لِيَعْتَذِرَ إِلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَهُ بِقَلْبِهِ، قَالَ عِيَاض قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْ شِدَّة خَوْف مِنْ اللَّه تَعَالَى وَمَتِين تَقْوَى وَحَيَاءٍ.

٧- (**تَنْبِيه**): ذِكْر الرِّجَال فِي هَذَا الْحَدِيث لا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ يَشْتَرِك النِّسَاء مَعَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ، إلا إِنْ كَانَ الْمُرَاد بِالإِمَامِ الْعَادِل الإِمَامَة الْعُظْمَى، وَإِلا فَيُمْكِنُ دُخُول الْمَرْأَة حَيْثُ تَكُون ذَاتَ عِيَال فَتَعْدِلُ فِيهِمْ. وَتَخْرُج خَصْلَة مُلازَمَة الْمَسْجِد لأَنَّ صَلاة الْمَرْأَة فِي بَيْتِهَا أَفْضَل مِنْ الْمَسْجِد، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْمُشَارَكَة حَاصِلَةٌ لَهُنَّ، حَتَّى الرَّجُل الَّذِي دَعَتْهُ الْمَرْأَة فَإِنَّهُ يُتَصَوَّر فِي اِمْرَأَة دَعَاهَا مَلِكٌ جَمِيل مَثَلا فَامْتَنَعَتْ خَوْفًا مِنْ اللَّه تَعَالَى مَعَ حَاجَتِهَا.

* * *

بَاب إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ:

٢٣٠- [٦٦٣] عَنْ مَالِك بْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

١- قَوْله: (**إِلا الْمَكْتُوبَة**) فِيهِ مَنْعُ التَّنَفُّل بَعْدَ الشُّرُوع فِي إِقَامَة الصَّلاة سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لا، لأَنَّ الْمُرَاد بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَة، وَزَادَ مُسْلِم بْن خَالِد عَنْ عَمْرو بْن دِينَار فِي هَذَا الْحَدِيث: «قِيلَ يَا رَسُول اللَّه وَلا رَكْعَتَيْ

الْفَجْرِ؟ قَالَ: وَلا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ».

٢- قَوْله: (آلصُّبْحَ أَرْبَعًا آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟) هُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار، وَأَعَادَهُ تَأْكِيدًا لِلإِنْكَارِ.

٣- اخْتُلِفَ فِي حِكْمَة هَذَا الإِنْكَار فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره: لِئَلا يَتَطَاوَل الزَّمَان فَيُظَنَّ وُجُوبهَا. وَقِيلَ لِئَلا تَلْتَبِس صَلاة الْفَرْض بِالنَّفْلِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعَ فِيهَا عَقِبَ شُرُوع الإِمَام، وَالْمُحَافَظَة عَلَى مُكَمِّلات الْفَرِيضَة أَوْلَى مِنْ التَّشَاغُل بِالنَّافِلَةِ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَوْله«**فَلا صَلاة إِلا الْمَكْتُوبَة**»لِمَنْ قَالَ يَقْطَع النَّافِلَةَ إِذَا أُقِيمَتْ الْفَرِيضَة، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِد وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَخَصَّ آخَرُونَ النَّهْيَ بِمَنْ يُنْشِئ النَّافِلَة عَمَلا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَة فِي الْجَمَاعَة فَيَقْطَعُ وَإِلا فَلا.

* * *

باب حَدِّ المَرِيض أن يَشْهَد الجَمَاعَة:

٢٣١- [٦٦٤] عن عائشة ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى

جَنْبِهِ.

قِيلَ لِلأعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟، فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

* * *

٢٣٢- [٦٦٥] وَعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١- قَوْله: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**): أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْآمِرِ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَكُون آمِرًا بِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَة مَعْرُوفَة فِي أُصُول الْفِقْه، وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ الْمَعْنَى بَلِّغُوا أَبَا بَكْر أَنِّي أَمَرْته. وَفَصْل النِّزَاع أَنَّ النَّافِيَ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا حَقِيقَةً فَمُسَلَّمٌ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَة أَمْر لِلثَّانِي، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لا يَسْتَلْزِمهُ فَمَرْدُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَم.

٢- قوله: (**فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى**): فِيهِ حَذْفٌ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاق الْكَلام، وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَة مُوسَى بْن أَبِي عَائِشَة وَلَفْظه «فَأَتَاهُ الرَّسُول» أَيْ بِلال لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْلَم بِحُضُور الصَّلاة فَأُجِيبَ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَته أَيْضًا «فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ يَأْمُرُك أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْر - وَكَانَ رَجُلا رَقِيقًا - يَا عُمَر صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَر: أَنْتَ أَحَقّ بِذَلِكَ» قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ لِلْمُسْتَخْلِفِ فِي الصَّلاة أَنْ يَسْتَخْلِفَ ولا يَتَوَقَّف عَلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لَهُ

بِذَلِكَ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه فهم أن الأمر له بالصلاة بالناس فيه: تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف (١).

٣- قَوْله: (**فَأَعَادَ الثَّالِثَة فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِب يُوسُفَ**): فِيهِ حَذْفٌ بَيَّنَهُ مَالِك فِي رِوَايَته، وَأَنَّ الْمُخَاطَب لَهُ حِينَئِذٍ حَفْصَة بِنْت عُمَر بِأَمْرِ عَائِشَة، وَفِيهِ أَيْضًا «فَمُرْ عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُف» وَصَوَاحِب جَمْع صَاحِبَة، وَالْمُرَاد أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِب يُوسُف فِي إِظْهَار خِلاف مَا فِي الْبَاطِن. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخَطَّاب وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْع فَالْمُرَاد بِهِ وَاحِد وَهِيَ عَائِشَة فَقَطْ، كَمَا أَنَّ «صَوَاحِب» صِيغَة جَمْع وَالْمُرَاد زُلَيْخَا فَقَطْ، وَوَجْه الْمُشَابَهَة بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَّ زُلَيْخَا اِسْتَدْعَتْ النِّسْوَة وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الإِكْرَام بِالضِّيَافَةِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْن يُوسُف وَيَعْذُرْنَهَا فِي مَحَبَّته، وَأَنَّ عَائِشَة أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَب إِرَادَتهَا صَرْف الإِمَامَة عَنْ أَبِيهَا كَوْنه لا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَة لِبُكَائِهِ، وَمُرَادهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لا يَتَشَاءَم النَّاس بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ«لَقَدْ رَاجَعْته وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَة مُرَاجَعَته إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاس بَعْدَهُ رَجُلا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا»الْحَدِيث.

٤- قَوْله: (**فَوَجَدَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ نَفْسه خِفَّةً**) ظَاهِره أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الصَّلاة بِعَيْنِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُون فِيهِ

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٤٩): «في هذا الحديث مسائل كثيرة منها: أن المأمور بالصلاة بالناس لَهُ أن يأذن لغيره فِي الصلاة بهم؛ فإن أبا بَكْر أذن لعمر، ويؤخذ من هَذَا: أن الوكيل لَهُ أن يوكل فيما وكل فيه من غير إذن لَهُ فِي التوكيل، كما هُوَ أحد قولي العلماء، وإحدى الروايتين عَن أحمد».

حَذْفٌ.

٥- قَوْله: (**فَأَذِنَّ لَهُ**) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد النُّون أَيْ الأَزْوَاج، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ.

٦- وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة: تَقْدِيم أَبِي بَكْر، وَتَرْجِيحه عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة رضي الله عنهم(١).

٧- وَفِي الحديث: فَضِيلَة عُمَر بَعْدَهُ؛ لأن أبا بكر لما أمره الرسول ﷺ بالصلاة بالناس، قال لعمر: «يا عمر صل بالناس»، ويظهر منه أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلع على المراجعة السابقة بين النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها ، وفهم أن الأمر له بالصلاة بالناس: تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف.

٨- قول عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: (أنت أحق)، فيه: جَوَاز الثَّنَاء فِي الْوَجْه لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الإعْجَاب.

٩- قوله: (**اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي**)، فيه: مُلاطَفَة النَّبِيّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ وَخُصُوصًا لِعَائِشَةَ.

١٠- قوله: (**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ**

---

(١) ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١١٧): «استدل البخاري بهذا الحَدِيْث عَلَى أن أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة من غيرهم؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أمر أَبَا بَكْر من بين الصَّحَابَة كلهم بالصلاة بالناس، وروجع فِي ذَلِكَ مراراً وَهُوَ يأبى إلا تقديمه فِي الصلاة عَلَى غيره من الصَّحَابَة، وإنما قدمه لعلمه وفضله؛ فأما فضله عَلَى سائر الصَّحَابَة فهو مِمَّا اجتمع عَلِيهِ أهل السنة والجماعة، وأما علمه فكذلك».

يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ)، فيه: جَوَاز مُرَاجَعَة الصَّغِير الْكَبِير.

١١- وَفِي الحديث: الْمُشَاوَرَة فِي الأَمْر الْعَامِّ .

١٢- وَفِي الحديث: الأَدَب مَعَ الْكَبِير؛ لِهَمِّ أَبِي بَكْر بِالتَّأَخُّرِ عَنْ الصَّفّ.

١٣- وَفِي الحديث: إِكْرَام الْفَاضِل؛ لأَنَّ أبا بكر أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّر حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعَ الصَّفّ فَلَمْ يَتْرُكهُ النَّبِيّ ﷺ يَتزَحْزَح عَنْ مَقَامِهِ .

١٤- قوله: (**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ**)، زاد في رواية: (إن يقم مقامك يبكي)، فيه: أَنَّ الْبُكَاء وَلَوْ كَثُرَ لا يُبْطِلُ الصَّلاة لأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حَالَ أَبِي بَكْر فِي رِقَّة الْقَلْب وَكَثْرَة الْبُكَاء لَمْ يَعْدِل عَنْهُ، وَلا نَهَاهُ عَنْ الْبُكَاء، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقول: «باب إذا بكى الإمام في الصلاة»

١٥- قوله: (**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ**)، فيه: أَنَّ الإِيمَاء يَقُوم مَقَامَ النُّطْق؛ وَاقْتِصَار النَّبِيّ ﷺ عَلَى الإِشَارَة يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون لِضَعْفِ صَوْته، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون لِلإِعْلامِ بِأَنَّ مُخَاطَبَة مَنْ يَكُون فِي الصَّلاة بِالإِيمَاءِ أَوْلَى مِنْ النُّطْق.

١٦- وَفِي الحديث: تَأْكِيدُ أَمْر الْجَمَاعَة وَالأَخْذ فِيهَا بِالأَشَدِّ، لحرص الرسول ﷺ عليها، وَإِنْ كَانَ الْمَرَض يُرَخِّص فِي تَرْكهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَاز الأَخْذ بِالأَشَدِّ وَإِنْ كَانَتْ الرُّخْصَة أَوْلَى.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلا يَعْذُرَ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّة بَعْدَهُ نَفْسَهُ بِأَدْنَى عُذْر فَيَتَخَلَّفَ عَنْ الإِمَامَة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون قَصَدَ إِفْهَام النَّاس أَنَّ تَقْدِيمه لأَبِي بَكْر كَانَ لأَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ.

١٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِسْتِخْلاف الإمَام لِغَيْرِ ضَرُورَة لِصَنِيعِ أَبِي بَكْر، لما قال لعمر: يا عمر صل بالناس.

١٨- وَاستُدل بالحديث: عَلَى جَوَاز مُخَالَفَة مَوْقِف الْمَأْمُوم لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ، وَيَلْتَحِق بِهِ مَنْ زَحَمَ عَنْ الصَّفّ، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب من قام إلى جنب الإمام لعلة»[١].

١٩- وَاستُدل بالحديث: عَلَى جَوَاز اِئْتِمَام بَعْض الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضٍ وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيِّ وَاخْتِيَار الطَّبَرِيِّ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَبَا بَكْر إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا كَمَا سَيَأْتِي فِي«بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاس التَّكْبِير»مِنْ رِوَايَة أُخْرَى عَنْ الأَعْمَش، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِم عَلَى هَذَا، فَمَعْنَى الاقْتِدَاء اِقْتِدَاؤُهُمْ بِصَوْتِهِ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَكَانَ أَبُو بَكْر قَائِمًا فَكَانَ بَعْض أَفْعَاله يَخْفَى عَلَى بَعْض الْمَأْمُومِينَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَبُو بَكْر كَالإِمَامِ فِي حَقِّهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَم.

٢٠- وَفِي الحديث: اِتِّبَاع صَوْت الْمُكَبِّر، وَصِحَّة صَلاة الْمُسْتَمِع وَالسَّامِع، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي صِحَّته تَقَدُّمَ إِذْن الإِمَام، وبوب البخاري على الحديث بقول: باب من أسمع الناس تكبير الإمام[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٢٥): «لم يترك النبي ﷺ أبا بكر ﷺ يتأخر إلى الصف، وكان ذَلِكَ لعلة، وهي أن النَّبيّ ﷺ كَانَ يصلي بالناس جالساً، والناس قيام وراءه، فكان قيام أَبِي بَكْر إلى جانبه، لإسماع النَّاس تكبير النَّبيّ ﷺ، ورؤية النَّاس لَهُ؛ ليتمكنوا من كمال الاقتداء بالنبي ﷺ حيث لَمْ يمكنه القيام، ولولا هذه العلة لكانت السنة لأبي بَكْر أن يقوم فِي الصف وراء النَّبيّ ﷺ».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٣٤): «ظاهر الحديث: يدل على أن المأموم إذا اقتدى بالإمام بسماع التكبير من غيره صح اقتداؤه به، وعلى هذا أكثر الفقهاء، واختلف فيهِ أصحاب =

٢١- وَاستُدل به: عَلَى جَوَاز إِنْشَاء الْقُدْوَة فِي أَثْنَاءِ الصَّلاة.

٢٢- وَاستُدل به: عَلَى جَوَاز تَقَدُّم إِحْرَام الْمَأْمُوم عَلَى الإمَام بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلاة ثُمَّ قَطَعَ الْقُدْوَة وَائْتَمَّ بِرَسُول اللَّه ﷺ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ظَاهِر الرِّوَايَة. وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا أَنَّ فِي رِوَايَة أَرْقَمَ بْن شُرَحْبِيلَ عَنْ اِبْن عَبَّاس«فَابْتَدَأَ النَّبِيّ ﷺ الْقِرَاءَة مِنْ حَيْثُ اِنْتَهَى أَبُو بَكْر.

٢٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة صَلاة الْقَادِر عَلَى الْقِيَام قَائِمًا خَلْفَ الْقَاعِد خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا وَلأَحْمَدَ حَيْثُ أَوْجَبَ الْقُعُودَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَاعِد.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ح (٦٨٧)، ولفظه: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:«أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ:«أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي

=

مالك، فمنهم من أجازه. ومنهم من منعه، وعلل بأنه اقتدى بغير الإمام. ومنهم من قالَ: إن كانَ الإمام أذن للمبلغ في التبليغ صح الاقتداء به، والنبي ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يبلغ أحد وراءه التكبير، بل كانَ هوَ يسمع أهل المسجد تكبيره، فلا يحتاج إلى من يبلغ عنه... فلما مرض ضعف صوته عن إسماع أهل المسجد، وكان أبو بكر حينئذ يسمع الناس تكبيره، ويبلغ عنه... فمتى كانَ الإمام صوته ضعيفا لمرض أو غيره، ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيرا لا يبلغه صوت الإمام، شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقين التكبير جهرا، ويكون الجهر على قدر الحاجة إليه، من غير زيادة على ذَلِكَ».

مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عليه السلام لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟، قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وذكر الحافظ فيه من الفوائد ومن المسائل ما يأتي:

٢٤- قَوْله: (**فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ**) فِيهِ أَنَّ الإِغْمَاء جَائِز عَلَى الأَنْبِيَاء لأَنَّهُ شَبِيه بِالنَّوْمِ، قَالَ النَّوَوِيّ: جَازَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُ مَرَض مِنْ الأَمْرَاض بِخِلافِ الْجُنُون

فَلَمْ يَجزْ عَلَيْهِمْ لأنَّهُ نَقْص(١).

٢٥- وَاستُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ اِسْتِخْلاف الإمَام الرَّاتِب إِذَا اِشْتَكَى أَوْلَى مِنْ صَلاته بِهِمْ قَاعِدًا، لأنَّهُ ﷺ اِسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْر وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ قَاعِدًا غَيْر مَرَّة وَاحِدَة.

٢٦- وَاستُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة إِمَامَة الْقَاعِد الْمَعْذُور بِمِثْلِهِ وَبِالْقَائِمِ أَيْضًا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن فِيمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِر عَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْفُوعًا «لا يَؤُمَّنَّ أَحَد بَعْدِي جَالِسًا» وَاعْتَرَضَهُ الشَّافِعِيّ فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ مَنْ اِحْتَجَّ بِهَذَا أَنْ لا حُجَّةَ فِيهِ لأنَّهُ مُرْسَل، وَمِنْ رِوَايَة رَجُل يَرْغَب أَهْل الْعِلْم عَنْ الرِّوَايَة عَنْهُ يَعْنِي جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، وَقَالَ اِبْن بَزِيزَةَ: لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّة لأنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَنْع الصَّلاة بِالْجَالِسِ، أَيْ يُعْرَبُ قَوْله جَالِسًا مَفْعُولا لا حَالا.

٢٧- وَاستُدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخ الأمْر بِصَلاةِ الْمَأْمُوم قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الإمَام قَاعِدًا لِكَوْنِهِ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابَة عَلَى الْقِيَام خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِد، هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّافِعِيّ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّف فِي آخِرِ الْبَاب عَنْ شَيْخه الْحُمَيْدِيِّ وَهُوَ تِلْمِيذ الشَّافِعِيّ، وَبِذَلِكَ يَقُول أَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف وَالأوْزَاعِيُّ، وَحَكَاهُ الْوَلِيد بْن مُسْلِم عَنْ مَالِك، وَأَنْكَرَ أَحْمَد نَسْخَ الأمْر الْمَذْكُور بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا إِذَا اِبْتَدَأَ الإمَام الرَّاتِب الصَّلاة

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٤٩): «قوله: «فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ»فيه من العلم مسائل كثيرة: منها: أن المغمى عَلَيهِ إذا أفاق فإنه يستحب لَهُ أن يغتسل».

قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا، ثَانِيَتُهُمَا إِذَا اِبْتَدَأَ الإِمَام الرَّاتِب قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سَوَاء طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلاة إِمَامهمْ قَاعِدًا أَمْ لا كَمَا فِي الأَحَادِيث الَّتِي فِي مَرَضِ مَوْت النَّبِيّ ﷺ، فَإِنَّ تَقْرِيره لَهُمْ عَلَى الْقِيَام دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمهُمْ الْجُلُوس فِي تِلْكَ الْحَالَة لأَنَّ أَبَا بَكْر اِبْتَدَأَ الصَّلاة بِهِمْ قَائِمًا وَصَلَّوْا مَعَهُ قِيَامًا، بِخِلافِ الْحَالَة الأُولَى فَإِنَّهُ ﷺ اِبْتَدَأَ الصَّلاة جَالِسًا فَلَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ. وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْع أَنَّ الأَصْل عَدَم النَّسْخ، لا سِيَّمَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَة يَسْتَلْزِم دَعْوَى النَّسْخ مَرَّتَيْنِ، لأَنَّ الأَصْل فِي حُكْم الْقَادِر عَلَى الْقِيَام أَنْ لا يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَقَدْ نُسِخَ إِلَى الْقُعُود فِي حَقّ مَنْ صَلَّى إِمَامه قَاعِدًا، فَدَعْوَى نَسْخ الْقُعُود بَعْدَ ذَلِكَ تَقْتَضِي وُقُوع النَّسْخ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ويذكر عن النبي ﷺ:«ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم»ح (٧١٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٨- قَوْلُهُ: (**وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ«رَأَى رَسُول اَللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: تَقَدَّمُوا وَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ. قِيلَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ بِصِيغَة التَّمْرِيض؛ لأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ لِضَعْفٍ فِيهِ، قَالَ النووي: **وَفِيهِ** جَوَاز اِعْتِمَاد الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ الَّذِي لا يَرَاهُ وَلا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ أَوْ صَفٌّ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلإِمَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَعَلَّمُوا مِنِّي أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَلْيَتَعَلَّمْ مِنْكُمْ التَّابِعُونَ بَعْدكُمْ وَكَذَلِكَ أَتْبَاعهمْ إِلَى اِنْقِرَاض الدُّنْيَا.

بابٌ إذا حَضَرَ الطَّعامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ:

٢٣٣- [٦٧١] عن عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

٢٣٤- [٦٧٢] وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذِهِ الأَحَادِيث كَرَاهَة الصَّلاة بِحَضْرَةِ الطَّعَام الَّذِي يُرِيد أَكْلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَاب كَمَال الْخُشُوع، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْت سَعَةٌ، فَإِنْ ضَاقَ صَلَّى عَلَى حَاله مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَة الْوَقْت وَلا يَجُوز التَّأْخِير.

٢- وَاسْتَدَلَّ النَّوَوِيّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَنَس عَلَى اِمْتِدَاد وَقْت الْمَغْرِب.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيّ عَلَى أَنَّ شُهُود صَلاة الْجَمَاعَة لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لأَنَّ ظَاهِره أَنَّهُ يَشْتَغِل بِالأَكْلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاة فِي الْجَمَاعَة، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ بَعْض مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوب كَابْنِ حِبَّانَ جَعَلَ حُضُور الطَّعَام عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَة فَلا دَلِيلَ فِيهِ حِينَئِذٍ عَلَى إِسْقَاط الْوُجُوب مُطْلَقًا.

٤- وَفِيهِ دَلِيل عَلَى تَقْدِيم فَضِيلَة الْخُشُوع فِي الصَّلاة عَلَى فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت.

٥- وَاسْتَدَلَّ بَعْض الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة بِقَوْلِهِ«فَابْدَءُوا»عَلَى تَخْصِيص ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَشْرَع فِي الأَكْل، وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاة فَلا يَتَمَادَى بَلْ يَقُوم إِلَى الصَّلاة.

٦- قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: ظَنَّ قَوْم أَنَّ هَذَا مِنْ بَاب تَقْدِيم حَقّ الْعَبْد عَلَى حَقّ اللَّه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْحَقّ لِيَدْخُل الْخَلْق فِي عِبَادَته بِقُلُوبٍ مُقْبِلَةٍ. ثُمَّ إِنَّ طَعَام الْقَوْم كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لا يَقْطَع عَنْ لِحَاقِ الْجَمَاعَة غَالِبًا.

٧- مَا يَقَع فِي بَعْض كُتُب الْفِقْه إِذَا حَضَرَ الْعَشَاء وَالْعِشَاء فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ لا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ، كَذَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيّ لِشَيْخِنَا أَبِي الْفَضْل، لَكِنْ رَأَيْت بِخَطِّ الْحَافِظ قُطْبِ الدِّين أَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَ عَنْ إِسْمَاعِيل - وَهُوَ اِبْن عُلَيَّةَ - عَنْ اِبْن إِسْحَاق قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْد اللَّه بْن رَافِع عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الْعِشَاء فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ فَذَاكَ، وَإِلا فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده عَنْ إِسْمَاعِيل بِلَفْظِ «وَحَضَرَتْ الصَّلاة».

* * *

باب مَنْ كَان فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ (١):

٢٣٥- [٦٧٦] عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

١- قَوْله: (**فِي مَهْنَةِ أَهْله**): اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى أَنَّهُ لا يُكْرَه

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١١٤): «مقصود البخاري بهذا الباب: أن الصلاة إذا قيمت والإنسان في شغل بعمل شيء من مصالح دنياه، فإنه يدعه ويقوم إلى الصلاة، إماماً كانَ أو مأموماً».

التَّشْمِير فِي الصَّلاة، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ لِلتَّنْزِيهِ، لِكَوْنِهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَزَاحَ عَنْ نَفْسهِ هَيْئَةَ الْمِهْنَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ اِبْن بَطَّال وَمَنْ تَبِعَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ يَحْتَاج إِلَى ثُبُوت أَنَّهُ كَانَ لَهُ هَيْئَتَان، ثُمَّ لا يَلْزَم مِنْ تَرْكِ ذِكْر التَّهْيِئَة لِلصَّلاةِ عَدَم وُقُوعه.

٢- وَفِي الحديث: التَّرْغِيب فِي التَّوَاضُع وَتَرْك التَّكَبُّر.

٣- وَفي الحديث: خِدْمَة الرَّجُل أَهْله [(١)].

***

باب مَنْ دَخَل لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأولُ أو لم يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاتُه:

٢٣٦- [٦٨٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟، قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى،

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١١٣): «فسرت عَائِشَة هذه الخدمة فِي رِوَايَة عَنْهَا، فروى المقدام بْن شريح، عَن أبيه، عَن عَائِشَة، أَنَّهُ سألها: كَيْفَ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يصنع إذا كَانَ فِي بيته؟ قَالَتْ: مثل أحدكم فِي مهنة أهله، يخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويضع الشيء».

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١- قوله: (**ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ**)، فيه: فَضْل الإصْلاح بَيْنَ النَّاس وَجَمْعِ كَلِمَة الْقَبِيلَة وَحَسْم مَادَّة الْقَطِيعَة.

٢- وَفِي الحديث: تَوَجُّه الإِمَام بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْض رَعِيَّته لِذَلِكَ، وَتَقْدِيم مِثْل ذَلِكَ عَلَى مَصْلَحَة الإِمَامَة بِنَفْسِهِ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ تَوَجُّهُ الْحَاكِم لِسَمَاعِ دَعْوَى بَعْض الْخُصُوم إِذَا رَجَحَ ذَلِكَ عَلَى اِسْتِحْضَارهمْ.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الصَّلاة الْوَاحِدَة بِإِمَامَيْنِ أَحَدهمَا بَعْدَ الْآخَرِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام الرَّاتِب إِذَا غَابَ يَسْتَخْلِف غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ نَائِبه فِي الصَّلاة يَتَخَيَّر بَيْنَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ أَوْ يَؤُمَّ هُوَ وَيَصِير النَّائِب مَأْمُومًا مِنْ غَيْر أَنْ يَقْطَع الصَّلاة، وَلا يُبْطِلُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ صَلاة أَحَدٍ مِنْ الْمَأْمُومِينَ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز إِحْرَام الْمَأْمُوم قَبْلَ الإِمَام.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْء قَدْ يَكُون فِي بَعْض صَلاته إِمَامًا وَفِي بَعْضهَا مَأْمُومًا.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاة جَازَ لَهُ الدُّخُول مَعَ الْجَمَاعَة مِنْ غَيْر قَطْعٍ لِصَلاتِهِ، كَذَا اِسْتَنْبَطَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة، وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ لازِم جَوَاز إِحْرَام الإِمَام بَعْدَ الْمَأْمُوم كَمَا ذَكَرْنَا.

٨- وَفِي الحديث: فَضْل أَبِي بَكْر عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة ﷺ.

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمْعٌ مِنْ الشُّرَّاح وَمِنْ الْفُقَهَاء كَالرُّويَانِيِّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَة أَفْضَلَهُمْ لِكَوْنِهِمْ اِخْتَارُوهُ دُونَ غَيْره.

١٠- قوله: (**فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟**)، استُدل به عَلَى جَوَاز تَقْدِيم النَّاس لأَنْفُسِهِمْ إِذَا غَابَ إِمَامُهُمْ، قَالُوا: وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَة وَالإِنْكَار مِنْ الإِمَام، وَأَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّم نِيَابَة عَنْ الإِمَام يَكُون أَصْلَحَهُمْ لِذَلِكَ الأَمْر وَأَقْوَمَهُمْ بِهِ.

١١- قوله: (**فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟**)، فيه: أَنَّ الْمُؤَذِّن وَغَيْرَهُ يَعْرِض التَّقَدُّم عَلَى الْفَاضِل، وَأَنَّ الْفَاضِل يُوَافِقهُ بَعْدَ أَنْ يَعْلَم أَنَّ ذَلِكَ يرضَا الْجَمَاعَة، وَكُلّ ذَلِكَ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَة فَعَلُوا ذَلِكَ بِالاجْتِهَادِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِقَامَة وَاسْتِدْعَاء الإِمَام مِنْ وَظِيفَة الْمُؤَذِّن، وأَنَّهُ لا يُقِيم إِلا بِإِذْنِ الإِمَام.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ فِعْل الصَّلاة - لا سِيَّمَا الْعَصْر - فِي أَوَّل الْوَقْت مُقَدَّم عَلَى اِنْتِظَار الإِمَام الأَفْضَل[١].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب فِي فتح الباري (١٢٨/٤): «الإمام الراتب للمسجد إذا تأخر وعلم أَنَّهُ غائب عَن منزله فِي مكان فِيهِ بعد، ولم يغلب عَلَى الظن حضوره، أو غلب ولكنه لا ينكر ذَلِكَ ولا يكرهه، فلأهل المسجد أن يصلوا قَبْلَ حضوره فِي أول الوقت، وكذا إذا ضاق الوقت، وأما إن كَانَ حاضراً أو قريباً، وكان الوقت متسعاً، فإنه ينتظر، كما انتظروا النَّبِيّ ﷺ لما أخر صلاة العشاء حَتَّى نام النِّسَاء والصبيان».

١٤- قوله: (**مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**): فيه: جَوَاز التَّسْبِيح وَالْحَمْد فِي الصَّلاة لأنَّهُ مِنْ ذِكْر اللَّه وَلَوْ كَانَ مُرَاد الْمُسَبِّح إِعْلامَ غَيْره بِمَا صَدَرَ مِنْهُ.

١٥-، قَوْله: (**فَرَفَعَ أَبُو بَكْر يَدَهُ**): وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ رَفْعَ اَلْيَدَيْن لِلدُّعَاءِ وَنَحْوه فِي اَلصَّلاةِ لا يُبْطِلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ اَلرَّفْعِ لأَنَّهَا هَيْئَة اِسْتِسْلام وَخُضُوع، وَقَدْ أَقَرَّ اَلنَّبِيّ ﷺ أَبَا بَكْر عَلَى ذَلِكَ.

١٦- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب حَمْدِ اللَّه لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلاة.

١٧- قوله: (**فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: جَوَاز الالْتِفَات لِلْحَاجَةِ.

١٨- قوله: (**فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْمُصَلِّي بِالإِشَارَةِ أَوْلَى مِنْ مُخَاطَبَته بِالْعِبَارَةِ. وَأَنَّهَا تَقُوم مَقَامَ النُّطْقِ؛ لِمُعَاتَبَةِ النَّبِيّ ﷺ أَبَا بَكْر عَلَى مُخَالَفَة إِشَارَته.

١٩- قوله: (**فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ**): فيه: جَوَاز شَقِّ الصُّفُوف وَالْمَشْي بَيْنَ الْمُصَلِّينَ لِقَصْدِ الْوُصُول إِلَى الصَّفّ الأَوَّل لَكِنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَنْ يَلِيق ذَلِكَ بِهِ كَالإِمَامِ أَوْ مَنْ كَانَ بِصَدَدِ أَنْ يَحْتَاجَ الإِمَام إِلَى اِسْتِخْلافه أَوْ مَنْ أَرَادَ سَدَّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفّ الأَوَّل أَوْ مَا يَلِيهِ مَعَ تَرْكِ مَنْ يَلِيهِ سَدّهَا وَلا يَكُون ذَلِكَ مَعْدُودًا مِنْ الأَذَى.

٢٠- قوله: (**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**): فيه: كَرَاهِيَة

التَّصْفِيق فِي الصَّلاة.

٢١- قوله: (**فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**): فيه: الْحَمْد وَالشُّكْر عَلَى الْوَجَاهَة فِي الدِّين وَأَنَّ مَنْ أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ يَتَخَيَّر بَيْنَ الْقَبُول وَالتَّرْك إِذَا فَهِمَ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْر عَلَى غَيْر جِهَة اللُّزُوم وَكَأَنَّ الْقَرِينَة الَّتِي بَيَّنَتْ لأَبِي بَكْر ذَلِكَ هِيَ كَوْنه ﷺ شَقَّ الصُّفُوف إِلَى أَنْ اِنْتَهَى إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُرَاده أَنْ يَؤُمَّ النَّاس، وَأَنَّ أَمْره إِيَّاهُ بِالاسْتِمْرَار فِي الإِمَامَة مِنْ بَاب الإِكْرَام لَهُ وَالتَّنْوِيه بِقَدْرِهِ، فَسَلَكَ هُوَ طَرِيق الأَدَب وَالتَّوَاضُع.

٢٢- وَفِي الحديث: جَوَاز إِمَامَة الْمَفْضُول لِلْفَاضِلِ.

٢٣- قوله: (**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**)، فيه: سُؤَال الرَّئِيس عَنْ سَبَب مُخَالَفَة أَمْرِهِ قَبْلَ الزَّجْر عَنْ ذَلِكَ.

٢٤- وَفِي الحديث: إِكْرَام الْكَبِير بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْكُنْيَةِ.

٢٥- وَفِي الحديث: اعْتِمَاد ذِكْر الرَّجُل لِنَفْسِهِ بِمَا يُشْعِر بِالتَّوَاضُعِ مِنْ جِهَة اِسْتِعْمَال أَبِي بَكْر خِطَاب الْغَيْبَة مَكَانَ الْحُضُور. إِذْ كَانَ حَدُّ الْكَلام أَنْ يَقُول أَبُو بَكْر: مَا كَانَ لِي، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْله: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَة، لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى التَّوَاضُع مِنْ الأَوَّل.

٢٦- وَفِي الحديث: جَوَاز الْعَمَل الْقَلِيل فِي الصَّلاة؛ لِتَأَخُّر أَبِي بَكْر عَنْ مَقَامِهِ إِلَى الصَّفّ الَّذِي يَلِيه، وَأَنَّ مَنْ اِحْتَاجَ إِلَى مِثْل ذَلِكَ يَرْجِع الْقَهْقَرَى وَلا يَسْتَدْبِر الْقِبْلَةَ وَلا يَنْحَرِف عَنْهَا.

٢٧- وَاسْتَنْبَطَ اِبْن عَبْد الْبَرّ مِنْهُ جَوَاز الْفَتْح عَلَى الإِمَام، لأَنَّ التَّسْبِيح

إِذَا جَازَ جَازَتْ التِّلاوَة مِنْ بَاب الأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ح (١٢٠١)

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٨- فِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير اَلصَّلاةِ عَنْ أَوَّل اَلْوَقْتِ.

٢٩- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلْمُبَادَرَةَ إِلَى الصلاة أَوْلَى مِنْ اِنْتِظَار اَلإِمَامِ اَلرَّاتِبِ.

٣٠- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي اَلتَّقَدُّمُ عَلَى اَلْجَمَاعَةِ إلا بِرِضًا مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْل أَبِي بَكْر «إِنْ شِئْتُمْ» مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ. وَأَنَّ اَلالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلاةِ لا يَقْطَعُهَا.

٣١- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ سَبَّحَ أَوْ حَمِدَ لأَمْرٍ يَنُوبُهُ لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِالْبُطْلان.

٣٢- وَقَوْله فِيهِ «فَقَالَ سَهْل» أَيْ اِبْن سَعْد رَاوِي اَلْحَدِيثِ «هَلْ تَدْرُونَ مَا اَلتَّصْفِيحُ هُوَ اَلتَّصْفِيقُ» وَهَذِهِ حُجَّة لِمَنْ قَالَ إِنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَبِهِ صَرَّحَ اَلْخَطَّابِيّ وَأَبُو عَلِيّ اَلْقَالِيّ وَالْجَوْهَرِيّ وَغَيْرُهُمْ، وَادَّعَى اِبْن حَزْم نَفْي اَلْخِلافِ فِي ذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِمَا حَكَاهُ عِيَاض فِي اَلإِكْمَال أَنَّهُ بِالْحَاء اَلضَّرْبُ بِظَاهِرِ إِحْدَى اَلْيَدَيْنِ عَلَى اَلأُخْرَى، وَبِالْقَاف بِبَاطِنِهَا عَلَى بَاطِنِ اَلأُخْرَى، وَقِيلَ بِالْحَاء اَلضَّرْبُ بِأُصْبُعَيْنِ لِلإِنْذَار وَالتَّنْبِيهِ وَبِالْقَاف بِجَمِيعِهَا لِلَّهْو وَاللَّعِبِ، وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فَزَعَمَ أَنَّ اَلصَّحَابَةَ ضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، قَالَ عِيَاض: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَة بْن اَلْحَكَمِ اَلَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم

فَفِيهِ«فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ».

* * *

بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ:

٢٣٧- [٦٩١] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

١- ظَاهِر الْحَدِيث يَقْتَضِي تَحْرِيم الرَّفْع قَبْلَ الإمَام لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَات، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَمَعَ الْقَوْل بِالتَّحْرِيمِ فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْثَم وَتُجْزِئُ صَلاته، وَعَنْ اِبْن عُمَرَ تَبْطُلُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَد فِي رِوَايَة وَأَهْلُ الظَّاهِر بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَفِي الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَته: لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الإمَام صَلاة لِهَذَا الْحَدِيث، قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلاة لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَاب وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَاب. وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْوَعِيد الْمَذْكُور فَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنْ يَرْجِع ذَلِكَ إِلَى أَمْر مَعْنَوِيّ، فَإِنَّ الْحِمَار مَوْصُوف بِالْبَلادَةِ فَاسْتُعِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِب عَلَيْهِ مِنْ فَرْض الصَّلاة وَمُتَابَعَة الإمَام، وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَجَازِيّ أَنَّ التَّحْوِيل لَمْ يَقَع مَعَ كَثْرَة الْفَاعِلِينَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ أَنَّ ذَلِكَ يَقَع وَلا بُدَّ، وَإِنَّمَا يَدُلّ عَلَى كَوْن فَاعِله مُتَعَرِّضًا لِذَلِكَ وَكَوْن فِعْله مُمْكِنًا؛ لأنْ يَقَع عَنْهُ ذَلِكَ الْوَعِيد، وَلا يَلْزَم مِنْ التَّعَرُّض لِلشَّيْءِ وُقُوع ذَلِكَ الشَّيْء، قَالَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد.

وَقَالَ اِبْن بَزِيزَةَ: يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالتَّحْوِيلِ الْمَسْخ أَوْ تَحْوِيل الْهَيْئَة

الْحِسِّيَّة أَوْ الْمَعْنَوِيَّة أَوْ هُمَا مَعًا. وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى ظَاهِره إِذْ لا مَانِعَ مِنْ جَوَاز وُقُوع ذَلِكَ[(١)].

٢- وَفِي الْحَدِيث: كَمَالُ شَفَقَته ﷺ بِأُمَّتِهِ وَبَيَانه لَهُمْ الأَحْكَام وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ الثَّوَاب وَالْعِقَاب.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْمُقَارَنَة، وَلا دَلالَة فِيهِ لأَنَّهُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى مَنْع الْمُسَابَقَة، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى طَلَب الْمُتَابَعَة، وَأَمَّا الْمُقَارَنَة فَمَسْكُوت عَنْهَا.

٤- **(لَطِيفَةٌ)**: قَالَ صَاحِب «الْقَبَس»: لَيْسَ لِلتَّقَدُّمِ قَبْلَ الإِمَام سَبَب إِلا طَلَب الاسْتِعْجَال، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَسْتَحْضِر أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ قَبْلَ الإِمَام فَلا يَسْتَعْجِل فِي هَذِهِ الأَفْعَال، وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٦٣): «في الحديث: دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات، وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم -؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار في المعنى، والله أعلم».

بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى:

٢٣٨- [٦٩٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

قَوْله: (**وَكَانَ أَكْثَرهمْ قُرْآنًا**) إِشَارَةٌ إِلَى سَبَب تَقْدِيمهمْ لَهُ مَعَ كَوْنهمْ أَشْرَفَ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَة لِلطَّبَرَانِيِّ «لأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(١).

***

٢٣٩- [٦٩٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

١- قَوْله: (**اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**) أَيْ فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ. قَوْله: (**وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ**) أَيْ جُعِلَ عَامِلا.

---

(١) مناسبة هذا الحديث للترجمة: باب إمامة العبد والمولى، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٧٥): «الحديث خرجه البخاري فِي«الأحكام»من«صحيحه»من طريق ابن جُرَيْج، عَن نَافِع، أخبره أن ابن عُمَر أخبره، قَالَ: كَانَ سَالِم مَوْلَى أَبِي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النَّبِيّ ﷺ فِي مسجد قباء، فيهم: أبو بَكْر وعمر وأبو سَلَمَة وزيد وعامر بن رَبِيعَة، والمراد بهذا: أَنَّهُ كَانَ يؤمهم بعد مقدم النَّبِيّ ﷺ؛ ولذلك قَالَ: «فِي مسجد قباء»، ومسجد قباء إنما أسسه النَّبِيّ ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أَبَا بَكْر، وأبو بَكْر إنما هاجر مَعَ النَّبِي، وإمامة سَالِم للمهاجرين بعد مقدم النَّبِيّ ﷺ فِي مسجد فِي حكم المرفوع؛ لأن مثل هَذَا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النَّبِيّ ﷺ، والظاهر: أن سالماً لَمْ يعتق إلا بقدومه المدينة؛ فإنه عتيق لامرأة من الأنصار، أعتقته سائبة وأذنت لَهُ أن يوالي من شاء، فوالى أَبَا حذيفة وتبناه».

٢- وَجْه الدَّلالَة مِنْ الحديث عَلَى صِحَّة إِمَامَة الْعَبْد أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ قَالَهُ اِبْن بَطَّال. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَأْخُوذًا مِنْ جِهَة مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الأَمِير هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الإِمَامَة بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ.

٣- قوله: (**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْمَنْع مِنْ الْقِيَام عَلَى السَّلاطِين وَإِنْ جَارُوا؛ لأَنَّ الْقِيَام عَلَيْهِمْ يُفْضَى غَالِبًا إِلَى أَشَدَّ مِمَّا يُنْكَر عَلَيْهِمْ، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْد الْحَبَشِيّ وَالإِمَامَة الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُون بِالاسْتِحْقَاق فِي قُرَيْش فَيَكُون غَيْرهمْ مُتَغَلِّبًا، فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اِسْتَلْزَمَ النَّهْي عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَالْقِيَام عَلَيْهِ. وَرَدَّهُ اِبْن الْجَوْزِيّ بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْعَامِلِ هُنَا مَنْ يَسْتَعْمِلهُ الإِمَام لا مَنْ يَلِي الإِمَامَة الْعُظْمَى، وَبِأَنَّ الْمُرَاد بِالطَّاعَةِ الطَّاعَة فِيمَا وَافَقَ الْحَقّ. اِنْتَهَى. وَلا مَانِع مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وُجِدَ مَنْ وَلِيَ الإِمَامَة الْعُظْمَى مِنْ غَيْر قُرَيْش مِنْ ذَوَى الشَّوْكَة مُتَغَلِّبًا، وَقَدْ عَكَسَهُ بَعْضهمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الإِمَامَة فِي غَيْر قُرَيْش، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ، إِذْ لا تَلازُم بَيْنَ الإِجْزَاء وَالْجَوَاز، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمعة والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٢)، وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله (**اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ**) بِضَمِّ الْمُثَنَّاة عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُول أَيْ جُعِلَ عَامِلا بِأَنْ أُمِّرَ إِمَارَة عَامَّة عَلَى الْبَلَد مَثَلا أَوْ وَلِيَ فِيهَا وِلايَة خَاصَّة كَالإِمَامَةِ فِي الصَّلاة أَوْ جِبَايَة الْخَرَاج أَوْ مُبَاشَرَة الْحَرْب، فَقَدْ كَانَ فِي زَمَن الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الأُمُور الثَّلاثَة وَمَنْ يَخْتَصّ بِبَعْضِهَا، ونَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب قَالَ: قَوْله«**اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»لا يُوجِب أَنْ يَكُون الْمُسْتَعْمل لِلْعَبْدِ إِلا إِمَام قُرَشِيّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الإِمَامَة لا تَكُون إِلا

فِي قُرَيْش، وَأَجْمَعَتْ الأمَّة عَلَى أَنَّهَا لا تَكُون فِي الْعَبِيد. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَار مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْق، وَهَذَا كُلّه إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُون بِطَرِيق الاخْتِيَار، وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْد حَقِيقَة بِطَرِيق الشَّوْكَة فَإِنَّ طَاعَته تَجِب إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّ الإِمَام الأَعْظَم إِذَا اِسْتَعْمَلَ الْعَبْد الْحَبَشِيّ عَلَى إِمَارَة بَلَد مَثَلا وَجَبَتْ طَاعَته، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْد الْحَبَشِيّ يَكُون هُوَ الإِمَام الأَعْظَم، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُضْرَب الْمَثَل بِمَا لا يَقَع فِي الْوُجُود، يَعْنِي وَهَذَا مِنْ ذَاكَ أَطْلَقَ الْعَبْد الْحَبَشِيّ مُبَالَغَة فِي الأَمْر بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ لا يُتَصَوَّر شَرْعًا أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ.

***

باب إذا لم يُتِمَّ الإمَامُ وأتم من خَلْفَه:

٢٤٠- [٦٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

١- قوله: (**وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**)، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: هَذَا الْحَدِيث يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاة الإِمَام إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلاة مَنْ خَلْفَهُ.

٢- قَوْله: (**وَإِنْ أَخْطَئُوا**) أَيْ اِرْتَكَبُوا الْخَطِيئَة، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَطَأَ الْمُقَابِلَ لِلْعَمْدِ لأَنَّهُ لا إِثْمَ فِيهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ جَوَاز الصَّلاة خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِر إِذَا خِيفَ مِنْهُ. وَوَجَّهَ غَيْرُهُ قَوْلَهُ إِذَا خِيفَ مِنْهُ بِأَنَّ الْفَاجِر إِنَّمَا يَؤُمُّ إِذَا كَانَ صَاحِبَ شَوْكَةٍ.

٣- وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ مُحْدِثًا أَنَّهُ تَصِحّ صَلاة الْمَأْمُومِينَ وَعَلَيْهِ الإِعَادَة.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْره عَلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ صِحَّة الائْتِمَام بِمَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّلاة رُكْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا أَتَمَّ الْمَأْمُوم، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة بِشَرْطِ أَنْ يَكُون الإِمَام هُوَ الْخَلِيفَة أَوْ نَائِبَهُ، وَالأَصَحّ عِنْدَهُمْ صِحَّة الاقْتِدَاء بِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا. وَمِنْهُمْ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَاز مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْخَطَأِ مَا يُقَابِلُ الْعَمْد، قَالَ: وَمَحَلُّ الْخِلاف فِي الأُمُور الاجْتِهَادِيَّة كَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لا يَرَى قِرَاءَة الْبَسْمَلَة وَلا أَنَّهَا مِنْ أَرْكَان الْقِرَاءَة وَلا أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْفَاتِحَة بَلْ يَرَى أَنَّ الْفَاتِحَة تُجْزِئُ بِدُونِهَا قَالَ: فَإِنَّ صَلاة الْمَأْمُوم تَصِحّ إِذَا قَرَأَ هُوَ الْبَسْمَلَة لأَنَّ غَايَة حَال الإِمَام فِي هَذِهِ الْحَالَة أَنْ يَكُون أَخْطَأَ [(١)].

٥- وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيث عَلَى أَنَّ خَطَأَ الإِمَام لا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّة صَلاةِ الْمَأْمُوم إِذَا أَصَابَ [(٢)].

* * *

باب إمامةِ المَفْتُونِ والمُبْتَدِعِ:

٢٤١- [٦٩٥] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَار أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٧٩): «استدل البخاري بهذا الحَدِيْث عَلَى أن من صلى خلف من لا يتم صلاته فأتم صلاته، فإن صلاته صحيحة، ودخل فِي هَذَا: من صلى خلف محدث، يعلم حدث نفسه أو لا يعمله، ومن صلى خلف إمام يؤخر الصلاة عَن مواقيتها، ومن صلى خلف من ترك ركناً أو شرطاً فِي صلاته متأولاً، والمأموم يخالف تأويله».

(٢) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٨١): «استدل بهذا الحديث من كره الإمامة، وقد كره أن يؤم النَّاس جماعة من الصَّحَابَة ﷺ منهم: حذيفة وعقبة بن عامر، وَقَالَ حذيفة: لتبتغن إماماً غيري، أو لنصلين وحداناً».

لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

١- قَوْله: (**إِنَّك إِمَامُ عَامَّةٍ**) أَيْ جَمَاعَةٍ، وَفِي رِوَايَة يُونُس «وَأَنْتَ الإِمَام» أَيْ الأَعْظَم. قَوْله: (**وَنَزَلَ بِك مَا نَرَى**) أَيْ مِنْ الْحِصَار.

٢- قَوْله: (**وَيُصَلِّي لَنَا**) أَيْ يَؤُمُّنَا. قَوْله: (**إِمَام فِتْنَة**) أَيْ رَئِيسُ فِتْنَة، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُشَار إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَقِيلَ: هُوَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عُدَيْسٍ الْبَلْوِيُّ أَحَد رُءُوس الْمِصْرِيِّينَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ.

٣- قَوْله: (**وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ**) فِيهِ تَحْذِير مِنْ الْفِتْنَة وَالدُّخُول فِيهَا وَمِنْ جَمِيع مَا يُنْكَرُ مِنْ قَوْل أَوْ فِعْلٍ أَوْ اِعْتِقَاد.

٤- قوله: (**الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ**)، فيه: الْحَضّ عَلَى شُهُود الْجَمَاعَة وَلا سِيَّمَا فِي زَمَن الْفِتْنَة لِئَلا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَة.

٥- وَفِي هذا الأَثر: أَنَّ الصَّلاة خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلاة خَلْفَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيل الْجَمَاعَة.

٦- وَفِي هذا الأَثر: رَدٌّ عَلَى مَن زَعْمِ أَنَّ الْجُمُعَة لا يُجْزِئُ أَنْ تُقَامَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ(١).

---

(١) قال ابن الملقن في التوضيح (٦/ ٥٤٣- ٥٤٤): «قال بعض الكوفيين: إن الجمعة بغير والٍ لا تجزئ، وقال محمد بن الحسن: لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يُقدموا رجلاً منهم يصلي بهم حتى يَقدم عليهم والٍ، وقال مالك الأوزاعي والشافعي: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات، وقال مالك: إن لله فرائض لا ينقصها إن وليها والٍ أو لم يلها، ومنها الجمعة».

باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرَّجُل حَاجَة فَخَرَج فَصلَّى:

٢٤٢- [٧٠١] عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ»- ثَلاثَ مِرَارٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

١- اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاء الْمُفْتَرِض بِالْمُتَنَفِّلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَنْوِي بِالأولَى الْفَرْضَ وَبِالثَّانِيَةِ النَّفْل، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق وَالشَّافِعِيّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ جَابِر فِي حَدِيثِ الْبَابِ زَادَ«هِيَ لَهُ تَطَوُّع وَلَهُمْ فَرِيضَة»وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَاله رِجَال الصَّحِيحِ، وَقَدْ صَرَّحَ اِبْن جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ عَبْد الرَّزَّاق بِسَمَاعِهِ فِيهِ فَانْتَفَتْ تُهْمَة تَدْلِيسه.

٢- وَفِي الحَدِيثِ: اِسْتِحْبَاب تَخْفِيفِ الصَّلاةِ مُرَاعَاة لِحَال الْمَأْمُومِينَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ لا يُكْرَهُ التَّطْوِيل إِذَا عَلِمَ رِضَاء الْمَأْمُومِينَ فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ لا يَعْلَمُ حَالَ مَنْ يَأْتِي فَيَأْتَمُّ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ التَّطْوِيل مُطْلَقًا إِلا إِذَا فُرِضَ فِي مُصَلٍ بِقَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ فِي مَكَانٍ لا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ.

٣- قوله: (**فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ**)، وفي رواية للبخاري: (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ...)، فيه: أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُور

الدُّنْيَا عُذْر فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ [١].

٤- قوله: (**كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**)، فيه: جَوَاز إِعَادَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ.

٥- قوله: (**فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ**)، فيه: جَوَاز خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنْ الصَّلاةِ لِعُذْر.

٦- قوله: (**فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ**)، وفي رواية مسلم: (فانحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف)، فيه: جَوَازُ صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ بِعُذْر.

٧- قوله: (**فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ**)، وفي رواية: (أفتان أنت يا معاذ)، فيه: الإِنْكَارُ بِلُطْفٍ لِوُقُوعِهِ بِصُورَة الاسْتِفْهَام.

٨- وَيُؤْخَذُ مِنْ الحديث: تَعْزِير كُلّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَالاكْتِفَاءِ فِي التَّعْزِير بِالْقَوْل.

٩- وَيؤخذ من الحديث: الإِنْكَار فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَأَمَّا تَكْرَارُهُ ثَلاثًا فَلِلتَّأْكِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلاثًا لِتُفْهَمَ عَنْهُ.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٠٢): «قوله ﷺ:«أفتان يَا معاذ؟»»، يستدل بهذا: عَلَى أن الإمام إذا طول عَلَى المأموم وشق عَلَيهِ إتمام الصلاة مَعَهُ؛ لتعبه أو غلبه النعاس عَلِيهِ أن لَهُ أن يقطع صلاته مَعَهُ، ويكون ذَلِكَ عذراً فِي قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة فِي هذه الحال، وأنه يجوز أن يصلي لنفسه منفرداً فِي المسجد ثُمَّ يذهب، وإن كان الإمام يصلي فِيهِ بالناس، قَالَ سُفْيَان: إذا خشي عَلَى غنمه الذئب، أو عَلَى دابته أن تؤخذ، أو عَلَى صبيه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه».

١٠- قوله: (**فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ**)، وعند النسائي: (فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟، فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي)، فيه: اِعْتِذَارُ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ فِي الظَّاهِرِ.

١١- قوله: (**فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ**)، وفي رواية للبخاري: (فقال معاذ: إنه منافق)، فيه: جَوَاز الْوُقُوع فِي حَقِّ مَنْ وَقَعَ فِي مَحْذُور ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْر بَاطِن لِلتَّنْفِيرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لا لَوْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا.

١٢- قوله: (**فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ**) زاد في رواية مسلم: (فقالوا له: أنافقت يا فلان؟)، فيه: أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمُنَافِقِ [(١)].

***

بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ:

٢٤٣- [٧٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

١- قَوْلُهُ: (**فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**) وَلِمُسْلِم«فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»أَيْ: مُخَفِّفًا أَوْ مُطَوِّلًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز إِطَالَة الْقِرَاءَة وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْت، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ يُعَارِضُهُ عُمُوم قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «إِنَّمَا اَلتَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى»أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَإِذَا

---

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٠١): «في الحديث: دليل عَلَى أن الصَّحَابَة لَمْ يكن من عادتهم قراءة بعض سورة فِي الفرض؛ فإن معاذاً لما افتتح سورة البقرة علم الرَّجُلُ أَنَّهُ يكملها فِي صلاته، فلذلك انصرف».

تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَال بِالتَّطْوِيلِ وَمَفْسَدَة إِيقَاع الصَّلاة فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَانَتْ مُرَاعَاة تَرْكِ الْمَفْسَدَة أَوْلَى.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَاز تَطْوِيل الاعْتِدَال وَالْجُلُوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

* * *

باب مَنْ أخَفَّ الصَّلاة عِنْدَ بُكَاء الصَّبِي:

٢٤٤- [٧٠٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

١- قوله: (**فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ**)، اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِد.

٢- وَاستدل به عَلَى جَوَازِ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَال.

٣- قوله: (**فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**)، فيه: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَمُرَاعَاة أَحْوَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِير.

* * *

٢٤٥- [٧٠٩] وَعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

١- قَوْلُهُ: (**وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا**) فِيهِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ فِي الصَّلاةِ الإِتْيَانَ بِشَيْءٍ

مُسْتَحَبٌّ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاء بِهِ خِلافًا لأشْهَبَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَوَى التَّطَوُّع قَائِمًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهُ جَالِسًا.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِطَالَة الرُّكُوع إِذَا سَمِعَ بِحِسِّ دَاخِلٍ لِيُدْرِكهُ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّخْفِيفَ نَقِيض التَّطْوِيل فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مُغَايَرَة لِلْمَطْلُوبِ؛ لأنَّ فِيهِ إِدْخَال مَشَقَّة عَلَى جَمَاعَةٍ لأجْلِ وَاحِد اِنْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَبِذَلِكَ قَيَّدَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر، وَمَا ذَكَرَهُ اِبْن بَطَّال سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيّ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّخْفِيف لِحَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِ الدُّنْيَا كَانَ التَّطْوِيل لِحَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِ الدِّينِ أَجْوَزَ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ فِي التَّطْوِيلِ هُنَا زِيَادَةَ عَمَلٍ فِي الصَّلاةِ غَيْر مَطْلُوب، بِخِلاف التَّخْفِيف فَإِنَّهُ مَطْلُوب، اِنْتَهَى.

* * *

باب تَسْوِيَة الصُّفُوفِ عِند الإقَامة وبَعْدَهَا:

٢٤٦- [٧١٧] عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١- الْمُرَاد بِتَسْوِيَة الصُّفُوف اِعْتِدَال الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُرَادُ بِهَا سَدّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ.

٢- قوله: (**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**)، اخْتُلِفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُور فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمُرَادُ تَسْوِيَة الْوَجْهِ بِتَحْوِيلِ خَلْقِهِ عَنْ وَضْعِهِ بِجَعْلِهِ مَوْضِع الْقَفَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ

الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اَللَّهُ رَأْسَهُ رَأْس حِمَار، وَفِيهِ مِنْ اَللَّطَائِفِ وُقُوع الْوَعِيد مِنْ جِنْسِ الْجِنَايَة وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِب، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ .

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيِّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ الْوَعِيدِ الْمَذْكُور فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[النساء: ٤٧].

قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء وَاخْتِلاف الْقُلُوبِ، كَمَا تَقُولُ: تَغَيَّرَ وَجْه فُلان عَلَيَّ، أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهِيَة؛ لأَنَّ مُخَالَفَتهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَة فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلاف الظَّوَاهِرِ سَبَب لاخْتِلاف الْبَوَاطِن. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ«أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اَللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ تَفْتَرِقُونَ فَيَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدٍ وَجْهًا غَيْرَ الَّذِي أَخَذَ صَاحِبُهُ؛ لأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّخْصِ عَلَى غَيْرِهِ مَظِنَّةُ الْكِبْر الْمُفْسِد لِلْقَلْبِ الدَّاعِي إِلَى الْقَطِيعَةِ.

* * *

باب إِقْبال الإِمَام عَلى النَّاسِ عِنْد تَسْوِيَة الصُّفُوفِ:

٢٤٧- [٧١٩] عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

١- قوله: (**أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ:...**)، فيه: جَوَازُ الْكَلامِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ.

٢- وَفِيهِ مُرَاعَاةُ الإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَتَحْذِيرُهُمْ مِنْ

الْمُخَالَفَةِ(١).

* * *

بَاب الصَّفِّ الأَوَّلِ:

٢٤٨- [٧٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي الْحَضِّ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ الْمُسَارَعَة إِلَى خَلاص الذِّمَّة، وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْقُرْب مِنْ الإِمَامِ، وَاسْتِمَاع قِرَاءَته وَالتَّعَلُّم مِنْهُ، وَالْفَتْح عَلَيْهِ، وَالتَّبْلِيغ عَنْهُ، وَالسَّلامَة مِنْ اِخْتِرَاقِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَلامَة الْبَال مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ، وَسَلامَة مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٤٩): «قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري»إعلام لهم بأنه ﷺ لا يخفى عليهِ حالهم في الصلاة؛ فإنه يرى من وراء ظهره كما يرى من بين يديه، ففي هذا حث لهم على إقامة الصفوف إذا صلوا خلفه... وأنه ﷺ وإن كانَ الله قد توفاه ونقله من هذه الدار، فإن المصلي يناجي ربه وهو قائم بين يدي من لا يخفى عليهِ سره وعلانيته، فليحسن وقوفه وصلاته؛ فإنه بمرء من الله ومسمع، وقد روي أن تسوية الصفوف وإقامتها توجب تآلف القلوب... وأعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصافات صفا، وهم الملائكة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قالَ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٥٤- ٢٥٨): «قد روي للصف الأول فضائل عديدة: =

باب إِقَامَةِ الصَّف من تمام الصَّلاةِ:

٢٤٩- [٧٢٣] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

اسْتَدَلَّ اِبْن حَزْمٍ بِقَوْلِهِ: «**تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَة اَلصَّلاةِ**»عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَة الصُّفُوف قَالَ: لأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلاةِ وَاجِبَة. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبِ وَاجِب، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ. وَتَمَسَّكَ اِبْن بَطَّال بِظَاهِرِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ سُنَّةٌ، قَالَ: لأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَة عَلَى تَمَامِهِ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ رِوَايَة«مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ». وَأَجَابَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ فَقَالَ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ«تَمَام الصَّلاةِ»الاسْتِحْبَاب؛ لأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ فِي الْعُرْفِ أَمْر زَائِد عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لا يَتَحَقَّقُ إِلا بِهَا، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ بِحَسَبِ الْوَضْع عَلَى بَعْضِ مَا لا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلا بِهِ، كَذَا قَالَ، وَهَذَا الأَخْذ بَعِيد؛ لأَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ لا يُحْمَلُ إِلا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَضْع فِي اللِّسَان الْعَرَبِيِّ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عُرْفُ الشَّارِعِ لا الْعُرْفُ الْحَادِثُ.

* * *

□

=

فمنها: أنه على مثل صف الملائكة... ومنها: أنه خير صفوف الرجال... ومنها: أن الله وملائكته يصلون عليهِ... ومنها: أن النبي ﷺ استغفر لهُ ثلاثاً دون ما بعده... ومنها: أنه أحصن الصفوف من الشيطان... ومنها: أن الصلاة فيهِ تقتضي التقدم إلى الله، فإن التأخر عنه يقتضي التأخر...».

بَاب صَلاةِ اللَّيْلِ:

٢٥٠- [٧٣١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ».

١- قَوْلُهُ: (**أَفْضَل الصَّلاة صَلاة الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَة**) ظَاهِره أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيع النَّوَافِلِ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَة، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيع، وَكَذَا مَا لا يَخُصُّ الْمَسْجِد كَرَكْعَتَيْ التَّحِيَّة، كَذَا قَالَ بَعْض أَئِمَّتِنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِالصَّلاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا فَلا تَدْخُلُ تَحِيَّة الْمَسْجِد؛ لأَنَّهَا لا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَة، وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُرَاد بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَات الْخَمْس لا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْس الرِّجَال فَلا يَردُ اِسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ«لا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِد وَبُيُوتهنَّ خَير لَهُنَّ»أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنْ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْت بِذَلِكَ فَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَان، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْلِهِ«فِي بَيْتِهِ»بَيْت غَيْرِهِ وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنْ الرِّيَاءِ.

* * *

باب ما يقول بعد التَّكْبِير:

٢٥١- [٧٤٤] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟، قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

١- قَوْلُهُ: (**بِأَبِي وَأُمِّي**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ(١).

٢- وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ: عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اَلدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ خِلافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ، وَوَرَدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيث«وَجَّهْت وَجْهِي إِلَخْ»وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بِصَلاةِ اللَّيْلِ. وَأَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيّ وَابْن خُزَيْمَةَ وَغَيْرهمَا بِلَفْظ«إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَة»وَاعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيّ فِي الأُمِّ، وَفِي اَلتِّرْمِذِيّ وَصَحِيح اِبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيد الافْتِتَاح بِسُبْحَانَك اَللَّهُمَّ، وَنَقَلَ السَّاجِيّ عَنْ اَلشَّافِعِيِّ اِسْتِحْبَاب الْجَمْعِ بَيْنَ اَلتَّوْجِيهِ وَالتَّسْبِيحِ وَهُوَ اِخْتِيَارُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَة مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَصَحّ مَا وَرَدَ فِي

---

(١) قال الحافظ ابن الملقن في التوضيح (٧/ ٢٣): «فيه تفدية الشارع بالأباء والأمهات، وهو إجماع، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب أصحها: نعم بلا كراهة، وثانيها: المنع وذلك خاص به، وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم؛ لأنهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم».

ذَلِكَ(١).

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اَلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. ثُمَّ هَذَا الدُّعَاء صَدَرَ مِنْهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّة، وَقِيلَ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ، وَاعْتُرِضَ بِكَوْنِهِ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَجَهَرَ بِهِ، وَأُجِيبَ بِوُرُودِ الأَمْرِ بِذَلِكَ فِي حَدِيث سَمُرَة عِنْدَ الْبَزَّارِ(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٤٥): «حديث أَبِي هُرَيْرَةَ استدل بِهِ من يَقُول: إنه يستحب استفتاح الصلاة بذكر قَبْلَ الشروع فِي القراءة، وَهُوَ قَوْلِ أكثر العلماء، ثُمَّ اختلفوا: فَقَالَ كثير منهم: يستحب استفتاح الصلاة بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك... وذهب طائفة إلى الاستفتاح بقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً»- الآيات، وما بعده من الدعاء... وقالت طائفة: يجمع بَيْن قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»وقوله: «وجهت وجهي»وقد ورد فِي الجمع بَيْنَهُمَا أحاديث غير قوية الأسانيد، وكل هَذَا عَلَى وجه الاستحباب، فلو لَمْ يستفتح الصلاة بذكر، بل بدأ بالقراءة صحت صلاته، ولو استفتح بشيء مِمَّا ورد حصلت بِهِ سَنَة الاستفتاح عِنْدَ الإمام أحمد وغيره من العلماء، ولو كَانَ الأفضل عِنْدَ بعضهم غيره».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٤٥٦) من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلى أحدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم احيني مسلما وأمتني مسلما»، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٤٥): «حديث غريب إسناده فيه ضعف».

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٤٣): «إنما كَانَ يدعو فِي افتتاح الصلاة المكتوبة بهذا - والله أعلم -؛ لأن الصلوات الخمس تكفر الذنوب والخطايا، كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فإقامة الصلوات المفروضات عَلَى وجهها يوجب مباعدة الذنوب، ويوجب - أَيْضاً - إنقاءها وتطهيرها؛ فإن مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جار،

٤- قوله: (**إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟**)، فيه: مَا كَانَ الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى تَتَبُّع أَحْوَال اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وإِسْرَارِهِ وَإِعْلانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمْ الدِّينَ.

***

بابٌ:

٢٥٢- [٧٤٥] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟، قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لا أَطْعَمَتْهَا وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ».

١- قَالَ الْكَرْمَانِيّ: وَجْه الْمُنَاسَبَة أَنَّ دُعَاءَ الافْتِتَاحِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَطْوِيل الْقِيَام، وَحَدِيث الْكُسُوفِ فِيهِ تَطْوِيل الْقِيَام فَتَنَاسَبَا. وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا قَالَ اِبْن

=

يغتسل فِيهِ كل يوم... فإذا قام المصلي بين يدي ربه في الصلاة، وشرع في مناجاته، شرع له أول ما يناجي ربه أن يسأل ربه أن يباعد بينه وبين مَا يوجب لَهُ البعد من ربه، وَهُوَ الذنوب، وأن يطهره مِنْهَا؛ ليصلح حينئذ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها من المعرفة والأنس والمحبة والخشية، فتصير صلاته ناهية لَهُ عَن الفحشاء والمنكر، وهي الصلاة النافعة».

رَشِيد: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُنَاسَبَة فِي قَوْلِهِ«حَتَّى قُلْت أَيْ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ»لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دُعَاءٌ فَفِيهِ مُنَاجَاة وَاسْتِعْطَاف، فَيَجْمَعُهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ جَوَازُ دُعَاءِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ خُضُوع، وَلا يَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ خِلافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقى الماء ح (٢٣٦٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يلي:

٢- قَالَ اِبْن الْمُنِير: دَلَّ الْحَدِيث عَلَى تَحْرِيم قَتْل مَنْ لَمْ يُؤْمَر بِقَتْلِهِ عَطَشًا وَلَوْ كَانَ هِرَّة وَلَيْسَ فِيهِ ثَوَاب السَّقْي وَلَكِنْ كَفَى بِالسَّلامَةِ فَضْلا [(١)].

***

باب وُجُوبِ القِرَاءة للإمام والمَأمومِ في الصَّلواتِ كُلِّها في الحَضَر والسَّفَرِ ومَا يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ:

٢٥٣- [٧٥٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨٩): «في هَذَا الحَدِيْث فوائد كثيرة: منها: أَنَّهُ يدل عَلَى وجود الجنة والنار، كما هُوَ مذهب أهل السنة والجماعة، ومنها: مَا يدل عَلَى تحريم قتل الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة، ومنها: أن المصلي لَهُ النظر فِي صلاته إلى مَا بَيْن يديه، وما كَانَ قريباً، ولا يقدح ذَلِكَ فِي صلاته، ولكن المنظور إليه نوعان: أحدهما: مَا هُوَ من الدنيا الملهية، فهذا يكره النظر إليه فِي الصلاة؛ فإنه يلهي... والثاني: مَا ينظر إليه مِمَّا يكشف من أمور الغيب، فالنظر إليه غير قادح فِي الصلاة؛ لأنه كالفكر فِيهِ بالقلب، ولو فكر فِي الجنة والنار بقلبه فِي صلاته كَانَ حسناً».

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأَخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلا -أَوْ رِجَالا- إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

١- قَوْلُهُ: (**يَا أَبَا إِسْحَاق**) هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ، كُنِّيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلادِهِ، وَهَذَا تَعْظِيم مِنْ عُمَر لَهُ، وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ الشَّكْوَى عِنْدَهُ.

٢- قَوْلُهُ: (**أَمَّا أَنَا وَاَللَّه**) أَمَّا بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ لِلتَّقْسِيمِ، وَالْقَسِيمُ هُنَا مَحْذُوف تَقْدِيرُهُ: وَأَمَّا هُمْ فَقَالُوا مَا قَالُوا. وَفِيهِ الْقَسَمُ فِي الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَجَوَاب الْقَسَم يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَإِنِّي كُنْت أُصَلِّي بِهِمْ».

٣- قَوْلُهُ: (**ذَلِكَ الظَّنّ بِك**) أَيْ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ هُوَ الَّذِي كُنَّا نَظُنُّهُ، زَادَ مِسْعَرٌ عَنْ عَبْد الْمَلِك وَابْن عَوْن مَعًا«فَقَالَ سَعْد أَتُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ الصَّلاةَ»أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ شَكَوْهُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَأَنَّهُمْ ظَنُّوا مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْوِيَة بَيْنَ الرَّكَعَاتِ فَأَنْكَرُوا عَلَى سَعْد

اَلتَّفْرِقَة، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ذَمُّ الْقَوْل بِالرَّأْيِ الَّذِي لا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْل.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَاسِدُ الاعْتِبَار، قَالَ اِبْن بَطَّال: وَجْه دُخُول حَدِيث سَعْد فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ«أَرْكُدُ وَأُخِفُّ»عَلِمَ أَنَّهُ لا يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهَا مِثْلُ صَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَصَرَهُ الْكَرْمَانِيّ فَقَالَ: رُكُود الإِمَام يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِ عَادَة.

٥- قوله: (**شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ**)، فيه: جَوَازُ عَزْل الإِمَامِ بَعْضَ عُمَّالِهِ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اِقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَة، قَالَ مَالِك: قَدْ عَزَلَ عُمَر سَعْدًا وَهُوَ أَعْدَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ عُمَرَ عَزَلَهُ حَسْمًا لِمَادَّة الْفِتْنَة، فَفِي رِوَايَة سَيْف«قَالَ عُمَر: لَوْلا الاحْتِيَاطُ وَأَنْ لا يُتَّقَى مِنْ أَمِيرٍ مِثْلِ سَعْدٍ لَمَا عَزَلْتُهُ». وَقِيلَ عَزَلَهُ إِيثَارًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَقِيلَ: لأَنَّ مَذْهَبَ عُمَر أَنَّهُ لا يَسْتَمِرُّ بِالْعَامِلِ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَقَالَ الْمَازِرِيّ: اِخْتَلَفُوا هَلْ يُعْزَلُ الْقَاضِي بِشَكْوَى الْوَاحِدِ أَوْ الاثْنَيْنِ أَوْ لا يُعْزَلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الأَكْثَر عَلَى الشَّكْوَى مِنْهُ؟.

٦- قوله: (يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي)، وفي رواية مسلم: (فأرسل إليه وذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة)، فيه: اِسْتِفْسَارُ الْعَامِلِ عَمَّا قِيلَ فِيهِ.

٧- قوله: (**فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلا - أَوْ رِجَالا - إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلا سَأَلَ عَنْهُ**)، وعند ابن سعد: (وأقام سعداً في مساجد الكوفة يسألهم عنه)، فيه: السُّؤَالُ عَمَّنْ شُكِيَ فِي مَوْضِعِ عَمَلِهِ، وَالاقْتِصَار فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْفَضْلُ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ عَدَالَة الشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ يَكُونُ مِمَّنْ يُجَاوِرُهُ، وَأَنَّ تَعْرِيضَ الْعَدْلِ لِلْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ لا يُنَافِي قَبُول شَهَادَتِهِ فِي الْحَالِ.

٩- وَفِي الحديث: خِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ.

١٠- قوله: (**ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ**)، فيه: الاعْتِذَار لِمَنْ سُمِعَ فِي حَقِّهِ كَلام يَسُوءُهُ.

١١- وَفِي الحديث: الْفَرْقُ بَيْنَ اَلافْتِرَاءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّبّ، وَالافْتِرَاء الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ اَلضَّرَر، فَيُعَزَّرُ قَائِل الأوَّل دُونَ اَلثَّانِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَعْد لَمْ يَطْلُبْ حَقَّهُ مِنْهُمْ أَوْ عفَا عَنْهُمْ وَاكْتَفى بِالدُّعَاءِ عَلَى الَّذِي كَشَفَ قِنَاعه فِي الافْتِرَاءِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَارَ كَالْمُنْفَرِدِ بِأَذِيَّتِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَر «مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ فَقَدْ اِنْتَصَرَ» فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ بِأَنْ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَة فِي الدُّنْيَا، فَانْتَصَرَ لِنَفْسِهِ وَرَاعَى حَال مَنْ ظَلَمَهُ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وُفُور اَلدِّيَانَة. وَيُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ اِنْتَهَكَ حُرْمَةَ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ اِنْتَصَرَ لِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

١٢- قوله: (**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً...**)، فيه: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْص فِي دِينِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وُقُوع الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِكَايَةِ الظَّالِمِ وَعُقُوبَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَشْرُوعِيَّة طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ ظُهُور الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمِنْ الأَوَّلِ قَوْل مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨].

١٣- قوله: (**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً**)، فيه: سُلُوكُ الْوَرَعِ فِي اَلدُّعَاءِ.

١٤- قوله: (**فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأُولَيَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الطُّولِ.

* * *

٢٥٤- [٧٥٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.»

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَة بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُسَمَّى صَلاةً لَوْ تَجَرَّدَتْ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلا يَقْتَضِي حُصُول اِسْم قِرَاءَتها فِي تِلْكَ الصَّلاةِ، وَالأَصْلُ عَدَم وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالأَصْلُ أَيْضًا عَدَم إِطْلاق الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ؛ لأَنَّ الظُّهْرَ مَثَلا كُلّهَا صَلاة وَاحِدَة حَقِيقَة كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيث الإِسْرَاء حَيْثُ سَمَّى الْمَكْتُوبَاتِ خَمْسًا، وَكَذَا حَدِيث عُبَادَة«خَمْس صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»وَغَيْر ذَلِكَ، فَإِطْلاق الصَّلاة عَلَى رَكْعَةٍ مِنْهَا يَكُونُ مَجَازًا.

٢- قَالَ الشَّيْخُ تَقِيّ الدِّين: وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ دَلالَةَ مَفْهُومٍ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَإِنْ دَلَّ دَلِيل خَارِج مَنْطُوق عَلَى وُجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدَّمًا. اِنْتَهَى. وَقَالَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْبَحْثِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَوَاهُ عَنْهُ اِبْن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَدَلِيل الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ«وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِك كُلِّهَا»بَعْدَ

أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ«ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَة»وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَاد الْبُخَارِيّ لَهُ عَقِبَ حَدِيث عُبَادَة«وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سَوَاء أَسَرَّ الإِمَام أَمْ جَهَرَ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ صَلاة حَقِيقَة فَتَنْتَفِي عِنْدَ اِنْتِفَاء الْقِرَاءَة إِلا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيص صَلاة الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَيُقَدَّم، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيّ الدِّين.

***

بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ:

٢٥٥- [٧٥٩] عَنْ أبي قتادة ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

١- قَوْلُهُ: (**صَلاة الظُّهْرِ**) فِيهِ جَوَاز تَسْمِيَة الصَّلاة بِوَقْتِهَا.

٢- قَوْلُهُ: (**وَسُورَتَيْنِ**) أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَة سُورَة، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَة قَدْرهَا مِنْ طَوِيلَةٍ قَالَهُ النَّوَوِيّ، وَزَادَ الْبَغَوِيّ: وَلَوْ قَصُرَتْ السُّورَة عَنْ الْمَقْرُوءِ، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يَفْعَلُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَام أَوْ الْغَالِب

٣- قَوْلُهُ: (**يُطَوِّلُ فِي الأولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيّ الدِّين: كَانَ السَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّشَاطَ فِي الأولَى يَكُونُ أَكْثَر فَنَاسَبَ التَّخْفِيفُ فِي الثَّانِيَةِ حَذَرًا مِنْ الْمَلَلِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب تَطْوِيل الأولَى عَلَى الثَّانِيَةِ،

وترجم عليه البخاري بقوله: باب يطول في الركعة الأولى، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيث سَعْدٍ الْمَاضِي حَيْثُ قَالَ«أَمُدُّ فِي الأولَيَيْنِ»أَنَّ الْمُرَادَ تَطْوِيلُهُمَا عَلَى الأخْرَيَيْنِ لا اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الطُّول. وَقَالَ مَنْ اِسْتَحَبَّ اِسْتِوَاءَهُمَا: إِنَّمَا طَالَتْ الأولَى بِدُعَاءِ اَلافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، وَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَهُمَا سَوَاء.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض اَلشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَوَاز تَطْوِيل الإمَامِ فِي الرُّكُوعِ لأجْلِ الدَّاخِلِ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَلا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّ الْحِكْمَةَ لا يُعَلَّلُ بِهَا لِخَفَائِهَا أَوْ لِعَدَمِ اِنْضِبَاطِهَا؛ وَلأنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ يُرِيدُ تَقْصِير تِلْكَ الرَّكْعَة ثُمَّ يُطِيلُهَا لأجْلِ الْآتِي، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا لِيَأْتِيَ بِالصَّلاةِ عَلَى سُنَّتِهَا مِنْ تَطْوِيل الأولَى، فَافْتَرَقَ الأصْل وَالْفَرْع فَامْتَنَعَ الإلْحَاقُ.

٥- قوله: (**وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْجَهْر فِي السِّرِّيَّةِ وَأَنَّهُ لا سُجُودَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِلافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرهمْ سَوَاء قُلْنَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا لِبَيَانِ الْجَوَاز أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ.

٦- وَفِي الحديث: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإسْرَارَ شَرْط لِصِحَّةِ الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ. وَقَوْلُهُ«أَحْيَانًا»يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّر ذَلِكَ مِنْهُ.

٧- قوله: (**وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا**)، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الاكْتِفَاء بِظَاهِرِ الْحَال فِي الإخْبَار دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى الْيَقِين؛ لأنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْم بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي اَلسِّرِّيَّةِ لا يَكُونُ إِلا بِسَمَاعِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا يُفِيدُ يَقِين ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِهَا مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى قِرَاءَة بَاقِيهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اَلرَّسُول ﷺ كَانَ يُخْبِرُهُمْ عَقِبَ الصَّلاةِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا بِقِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

٢٥٦- [٧٦٠] وعَنْ أَبِي مَعْمَر قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١- قَوْلُهُ: (**بِاضْطِرَاب لِحْيَته**) فِيهِ الْحُكْم بِالدَّلِيلِ؛ لأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ، لَكِنْ لا بُدّ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْقِرَاءَة دُونَ الذِّكْر وَالدُّعَاءِ مَثَلا؛ لأَنَّ اِضْطِرَاب اللِّحْيَة يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوهُ بِالصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ مِنْهَا هُوَ مَحَلّ الْقِرَاءَة لا الذِّكْر وَالدُّعَاء، وَإِذَا اِنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَوْل أَبِي قَتَادَة«كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَة أَحْيَانًا»قَوِيَ الاسْتِدْلال، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف عَلَى مُخَافَتَتِهِ الْقِرَاءَة فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣- قوله: (**بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**)، استدل به عَلَى رَفْع بَصَرِ الْمَأْمُومِ إِلَى الإِمَامِ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيّ عَلَى أَنَّ الإِسْرَار بِالْقِرَاءَةِ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِسْمَاعِ الْمَرْءِ نَفْسه، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا بِتَحْرِيكِ اللِّسَان وَالشَّفَتَيْنِ، بِخِلافِ مَا لَوْ أَطْبَقَ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ لا تَضْطَرِبُ بِذَلِكَ لِحْيَتُهُ فَلا يُسْمِعُ نَفْسه. اِنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ لا يَخْفَى.

❊ ❊ ❊

باب القراءة في المغرب:

٢٥٧- [٧٦٤] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ

١- قَوْلُهُ: (**وَقَدْ سَمِعْت**) اِسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن الْمُنِير عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ نادرًا، قَالَ: لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَقَالَ كَانَ يَفْعَلُ، يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُ كَانَتْ كَذَلِكَ. اِنْتَهَى. وَغَفَلَ عَمَّا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِم شَيْخِ الْبُخَارِيّ فِيهِ بِلَفْظ«لَقَدْ كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَقْرَأُ».

قَالَ اِبْن الْمُنِير: تَسْمِيَةُ الأَعْرَافِ وَالأَنْعَامِ بِالطُّولَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِعُرْفٍ فِيهِمَا لا أَنَّهُمَا أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ -.

٢- وَاسْتُدِلَّ بهذا الحديث عَلَى اِمْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِب.

٣- وَاستدل بالحديث: عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِغَيْرِ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

* * *

باب الجهر في المغرب:

٢٥٨- [٧٦٥] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَوْلُهُ: (**قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّور**) فِي رِوَايَةِ اِبْن عَسَاكِر«يَقْرَأُ»وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّإِ وَعِنْدَ مُسْلِم، زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ الزُّهْرِيِّ«وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْر»وَلابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ الزُّهْرِيّ«فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْر»وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق مَعْمَر«وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِك»وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيق مَعْمَر أَيْضًا فِي آخِرِهِ قَالَ«وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَان فِي قَلْبِي»وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَة بْن زَيْد عَنْ اَلزُّهْرِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ«فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الْكَرْب»وَلِسَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ«فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْت الْقُرْآن»وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ

مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَكَذَا الْفِسْقِ إِذَا أَدَّاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَةِ.

* * *

باب القراءة في الفجر:

٢٥٩- [٧٧٢] عن عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ[1].

٢- قوله: (**وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**)، فيه: اِسْتِحْبَابُ السُّورَةِ أَوْ الْآيَاتِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَصَحَّ إِيجَابُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ كِنَانَةَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي الْفَرَّاءُ الْحَنْبَلِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٦٠- باب الجهر بقراءة الفجر، قالت أم سلمة: طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور.

---

(١) يعني حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

١- قَوْلُهُ: (**وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَخْ**) وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي«بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ» مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي - أَيْ أَنَّ بِهَا مَرَضًا- فَقَالَ: طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْت حِينَئِذٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ» الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الصَّلاةَ حِينَئِذٍ كَانَتْ الصُّبْحَ، وَلَكِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْرَدَهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَفْظُهُ: «فَقَالَ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي» وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «قَالَتْ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» فَشَاذٌّ، وَأَظُنُّ سِيَاقَهُ لَفْظَ اِبْنِ لَهِيعَةَ، لأَنَّ اِبْنَ وَهْبٍ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فَلَمْ يُعَيِّنْ الصَّلاةَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُوَطَّآتِ لَهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ مَالِكٍ، مِنْهَا رِوَايَةُ اِبْنِ وَهْبٍ الْمَذْكُورَةُ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَابْنُ لَهِيعَةَ لا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا اِنْفَرَدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، وَعُرِفَ بِهَذَا اِنْدِفَاعُ الاعْتِرَاضِ الَّذِي حَكَاهُ اِبْنُ التِّينِ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ الْمَذْكُورَةُ صَلاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُهَا، وَالأَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى النَّافِلَةِ لأَنَّ الطَّوَافَ يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ. اِنْتَهَى. وَهُوَ رَدٌّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا مَنَعَهُ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ التَّفْصِيلُ فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ الطَّائِفُ بِحَيْثُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ فَيَمْتَنِعُ كَمَا قَالَ وَإِلا فَيَجُوزُ، وَحَالُ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ الثَّانِي لأَنَّهَا طَافَتْ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ.

٢- وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَرِيضَةِ لَيْسَتْ فَرْضًا عَلَى الأَعْيَان، إلا أَنْ يُقَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ حِينَئِذٍ شَاكِيَةً فَهِيَ مَعْذُورَةٌ، أَوْ الْوُجُوبُ يَخْتَصُّ بِالرِّجَال.

٣- وَقَالَ اِبْنُ رَشِيدٍ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ نَصٌّ عَلَى مَا تُرْجِمَ لَهُ مِنْ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، إلا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالاسْتِنْبَاطِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَوْلَهَا: «طُفْت وَرَاءَ النَّاسِ»يَسْتَلْزِمُ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ سَمَاعُهَا لِلطَّائِفِ مِنْ وَرَائِهِمْ إلا إنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً، قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ إِطْلاق«قَرَأَ»وَإِرَادَةُ جَهَرَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

***

٢٦١- بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ .

١- قَالَ النووي: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ وَجَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ. اِنْتَهَى. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ مُخْتَارًا، وَالْمُسْتَدَلُّ بِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ لِلضَّرُورَةِ فَلا يَردُ عَلَيْهِ، وَكَذَا يَردُ عَلَى مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْآيَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ«حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى»، لأَنَّ كُلا مِنْ الْمَوْضِعَيْنِ يَقَعُ فِي وَسَطِ آيَةٍ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ. نَعَمْ الْكَرَاهَةُ لا تَثْبُتُ إلا بِدَلِيلٍ، وَأَدِلَّةُ الْجَوَاز كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ الأَعْرَافَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ ضَرُورَةً فَفِيهِ الْقِرَاءَةُ بِالأَوَّلِ وَبِالأَخِيرِ.

٢- قَوْلُهُ: (**أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السُّعَالَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا غَلَبَهُ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ مَكِّيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، قَالَ: وَلِمَنْ خَالَفَ أَنْ يَقُولَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ«بِمَكَّةَ»أَيْ فِي الْفَتْحِ أَوْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ بِقَضِيَّةِ الاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ«فِي فَتْحِ مَكَّةَ»

٣- قوله: (**أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ**)، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ لِعَارِضِ السُّعَالِ وَنَحْوِهِ أَوْلَى مِنْ التَّمَادِي فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ السُّعَالِ وَالتَّنَحْنُحِ، وَلَوْ اِسْتَلْزَمَ تَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِيمَا اُسْتُحِبَّ فِيهِ تَطْوِيلُهَا.

***

٢٦٢- [٧٧٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

١- قَالَ نَاصِرُ الدِّين ابْنُ الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ لأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا أَنَّهُ لا يَحْفَظُ

غَيْرَهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ اِعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ.

٢- قوله: (**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا**)، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالاسْتِكْثَارِ مِنْهُ وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ هِجْرَانًا لِغَيْرِهِ.

٣- وَفِي الحديث: مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ سُورَةَ الإِخْلاصِ مَكِّيَّةٌ.

* * *

بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ:

٢٦٣- [٧٧٥] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١- قَوْلُهُ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اِبْنِ مَسْعُودٍ**) هُوَ نَهِيك - بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ - اِبْنُ سِنَانٍ الْبَجْلِيُّ، سَمَّاهُ مَنْصُورٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٢- قَوْلُهُ: (**قَرَأْت الْمُفَصَّلَ**) مِنْ ق إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسُمِّيَ مُفَصَّلا لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

٣- قَوْلُهُ: (**لَقَدْ عَرَفْت النَّظَائِرَ**) أَيْ السُّوَرَ الْمُمَاثِلَةَ فِي الْمَعَانِي كَالْمَوْعِظَةِ أَوْ الْحُكْمِ أَوْ الْقَصَصِ، لا الْمُتَمَاثِلَةَ فِي عَدَدِ الْآيِ، لِمَا سَيَظْهَرُ عِنْدَ تَعْيِينِهَا.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: كُنْت أَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْعَدِّ، حَتَّى اِعْتَبَرْتهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَيْئًا مُتَسَاوِيًا.

٤- قوله: (**قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟**)، فيه: كَرَاهَةُ الإِفْرَاطِ فِي سُرْعَةِ التِّلاوَةِ لأَنَّهُ يُنَافِي الْمَطْلُوبَ مِنْ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَلا خِلافَ فِي جَوَازِ السَّرْدِ بِدُون تَدَبُّرٍ لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّدَبُّرِ أَعْظَمُ أَجْرًا.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

٦- قوله: (**سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**)، فيه: مَا تَرْجَمَ لَهُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ السُّوَرِ لأَنَّهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ سَاغَ الْجَمْعُ بَيْنَ ثَلاثٍ فَصَاعِدًا لِعَدَمِ الْفَرْقِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ فِي حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ غَالِبًا، وَأَمَّا تَطْوِيلُهُ فَإِنَّمَا كَانَ فِي التَّدَبُّرِ وَالتَّرْتِيلِ، وَمَا وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ نَادِرًا. قُلْتُ: لَكِنْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ الْمُعَيَّنَاتِ إِذَا قَرَأَ مِنْ الْمُفَصَّلِ.

٧- وَفِي الحديث: مُوَافَقَةٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ كَانَتْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ.

٨- وَفِي الحديث: مَا يُقَوِّي قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ تَأْلِيفَ السُّوَرِ كَانَ عَنْ اِجْتِهَادٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، لأَنَّ تَأْلِيفَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ مُغَايِرٌ لِتَأْلِيفِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

بَاب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ:

٢٦٤- [٧٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١- قَوْلُهُ: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الإِمَامَ يُؤَمِّنُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا دَعَا، وَالْمُرَادُ دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾[الفاتحة: ٦] إِلَى آخِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعٍ اِسْتَدْعَى التَّأْمِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة: ٧] وَيَرِدُ ذَلِكَ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلإِمَامِ، قِيلَ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَوْنِهَا قَضِيَّةً شَرْطِيَّةً، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِإِذَا يُشْعِرُ بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ رِوَايَةُ اِبْنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ: لا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لا يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا.

٣- قَوْلُهُ: (**فَأَمِّنُوا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَأْمِينِ الإِمَامِ لأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ، والْمُرَادَ الْمُقَارَنَةُ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: لا تُسْتَحَبُّ مُقَارَنَةُ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاةِ غَيْرَهُ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ لا لِتَأْمِينِهِ، فَلِذَلِكَ لا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَهُوَ وَاضِحٌ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلنَّدْبِ، وَحَكَى اِبْنُ بَزِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وُجُوبَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَمَلا بِظَاهِرِ الأَمْرِ، قَالَ: وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ ثُمَّ فِي مُطْلَقِ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ أَنَّهُ يُؤَمِّنُ وَلَوْ كَانَ مُشْتَغِلا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْمُوَالاةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا لا تَنْقَطِعُ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ الأَمْرِ الَّذِي لا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ**) قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ: الْحِكْمَةُ فِي إِيثَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقظَةٍ لِلإِتْيَانِ بِالْوَظِيفَةِ فِي مَحَلِّهَا، لأَنَّ الْمَلائِكَةَ لا غَفْلَةَ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ كَانَ مُتَيَقِّظًا. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلائِكَةُ جَمِيعُهُمْ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ بَزِيزَةَ. وَقِيلَ: الْحَفَظَةُ مِنْهُمْ، وَقِيلَ الَّذِينَ يَتَعَاقَبُونَ مِنْهُمْ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَشْهَدُ تِلْكَ الصَّلاةَ مِنَ الْمَلائِكَةِ مِمَّنْ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ.

٥- قَوْلُهُ: (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) ظَاهِرُهُ غُفْرَانُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

٦- وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ عَلَى الإِمَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ التَّأْمِينَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِ قُرْآنٍ وَلا ذِكْرٍ.

٧- وَفِي الحديث: فَضِيلَةُ الإِمَامِ لأَنَّ تَأْمِينَ الإِمَامِ يُوَافِقُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، وَلِهَذَا شُرِعَتْ لِلْمَأْمُومِ مُوَافَقَتُهُ. وَظَاهِرُ سِيَاقِ الأَمْرِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُؤَمِّنُ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ لا إِذَا تَرَكَ.

٨- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلإِمَامِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ إِمَامُهُ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ التَّأْمِينَ مُخْتَصٌّ بِالْفَاتِحَةِ فَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَقْتَضِي أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ لَهَا لا أَنَّهُ لا يَقْرَؤُهَا أَصْلاً.

* * *

بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ:

٢٦٥- [٧٨٩] عن أبي بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

١- قَوْلُهُ: (**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**) فِيهِ التَّكْبِيرُ قَائِمًا، وَهُوَ بِالاتِّفَاقِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ.

٢- قَوْلُهُ: (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِلْحَرَكَةِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الانْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعِ. اِنْتَهَى. وَدَلالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْبَسْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

٣- قَوْلُهُ: (**حِينَ يَرْفَعُ إِلَخْ**) فِيهِ أَنَّ التَّسْمِيعَ ذِكْرُ النُّهُوضِ، وَأَنَّ التَّحْمِيدَ ذِكْرُ الاعْتِدَالِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا خِلافًا لِمَالِكٍ، لأَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْصُوفَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الإِمَامَةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الأَكْثَرُ الأَغْلَبُ مِنْ أَحْوَالِهِ.

* * *

بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ:

٢٦٦- [٧٩١] عَنْ زَيْد بْنَ وَهْبٍ قَالَ: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا».

١- قَوْلُهُ: (**مَا صَلَّيْت**) هُوَ نَظِير قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاته: «فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، واسْتُدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب الطُّمَأْنِينَة فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود وَعَلَى أَنَّ الإِخْلال بِهَا مُبْطِل لِلصَّلاةِ.

٢- وَاستدل به عَلَى تَكْفِير تَارك الصَّلاة لأَنَّ ظَاهِره أَنَّ حُذَيْفَة نَفَى الإِسْلام عَمَّنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ أَرْكَانهَا فَيَكُون نَفْيه عَمَّنْ أَخَلَّ بِهَا كُلّهَا أَوْلَى، وَهَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ الدِّين، وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْر عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِم وَهُوَ إِمَّا عَلَى حَقِيقَته عِنْد قَوْم وَإِمَّا عَلَى الْمُبَالَغَة فِي الزَّجْر عِنْد آخَرِينَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفِطْرَة الْمِلَّة أَوْ الدِّين، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهَا هُنَا السُّنَّة كَمَا جَاءَ«خَمْس مِنْ الْفِطْرَة»الْحَدِيث، وَيَكُون حُذَيْفَة قَدْ أَرَادَ تَوْبِيخ الرَّجُل لِيَرْتَدِع فِي الْمُسْتَقْبَل، وَيُرَجِّحهُ وُرُوده مِنْ وَجْه آخَر بِلَفْظِ«سُنَّة مُحَمَّد»، وَهُوَ مَصِير مِنْ الْبُخَارِيّ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا قَالَ سُنَّة مُحَمَّد أَوْ فِطْرَته كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ قَوْم وَالرَّاجِح الأَوَّل [(١)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٢): «إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب، وتركه محرم، ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هوَ يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فأنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصَّلاة، كما في الحديث عن النَّبيّ ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة»وفي رواية«فمن تركها فقد كفر»وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، بما اشتملت عليه من ذكر =

بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ:

٢٦٧- [٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السلام عليه فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، - ثَلاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

١- قَوْلُهُ: (**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) قَالَ عِيَاض: فِيهِ أَنَّ أَفْعَال الْجَاهِل فِي الْعِبَادَة عَلَى غَيْر عِلْم لا تُجْزِئ، وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالنَّفْيِ نَفْي الإِجْزَاء وَهُوَ الظَّاهِر، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْي الْكَمَال تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرهُ بَعْد التَّعْلِيم بِالإِعَادَةِ فَدَلَّ عَلَى إِجْزَائِهَا وَإِلا لَزِمَ تَأْخِير الْبَيَان، كَذَا قَالَهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَهُوَ الْمُهَلَّب وَمَنْ تَبِعَهُ، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ فِي الْمَرَّة الأَخِيرَة بِالإِعَادَةِ، فَسَأَلَهُ التَّعْلِيم فَعَلَّمَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ أَعِدْ صَلاتك عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّة، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن الْمُنِير .

=

الله ومناجاته وقربه فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامت صحته وعافيته، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها، فجاع قلبه وضعف، وربما مرض أو مات؛ لفقد غذائه، كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له».

٢- استُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى وُجُوب الطُّمَأْنِينَة فِي أَرْكَان الصَّلاة، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَاشْتُهِرَ عَنْ الْحَنَفِيَّة أَنَّ الطُّمَأْنِينَة سُنَّة، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِير مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ، لَكِنَّ كَلامَ الطَّحَاوِيّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوب عِنْدهمْ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ مِقْدَار الرُّكُوع وَالسُّجُود، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره فِي قَوْلُهُ«سُبْحَان رَبِّي الْعَظِيم ثَلاثًا فِي الرُّكُوع وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

٣- قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: تَكَرَّرَ مِنْ الْفُقَهَاء الاسْتِدْلال بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى وُجُوب مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى عَدَم وُجُوب مَا لَمْ يُذْكَر، أَمَّا الْوُجُوب فَلِتَعَلُّق الأَمْر بِهِ، وَأَمَّا عَدَمه فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْن الأَصْل عَدَم الْوُجُوب، بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِع مَوْضِع تَعْلِيم وَبَيَان لِلْجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي اِنْحِصَار الْوَاجِبَات فِيمَا ذُكِرَ وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الإِسَاءَة مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّق بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْصِر الْمَقْصُود عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الإِسَاءَة. قَالَ: فَكُلّ مَوْضِع اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي وُجُوبه وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيث فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّك بِهِ فِي وُجُوبه، وَبِالْعَكْسِ. لَكِنْ يَحْتَاج أَوَّلا إِلَى جَمْع طُرُق هَذَا الْحَدِيث وَإِحْصَاء الأُمُور الْمَذْكُورَة فِيهِ وَالأَخْذ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِد، ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوب أَوْ عَدَمه دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَة الأَمْر فِي حَدِيث آخَر بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَر فِي هَذَا الْحَدِيث قُدِّمَتْ.

٤- قَالَ النووي: وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الإِقَامَة وَالتَّعَوُّذ وَدُعَاء الافْتِتَاح وَرَفْع الْيَدَيْنِ فِي الإِحْرَام وَغَيْره وَوَضْع الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَات الانْتِقَالات وَتَسْبِيحَات الرُّكُوع وَالسُّجُود وَهَيْئَات الْجُلُوس وَوَضْع الْيَد عَلَى الْفَخِذ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَر فِي الْحَدِيث لَيْسَ بِوَاجِبٍ ا ه. وَهُوَ فِي مَعْرِض الْمَنْع لِثُبُوتِ بَعْض مَا ذُكِرَ فِي بَعْض الطُّرُق كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه، فَيَحْتَاج

مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيل عَلَى عَدَم وُجُوبه كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّن لَفْظ التَّكْبِير، خِلافًا لِمَنْ قَالَ يُجْزِئ بِكُلِّ لَفْظ يَدُلّ عَلَى التَّعْظِيم، قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَات مَحَلّ التَّعَبُّدَات، وَلأَنَّ رُتَب هَذِهِ الأَذْكَار مُخْتَلِفَة، فَقَدْ لا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَد بِرُتْبَةٍ أُخْرَى. وَنَظِيره الرُّكُوع، فَإِنَّ الْمَقْصُود بِهِ التَّعْظِيم بِالْخُضُوعِ، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئ، مَعَ أَنَّهُ غَايَة الْخُضُوع.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَة الْفَاتِحَة لا تَتَعَيَّنُ، قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: وَوَجْهه أَنَّهُ إِذَا تَيَسَّرَ فِيهِ غَيْر الْفَاتِحَة فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلا فَيَخْرُج عَنْ الْعُهْدَة، قَالَ: وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ الدَّلِيل عَلَى تَعَيُّنهَا تَقْيِيد لِلْمُطْلَق فِي هَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ مُتَعَقَّب، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلّ وَجْه بَلْ هُوَ مُقَيَّد بِقَيْدِ التَّيْسِير الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِير، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ: اِقْرَأْ قُرْآنًا، ثُمَّ قَالَ: اِقْرَأْ فَاتِحَة الْكِتَاب. وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ بَيَان لِلْمُجْمَلِ، وَهُوَ مُتَعَقَّب أَيْضًا، لأَنَّ الْمُجْمَل مَا لَمْ تَتَّضِح دَلالَته، وَقَوْلُهُ«مَا تَيَسَّرَ»مُتَّضِح لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِير.

٧- قوله: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فيه: وُجُوب الإِعَادَة عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَات الصَّلاة.

٨- وَفِيهِ أَنَّ الشُّرُوع فِي النَّافِلَة مُلْزِمٌ، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلاة كَانَتْ فَرِيضَة فَيَقِف الاسْتِدْلال.

٩- وَفِي الحديث: الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.

١٠- وَفِي الحديث: حُسْن التَّعْلِيم بِغَيْرِ تَعْنِيف، وَإِيضَاح الْمَسْأَلَة، وَتَخْلِيص الْمَقَاصِد.

١١- قوله: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي**)، فيه: طَلَب الْمُتَعَلِّم مِنْ الْعَالِم أَنْ يُعَلِّمهُ.

١٢- قوله: (**ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السلام عليه فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: تَكْرَار السَّلَام وَرَدّه وَإِنْ لَمْ يَخْرُج مِنْ الْمَوْضِع إِذَا وَقَعَتْ صُورَة اِنْفِصَال.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقِيَام فِي الصَّلَاة لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُقْصَد لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ.

١٤- وَفِي الحديث: جُلُوس الإِمَام فِي الْمَسْجِد وَجُلُوس أَصْحَابه مَعَهُ.

١٥- وَفِي الحديث: التَّسْلِيم لِلْعَالِمِ وَالانْقِيَاد لَهُ؛ حيث تكرر من الرجل الإمتثال لأمر النبي ﷺ.

١٦- وَفِي الحديث: الاعْتِرَاف بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّصْرِيح بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّة فِي جَوَاز الْخَطَأ.

١٧- قوله في رواية الترمذي: (**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ**)، فيه: أَنَّ فَرَائِض الْوُضُوء مَقْصُورَة عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآن لا مَا زَادَتْهُ السُّنَّة فَيُنْدَب.

١٨- وَفِي الحديث: حُسْن خُلُقه ﷺ وَلُطْف مُعَاشَرَته.

١٩- وَفِي الحديث: تَأْخِير الْبَيَان فِي الْمَجْلِس لِلْمَصْلَحَةِ.

٢٠- وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ لَهُ عَلَى صَلَاته وَهِيَ فَاسِدَة عَلَى الْقَوْل بِأَنَّهُ أَخَلَّ بِبَعْضِ الْوَاجِبَات، وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ اِسْتِدْرَاجه بِفِعْلِ

مَا يَجْهَلهُ مرَّات لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلا فَيَتَذَكَّرهُ فَيَفْعَلهُ مِنْ غَيْر تَعْلِيم، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّقْرِير الْخَطَأ، بَلْ مِنْ بَابِ تَحقُّق الْخَطَأ. وَقَالَ النَّوَوِيّ نَحْوه، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمهُ أَوَّلا لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي تَعْرِيفه وَتَعْرِيف غَيْره بِصِفَةِ الصَّلاة الْمُجْزِئَة. وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ تَرْدِيده لِتَفْخِيمِ الأمْر وَتَعْظِيمه عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّ الْوَقْت لَمْ يَفُتْهُ، فَرَأَى إِيقَاظ الْفِطْنَة لِلْمَتْرُوكِ. وَقَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: لَيْسَ التَّقْرِير بِدَلِيلٍ عَلَى الْجَوَاز مُطْلَقًا، بَلْ لا بُدَّ مِنْ اِنْتِفَاء الْمَوَانِع. وَلا شَكّ أَنَّ فِي زِيَادَة قَبُول الْمُتَعَلِّم لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ بَعْد تَكْرَار فِعْله وَاسْتِجْمَاع نَفْسه وَتَوَجُّه سُؤَاله مَصْلَحَة مَانِعَة مِنْ وُجُوب الْمُبَادَرَة إِلَى التَّعْلِيم، لا سِيَّمَا مَعَ عَدَم خَوْف الْفَوَات، إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَال، أَوْ بِوَحْيٍ خَاصّ.

٢١- وَفِي الحديث: حُجَّة عَلَى مَنْ أَجَازَ الْقِرَاءَة بِالْفَارِسِيَّةِ لِكَوْنِ مَا لَيْسَ بِلِسَانِ الْعَرَب لا يُسَمَّى قُرْآنًا، قَالَهُ عِيَاض.

٢٢- وَقَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيهِ وُجُوب الْقِرَاءَة فِي الرَّكَعَات كُلّهَا.

٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْء وَكَانَ هُنَاكَ شَيْء آخَرُ يَحْتَاج إِلَيْهِ السَّائِل يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَذْكُرهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَة لا مِنْ الْكَلام فِيمَا لا مَعْنَى لَهُ. وَمَوْضِع الدَّلالَة مِنْهُ كَوْنه قَالَ«عَلِّمْنِي»أَيْ الصَّلاة فَعَلَّمَهُ الصَّلاة وَمُقَدِّمَاتهَا.

* * *

بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ:

٢٦٨- [٧٩٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١- قَوْلُهُ: (**إِذَا قَالَ الإِمَام إِلَخْ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الإِمَام لا يَقُول«رَبّنَا لَك الْحَمْد»وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُوم لا يَقُول«سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»لِكَوْن ذَلِكَ لَمْ يُذْكَر فِي هَذِهِ الرِّوَايَة كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى النَّفْي، بَلْ فِيهِ أَنَّ قَوْل الْمَأْمُوم: «رَبّنَا لَك الْحَمْد»يَكُون عَقِبَ قَوْل الإِمَام: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَالْوَاقِع فِي التَّصْوِير ذَلِكَ لأَنَّ الإِمَام يَقُول التَّسْمِيع فِي حَال اِنْتِقَاله وَالْمَأْمُوم يَقُول التَّحْمِيد فِي حَال اِعْتِدَاله، فَقَوْلُهُ يَقَع عَقِب قَوْل الإِمَام كَمَا فِي الْخَبَر، وَهَذَا الْمَوْضِع يَقْرُب مِنْ مَسْأَلَة التَّأْمِين كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ قَوْلُهُ«إِذَا قَالَ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ»أَنَّ الإِمَام لا يُؤَمِّن بَعْد قَوْلُهُ وَلا الضَّالِّينَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الإِمَام يُؤَمِّن كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقُول رَبّنَا لَك الْحَمْد.

٢- قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ**) فِيهِ: إِشْعَار بِأَنَّ الْمَلائِكَة تَقُول مَا يَقُول الْمَأْمُومُونَ.

* * *

بابٌ:

٢٦٩- [٧٩٩] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا

أَوَّلُ».

١- قوله: (**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا**): الظَّاهِر أَنَّ هَؤُلاءِ الْمَلائِكَة غَيْر الْحَفَظَة، وَيُؤَيِّدهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ مَرْفُوعًا«إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَة يَطُوفُونَ فِي الطُّرُق يَلْتَمِسُونَ أَهْل الذِّكْر»الْحَدِيث.

٢- اسْتُدِلَّ بِالحديث عَلَى أَنَّ بَعْض الطَّاعَات قَدْ يَكْتُبهَا غَيْر الْحَفَظَة.

٣- وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ تَأْخِير رِفَاعَة إِجَابَة النَّبِيّ ﷺ حِين كَرَّرَ سُؤَاله ثَلاثًا مَعَ أَنَّ إِجَابَته وَاجِبَة عَلَيْهِ، بَلْ وَعَلَى كُلّ مَنْ سَمِعَ رِفَاعَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَل الْمُتَكَلِّم وَحْده. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعَيِّن وَاحِدًا بِعَيْنِهِ لَمْ تَتَعَيَّن الْمُبَادَرَة بِالْجَوَابِ مِنْ الْمُتَكَلِّم وَلا مِنْ وَاحِد بِعَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُمْ اِنْتَظَرُوا بَعْضهمْ لِيُجِيبَ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَشْيَة أَنْ يَبْدُو فِي حَقّه شَيْء ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيمَا فَعَلَ، وَرَجَوْا أَنْ يَقَع الْعَفْو عَنْهُ. وَكَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى سُكُوتهمْ فَهِمَ ذَلِكَ فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا.

٤- قوله: (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز إِحْدَاث ذِكْر فِي الصَّلاة غَيْر مَأْثُور إِذَا كَانَ غَيْر مُخَالِف لِلْمَأْثُور.

٥- قوله: (**قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا..**)، استدل به: عَلَى جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّش عَلَى مَنْ مَعَهُ[1].

٦- قوله في الحديث: (**قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ**)، وفي رواية النسائي

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٨١): «فيه: دليل على أن جهر المأموم أحيانا وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكروه، كما أن جهر الإمام أحياناً ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه».

وغيره عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله....)، استدل بالحديث: عَلَى أَنَّ الْعَاطِس فِي الصَّلاة يَحْمَد اللَّه بِغَيْرِ كَرَاهَة.

٧- وَاستدل بالحديث: أَنَّ الْمُتَلَبِّس بِالصَّلاةِ لا يَتَعَيَّن عَلَيْهِ تَشْمِيت الْعَاطِس.

٨- وَاستدل بالحديث: عَلَى تَطْوِيل الاعْتِدَال بِالذِّكْر.

٩- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن بَطَّال جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالتَّبْلِيغِ خَلْف الإِمَام، وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْن بْن الْمُنِير بِأَنَّ سَمَاعه ﷺ لِصَوْتِ الرَّجُل لا يَسْتَلْزِم رَفْعه لِصَوْتِهِ كَرَفْعِ صَوْت الْمُبَلِّغ، وَفِي هَذَا التَّعَقُّب نَظَر، لأَنَّ غَرَض اِبْن بَطَّال إِثْبَات جَوَاز الرَّفْع فِي الْجُمْلَة، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْكَلام الأَجْنَبِيّ يُبْطِل عَمْده الصَّلاة وَلَوْ كَانَ سِرًّا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْكَلام الْمَشْرُوع فِي الصَّلاة لا يُبْطِلهَا وَلَوْ كَانَ جَهْرًا.

* * *

بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ:

٢٧٠- [٨٠٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١- قَوْلُهُ: (**فَرَّجَ بَيْن يَدَيْهِ**) أَيْ نَحَّى كُلّ يَد عَنْ الْجَنْب الَّذِي يَلِيهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْحِكْمَة فِي اِسْتِحْبَاب هَذِهِ الْهَيْئَة فِي السُّجُود أَنَّهُ يَخِفّ بِهَا اِعْتِمَاده عَنْ وَجْهه وَلا يَتَأَثَّر أَنْفه وَلا جَبْهَته، وَلا يَتَأَذَّى بِمُلاقَاةِ الأَرْض، وَقَالَ غَيْره: هُوَ أَشْبَه بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغ فِي تَمْكِين الْجَبْهَة وَالأَنْف مِنْ الأَرْض مَعَ مُغَايَرَته

لِهَيْئَةِ الْكَسْلان، وَقَالَ نَاصِر الدِّين ابْن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَة: الْحِكْمَة فِيهِ أَنْ يَظْهَر كُلّ عُضْو بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّز حَتَّى يَكُون الإِنْسَان الْوَاحِد فِي سُجُوده كَأَنَّهُ عَدَد، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلّ كُلّ عُضْو بِنَفْسِهِ وَلا يَعْتَمِد بَعْض الأَعْضَاء عَلَى بَعْض فِي سُجُوده، وَهَذَا ضِدّ مَا وَرَدَ فِي الصُّفُوف مِنْ اِلْتِصَاق بَعْضهمْ بِبَعْضٍ لأَنَّ الْمَقْصُود هُنَاكَ إِظْهَار الاتِّحَاد بَيْن الْمُصَلِّينَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَسَد وَاحِد.

٢- قوله: (**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) قَالَ اِبْن التِّين: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيص لانْكِشَافِ إِبْطَيْهِ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْقَمِيص وَاسِع الأَكْمَام.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِبْطَيْهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعْر، وَفِيهِ نَظَر فَقَدْ حَكَى الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي الاسْتِسْقَاء مِنْ الأَحْكَام لَهُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصه ﷺ أَنَّ الإِبْط مِنْ جَمِيع النَّاس مُتَغَيِّر اللَّوْن غَيْره [(١)].

٤- قوله: (كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى...)، اسْتَدَلَّ بِإِطْلاقِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّفْرِيج فِي الرُّكُوع أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ فِي رِوَايَة قُتَيْبَة عَنْ بَكْر بْن مُضَر التَّقْيِيد بِالسُّجُودِ.

* * *

(١) قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في تعليقه على فتح الباري (٢/ ٢٩٥): «مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، والأقرب ما قاله القرطبي: من أن الراوي أراد أن موضع بياض إبطيه ﷺ يمكن أن يرائه الرائي إذا لم يكن عليه ثوب، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفاً فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الأبطين والله أعلم».

بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ:

٢٧١-[٨١٣] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

١- قوله: (**حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ**)، فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَرْك الإِسْرَاع إِلَى إِزَالَة مَا يُصِيب جَبْهَة السَّاجِد مِنْ غُبَار الأَرْض وَنَحْوه.

وأخرجه البخاري في كتاب التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ح (٢٠١٦) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قوله: (**أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟**)، فيه: تَأْنِيسُ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ فِي طَلَبِ الاخْتِلاءِ بِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِمَّا يُرِيدُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ.

٣- وَفِي الحديث: السُّجُود عَلَى الْحَائِلِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الأَثَرِ

الْخَفِيفِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ«وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً»وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الامْتِلاءَ الْمَذْكُورَ لا يَسْتَلْزِمُ سِتْرَ جَمِيعِ الْجَبْهَة.

٥- قوله: (**كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ**) فيه: جَوَاز السُّجُود فِي الطِّين.

٦- قوله: (**اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا**)، وفي رواية مسلم: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:...)، فيه: الأَمْرُ بِطَلَبِ الأَوْلَى وَالإِرْشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الأَفْضَلِ، وهذا يؤخذ من تحري الرسول ﷺ لليلة القدر واعتكافه لها في بداية رمضان ثم في وسط رمضان ثم في العشر الأواخر وذلك طلباً وتحصيلاً للأفضل.

٧- قوله: (**وَإِنِّي نُسِّيتُهَا**) فيه: أَنَّ النِّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لا سِيَّمَا فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُون فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْرِيعِ كَمَا فِي السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ، أَوْ بِالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَة كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة، لأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَوْ عُيِّنَتْ فِي لَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا حَصَلَ الاقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَفَاتَتْ الْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهَا، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ«عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ».

٨- قوله: (**اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَلِ مِنْ رَمَضَانَ**)، فيه: اِسْتِعْمَال رَمَضَان بِدُونِ شَهْرٍ.

٩- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَابُ الاعْتِكَافِ فِي رمضان.

١٠- وَفِي الحديث: تَرْجِيحُ اِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأخِيرِ.

١١- قوله: (**حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ**)، فيه: أَنَّ مِنْ الرُّؤْيَا مَا يَقَعُ تَعْبِيرُهُ مُطَابِقًا.

١٢- وَفِي الحديث: تَرَتُّبُ الأَحْكَامِ عَلَى رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ.

١٣- وَفِي أَوَّل قِصَّة أَبِي سَلَمَة مَعَ أَبِي سَعِيد الْمَشْي فِي طَلَب الْعِلْمِ.

١٤- وَفِي الحديث: إِيثَار الْمَوَاضِع الْخَالِيَةِ لِلسُّؤَال؛ لأن أبا سلمة طلب من أبي سعيد الخروج إلى النخيل، وسأله هناك. وَإِجَابَةُ السَّائِلِ لِذَلِكَ وَاجْتِنَاب الْمَشَقَّةِ فِي الاسْتِفَادَة.

١٥- قوله: (**حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**)، وفي رواية: (سألت أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟)، فيه: ابْتِدَاءُ الطَّالِب بِالسُّؤَال.

١٦- قوله: (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا....**) فيه: تَقَدُّم الْخُطْبَة عَلَى التَّعْلِيم.

١٧- وَفِي الحديث. تَقْرِيب الْبَعِيد فِي الطَّاعَة وَتَسْهِيل الْمَشَقَّة فِيهَا بِحُسْنِ التَّلَطُّف وَالتَّدْرِيج إِلَيْهَا.

١٨- قوله: (**وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ**)، قِيلَ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ تَغْيِير مَادَّة الْبِنَاء مِنْ الأَوْقَاف بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَأَنْفَعُ.

١٩- وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي لَيْلَة الْقَدْر اِخْتِلافًا كَثِيرًا. وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبهمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِير ذَلِكَ فِي سَاعَة

الْجُمْعَة، وَقَدْ اِشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاء كُلّ مِنْهُمَا لِيَقَع الْجِدُّ فِي طَلَبهمَا، وَأَرْجَحهَا كُلّهَا أَنَّهَا فِي وِتْر مِنْ الْعَشْر الأَخِير وَأَنَّهَا تَنْتَقِل كَمَا يَفْهَم مِنْ أَحَادِيث هَذَا الْبَاب، وَأَرْجَاهَا أَوْتَار الْعَشْر، وَأَرْجَى أَوْتَار الْعَشْر عِنْد الشَّافِعِيَّة لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاث وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَعَبْد اللَّه بْن أُنَيْس، وَأَرْجَاهَا عِنْد الْجُمْهُور لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ.

٢٠- قَالَ الْعُلَمَاء: الْحِكْمَة فِي إِخْفَاء لَيْلَة الْقَدْر لِيَحْصُل الاجْتِهَاد فِي اِلْتِمَاسهَا، بِخِلافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لاقْتُصِرَ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوه فِي سَاعَة الْجُمُعَة، وَهَذِهِ الْحِكْمَة مُطَّرِدَة عِنْد مَنْ يَقُول إِنَّهَا فِي جَمِيع مِنْ السَّنَة وَفِي جَمِيع رَمَضَان أَوْ فِي جَمِيع الْعَشْر الأَخِير أَوْ فِي أَوْتَاره خَاصَّة، إِلا أَنَّ الأَوَّل ثُمَّ الثَّانِي أَلْيَقُ بِهِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلامَة تَظْهَر لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لا؟ فَقِيلَ: يَرَى كُلّ شَيْء سَاجِدًا، وَقِيلَ الأَنْوَار فِي كُلّ مَكَان سَاطِعَة حَتَّى فِي الْمَوَاضِع الْمُظْلِمَة، وَقِيلَ يَسْمَع سَلامًا أَوْ خِطَابًا مِنْ الْمَلائِكَة، وَقِيلَ عَلامَتهَا اِسْتِجَابَة دُعَاء مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ، وَاخْتَارَ الطَّبَرِيّ أَنَّ جَمِيع ذَلِكَ غَيْر لازِم وَأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ وَلا سَمَاعُهُ.

٢١- وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَحْصُل الثَّوَاب الْمُرَتَّب عَلَيْهَا لِمَنْ اِتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ شَيْء، أَوْ يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى كَشْفِهَا لَهُ؟ وَإِلَى الأَوَّل ذَهَبَ الطَّبَرِيّ وَالْمُهَلَّبُ وَابْن الْعَرَبِيّ وَجَمَاعَة، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الأَكْثَر، وَيَدُلّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ«مَنْ يَقُمْ لَيْلَة الْقَدْر فَيُوَافِقهَا»

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: فِي إِخْفَاء لَيْلَة الْقَدْر دَلِيل عَلَى كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَر فِي تِلْكَ اللَّيْلَة لِلْعُيُونِ مَا لا يَظْهَر فِي سَائِر السَّنَة، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ

يَخفْ عَلَى كُلّ مَنْ قَامَ لَيَالِي السَّنَة فَضْلا عَنْ لَيَالِي رَمَضَان. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة بِأَنَّهُ لا يَنْبَغِي إِطْلاق الْقَوْل بِالتَّكْذِيبِ لِذَلِك بَلْ يَجُوز أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْكَرَامَة لِمَنْ شَاءَ اللَّه مِنْ عِبَاده فَيَخْتَصّ بِهَا قَوْم دُون قَوْم، وَالنَّبِيّ ﷺ لَمْ يَحْصُرْ الْعَلامَة وَلَمْ يَنْفِ الْكَرَامَة، وَقَدْ كَانَتْ الْعَلامَة فِي السَّنَة الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيد نُزُول الْمَطَر، وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِنْ السِّنِينَ يَنْقَضِي رَمَضَان دُون مَطَر مَعَ اِعْتِقَادنَا أَنَّهُ لا يَخْلُو رَمَضَان مِنْ لَيْلَة الْقَدْر، قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ فَلا نَعْتَقِد أَنَّ لَيْلَة الْقَدْر لا يَنَالهَا إِلا مَنْ رَأَى الْخَوَارِق، بَلْ فَضْل اللَّه وَاسِع وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَة لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلا عَلَى الْعِبَادَة مِنْ غَيْر رُؤْيَة خَارِق، وَآخَرَ رَأَى الْخَارِق مِنْ غَيْر عِبَادَة، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَة أَفْضَل، وَالْعِبْرَة إِنَّمَا هِيَ بِالاسْتِقَامَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِيل أَنْ تَكُون إِلا كَرَامَة، بِخِلافِ الْخَارِق فَقَدْ يَقَع كَرَامَة وَقَدْ يَقَع فِتْنَة وَاَللَّه أَعْلَم؟.

* * *

بَاب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ:

٢٧٢- [٨١٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١- قَوْلُهُ: (**يَتَأَوَّل الْقُرْآن**) أَيْ يَفْعَل مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَة الأَعْمَش أَنَّ الْمُرَاد بِالْقُرْآنِ بَعْضه وَهُوَ السُّورَة الْمَذْكُورَة وَالذِّكْر الْمَذْكُور. (١)

---

(١) يعني حديث«مَا صَلَّى النَّبِيّ ﷺ صَلاة بَعْد أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلا يَقُول فِيهَا....»الْحَدِيث، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٣٠): «تأول القرآن، والمراد: أنه

٢- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة الدُّعَاء فِي الرُّكُوع وَإِبَاحَة التَّسْبِيح فِي السُّجُود، وَلا يُعَارِضهُ قَوْلُهُ ﷺ«أَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبّ وَأَمَّا السُّجُود فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنْ الدُّعَاء»قَالَ: وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل حَدِيث الْبَاب عَلَى الْجَوَاز، وَذَلِكَ عَلَى الأَوْلَوِيَّة وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَمَرَ فِي السُّجُود بِتَكْثِيرِ الدُّعَاء لِإِشَارَةِ قَوْلُهُ«فَاجْتَهِدُوا»وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرُّكُوع مِنْ قَوْلُهُ«اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي»لَيْسَ كَثِيرًا فَلا يُعَارِض مَا أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُود، اِنْتَهَى.

* * *

بَاب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ:

٢٧٣- [٨٢٣] عن مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

فِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة جِلْسَة الاسْتِرَاحَة، وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة مِنْ أَهْل الْحَدِيث، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَتَان، وَذَكَرَ الْخَلالُ أَنَّ أَحْمَد رَجَعَ إِلَى الْقَوْل بِهَا، وَلَمْ يَسْتَحِبّهَا الأَكْثَر، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوِّ حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ«فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّك»وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا كَذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا تَخَالَفَا أُحْتَمَلَ أَنْ يَكُون مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيث مَالِك بْن الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لأَجْلِهَا، لا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّة الصَّلاة، ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَة لَشُرِعَ لَهَا ذِكْر مَخْصُوص، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَصْل عَدَم الْعِلَّة وَبِأَنَّ مَالِك بْن الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيث«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»فَحِكَايَته لِصِفَات

=

يمتثل ما أمره الله به بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، فتأويل القرآن، تارة يراد به تفسير معناه بالقول، وتارة يراد به امتثال أوامره بالفعل».

صَلاة رَسُول اللَّه ﷺ دَاخِلَة تَحْت هَذَا الأمْر، وَيُسْتَدَلّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُور عَلَى عَدَم وُجُوبها فكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِبَيَان الْجَوَاز، وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ«لا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُود، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْت»فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلهَا لِهَذَا السَّبَب، فَلا يُشْرَع إِلا فِي حَقّ مَنْ اِتَّفَقَ لَهُ نَحْو ذَلِكَ.

* * *

بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ:

٢٧٤- [٨٢٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْن عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: حُجَّة قَوِيَّة لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي أَنَّ هَيْئَة الْجُلُوس فِي التَّشَهُّد الأوَّل مُغَايِرَة لِهَيْئَةِ الْجُلُوس فِي الأخِير، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة فَقَالُوا: يُسَوِّي بَيْنهمَا، لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّة: يَتَوَرَّك فِيهِمَا كَمَا جَاءَ فِي التَّشَهُّد الأخِير، وَعَكَسَهُ الْآخَرُونَ. وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَة الْمُغَايَرَة بَيْنهمَا أَنَّهُ أَقْرَب إِلَى عَدَم اِشْتِبَاه عَدَد الرَّكَعَات، وَلأنَّ الأوَّل تَعْقُبهُ حَرَكَة

بِخِلافِ الثَّانِي، وَلأنَّ الْمَسْبُوق إِذَا رَآهُ عَلِمَ قَدْر مَا سُبِقَ بِهِ (١).

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الأَخِير مِنْ غَيْره لِعُمُومِ قَوْلُهُ«فِي الرَّكْعَة الأخِيرَة»، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْل أَحْمَد، وَالْمَشْهُور عَنْهُ اِخْتِصَاص التَّوَرُّك بِالصَّلاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُّدَان.

٣- قوله: (**أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ**)، فيه: جَوَاز وَصْف الرَّجُل نَفْسه بِكَوْنِهِ أَعْلَم مِنْ غَيْره إِذَا أَمِنَ الإِعْجَاب وَأَرَادَ تَأْكِيد ذَلِكَ عِنْد مَنْ سَمِعَهُ لِمَا فِي التَّعْلِيم وَالأَخْذ عَنْ الأَعْلَم مِنْ الْفَضْل.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ«كَانَ»تُسْتَعْمَل فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يَأْتِي؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ كُنْت أَحْفَظكُمْ وَأَرَادَ اِسْتِمْرَاره عَلَى ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ اِبْن التِّين.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّهُ كَانَ يَخْفَى عَلَى الْكَثِير مِنْ الصَّحَابَة رضي الله عنهم بَعْض الأَحْكَام الْمُتَلَقَّاة عَنْ النَّبِيّ ﷺ وَرُبَّمَا تَذَكَّرَهُ بَعْضهمْ إِذَا ذُكِرَ.

***

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٦١ - ١٦٢): «أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول والآخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق، ثم اختلفوا: فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان؛ لأن التشهد الذي يسلم فيه يطول بالدعاء فيه فيتورك فيه؛ لأن التورك أهون من الافتراش. وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منهما وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش فيكون التورك للفرق بين التشهدين ويكون فيه فائدتان: نفي السهو عن المصلي ومعرفة الداخل معه في التشهد: هل هو في الأول أو الثاني. واتفقوا - أعني: هؤلاء الثلاثة - على أنه يفرش في التشهد الأول الذي لا يسلم فيه».

بَاب التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ:

٢٧٥- [٨٣١] عن عَبْدُ اللَّهِ ﵁ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلان وَفُلان، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١- قَوْلُهُ: (**السَّلام عَلَيْنَا**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاء وَفِي التِّرْمِذِيّ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيث أُبَيٍّ بْن كَعْب«أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»وَأَصْله فِي مُسْلِم، وَمِنْهُ قَوْل نُوح وَإِبْرَاهِيم عَلَيْهِمَا السَّلام كَمَا فِي التَّنْزِيل.

٢- قَوْلُهُ: (**عِبَاد اللَّه الصَّالِحِينَ**) الأَشْهَر فِي تَفْسِير الصَّالِح أَنَّهُ الْقَائِم بِمَا يَجِب عَلَيْهِ مِنْ حُقُوق اللَّه وَحُقُوق عِبَاده وَتَتَفَاوَت دَرَجَاته، قَالَ التِّرْمِذِيّ الْحَكِيم: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظَى بِهَذَا السَّلام الَّذِي يُسَلِّمهُ الْخَلْق فِي الصَّلاة فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا وَإِلا حُرِمَ هَذَا الْفَضْل الْعَظِيم. وَقَالَ الْفَاكِهَانِيّ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَحْضِر فِي هَذَا الْمَحَلّ جَمِيع الأَنْبِيَاء وَالْمَلائِكَة وَالْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي لِيَتَوَافَق لَفْظه مَعَ قَصْده.

٣- قَوْلُهُ: (**كُلّ عَبْد لِلَّهِ صَالِح**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَمْع الْمُضَاف وَالْجَمْع الْمُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللام يَعُمّ، لِقَوْلِهِ أَوَّلا عِبَاد اللَّه الصَّالِحِينَ ثُمَّ قَالَ أَصَابَتْ كُلّ عَبْد صَالِح.

٤- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ جَمْع التَّكْسِير لِلْعُمُومِ، وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَة نَظَر.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَة، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَهُوَ مَقْطُوع بِهِ عِنْدنَا فِي لِسَان الْعَرَب وَتَصَرُّفَات أَلْفَاظ الْكِتَاب وَالسُّنَّة، قَالَ: وَالاسْتِدْلال بِهَذَا فَرْد مِنْ أَفْرَاد لا تُحْصَى، لا لِلاقْتِصَار عَلَيْهِ.

٦- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ السُّبْكِيُّ أَنَّ فِي الصَّلاة حَقًّا لِلْعِبَادِ مَعَ حَقّ اللَّه، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا أَخَلَّ بِحَقِّ جَمِيع الْمُؤْمِنِينَ مَنْ مَضَى وَمَنْ يَجِيء إِلَى يَوْم الْقِيَامَة لِوُجُوبِ قَوْله فِيهَا«السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد اللَّه الصَّالِحِينَ».

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ح (٨٣٥)، ولفظه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» .

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- قَوْلُهُ: (**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاء أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الدُّعَاء فِي الصَّلاة بِمَا اِخْتَارَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمْر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، قَالَ اِبْن

بَطَّال: خَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَة فَقَالُوا: لا يَدْعُو فِي الصَّلاة إلا بِمَا يُوجَد فِي الْقُرْآن، كَذَا أَطْلَقَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَة، وَالْمَعْرُوف فِي كُتُب الْحَنَفِيَّة أَنَّهُ لا يَدْعُو فِي الصَّلاة إلا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآن أَوْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيث، وَعِبَارَة بَعْضهمْ: مَا كَانَ مَأْثُورًا، قَالَ قَائِلهمْ: وَالْمَأْثُور أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون مَرْفُوعًا أَوْ غَيْر مَرْفُوع، لَكِنَّ ظَاهِر حَدِيث الْبَاب يَرُدّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا يَرُدّ عَلَى قَوْل اِبْن سِيرِينَ: لا يَدْعُو فِي الصَّلاة إلا بِأَمْرِ الْآخِرَة، وَاسْتَثْنَى بَعْض الشَّافِعِيَّة مَا يُقَبَّح فِي أَمْر الدُّنْيَا، فَإِنْ أَرَادَ الْفَاحِش مِنْ اللَّفْظ فَمُحْتَمَل، وَإِلا فَلا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاء بِالأُمُورِ الْمُحَرَّمَة مُطْلَقًا لا يَجُوز.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ح (٦٣٢٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٨- مُحَصَّل مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ الْمَوَاضِع الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا دَاخِل الصَّلاة سِتَّة مَوَاطِن:

الأَوَّل: عَقِب تَكْبِيرَة الإِحْرَام فَفِيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْن خَطَايَايَ» الْحَدِيث.

الثَّانِي: فِي الاعْتِدَال فَفِيهِ حَدِيث اِبْن أَبِي أَوْفَى عِنْد مُسْلِم أَنَّهُ كَانَ يَقُول بَعْد قَوْله مِنْ شَيْء بَعْد «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَد وَالْمَاء الْبَارِد».

الثَّالِث: فِي الرُّكُوع وَفِيهِ حَدِيث عَائِشَة: «كَانَ يُكْثِر أَنْ يَقُول فِي رُكُوعه وَسُجُوده: سُبْحَانك اللَّهُمَّ رَبّنَا وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي» أَخْرَجَاهُ.

الرَّابِع: فِي السُّجُود وَهُوَ أَكْثَر مَا كَانَ يَدْعُو فِيهِ وَقَدْ أَمَرَ بِهِ فِيهِ.
الْخَامِس: بَيْن السَّجْدَتَيْنِ «اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي».

السَّادِس: فِي التَّشَهُّد، وكَانَ أَيْضًا يَدْعُو فِي الْقُنُوت وَفِي حَال الْقِرَاءَة إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَة سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَاب اِسْتَعَاذَ.

***

بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ:

٢٧٦- [٨٣٤] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١- قَوْلُهُ: (**ظَلَمْت نَفْسِي**) أَيْ بِمُلابَسَةِ مَا يَسْتَوْجِب الْعُقُوبَة أَوْ يُنْقِص الْحَظّ. وَفِيهِ أَنَّ الإِنْسَان لا يَعْرَى عَنْ تَقْصِير وَلَوْ كَانَ صِدِّيقًا.

٢- قَوْلُهُ: (**وَلا يَغْفِر الذُّنُوب إِلا أَنْتَ**) فِيهِ إِقْرَار بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَاسْتِجْلاب لِلْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فَأَثْنَى عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ وَفِي ضِمْن ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ بِالاسْتِغْفَار لَوَّحَ بِالأَمْر بِهِ كَمَا قِيلَ: إِنَّ كُلّ شَيْء أَثْنَى اللَّه عَلَى فَاعِله فَهُوَ آمِر بِهِ، وَكُلّ شَيْء ذَمّ فَاعِله فَهُوَ نَاهٍ عَنْهُ.

٣- قَوْلُهُ: (**مَغْفِرَة مِنْ عِنْدك**) قَالَ الطِّيبِيُّ: دَلَّ التَّنْكِير عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوب غُفْرَان عَظِيم لا يُدْرَك كُنْهُهُ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْده ﷻ مُرِيدًا لِذَلِكَ الْعِظَم لأَنَّ الَّذِي يَكُون مِنْ عِنْد اللَّه لا يُحِيط بِهِ وَصْف. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ، أَحَدهمَا الإِشَارَة إِلَى التَّوْحِيد الْمَذْكُور كَأَنَّهُ قَالَ لا يَفْعَل هَذَا إِلا أَنْتَ فَافْعَلْهُ لِي أَنْتَ، وَالثَّانِي - وَهُوَ أَحْسَن - أَنَّهُ إِشَارَة إِلَى طَلَب مَغْفِرَة

مُتَفَضَّل بِهَا لا يَقْتَضِيهَا سَبَب مِنْ الْعَبْد مِنْ عَمَل حَسَن وَلا غَيْره. اِنْتَهَى. وَبِهَذَا الثَّانِي جَزَمَ اِبْن الْجَوْزِيّ فَقَالَ: الْمَعْنَى هَبْ لِي الْمَغْفِرَة تَفَضُّلا وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لَهَا أَهْلا بِعَمَلِي.

٤- قَوْلُهُ: (**إِنَّك أَنْتَ الْغَفُور الرَّحِيم**) هُمَا صِفَتَان ذُكِرَتَا خَتْمًا لِلْكَلامِ عَلَى جِهَة الْمُقَابَلَة لِمَا تَقَدَّمَ، فَالْغَفُور مُقَابِل لِقَوْلِهِ اِغْفِرْ لِي، وَالرَّحِيم مُقَابِل لِقَوْلِهِ اِرْحَمْنِي، وَهِيَ مُقَابَلَة مُرَتَّبَة.

٥- قوله: (**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي**)، فيه: اِسْتِحْبَاب طَلَب التَّعْلِيم مِنْ الْعَالِم، خُصُوصًا فِي الدَّعَوَات الْمَطْلُوب فيها جَوَامِع الْكَلِم. وَلَمْ يُصَرِّح فِي الْحَدِيث بِتَعْيِينِ مَحَلِّه، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَلَعَلَّهُ تَرَجَّحَ كَوْنه فِيمَا بَعْد التَّشَهُّد لِظُهُور الْعِنَايَة بِتَعْلِيمِ دُعَاء مَخْصُوص فِي هَذَا الْمَحَلّ. وَنَازَعَهُ الْفَاكِهَانِيّ فَقَالَ: الأَوْلَى الْجَمْع بَيْنهمَا فِي الْمَحَلَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَيْ السُّجُود وَالتَّشَهُّد.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِسْتِدْلال الْبُخَارِيّ صَحِيح، لأَنَّ قَوْلَهُ«فِي صَلاتِي»يَعُمّ جَمِيعهَا، وَمِنْ مَظَانّه هَذَا الْمَوْطِن. قُلْتُ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سُؤَال أَبِي بَكْر عَنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْد قَوْلُهُ لَمَّا عَلَّمَهُمْ التَّشَهُّد«ثُمَّ لِيَتَخَيَّر مِنْ الدُّعَاء مَا شَاءَ»وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ الْمُصَنِّف التَّرْجَمَة بِذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ح (٦٣٢٦)، وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي حَدِيث أَبِي بَكْر دَلالَة عَلَى رَدّ قَوْل مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقّ اِسْم الإِيمَان إِلا مَنْ لا خَطِيئَة لَهُ وَلا ذَنْب؛ لأَنَّ الصِّدِّيق مِنْ أَكْبَر أَهْل

الإِيمَان. وَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَقُول«إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِر الذُّنُوب إِلا أَنْتَ».

٧- وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذَا الدُّعَاء مِنْ الْجَوَامِع؛ لأَنَّ فِيهِ الاعْتِرَاف بِغَايَةِ التَّقْصِير وَطَلَب غَايَة الإِنْعَام، فَالْمَغْفِرَة سَتْر الذُّنُوب وَمَحْوهَا، وَالرَّحْمَة إِيصَال الْخَيْرَات، فَفِي الأَوَّل طَلَب الزَّحْزَحَة عَنْ النَّار وَفِي الثَّانِي طَلَب إِدْخَال الْجَنَّة وَهَذَا هُوَ الْفَوْز الْعَظِيم.

٨- وَقَالَ اِبْن أَبِي حَمْزَة مَا مُلَخَّصه: فِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة الدُّعَاء فِي الصَّلاة، وَفَضْل الدُّعَاء الْمَذْكُور عَلَى غَيْره.

٩- وَفِي الحديث: طَلَب التَّعْلِيم مِنْ الأَعْلَى وَإِنْ كَانَ الطَّالِب يَعْرِف ذَلِكَ النَّوْع، وَخَصَّ الدُّعَاء بِالصَّلاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ«أَقْرَب مَا يَكُون الْعَبْد مِنْ رَبّه وَهُوَ سَاجِد».

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْء يَنْظُر فِي عِبَادَته إِلَى الأَرْفَع فَيَتَسَبَّب فِي تَحْصِيله.

١١- وَفِي تَعْلِيم النَّبِيّ ﷺ لأبِي بَكْر هَذَا الدُّعَاء إِشَارَة إِلَى إِيثَار أَمْر الْآخِرَة عَلَى أَمْر الدُّنْيَا، وَلَعَلَّهُ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ حَال أَبِي بَكْر وَإِيثَاره أَمْر الْآخِرَة قَالَ: وَفِي قَوْله«ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِر الذُّنُوب إِلا أَنْتَ»أَيْ لَيْسَ لِي حِيلَة فِي دَفْعه فَهِيَ حَالَة اِفْتِقَار، فَأَشْبَهَ حَال الْمُضْطَرّ الْمَوْعُود بِالإِجَابَةِ.

١٢- قوله: (**ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**)، فيه: هَضْم النَّفْس وَالاعْتِرَاف بِالتَّقْصِيرِ.

* * *

باب الذِّكْرِ بَعد الصَّلاةِ:

٢٧٧- [٨٤١] عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

١- قوله: (**رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**) فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الْجَهْر بِالذِّكْرِ عقِب الصَّلاة قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الإِبَانَة عَنْ صِحَّة مَا كَانَ يَفْعَلهُ بَعْض الأُمَرَاء مِنْ التَّكْبِير عَقِبَ الصَّلاة، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن بَطَّال بِأَنَّهُ لَمْ يَقِف عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَحَد مِنْ السَّلَف إِلا مَا حَكَاهُ اِبْن حَبِيب فِي «الْوَاضِحَة» أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِير فِي الْعَسَاكِر عَقِبَ الصُّبْح وَالْعِشَاء تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلاثًا، قَالَ: وَهُوَ قَدِيم مِنْ شَأْن النَّاس.

٢- قوله: (**كُنْتُ أَعْلَمُ**)، فِيهِ: إِطْلاق الْعِلْم عَلَى الأَمْر الْمُسْتَنِد إِلَى الظَّنّ الْغَالِب.

٣- قَوْلُهُ: (**كُنْت أَعْرِف اِنْقِضَاء صَلاة النَّبِيّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ**)، اخْتُلِفَ فِي كَوْن اِبْن عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عِيَاض: الظَّاهِر أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُر الْجَمَاعَة لأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا مِمَّنْ لا يُوَاظِب عَلَى ذَلِكَ وَلا يُلْزَمُ بِهِ، فَكَانَ يَعْرِف اِنْقِضَاء الصَّلاة بِمَا ذَكَرَ. وَقَالَ غَيْره: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون حَاضِرًا فِي أَوَاخِر الصُّفُوف فَكَانَ لا يَعْرِف اِنْقِضَاءَهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفهُ بِالتَّكْبِيرِ. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُبَلِّغ جَهِير الصَّوْت يُسْمِع مَنْ بَعُدَ.

* * *

٢٧٨- [٨٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور مِنْ الأَمْوَال بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيم الْمُقِيم، يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَال يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

١- قوله: (**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور مِنْ الأَمْوَال بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيم الْمُقِيم**)، فيه: فَضْل الْغَنِيّ نَصًّا لا تَأْوِيلا، إِذَا اِسْتَوَتْ أَعْمَال الْغَنِيّ وَالْفَقِير فِيمَا اِفْتَرَضَ اللَّه عَلَيْهِمَا، فَلِلْغَنِيِّ حِينَئِذٍ فَضْل عَمَل الْبِرّ مِنْ الصَّدَقَة وَنَحْوهَا مِمَّا لا سَبِيل لِلْفَقِيرِ إِلَيْهِ.

٢- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة خَمْسَةُ أَقْوَال، ثَالِثهَا: الأَفْضَل الْكَفَاف، رَابِعهَا: يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الأَشْخَاص، خَامِسهَا التَّوَقُّف. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: قَضِيَّة الْحَدِيث أَنَّ شَكْوَى الْفَقْر تَبْقَى بِحَالِهَا. وَأَجَابَ بِأَنَّ مَقْصُودهمْ كَانَ تَحْصِيلَ الدَّرَجَات الْعُلا وَالنَّعِيم الْمُقِيم لَهُمْ أَيْضًا لا نَفْي الزِّيَادَة عَنْ أَهْل الدُّثُور مُطْلَقًا ا هـ. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مَقْصُودهمْ إِنَّمَا كَانَ طَلَبَ الْمُسَاوَاة. وَيَظْهَر أَنَّ الْجَوَاب وَقَعَ قَبْل أَنْ يَعْلَم النَّبِيّ ﷺ أَنَّ مُتَمَنِّي الشَّيْء يَكُون شَرِيكًا لِفَاعِلِهِ فِي الأَجْر كَمَا سَبَقَ فِي كِتَاب الْعِلْم فِي الْكَلام عَلَى حَدِيث اِبْن مَسْعُود الَّذِي أَوَّله«لا حَسَد إِلا فِي اِثْنَتَيْنِ»فَإِنَّ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ مِنْ وَجْه آخَر التَّصْرِيح بِأَنَّ الْمُنْفِق وَالْمُتَمَنِّي إِذَا كَانَ صَادِق النِّيَّة فِي الأَجْر

سَوَاء، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ«مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أَجْرهَا وَأَجْر مَنْ يَعْمَل بِهَا مِنْ غَيْر أَنْ يَنْقُص مِنْ أَجْره شَيْء» فَإِنَّ الْفُقَرَاء فِي هَذِهِ الْقِصَّة كَانُوا السَّبَب فِي تَعَلُّم الأَغْنِيَاء الذِّكْر الْمَذْكُور، فَإِذَا اِسْتَوَوْا مَعَهُمْ فِي قَوْلُهُ اِمْتَازَ الْفُقَرَاء بِأَجْرِ السَّبَب مُضَافًا إِلَى التَّمَنِّي، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يُقَاوِم التَّقَرُّب بِالْمَال، وَتَبْقَى الْمُقَايَسَة بَيْن صَبْر الْفَقِير عَلَى شَظَف الْعَيْش وَشُكْر الْغَنِيّ عَلَى التَّنَعُّم بِالْمَال، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّد فِي تَفْضِيل أَحَدهمَا عَلَى الْآخَر.

٣- وَفِي الْحَدِيث: التَّوْسِعَة فِي الْغِبْطَة.

٤- قوله في رواية أبي هريرة عند مسلم: (**فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله...**)، فيه: الْمُسَابَقَة إِلَى الأَعْمَال الْمُحَصِّلَة لِلدَّرَجَاتِ الْعَالِيَة لِمُبَادَرَةِ الأَغْنِيَاء إِلَى الْعَمَل بِمَا بَلَغَهُمْ، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ ﷺ فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ قَوْلُهُ«إلا مَنْ عَمِلَ»عَامّ لِلْفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاء خِلافًا لِمَنْ أَوَّلَهُ بِغَيْرِ ذَلِك[(١)].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٤١): «في الحديث: دليل على قوة رغبة الصحابة ﷺ في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون على العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك، وقد وصفهم الله في كتابه بذلك، بقوله:﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة: ٩٢]... فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وينفقون حزنوا على عجزهم عن ذلك، وتأسفوا على امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فدلهم النبي ﷺ على عمل، إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يدركهم أحدٌ بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله، وهو التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين... فالناس منقسمون ثلاثة أقسامٍ، أهل ذكر يدومون عليه إلى انقضاء أجلهم، وأهل جهادٍ يجاهدون

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَمَل السَّهْل قَدْ يُدْرِك بِهِ صَاحِبه فَضْل الْعَمَل الشَّاقّ.

٦- وَفِي الحديث: فَضْل الذِّكْر عَقِب الصَّلَوَات.

٧- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيّ عَلَى فَضْل الدُّعَاء عَقِيب الصَّلاة وترجم عليه في كتاب الدعوات باب: الدعاء بعد الصلاة، لأَنَّهَا أَوْقَات فَاضِلَة يُرْتَجَى فِيهَا إِجَابَة الدُّعَاء.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَمَل الْقَاصِر قَدْ يُسَاوِي الْمُتَعَدِّي خِلافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُتَعَدِّي أَفْضَل مُطْلَقًا، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلام.

* * *

٢٧٩- [٨٤٤] وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

=

وليس لهم مثل ذلك الذكر. فالأولون أفضل من هؤلاء، وقومٌ يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس، ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بما علم النبي ﷺ الفقراء من ذلك عملوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ؛ ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن ذلك، قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، ومن زعم من الصوفية أنه أراد أن الفقر فضل الله، فقد أخطأ، وقال ما لا يعلم، وقد دَّل الحديث على فضل التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين».

١- قوله: (**أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ**)، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَإِجْرَائِهَا مَجْرَى السَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَلَوْ لَمْ تَقْتَرِن بِالإِجَازَةِ، وَاعْتَلَّ بَعْضهمْ بِأَنَّ الْعُمْدَة حِينَئِذٍ عَلَى الَّذِي بَلَّغَ الْكِتَاب كَأَنْ يَكُون الَّذِي أَرْسَلَهُ أَمَرَهُ أَنْ يُوَصِّل الْكِتَاب وَأَنْ يُبَلِّغ مَا فِيهِ مُشَافَهَة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا يَحْتَاج إِلَى نَقْل، وَعَلَى تَقْدِير وُجُوده فَتَكُون الرِّوَايَة عَنْ مَجْهُول وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ثِقَة عِنْد مَنْ أَرْسَلَهُ وَمَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَتَجِيء فِيهِ مَسْأَلَة التَّعْدِيل عَلَى الإِبْهَام وَالْمُرَجَّح عَدَم الاعْتِدَاد بِهِ.

٢- وَاستدل به عَلَى الاعْتِمَاد عَلَى خَبَر الشَّخْص الْوَاحِد، وفِي رواية عند البخاري أَنَّ وَرَّادًا قَالَ: «ثُمَّ وَفَدْت بَعْد عَلَى مُعَاوِيَة فَسَمِعْته يَأْمُر النَّاس بِذَلِكَ» وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ مُعَاوِيَة كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيث الْمَذْكُور، وَإِنَّمَا أَرَادَ اِسْتِثْبَات الْمُغِيرَة.

٣- وَفِي الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب هَذَا الذِّكْر عَقِب الصَّلَوَات لِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفَاظ التَّوْحِيد وَنِسْبَة الأَفْعَال إِلَى اللَّه وَالْمَنْع وَالإِعْطَاء وَتَمَام الْقُدْرَة.

٤- قوله في رواية للبخاري: (**وَفَدْت بَعْد عَلَى مُعَاوِيَة فَسَمِعْته يَأْمُر النَّاس بِذَلِكَ**)، فيه: الْمُبَادَرَة إِلَى اِمْتِثَال السُّنَن وَإِشَاعَتهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ح (٥٩٧٥)، ولفظه: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَوْله: (**وَكَثْرَة السُّؤَال**) اختُلَف فِي الْمُرَاد مِنْهُ وَهَلْ هُوَ سُؤَال الْمَال، أَوْ السُّؤَال عَنْ الْمُشْكِلات وَالْمُعْضِلات، أَوْ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَنَّ الأَوْلَى حَمْله عَلَى الْعُمُوم. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ كَثْرَة السُّؤَال عَنْ أَخْبَار النَّاس وَأَحْدَاث الزَّمَان، أَوْ كَثْرَة سُؤَال إِنْسَان بِعَيْنِهِ عَنْ تَفَاصِيل حَاله، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَه الْمَسْئُول غَالِبًا. وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ الأغْلُوطَات(١).

٦- قَوْله: (**وَإِضَاعَة الْمَال**) حمله الأَكْثَر عَلَى الإِسْرَاف فِي الإِنْفَاق، وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِالإِنْفَاقِ فِي الْحَرَام، وَالأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْر وَجْهه الْمَأْذُون فِيهِ شَرْعًا سَوَاء كَانَتْ دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة فَمَنَعَ مِنْهُ؛ لأَنَّ اللَّه تَعَالَى جَعَلَ الْمَال قِيَامًا لِمَصَالِح الْعِبَاد، وَفِي تَبْذِيرهَا تَفْوِيت تِلْكَ الْمَصَالِح، إِمَّا فِي حَقّ مُضَيِّعهَا وَإِمَّا فِي حَقّ غَيْره، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَة إِنْفَاقه فِي وُجُوه الْبِرّ لِتَحْصِيلِ ثَوَاب الْآخِرَة مَا لَمْ يُفَوِّت حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمّ مِنْهُ. وَالْحَاصِل فِي كَثْرَة الإِنْفَاق ثَلاثَة أَوْجُه: الأَوَّل: إِنْفَاقه فِي الْوُجُوه الْمَذْمُومَة شَرْعًا فَلا شَكّ فِي مَنْعه، وَالثَّانِي: إِنْفَاقه فِي الْوُجُوه الْمَحْمُودَة شَرْعًا فَلا شَكّ فِي كَوْنه مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور، وَالثَّالِث: إِنْفَاقه فِي الْمُبَاحَات بِالأَصَالَةِ كَمَلاذّ النَّفْس، فَهَذَا يَنْقَسِم إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنْ يَكُون عَلَى وَجْه يَلِيق بِحَالِ الْمُنْفِق وَبِقَدْرِ مَاله، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ. وَالثَّانِي: مَا لا يَلِيق بِهِ عُرْفًا، وَهُوَ يَنْقَسِم أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدهمَا: مَا يَكُون لِدَفْعِ مَفْسَدَة إِمَّا نَاجِزَة أَوْ مُتَوَقَّعَة، فَهَذَا لَيْسَ

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٦٥٦) من حديث مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ الْغُلُوطَاتِ، قال الأوزاعي - وهو أحد رواة الحديث -:«هي صعاب المسائل»قال الحافظ ابن حجر (١/ ١٤٦): «وهو محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه».

بِإِسْرَافٍ، وَالثَّانِي: مَا لا يَكُون فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ إِسْرَاف.

٧- قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي مَعْرِفَة حُسْن الْخُلُق، وَهُوَ تَتَبُّع جَمِيع الأَخْلاق الْحَمِيدَة وَالْخِلال الْجَمِيلَة.

* * *

بَاب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ:

٢٨٠- [٨٥٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١- فِي الْحَدِيث مُرَاعَاة الإِمَام أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ.

٢- وَفِي الحديث: اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم.

٣- وَفِي الحديث: الاحْتِيَاط فِي اِجْتِنَاب مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور، وكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلا عَنْ الْبُيُوت. وَمُقْتَضَى التَّعْلِيل الْمَذْكُور أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا رِجَالا فَقَطْ أَنْ لا يُسْتَحَبّ هَذَا الْمُكْث(١).

---

(١) ومن فوائد هذا الحديث التي ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٦٧) قال: «في الحديث: دليل على أن النبي ﷺ كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيراً، وإنما كان يمكث بعد إقباله على الناس بوجهه، لا يمكث مستقبلاً للقبلة... ويدل على أنه كان يجلس قبل انصرافه يسيراً: ما خَرَّجه مسلمٌ من حديث البراء بن عازبٍ، قال: رمقت الصلاة مع النبي ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء، فهذا الحديث: صريحٌ في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك... في هذا =

بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ:

٢٨١- [٨٥١] عَنْ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١- قَوْلُهُ: (يَحْبِسنِي) أَيْ يَشْغَلنِي التَّفَكُّر فِيهِ عَنْ التَّوَجُّه وَالإِقْبَال عَلَى اللَّه تَعَالَى. وَفَهِمَ مِنْهُ اِبْن بَطَّال مَعْنَى آخَر فَقَالَ: فِيهِ أَنَّ تَأْخِير الصَّدَقَة تَحْبِس صَاحِبهَا يَوْم الْقِيَامَة.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الْمُكْث بَعْد الصَّلاة لَيْسَ بِوَاجِبٍ (١).

٣- وَفي الحديث: أَنَّ التَّخَطِّي لِلْحَاجَةِ مُبَاحٌ.

٤- وَفي الحديث: أَنَّ التَّفَكُّر فِي الصَّلاة فِي أَمْرٍ لا يَتَعَلَّق بِالصَّلاةِ لا يُفْسِدهَا وَلا يُنْقِص مِنْ كَمَالِهَا.

٥- وَفي الحديث: أَنَّ إِنْشَاء الْعَزْم فِي أَثْنَاء الصَّلاة عَلَى الأُمُور الْجَائِزَة لا يَضُرّ.

=

الحديث: دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عاما للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أمر بشهود النساء العيدين حتى الحيض، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»، فلو كان عقبُ الصلاة دعاء عام لشهده النساء مع الرجال».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٧٣): «فيه: دليل على أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهلٍ لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولهذا تعجبوا من سرعته في هذه المرة، وعلم منهم ذلك، فلذلك أعلمهم بعذره».

٦- وَفِي الحديث: إِطْلاق الْفِعْل عَلَى مَا يَأْمُر بِهِ الإِنْسَان.

٧- قوله: (**فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**)، فيه: جَوَاز الاسْتِنَابَة مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْمُبَاشَرَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ح (١٤٣٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٨- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ، فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِع تَمْنَعُ وَالْمَوْت لا يُؤْمَنُ وَالتَّسْوِيف غَيْر مَحْمُود، زَادَ غَيْرِهِ: وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ وَأَبْعَدُ مِنْ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ وَأَرْضَى لِلرَّبِّ وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ، وَاسْتِحْبَاب التَّعْجِيلِ مُسْتَنْبَط مِنْ قَرَائِن سِيَاق الْخَبَر حَيْثُ أَسْرَعَ فِي الدُّخُولِ وَالْقِسْمَةِ، فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيثَار الأَخْفَى عَلَى الأَجْلَى.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ح (٦٢٧٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٩- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ جَوَاز إِسْرَاع الإِمَام فِي حَاجَته، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ إِسْرَاعه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام فِي دُخُوله إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ صَدَقَة أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقهَا فِي وَقْته.

١٠- قَالَ غَيْره: وَفِيهِ اِشْتِغَال عَنْ النَّظَر إِلَى مَا لا يَنْبَغِي التَّشَاغُل بِهِ. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْمَشْي عَلَى قَدْر الْحَاجَة هُوَ السُّنَّة إِسْرَاعًا وَبُطْئًا، لا التَّصَنُّع فِيهِ وَلا التَّهَوُّر.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا:

٢٨٢- [٨٥٥] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»- إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

١- قَوْلُهُ: (**مَنْ أَكَلَ**) قَالَ اِبْن بَطَّال هَذَا يَدُلّ عَلَى إِبَاحَة أَكْل الثُّوم، لأَنَّ قَوْلُهُ:«مَنْ أَكَلَ»لَفْظ إِبَاحَة. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَة إِنَّمَا تُعْطِي الْوُجُود لا الْحُكْم، أَيْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الأَكْل، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ كَوْنه مُبَاحًا أَوْ غَيْر مُبَاح، وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد الَّذِي أَشَرْت إِلَيْهِ عِنْد مُسْلِم الدَّلالَة عَلَى عَدَم تَحْرِيمه كَمَا سَيَأْتِي.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيث الْبَاب عَلَى أَنَّ صَلاة الْجَمَاعَة لَيْسَتْ فَرْض عَيْن. قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد لأَنَّ اللازِم مِنْ مَنْعه أَحَد أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُون أَكْل هَذِهِ الأُمُور مُبَاحًا فَتَكُون صَلاة الْجَمَاعَة لَيْسَتْ فَرْض عَيْن، أَوْ حَرَامًا فَتَكُون صَلاة الْجَمَاعَة فَرْضًا. وَجُمْهُور الأُمَّة عَلَى إِبَاحَة أَكْلهَا فَيَلْزَم أَنْ لا تَكُون الْجَمَاعَة فَرْض عَيْن. وَتَقْرِيره أَنْ يُقَال: أَكْل هَذِهِ الأُمُور جَائِز، وَمِنْ لَوَازِمه تَرْك صَلاة الْجَمَاعَة، وَتَرْك الْجَمَاعَة فِي حَقّ آكِلهَا جَائِز، وَلازِم الْجَائِز جَائِز وَذَلِكَ يُنَافِي الْوُجُوب. وَنُقِلَ عَنْ أَهْل الظَّاهِر أَوْ بَعْضهمْ تَحْرِيمُهَا بِنَاء عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَة فَرْض عَيْن، وَتَقْرِيره أَنْ يُقَال: صَلاة الْجَمَاعَة فَرْض عَيْن، وَلا تَتِمّ إِلا بِتَرْكِ أَكْلهَا، وَمَا لا يَتِمّ الْوَاجِب إِلا بِهِ فَهُوَ وَاجِب، فَتَرْك أَكْل هَذَا وَاجِب

فَيَكُون حَرَامًا ا ه. وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْره عَنْ أَهْل الظَّاهِر، لَكِنْ صَرَّحَ اِبْن حَزْم مِنْهُمْ بِأَنَّ أَكْلهَا حَلال مَعَ قَوْلُهُ بِأَنَّ الْجَمَاعَة فَرْض عَيْن، وَانْفَصَلَ عَنْ اللُّزُوم الْمَذْكُور بِأَنَّ الْمَنْع مِنْ أَكْلهَا مُخْتَصّ بِمَنْ عَلِمَ بِخُرُوجِ الْوَقْت قَبْل زَوَال الرَّائِحَة. وَنَظِيره أَنَّ صَلاة الْجُمُعَة فَرْض عَيْن بِشُرُوطِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْقُط بِالسَّفَرِ. وَهُوَ فِي أَصْله مُبَاح، لَكِنْ يَحْرُم عَلَى مَنْ أَنْشَأَهُ بَعْد سَمَاع النِّدَاء.

٣- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد أَيْضًا: قَدْ يُسْتَدَلّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ أَكْل هَذِهِ الأمُور مِنْ الأعْذَار الْمُرَخِّصَة فِي تَرْك حُضُور الْجَمَاعَة، وَقَدْ يُقَال: إِنَّ هَذَا الْكَلام خَرَجَ مَخْرَج الزَّجْر عَنْهَا فَلا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُون عُذْرًا فِي تَرْكهَا إِلا أَنْ تَدْعُو إِلَى أَكْلهَا ضَرُورَة. قَالَ: وَيَبْعُد هَذَا مِنْ وَجْه تَقْرِيبه إِلَى بَعْض أَصْحَابه، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفِي الزَّجْر ا هـ. وَيُمْكِن حَمْله عَلَى حَالَتَيْنِ، وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الزَّجْر وَقَعَ فِي حَقّ مَنْ أَرَادَ إِتْيَان الْمَسْجِد، وَالإِذْن فِي التَّقْرِيب وَقَعَ فِي حَالَة لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ الْمَسْجِد النَّبَوِيّ إِذْ ذَاكَ بُنِيَ، فَقَدْ قَدَّمْت أَنَّ الزَّجْر مُتَأَخِّر عَنْ قِصَّة التَّقْرِيب بِسِتِّ سِنِينَ.

٤- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَوَهَّمَ بَعْضهمْ أَنَّ أَكْل الثُّوم عُذْر فِي التَّخَلُّف عَنْ الْجَمَاعَة، وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَة لِآكِلِهِ عَلَى فِعْله إِذْ حُرِمَ فَضْل الْجَمَاعَة ا ه. وَكَأَنَّهُ يَخُصّ الرُّخْصَة بِمَا لا سَبَب لِلْمَرْءِ فِيهِ كَالْمَطَرِ مَثَلا، لَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون أَكْلهَا حَرَامًا، وَلا أَنَّ الْجَمَاعَة فَرْض عَيْن.

٥- وَاسْتَدَلَّ الْمُهَلَّب بِقَوْلِهِ«**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»عَلَى أَنَّ الْمَلائِكَة أَفْضَل مِنْ الْآدَمِيِّينَ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ تَفْضِيل بَعْض الأفْرَاد عَلَى بَعْض تَفْضِيلُ الْجِنْس عَلَى الْجِنْس، وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ أَكْل ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ أَوْ لا؟ وَالرَّاجِح الْحِلّ لِعُمُومِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ

حَدِيث أَبِي أَيُّوب عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ.

* * *

بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ:

٢٨٣- [٨٦٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

تَابَعَهُ شُعْبَة عَنْ الأَعْمَش عَنْ مُجَاهِد عَنْ اِبْن عُمَر عن النبي ﷺ.

١- قَالَ النَّوَوِيّ: اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة لا تَخْرُج مِنْ بَيْت زَوْجهَا إِلا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الأَمْر إِلَى الأَزْوَاج بِالإِذْن، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد بِأَنَّهُ إِنْ أُخِذَ مِنْ الْمَفْهُوم فَهُوَ مَفْهُوم لَقَب وَهُوَ ضَعِيف، لَكِنْ يَتَقَوَّى بِأَنْ يُقَال: إِنَّ مَنْع الرِّجَال نِسَاءَهُمْ أَمْر مُقَرَّر، وَإِنَّمَا عُلِّقَ الْحُكْم بِالْمَسَاجِدِ لِبَيَانِ مَحَلّ الْجَوَاز فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْع [(١)].

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الإِذْن الْمَذْكُور لِغَيْر الْوُجُوب، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لانْتَفَى مَعْنَى الاسْتِئْذَان، لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّق إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذَن

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٠٩): «اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكل حالٍ... ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشوابّ... ومنهم من رخص فيه للجمع، إذا أمنت الفتنه... ثم اختلفوا: هل يرخص لهن في الليل والنهار، أم في الليل خاصةً؟ على قولين: أحدهما: يرخص لهن في كل الصلوات... واستدلوا بعموم الأحاديث المطلقة، وبخروجهن في العيدين، فأما المقيدة بالليل، فقالوا: هو تنبيهٌ على النهار من طريق الفحوى؛ لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر، فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى، وقالت طائفةٌ: إنما يرخص لهن في الليل...».

مُخَيَّرًا فِي الإجَابَة أَوْ الرَّدّ.

٣- قَوْلُهُ: (**تَابَعَهُ شُعْبَة عَنْ الأَعْمَش عَنْ مُجَاهِد عَنْ اِبْن عُمَر**) ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي الأَطْرَاف تَبَعًا لِخَلَفٍ وَأَبِي مَسْعُود أَنَّ هَذِهِ الْمُتَابَعَة وَقَعَتْ بَعْد رِوَايَة وَرْقَاء عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ مُجَاهِد عَنْ اِبْن عُمَر بِهَذَا الْحَدِيث، وَلَمْ أَقِف عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات الَّتِي اِتَّصَلَتْ لَنَا مِنْ الْبُخَارِيّ فِي هَذَا الْمَوْضِع، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الْمُتَابَعَة الْمَذْكُورَة عَقِب رِوَايَة حَنْظَلَة عَنْ سَالِم، وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَد قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَة»فَذَكَرَ الْحَدِيث بِزِيَادَةٍ سَيَأْتِي ذِكْرهَا قَرِيبًا. نَعَمْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيّ رِوَايَة وَرْقَاء فِي أَوَائِل كِتَاب الْجُمُعَة بِلَفْظِ«اِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِد»وَلَمْ يَذْكُر بَعْده مُتَابَعَة وَلا غَيْرهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِم عَلَى إِخْرَاجه مِنْ هَذَا الْوَجْه أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ«فَقَالَ لَهُ اِبْن لَهُ يُقَال لَهُ وَاقِد: إِذًا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلا، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْره وَقَالَ: أُحَدِّثك عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ وَتَقُول لا»، قَوْلِه«يَتَّخِذْنَهُ دَغَلا»وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة ثُمَّ الْمُعْجَمَة وَأَصْله الشَّجَر الْمُلْتَفّ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمُخَادَعَة لِكَوْن الْمُخَادِع يَلُفّ فِي ضَمِيره أَمْرًا وَيُظْهِر غَيْره، وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ فَسَاد بَعْض النِّسَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَة، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ اِبْن عُمَر لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيث، وَإِلا فَلَوْ قَالَ مَثَلا إِنَّ الزَّمَان قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضهنَّ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْد الْمَسْجِد وَإِضْمَار غَيْره لَكَانَ يَظْهَر أَنْ لا يُنْكِر عَلَيْهِ.

٤- أُخِذَ مِنْ إِنْكَار عَبْد اللَّه عَلَى وَلَده تَأْدِيب الْمُعْتَرِض عَلَى السُّنَن بِرَأْيِهِ. وَعَلَى الْعَالِم بِهَوَاهُ.

٥- قوله في في رواية مسلم: (**فَضَرَبَ فِي صَدْره وَقَالَ: أُحَدِّثك عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ وَتَقُول لا**)، فيه: تَأْدِيب الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ

بِمَا لا يَنْبَغِي لَهُ، وَجَوَاز التَّأْدِيب بِالْهِجْرَان، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد عِنْد أَحْمَد «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْد اللَّه حَتَّى مَاتَ» وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَحَدهمَا مَاتَ عَقِب هَذِهِ الْقِصَّة بِيَسِيرٍ.

* * *

كِتَابُ الجُمُعَةِ

بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ:

٢٨٤- [٨٧٦] عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١- قَوْلُهُ: (**ثُمَّ هَذَا يَوْمهمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ**) قَالَ اِبْن بَطَّال: لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة فُرِض عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ فَتَرَكُوهُ، لِأَنَّهُ لا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُك مَا فَرَضَ اللَّه عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِن، وَإِنَّمَا يَدُلّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْم مِنْ الْجُمُعَة وُكِّلَ إِلَى اِخْتِيَارهمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيعَتهمْ، فَاخْتَلَفُوا فِي أَيّ الْأَيَّام هُوَ وَلَمْ يَهْتَدُوا لِيَوْمِ الْجُمُعَة، وَمَالَ عِيَاض إِلَى هَذَا وَرَشَّحَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ لَقِيلَ فَخَالَفُوا بَدَل فَاخْتَلَفُوا. وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُمْكِن أَنْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَم تَعَيُّنه أَمْ يَسُوغ إِبْدَاله بِيَوْمٍ آخَر فَاجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا. اِنْتَهَى.

٢- وَفِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى فَرْضِيَّة الْجُمُعَة كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ، لِقَوْلِهِ: «فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّه لَهُ» فَإِنَّ التَّقْدِير فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا فَضَلُّوا وَهُدِينَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة سُفْيَان عَنْ أَبِي الزِّنَاد عِنْد مُسْلِم بِلَفْظِ:«كُتِبَ عَلَيْنَا».

٣- قوله: (**فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ**)، فيه: أَنَّ الْهِدَايَة

وَالإِضْلال مِنْ اللَّه تَعَالَى كَمَا هُوَ قَوْل أَهْل السُّنَّة.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ سَلامَة الإِجْمَاع مِنْ الْخَطَأ مَخْصُوص بِهَذِهِ الأُمَّة.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ اِسْتِنْبَاط مَعْنًى مِنْ الأَصْل يَعُود عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ بَاطِلٌ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقِيَاس مَعَ وُجُود النَّصّ فَاسِد.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الاجْتِهَاد فِي زَمَن نُزُول الْوَحْي جَائِز، وذلك لما رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ«جَمَعَ أَهْل الْمَدِينَة قَبْل أَنْ يَقْدَمهَا رَسُول اللَّه ﷺ وَقَبْل أَنْ تَنْزِل الْجُمُعَة، فَقَالَتْ الأَنْصَار: إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلّ سَبْعَة أَيَّام، وَلِلنَّصَارَى كَذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِع فِيهِ فَنَذْكُر اللَّه تَعَالَى وَنُصَلِّي وَنَشْكُرهُ. فَجَعَلُوهُ يَوْم الْعَرُوبَة، وَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَد بْن زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى بَعْد ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلا فَلَهُ شَاهِد بِإِسْنَادٍ حَسَن أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَغَيْر وَاحِد مِنْ حَدِيث كَعْب بْن مَالِك قَالَ«كَانَ أَوَّل مَنْ صَلَّى بِنَا الْجُمُعَة قَبْل مَقْدَم رَسُول اللَّه ﷺ الْمَدِينَة أَسْعَد بْن زُرَارَةَ»الْحَدِيث. فَمُرْسَل اِبْن سِيرِينَ يَدُلّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الصَّحَابَة اِخْتَارُوا يَوْم الْجُمُعَة بِالاجْتِهَادِ، وَلا يَمْنَع ذَلِكَ أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ وَهُوَ بِمَكَّة فَلَمْ يَتَمَكَّن مِنْ إِقَامَتهَا، ثُمَّ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيث عَنْ اِبْن عَبَّاس عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ أَوَّل مَا قَدِمَ الْمَدِينَة كَمَا حَكَاهُ اِبْن إِسْحَاق وَغَيْره، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ حَصَلَتْ الْهِدَايَة لِلْجُمُعَةِ بِجِهَتَيْ الْبَيَان وَالتَّوْفِيق. وَقِيلَ فِي الْحِكْمَة فِي اِخْتِيَارهمْ الْجُمُعَة وُقُوع خَلْق آدَم فِيهِ، وَالإِنْسَان إِنَّمَا خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يَشْتَغِل بِالْعِبَادَةِ

فِيهِ، وَلأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَكْمَلَ فِيهِ الْمَوْجُودَات وَأَوْجَدَ فِيهِ الإِنْسَان الَّذِي يَنْتَفِع بِهَا فَنَاسَبَ أَنْ يَشْكُر عَلَى ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ.

٨- وفِي الحديث: أَنَّ الْجُمُعَة أَوَّل الأسْبُوع شَرْعًا، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَة الأسْبُوع كُلّه جُمُعَة وَكَانُوا يُسَمُّونَ الأسْبُوع سَبْتًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلْيَهُودِ فَتَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ بَيَان وَاضِح لِمَزِيدِ فَضْل هَذِهِ الأُمَّة عَلَى الأُمَم السَّابِقَة زَادَهَا اللَّه تَعَالَى.

* * *

بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٢٨٥- [٨٧٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١- ظَاهِره أَنَّ الْغُسْل يَعْقُب الْمَجِيء، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَاد وَإِنَّمَا التَّقْدِير إِذَا أَرَادَ أَحَدكُمْ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَة اللَّيْث عَنْ نَافِع عِنْد مُسْلِم وَلَفْظه «إِذَا أَرَادَ أَحَدكُمْ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ» وَنَظِير ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فَإِنَّ الْمَعْنَى إِذَا أَرَدْتُمْ الْمُنَاجَاة بِلا خِلاف.

٢- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى تَعْلِيق الأَمْر بِالْغُسْلِ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَة، وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَر أَنْ يَكُون الْغُسْل مُتَّصِلا بِالذَّهَابِ، وَوَافَقَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْث وَالْجُمْهُور قَالُوا: يُجْزِئ مِنْ بَعْد الْفَجْر، وَقَالَ الأَثْرَم: سَمِعْت أَحْمَد سُئِلَ عَمَّنْ اِغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ هَلْ يَكْفِيه

الْوُضُوء؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَلَمْ أَسْمَع فِيهِ أَعْلَى مِنْ حَدِيث اِبْن أَبْزَى، يُشِير إِلَى مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَة«أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِل يَوْم الْجُمُعَة ثُمَّ يُحْدِث فَيَتَوَضَّأ وَلا يُعِيد الْغُسْل»وَمُقْتَضَى النَّظَر أَنْ يُقَال: إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحِكْمَة فِي الأَمْر بِالْغُسْلِ يَوْم الْجُمُعَة وَالتَّنْظِيف رِعَايَة الْحَاضِرِينَ مِنْ التَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَة، فَمَنْ خَشِيَ أَنْ يُصِيبهُ فِي أَثْنَاء النَّهَار مَا يُزِيل تَنْظِيفه اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّر الْغُسْل لِوَقْتِ ذَهَابه، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحَظَهُ مَالِك فَشَرَطَ اِتِّصَال الذَّهَاب بِالْغُسْلِ لِيَحْصُل الأَمْن مِمَّا يُغَايِر التَّنْظِيف وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- وَاسْتُدِلَّ مِنْ مَفْهُوم الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْغُسْل لا يُشْرَع لِمَنْ لَمْ يَحْضُر الْجُمُعَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيح بِمُقْتَضَاهُ فِي آخِر رِوَايَة عُثْمَان بْن وَاقِد عَنْ نَافِع، وَهَذَا هُوَ الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور خِلافًا لأَكْثَر الْحَنَفِيَّة، وَقَوْلُهُ فِيهِ«الْجُمُعَة»الْمُرَاد بِهِ الصَّلاة أَوْ الْمَكَان الَّذِي تُقَام فِيهِ، وَذَكَرَ الْمَجِيء لِكَوْنِهِ الْغَالِب وَإِلا فَالْحُكْم شَامِل لِمَنْ كَانَ مُجَاوِرًا لِلْجَامِعِ أَوْ مُقِيمًا بِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَمْر لا يُحْمَل عَلَى الْوُجُوب إِلا بِقَرِينَةٍ لِقَوْلِهِ كَانَ يَأْمُرنَا مَعَ أَنَّ الْجُمْهُور حَمَلُوهُ عَلَى النَّدْب، وَهَذَا بِخِلافِ صِيغَة افْعَلْ فَإِنَّهَا عَلَى الْوُجُوب حَتَّى تَظْهَر قَرِينَة عَلَى النَّدْب.

* * *

٢٨٦- [٨٧٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟، قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

١- قَوْلُهُ: (**مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ**) قِيلَ فِي تَعْرِيفهمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَقِيلَ مَنْ شَهِدَ بَيْعَة الرِّضْوَان. وَلا شَكّ أَنَّهَا مَرَاتِب نِسْبِيَّة، وَالأَوَّل أَوْلَى فِي التَّعْرِيف لِسَبْقِهِ، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْد تَحْوِيل الْقِبْلَة وَقَبْل وَقْعَة بَدْر هُوَ آخِر بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هَاجَرَ قَبْل التَّحْوِيل، وَقَدْ سَمَّى اِبْن وَهْب وَابْن الْقَاسِم فِي رِوَايَتهمَا عَنْ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ الرَّجُل الْمَذْكُور عُثْمَان بْن عَفَّانَ، وَكَذَا سَمَّاهُ مَعْمَر فِي رِوَايَته عَنْ الزُّهْرِيّ عِنْد الشَّافِعِيّ وَغَيْره، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن وَهْب عَنْ أُسَامَة بْن زَيْد عَنْ نَافِع عَنْ اِبْنِ عُمَر، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لا أَعْلَم خِلافًا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سَمَّاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَة فِي رِوَايَته لِهَذِهِ الْقِصَّة عِنْد مُسْلِم.

٢- قَوْلُهُ: (**أَيَّة سَاعَة هَذِهِ؟**) السَّاعَة اِسْم لِجُزْءٍ مِنْ النَّهَار مُقَدَّر وَتُطْلَق عَلَى الْوَقْت الْحَاضِر وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا، وَهَذَا الاسْتِفْهَام اِسْتِفْهَام تَوْبِيخ وَإِنْكَار، وَكَأَنَّهُ يَقُول: لِمَ تَأَخَّرْت إِلَى هَذِهِ السَّاعَة؟ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيح بِالإِنْكَار فِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة فَقَالَ عُمَر: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلاة، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم«فَعَرَضَ عَنْهُ عُمَر فَقَالَ: مَا بَال رِجَال يَتَأَخَّرُونَ بَعْد النِّدَاء»وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ عُمَر قَالَ ذَلِكَ كُلّه فَحَفِظَ بَعْض الرُّوَاة مَا لَمْ يَحْفَظ الْآخَر، وَمُرَاد عُمَر التَّلْمِيح إِلَى سَاعَات التَّبْكِير الَّتِي وَقَعَ التَّرْغِيب فِيهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِنْقَضَتْ طَوَتْ الْمَلائِكَة الصُّحُف، وَهَذَا مِنْ أَحْسَن التَّعْوِيضَات وَأَرْشَق الْكِنَايَات، وَفَهِمَ عُثْمَان ذَلِكَ فَبَادَرَ إِلَى الاعْتِذَار عَنْ التَّأَخُّر.

٣- قَوْلُهُ: (**فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْت**) لَمْ أَشْتَغِل بِشَيْءٍ بَعْد أَنْ سَمِعْت النِّدَاء إِلا بِالْوُضُوءِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِد فِي اِبْتِدَاء شُرُوع عُمَر

فِي الْخُطْبَة.

٤- قَوْلُهُ: (**وَالْوُضُوء أَيْضًا؟**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهُ قَبِل عُذْره فِي تَرْك التَّبْكِير لَكِنَّهُ اُسْتُنْبِطَ مِنْهُ مَعْنًى آخَر اُتُّجِهَ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْكَار ثَانٍ مُضَاف إِلَى الأَوَّل.

٥- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: الْقِيَام فِي الْخُطْبَة وَعَلَى الْمِنْبَر.

٦- قوله: (**أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟**)، (**وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ**)، فيه: تَفَقُّد الإِمَام رَعِيَّته، وَأَمْره لَهُمْ بِمَصَالِح دِينهمْ.

٧- وَفِي الحديث: إِنْكَار الإمام عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيم الْمَحَلّ، وَمُوَاجَهَته بِالإِنْكَارِ لِيَرْتَدِع مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ.

٨- قوله: (**بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟**)، فيه: أَنَّ الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر فِي أَثْنَاء الْخُطْبَة لا يُفْسِدهَا.

٩- قوله: (**إِنِّي شُغِلْتُ**)، فيه: سُقُوط مَنْع الْكَلام عَنْ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ.

١٠- قوله: (**إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ**)، فيه: الاعْتِذَار إِلَى وُلاة الأَمْر.

١١- قوله: (**فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ**)، فيه: إِبَاحَة الشَّغْل وَالتَّصَرُّف يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْك فَضِيلَة الْبُكُور إِلَى الْجُمُعَة؛ لأَنَّ عُمَر لَمْ يَأْمُر بِرَفْعِ السُّوق بَعْد هَذِهِ الْقِصَّة.

١٢- قوله: (**إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي**)، وفي رواية مالك:

(انقلبت من الساعة فسمعت...)، اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك عَلَى أَنَّ السُّوق لا تُمْنَع يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي زَمَن عُمَر، وَلِكَوْنِ الذَّاهِب إِلَيْهَا مِثْل عُثْمَان.

١٣- وَفِي الحديث: شُهُود الْفُضَلاء السُّوق، وَمُعَانَاة الْمَتْجَر فِيهَا.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ فَضِيلَة التَّوَجُّه إِلَى الْجُمُعَة إِنَّمَا تَحْصُل قَبْل التَّأْذِين.

١٥- وَقَالَ عِيَاض: فِيهِ حُجَّة لأَنَّ السَّعْي إِنَّمَا يَجِب بِسَمَاعِ الأَذَان، وَأَنَّ شُهُود الْخُطْبَة لا يَجِب، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْل أَكْثَر الْمَالِكِيَّة. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ التَّأْخِير إِلَى سَمَاع النِّدَاء فَوَات الْخُطْبَة، بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ عُثْمَان مِنْ الْخُطْبَة شَيْء. وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون فَاتَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لا يَجِب شُهُودهَا عَلَى مَنْ تَنْعَقِد بِهِ الْجُمُعَة.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْل الْجُمُعَة وَاجِب لِقَطْعِ عُمَر الْخُطْبَة وَإِنْكَاره عَلَى عُثْمَان تَرْكه، وَهُوَ مُتَعَقَّب لأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْك السُّنَّة الْمَذْكُورَة وَهِيَ التَّبْكِير إِلَى الْجُمُعَة فَيَكُون الْغُسْل كَذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ الْغُسْل لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَة [١].

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٣٩): «هذا الحديث ليس فيه ذكر فضل الغسل، إنما فيه الأمر به، ولعل مراده بتخريجه في هذا الباب - يعني باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ -: أن فيه ما يشعر بأن الأهل لا يخرجن إلى الجمعة؛ فإن هذا الرجل لما قال لعمر: «لم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي، فلم أزد أن توضأت»، وسمع ذلك عمر ومن حضره من الصحابة، دل على اتفاقهم على أن خروج الأهل إلى الجمعة غير =

٢٨٧- [٨٧٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١- قَوْلُهُ: (**غُسْل يَوْم الْجُمُعَة**) اُسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ الْغُسْل لِلْيَوْمِ لِلإِضَافَةِ إِلَيْهِ.

٢- وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ لِيَوْمِ الْجُمُعَة غُسْلا مَخْصُوصًا حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ صُورَة الْغُسْل فِيهِ لَمْ يَجُزْ عَنْ غُسْل الْجُمُعَة إلا بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ لابْنِهِ وَقَدْ رَآهُ يَغْتَسِل يَوْم الْجُمُعَة«إِنْ كَانَ غُسْلك عَنْ جَنَابَة فَأَعِدْ غُسْلا آخَر لِلْجُمُعَةِ»أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْن الْمُنْذِرِ وَغَيْرهمَا.

٣- قَوْلُهُ: (**وَاجِب عَلَى كُلّ مُحْتَلِم**) أَيْ بَالِغٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الاحْتِلام لِكَوْنِهِ الْغَالِب، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُخُول النِّسَاء فِي ذَلِكَ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ وَاجِب عَلَى فَرْضِيَّة غُسْل الْجُمُعَة، وَقَدْ حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَعَمَّار بْن يَاسِرٍ وَغَيْرهمَا، وَهُوَ قَوْل أَهْل الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ اِبْنُ حَزْم عَنْ عُمَر وَجَمْع جَمّ مِنْ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ.

قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى اِسْتِحْبَاب غُسْل الْجُمُعَة وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الاعْتِذَار عَنْ مُخَالَفَة هَذَا الظَّاهِر، وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَة الأَمْر عَلَى النَّدْب وَصِيغَة الْوُجُوب عَلَى التَّأْكِيد كَمَا يُقَال: إِكْرَامك عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَهُوَ تَأْوِيل ضَعِيف إِنَّمَا يُصَار إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِض رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِر.

=

واجب. والله أعلم».

وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِر حَدِيث«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْم الْجُمُعَة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْل أَفْضَلُ»وَلا يُعَارِض سَنَده سَنَد هَذِهِ الأَحَادِيث، قَالَ: وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلا مُسْتَكْرَهًا كَمَنْ حَمَلَ لَفْظ الْوُجُوب عَلَى السُّقُوط(١).

***

بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ:

٢٨٨- [٨٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١- قَوْلُهُ: (**مَنْ اِغْتَسَلَ**) يَدْخُل فِيهِ كُلّ مَنْ يَصِحّ التَّقَرُّب مِنْهُ مِنْ ذَكَر أَوْ أُنْثَى حُرّ أَوْ عَبْد.

٢- قَوْلُهُ: (**غُسْل الْجَنَابَة**) ظَاهِره أَنَّ التَّشْبِيه لِلْكَيْفِيَّةِ لا لِلْحُكْمِ وَهُوَ قَوْل الأَكْثَر، وَقِيلَ فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْجِمَاع يَوْم الْجُمُعَة لِيَغْتَسِل فِيهِ مِنْ الْجَنَابَة، وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنْ تَسْكُن نَفْسه فِي الرَّوَاح إِلَى الصَّلاة وَلا تَمْتَدّ عَيْنه إِلَى شَيْء

---

(١) ورد في حديث عائشة ﵂ ما يشعر بعدم وجوب غسل الجمعة، ففي الصحيحين البخاري ح (٩٠٢)، ومسلم ح (٨٤٧) من حديث عائشة ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

يَرَاهُ، وَفِيهِ حَمْلِ الْمَرْأَة أَيْضًا عَلَى الاغْتِسَال ذَلِكَ الْيَوْم.

٣- قَوْلُهُ: (**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة**) أَيْ تَصدَّقَ بِهَا مُتَقرِّبًا إِلَى اللَّه، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّل سَاعَة نَظِيرَ مَا لِصَاحِبِ الْبَدَنَة مِنْ الثَّوَاب مِمَّنْ شُرِعَ لَهُ الْقُرْبَان، لأَنَّ الْقُرْبَان لَمْ يُشْرَع لِهَذِهِ الأُمَّة عَلَى الْكَيْفِيَّة الَّتِي كَانَتْ لِلأُمَمِ السَّالِفَة.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَة تَخْتَصّ بِالإِبِلِ لأَنَّهَا قُوبِلَتْ بِالْبَقَرَةِ عِنْد الإِطْلَاق، وَقَسْم الشَّيْء لا يَكُون قَسِيمه، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن دَقِيق الْعِيد. وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: الْبَدَنَة مِنْ الإِبِل، ثُمَّ الشَّرْع قَدْ يُقِيم مَقَامهَا الْبَقَرَة وَسَبْعًا مِنْ الْغَنَم. وَتَظْهَر ثَمَرَة هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَة، وَفِيهِ خِلاف، الأَصَحّ تَعَيُّن الإِبِل إِنْ وُجِدَتْ، وَإِلا فَالْبَقَرَة أَوْ سَبْع مِنْ الْغَنَم. وَقِيلَ: تَتَعَيَّن الإِبِل مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَتَخَيَّر مُطْلَقًا.

٥- قَوْلُهُ: (**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام حَضَرَتْ الْمَلائِكَة يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر**) اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ التَّبْكِير لا يُسْتَحَبّ لِلإِمَامِ، قَالَ: وَيَدْخُل لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابه إِلَى الْمِنْبَر، وَمَا قَالَهُ غَيْر ظَاهِرٍ لِإِمْكَانِ أَنْ يَجْمَع الأَمْرَيْنِ بِأَنْ يُبَكِّر وَلا يَخْرُج مِنْ الْمَكَان الْمُعَدّ لَهُ فِي الْجَامِع إِلا إِذَا حَضَرَ الْوَقْت، أَوْ يُحْمَل عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَكَان مُعَدّ.

٦- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: الْحَضّ عَلَى الاغْتِسَال يَوْم الْجُمُعَة وَفَضْله.

٧- وَفِي الحديث: فَضْل التَّبْكِير إِلَى الجمعة، وَأَنَّ الْفَضْل الْمَذْكُور إِنَّمَا يَحْصُل لِمَنْ جَمَعَهُمَا. وَعَلَيْهِ يُحْمَل مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرِّوَايَات مِنْ تَرَتُّب الْفَضْل عَلَى التَّبْكِير مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِالْغُسْلِ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ مَرَاتِب النَّاس فِي الْفَضْل بِحَسَبِ أَعْمَالهمْ.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَلِيل مِنْ الصَّدَقَة غَيْر مُحْتَقَر فِي الشَّرْع.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّقَرُّب بِالإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ التَّقَرُّب بِالْبَقَرِ وَهُوَ بِالاتِّفَاق فِي الْهَدْي، وَاخْتُلِفَ فِي الضَّحَايَا، وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ. وَقَالَ الزَّيْن ابْن الْمُنِير: فَرَّقَ مَالِك بَيْن التَّقَرُّبَيْنِ بِاخْتِلافِ الْمَقْصُودَيْنِ، لأَنَّ أَصْل مَشْرُوعِيَّة الأَضْحِيَّة التَّذْكِير بِقِصَّةِ الذَّبِيح، وَهُوَ قَدْ فُدِيَ بِالْغَنَمِ. وَالْمَقْصُود بِالْهَدْيِ التَّوْسِعَة عَلَى الْمَسَاكِين فَنَاسَبَ الْبُدْن.

١١- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَة تَصِحّ قَبْل الزَّوَال، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْهُ تَقْسِيم السَّاعَة إِلَى خَمْس. ثُمَّ عُقِّبَ بِخُرُوجِ الإِمَام، وَخُرُوجه عِنْد أَوَّل وَقْت الْجُمُعَة، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَخْرُج فِي أَوَّل السَّاعَة السَّادِسَة وَهِيَ قَبْل الزَّوَال. وَالْجَوَاب أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْء مِنْ طُرُق هَذَا الْحَدِيث ذِكْر الإِتْيَان مِنْ أَوَّل النَّهَار، فَلَعَلَّ السَّاعَة الأُولَى مِنْهُ جُعِلَتْ لِلتَّأَهُّبِ بِالاغْتِسَال وَغَيْره، وَيَكُونُ مَبْدَأ الْمَجِيء مِنْ أَوَّل الثَّانِيَة فَهِيَ أُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجِيءِ ثَانِيَة بِالنِّسْبَةِ لِلنَّهَار، وَعَلَى هَذَا فَآخِر الْخَامِسَة أَوَّلُ الزَّوَال فَيَرْتَفِع الإِشْكَال، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الصَّيْدَلانِيّ شَارِح الْمُخْتَصَر .

* * *

بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ:

٢٨٩- [٨٨٣] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ - أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ - ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ

يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

١- قَوْلُهُ: (**وَيَتَطَهَّر مَا اِسْتَطَاعَ مِنْ الطُّهْر**) الْمُرَاد بِهِ الْمُبَالَغَة فِي التَّنْظِيف، وَيُؤْخَذ مِنْ عَطْفه عَلَى الْغُسْل أَنَّ إِفَاضَة الْمَاء تَكْفِي فِي حُصُول الْغُسْل، أَوْ الْمُرَاد بِهِ التَّنْظِيف بِأَخْذِ الشَّارِب وَالظُّفْر وَالْعَانَة، أَوْ الْمُرَاد بِالْغُسْلِ غَسْل الْجَسَد، وَبِالتَّطْهِيرِ غَسْل الرَّأْس.

٢- قَوْلُهُ: (**وَيَدَّهِن**) الْمُرَاد بِهِ إِزَالَة شَعَث الشَّعْر بِهِ وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى التَّزَيُّن يَوْم الْجُمُعَة.

٣- قَوْلُهُ: (**أَوْ يَمَسّ مِنْ طِيب بَيْته**) أَيْ إِنْ لَمْ يَجِد دُهْنًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاو، وَإِضَافَته إِلَى الْبَيْت تُؤْذِن بِأَنَّ السُّنَّة أَنْ يَتَّخِذ الْمَرْء لِنَفْسِهِ طِيبًا وَيَجْعَل اِسْتِعْمَاله لَهُ عَادَة فَيَدَّخِرهُ فِي الْبَيْت. كَذَا قَالَ بَعْضهمْ بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْبَيْتِ حَقِيقَته، لَكِنْ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو عِنْد أَبِي دَاوُدَ «أَوْ يَمَسّ مِنْ طِيب اِمْرَأَته» فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَتَّخِذ لِنَفْسِهِ طِيبًا فَلْيَسْتَعْمِلْ مِنْ طِيب اِمْرَأَته، وَهُوَ مُوَافِق لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد الْمَاضِي ذِكْرُهُ عِنْد مُسْلِم حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «وَلَوْ مِنْ طِيب الْمَرْأَة».

٤- قوله: (**مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**)، فيه: أَنَّ بَيْت الرَّجُل يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ اِمْرَأَته.

٥- قوله: (**ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**)، فيه: كَرَاهَة التَّخَطِّي يَوْم الْجُمُعَة، قَالَ الشَّافِعِيّ: أَكْرَه التَّخَطِّيَ إِلا لِمَنْ لا يَجِد السَّبِيل إِلَى الْمُصَلَّى إِلا بِذَلِكَ ا هـ. وَهَذَا يَدْخُل فِيهِ الإِمَام وَمَنْ يُرِيد وَصْل الصَّفّ الْمُنْقَطِع إِنْ أَبَى السَّابِقُ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ يُرِيد الرُّجُوع إِلَى مَوْضِعه الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاسْتَثْنَى الْمُتَوَلِّي مِنْ الشَّافِعِيَّة مَنْ يَكُون مُعَظَّمًا لِدِينِهِ أَوْ عِلْمه أَوْ أَلِفَ

مَكَانًا يَجْلِس فِيهِ أَنَّهُ لا كَرَاهَة فِي حَقّه، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَكَانَ مَالِك يَقُول: لا يُكْرَه التَّخَطِّي إِلا إِذَا كَانَ الإمَام عَلَى الْمِنْبَر.

٦- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة النَّافِلَة قَبْل صَلاة الْجُمُعَة لِقَوْلِهِ «صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ «ثُمَّ يُنْصِت إِذَا تَكَلَّمَ الإمَام» فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّم ذَلِكَ عَلَى الْخُطْبَة، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث نُبَيْشَة الْهُذَلِيّ بِلَفْظِ «فَإِنْ لَمْ يَجِد الإمَام خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ»

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز النَّافِلَة نِصْفَ النَّهَار يَوْم الْجُمُعَة.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّبْكِير لَيْسَ مِنْ اِبْتِدَاء الزَّوَال لأَنَّ خُرُوج الإمَام يَعْقُب الزَّوَال فَلا يَسَع وَقْتًا يَتَنَفَّل فِيهِ.

٩- وَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْفِير الذُّنُوب مِنْ الْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة مَشْرُوط بِوُجُودِ جَمِيع مَا تَقَدَّمَ مِنْ غُسْل وَتَنْظِيف وَتَطَيُّب أَوْ دَهْن وَلُبْس أَحْسَن الثِّيَاب وَالْمَشْي بِالسَّكِينَةِ وَتَرْك التَّخَطِّي وَالتَّفْرِقَة بَيْن الاثْنَيْنِ وَتَرْك الأَذَى وَالتَّنَفُّل وَالإِنْصَات وَتَرْك اللَّغْو.

وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو: «فَمَنْ تَخَطَّى أَوْ لَغَا كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» وَدَلَّ التَّقْيِيد بِعَدَمِ غِشْيَان الْكَبَائِر عَلَى أَنَّ الَّذِي يُكَفَّر مِنْ الذُّنُوب هُوَ الصَّغَائِر فَتُحْمَل الْمُطْلَقَات كُلّهَا عَلَى هَذَا الْمُقَيَّد، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلُهُ «مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِر» أَيْ فَإِنَّهَا إِذَا غُشِيَتْ لا تُكَفِّر، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ تَكْفِير الصَّغَائِر شَرْطه اِجْتِنَاب الْكَبَائِر إِذْ اِجْتِنَاب الْكَبَائِر بِمُجَرَّدِهِ يُكَفِّرهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآن، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ لا يُكَفِّرهَا إِلا اِجْتِنَاب الْكَبَائِر، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ صَغَائِر تُكَفَّر رُجِيَ لَهُ أَنْ يُكَفَّر عَنْهُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر، وَإِلا أُعْطِيَ مِنْ

الثَّوَاب بِمِقْدَارِ ذَلِكَ، وَهُوَ جَارٍ فِي جَمِيع مَا وَرَدَ فِي نَظَائِر ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

٢٩٠- [٨٨٤] وعن طَاوُس قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ»؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي.

١- قَوْلُهُ: (**إِغْتَسِلُوا يَوْم الْجُمُعَة وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا**) مَعْنَاهُ إِغْتَسِلُوا يَوْم الْجُمُعَة إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا لِلْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا لِلْجُمُعَةِ. وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ الاغْتِسَال يَوْم الْجُمُعَة لِلْجَنَابَةِ يُجْزِئ عَنْ الْجُمُعَة سَوَاء نَوَاهُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لا، وَفِي الاسْتِدْلال بِهِ عَلَى ذَلِكَ بُعْدٌ. نَعَمْ رَوَى اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاق عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيث: «اِغْتَسِلُوا يَوْم الْجُمُعَة إِلا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»وَهَذَا أَوْضَح فِي الدَّلالَة عَلَى الْمَطْلُوب، لَكِنَّ رِوَايَة شُعَيْب عَنْ الزُّهْرِيِّ أَصَحّ. قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: حَفِظْنَا الإِجْزَاء عَنْ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ا ه. وَالْخِلاف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة مُنْتَشِر فِي الْمَذَاهِب.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْزِئ قَبْل طُلُوع الْفَجْر لِقَوْلِهِ«**يَوْم الْجُمُعَة**»وَطُلُوع الْفَجْر أَوَّل الْيَوْم شَرْعًا.

***

بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٩١- [٨٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».

١- قَوْلُهُ: (**بَاب السِّوَاك يَوْم الْجُمُعَة**) قَالَ الزَّيْن ابْن الْمُنِير: لَمَّا خُصَّتْ الْجُمُعَة بِطَلَبِ تَحْسِين الظَّاهِر مِنْ الْغُسْل وَالتَّنْظِيف وَالتَّطَيُّب نَاسَبَ ذَلِكَ تَطْيِيب الْفَم الَّذِي هُوَ مَحَلّ الذِّكْر وَالْمُنَاجَاة، وَإِزَالَة مَا يَضُرّ الْمَلَائِكَة وَبَنِي آدَم.

٢- قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيّ: «لَوْلَا» كَلِمَة تَدُلّ عَلَى اِنْتِفَاء الشَّيْء لِثُبُوتِ غَيْره، وَالْحَقّ أَنَّهَا مُرَكَّبَة مِنْ «لَوْ» الدَّالَّة عَلَى اِنْتِفَاء الشَّيْء لانْتِفَاءِ غَيْره وَ«لا» النَّافِيَة، فَدَلَّ الْحَدِيث عَلَى اِنْتِفَاء الأَمْر لِثُبُوتِ الْمَشَقَّة لأَنَّ اِنْتِفَاء النَّفْي ثُبُوت فَيَكُون الأَمْر مَنْفِيًّا لِثُبُوتِ الْمَشَقَّة، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الأَمْر لِلْوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّهُ نَفْي الأَمْر مَعَ ثُبُوت النَّدْبِيَّة، وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَا جَازَ النَّفْي، ثَانِيهمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الأَمْر مَشَقَّة عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّق إِذَا كَانَ الأَمْر لِلْوُجُوبِ، إِذْ النَّدْب لا مَشَقَّة فِيهِ لأَنَّهُ جَائِز التَّرْك.

٣- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي «اللُّمَع» فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الاسْتِدْعَاء عَلَى جِهَة النَّدْب لَيْسَ بِأَمْرٍ حَقِيقَةً لأَنَّ السِّوَاك عِنْد كُلّ صَلاة مَنْدُوب إِلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ الشَّارِع أَنَّهُ لَمْ يَأْمُر بِهِ ا هـ. وَيُؤَكِّدهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَة سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ «لَفَرَضْت عَلَيْهِمْ» بَدَل لَأَمَرْتهمْ.

٤- وَقَالَ الشَّافِعِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السِّوَاك لَيْسَ بِوَاجِبٍ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لأَمَرَهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَشُقّ ا هـ.

وَإِلَى الْقَوْل بِعَدَمِ وُجُوبه صَارَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، بَلْ اِدَّعَى بَعْضهمْ فِيهِ الإِجْمَاع، لَكِنْ حَكَى الشَّيْخ أَبُو حَامِد وَتَبِعَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ قَالَ: هُوَ وَاجِب لِكُلِّ صَلاة، فَمَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاته. وَعَنْ

دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ وَاجِب لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ بِوُرُودِ الأَمْر بِهِ، فَعِنْد اِبْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا «تَسَوَّكُوا» وَلأَحْمَد نَحْوه مِنْ حَدِيث الْعَبَّاسِ، وَفِي الْمُوَطَّأ فِي أَثْنَاء حَدِيث «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ» وَلا يَثْبُت شَيْء مِنْهَا، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة فَالْمَنْفِيّ فِي مَفْهُوم حَدِيث الْبَاب الأَمْر بِهِ مُقَيَّدًا بِكُلِّ صَلاة لا مُطْلَق الأَمْر، وَلا يَلْزَم مِنْ نَفْي الْمُقَيَّد نَفْي الْمُطْلَق وَلا مِنْ ثُبُوت الْمُطْلَق التَّكْرَار.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ «**كُلّ صَلاة**» عَلَى اِسْتِحْبَابه لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد الصَّلَوَات الْمَكْتُوبَة وَمَا ضَاهَاهَا مِنْ النَّوَافِل الَّتِي لَيْسَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا كَصَلاةِ الْعِيد، وَهَذَا اِخْتَارَهُ أَبُو شَامَة.

٦- وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّ الْمَنْدُوبَات تَرْتَفِع إِذَا خُشِيَ مِنْهَا الْحَرَج.

٧- وَفِي الحديث: مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته.

٨- قوله: (**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...**)، فيه: جَوَاز الاجْتِهَاد مِنْهُ ﷺ فِيمَا لَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ فِيهِ نَصّ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ الْمَشَقَّة سَبَبًا لِعَدَمِ أَمْره، فَلَوْ كَانَ الْحُكْم مُتَوَقِّفًا عَلَى النَّصّ لَكَانَ سَبَب اِنْتِفَاء الْوُجُوب عَدَمَ وُرُود النَّصّ لا وُجُود الْمَشَقَّة.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَفِيهِ بَحْثٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَوَجْهه أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُون إِخْبَارًا مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ سَبَب عَدَم وُرُود النَّصّ وُجُودُ الْمَشَقَّة، فَيَكُون مَعْنَى قَوْلُهُ «لَأَمَرْتهمْ» أَيْ عَنْ اللَّه بِأَنَّهُ وَاجِب.

٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى اِسْتِحْبَاب السِّوَاك لِلصَّائِمِ بَعْد الزَّوَال، لِعُمُومِ قَوْلُهُ «كُلّ صَلاة».

١٠- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الْحِكْمَة فِي اِسْتِحْبَاب السِّوَاك عِنْد الْقِيَام إِلَى الصَّلَاة كَوْنهَا حَال تَقَرُّب إِلَى اللَّه، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُون حَال كَمَال وَنَظَافَة إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَة، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيث عَلِيّ عِنْد الْبَزَّار مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّق بِالْمَلَكِ الَّذِي يَسْتَمِع الْقُرْآن مِنْ الْمُصَلِّي، فَلا يَزَال يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَع فَاهُ عَلَى فِيهِ، لَكِنَّهُ لا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ.

***

بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٩٢- [٨٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].

١- قَوْلُهُ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ فِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب قِرَاءَة هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلاة مِنْ هَذَا الْيَوْم لِمَا تُشْعِر الصِّيغَة بِهِ مِنْ مُوَاظَبَته ﷺ عَلَى ذَلِكَ أَوْ إِكْثَاره مِنْهُ، بَلْ وَرَدَ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود التَّصْرِيح بِمُدَاوَمَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظه«يُدِيم ذَلِكَ»وَأَصْله فِي اِبْن مَاجَهْ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة وَرِجَاله ثِقَات، لَكِنْ صَوَّبَ أَبُو حَاتِم إِرْسَاله.

وَقَالَ صَاحِب «الْمُحِيط» مِنْ الْحَنَفِيَّة: يُسْتَحَبّ قِرَاءَة هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صُبْح يَوْم الْجُمُعَة بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأ غَيْر ذَلِكَ أَحْيَانًا لِئَلا يَظُنّ الْجَاهِل أَنَّهُ لا يُجْزِئ غَيْره. وَأَمَّا صَاحِب الْهِدَايَة مِنْهُمْ فَذَكَرَ أَنَّ عِلَّة الْكَرَاهَة هِجْرَان الْبَاقِي

وَإِيهَام التَّفْضِيل (١).

٢- قِيلَ الْحِكْمَة فِي اِخْتِصَاص يَوْم الْجُمُعَة بِقِرَاءَةِ سُورَة السَّجْدَة قَصْد السُّجُود الزَّائِد حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ هَذِهِ السُّورَة بِعَيْنِهَا أَنْ يَقْرَأ سُورَة غَيْرهَا فِيهَا سَجْدَة، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِله غَيْرُ وَاحِد مِنْ الْعُلَمَاء، وَنَسَبَهُمْ صَاحِب الْهَدْي إِلَى قِلَّة الْعِلْم وَنَقْص الْمَعْرِفَة، لَكِنْ عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ قَوِيّ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبّ أَنْ يَقْرَأ فِي الصُّبْح يَوْم الْجُمُعَة بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَة. وَعِنْده مِنْ طَرِيقه أَيْضًا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَرَأَ سُورَة مَرْيَم. وَمِنْ طَرِيق اِبْن عَوْن قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي الصُّبْح يَوْم الْجُمُعَة بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَة. وَعِنْده مِنْ طَرِيقه أَيْضًا قَالَ: وَسَأَلْت مُحَمَّدًا - يَعْنِي اِبْن سِيرِينَ - عَنْهُ فَقَالَ لا أَعْلَم بِهِ بَأْسًا ا ه. فَهَذَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْض عُلَمَاء الْكُوفَة وَالْبَصْرَة فَلا يَنْبَغِي الْقَطْع بِتَزْيِيفِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَة فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الإِشَارَة إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْر خَلْق آدَم وَأَحْوَال يَوْم الْقِيَامَة، لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسَيَقَعُ يَوْم الْجُمُعَة.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٨٣): «اختلف العلماء في قرءاة سورةٍ معينةٍ في صلاةٍ معينةٍ، فكرهة طائفة، وحُكي عن أبي حنيفة ومالك، ولم يكرهه الأكثرون، بل استحبوا منه ما روي عن النبي ﷺ... ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعةٍ؟، فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، وعللا بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرطٌ في الجهل، وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي... قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ سورة السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]... واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة».

باب من أين تُؤتَى الجُمُعة، وعلَى مَنْ تَجِبُ؟

٢٩٣- [٩٠٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَار، يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١- قوله: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**)، فيه: رِفْق الْعَالِم بِالْمُتَعَلِّمِ.

٢- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب التَّنْظِيف لِمُجَالَسَةِ أَهْل الْخَيْر.

٣- وَفِي الحديث: اجْتِنَاب أَذَى الْمُسْلِم بِكُلِّ طَرِيق.

٤- وَفِي الحديث: حِرْص الصَّحَابَة ﷺ عَلَى اِمْتِثَال الأمر وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِمْ.

٥- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ رَدّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبُوا الْجُمُعَة عَلَى مَنْ كَانَ خَارِج الْمِصْر، كَذَا قَالَ. وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى أَهْل الْعَوَالِي مَا تَنَاوَبُوا وَلَكَانُوا يَحْضُرُونَ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٩٤- [٩٠٦] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ – يَعْنِي: الْجُمُعَةَ –.

١- اسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى أَنَّ وَقْت الْجُمُعَة وَقْت الظُّهْر؛ لأَنَّ أَنَسًا سَوَّى بَيْنهمَا فِي جَوَابه، خِلافًا لِمَنْ أَجَازَ الْجُمُعَة قَبْل الزَّوَال.

٢- وَفِي الحديث: إِزَالَة التَّشْويش عَنْ الْمُصَلِّي بِكُلِّ طَرِيق مُحَافَظَة عَلَى الْخُشُوع؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَب فِي مُرَاعَاة الإِبْرَاد فِي الْحَرّ دُون الْبَرْد.

***

بَاب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٩٥- [٩١٢] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

١- اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى الْجُلُوس عَلَى الْمِنْبَر قَبْل الْخُطْبَة خِلافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّة، وَاخْتَلَفَ مَنْ أَثْبَتَهُ هَلْ هُوَ لِلأَذَانِ أَوْ لِرَاحَةِ الْخَطِيب؟ فَعَلَى الأَوَّل لا يُسَنّ فِي الْعِيد إِذْ لا أَذَان هُنَاكَ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّأْذِين قُبَيْل الْخُطْبَة، وَعَلَى تَرْك تَأْذِين اِثْنَيْنِ مَعًا، لقوله في رواية: «ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد»[1]، وبوب عليه البخاري بقوله: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وَعَلَى أَنَّ الْخُطْبَة يَوْم الْجُمُعَة سَابِقَة عَلَى الصَّلاة، وَوَجْهه أَنَّ الأَذَان لا يَكُون إِلا قَبْل الصَّلاة، وَإِذَا كَانَ يَقَع حِين يَجْلِس الإِمَام عَلَى الْمِنْبَر دَلَّ عَلَى سَبْق الْخُطْبَة عَلَى الصَّلاة.

***

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٥٤): «يعني يوم الجمعة، فإنه في غير الجمعة كان له مؤذنان».

باب يُجيب الإمَامُ على المِنبر إِذا سَمِع النِّدَاء:

٢٩٦- [٩١٤] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: تَعَلُّم الْعِلْم وَتَعْلِيمه مِنْ الإمَام وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخَطِيب يُجِيب الْمُؤَذِّن وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر، وَأَنَّ قَوْل الْمُجِيب«وَأَنَا كَذَلِكَ»وَنَحْوه يَكْفِي فِي إِجَابَة الْمُؤَذِّن(١).

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥١): «إجابه المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست واجبة... واختلف العلماء: هل يجيب المؤذن، فيقول كقوله في جميع ما يقول، أم لا؟، فقالت طائفة: يقول مثل ما يقول سواء في جميع أذانه؛ لظاهر حديث أبي سعيد ﷺ:«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وفي«صحيح مسلم»من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، وقد روي عن طائفة من السلف، أنهم قالوا: يقول مثل قول المؤذن، ولم يستثنوا... وقالت طائفة: يقول كقوله، إلا في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة الا بالله»، وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية، وهؤلاء؛ جعلوا حديث أبي سعيد وما في معناه عاماً، وحديث عمر ومعاوية وما في معناهما خاصة، فتقضي على النصوص العامة، وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري...».

٣- قوله: (**فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ**)، فيه: إِبَاحَة الْكَلام قَبْل الشُّرُوع فِي الْخُطْبَة، وَأَنَّ التَّكْبِير فِي أَوَّل الأَذَان غَيْر مُرَجَّع وَفِيهِمَا نَظَرٌ.

٤- قوله: (**سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ**)، فيه: الْجُلُوس قَبْل الْخُطْبَة [(١)].

***

باب مَنْ قَالَ فِي الخُطبة بعد الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ:

٢٩٧- [٩٢٦] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

١- يُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيث [(٢)] أَنَّ «أَمَّا بَعْد» لا تَخْتَص بِالْخُطَبِ، بَلْ تُقَال أَيْضًا فِي صُدُور الرَّسَائِل وَالْمُصَنَّفَات، وَلا اِقْتِصَار عَلَيْهَا فِي إِرَادَة الْفَصْل بَيْن الْكَلامَيْنِ، بَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآن فِي ذَلِكَ لَفْظ «هَذَا وَإِنَّ» وَقَدْ كَثُرَ اِسْتِعْمَال الْمُصَنِّفِينَ لَهَا بِلَفْظِ «وَبَعْد» وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّرَ بِهَا كَلامه فَيَقُول فِي أَوَّل الْكِتَاب «أَمَّا بَعْد حَمْد اللَّه فَإِنَّ الأَمْر» كَذَا وَلا حَجْر فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَتَبَّعَ طُرُق الأَحَادِيث الَّتِي وَقَعَ فِيهَا «أَمَّا بَعْد» الْحَافِظ عَبْد الْقَادِر الرَّهَاوِيّ فِي خُطْبَة الأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَة لَهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ اِثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ صَحَابِيًّا. مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة «كَانَ النَّبِيّ ﷺ

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٦٠): «جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رقى المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة مسنونة، تلقاها الأمة بالعمل بها خلفاً عن سلفٍ».

(٢) يقصد ما أخرجه البخاري من أحاديث في هذ الباب.

إِذَا خَطَبَ خُطْبَةً قَالَ: أَمَّا بَعْد»وَرِجَاله ثِقَات، وَظَاهِره الْمُوَاظَبَة عَلَى ذَلِكَ(١).

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ح (٥٢٣٠) ولفظه: عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

وذكر الحافظ فيه من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**فَلا آذَن، ثُمَّ لا آذَن، ثُمَّ لا آذَن**) كَرَّرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى تَأْبِيد مُدَّة مَنْع الإِذْن وَكَأَنَّهُ أَرَادَ رَفْعَ الْمَجَاز لاحْتِمَال أَنْ يَحْمِل النَّفْي عَلَى مُدَّة بِعَيْنِهَا فَقَالَ ثُمَّ لا آذَن«أَيْ وَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّة الْمَفْرُوضَة تَقْدِيرًا لا آذَن بَعْدهَا ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا فِي حَدِيث الزُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّ بَنِي

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٨٤): «دلت هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها، سواء كانت للجمعة أو لغيرها، وسواء كانت على المنبر أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس أو قيام، فإنها تبتدا بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء، وبين ما بعده بقوله: أما بعد، وقد قيل: إن هذه الكلمة فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﷺ... والمعنى في الفصل بأما بعد: الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه، فذاك هوَ المقصود بالاضافة، وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ:«كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي روايةٍ: «أجذم»... فالحمد لله متقدم على جميع الكلام، والكلام كله متأخر عنه وتبع له».

هِشَام بْن الْمُغِيرَة اِسْتَأْذَنُوا، وَبَنُو هِشَام هُمْ أَعْمَام بِنْت أَبِي جَهْل لأَنَّهُ أَبُو الْحَكَم عَمْرو بْن هِشَام بْن الْمُغِيرَة وَقَدْ أَسْلَمَ أَخَوَاهُ الْحَارِث بْن هِشَام وَسَلَمَة بْن هِشَام عَام الْفَتْح وَحَسُنَ إِسْلامهمَا.

٣- قوله: (**فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**)، فيه: تَحْرِيم أَذَى مَنْ يَتَأَذَّى النَّبِيّ ﷺ بِتَأَذِّيه، لأَنَّ أَذَى النَّبِيّ ﷺ حَرَام اِتِّفَاقًا قَلِيله وَكَثِيره، وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُ يُؤْذِيه مَا يُؤْذِي فَاطِمَة فَكُلّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقّ فَاطِمَة شَيْء فَتَأَذَّتْ بِهِ فَهُوَ يُؤْذِي النَّبِيّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَذَا الْخَبَر الصَّحِيح، وَلا شَيْء أَعْظَم فِي إِدْخَال الأَذَى عَلَيْهَا مِنْ قَتْل وَلَدهَا، وَلِهَذَا عُرِفَ بِالاسْتِقْرَاءِ مُعَاجَلَة مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَعَذَاب الْآخِرَة أَشَدّ.

٤- وَفِي الحديث: حُجَّة لِمَنْ يَقُول بِسَدِّ الذَّرِيعَة، لأَنَّ تَزْوِيج مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَة حَلال لِلرِّجَال مَا لَمْ يُجَاوِز الأَرْبَع، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَال لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَر فِي الْمَآل.

٥- وَفِي الحديث: بَقَاء عَار الْآبَاء في أَعْقَابهمْ لِقَوْلِهِ«بِنْت عَدُوّ اللَّه»فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ تَأْثِيرًا فِي الْمَنْع، مَعَ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ مُسْلِمَة حَسَنَة الإِسْلام. وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ كَفَاءَة مَنْ مَسَّ أَبَاهُ الرِّقّ ثُمَّ أُعْتِقَ بِمَنْ لَمْ يَمَسّ أَبَاهَا الرِّقّ، وَمَنْ مَسَّهُ الرِّقّ بِمَنْ لَمْ يَمَسّهَا هِيَ بَلْ مَسَّ أَبَاهَا فَقَطْ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْغَيْرَاء إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَن فِي دِينهَا كَانَ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَة ذَلِكَ كَمَا فِي حُكْم النَّاشِز، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَر، وَيُمْكِن أَنْ يُزَاد فِيهِ شَرْط أَنْ لا يَكُون عِنْدهَا مَنْ تَتَسَلَّى بِهِ وَيُخَفِّف عَنْهَا الْحملة، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذ جَوَاب مَنْ اِسْتَشْكَلَ اِخْتِصَاص فَاطِمَة بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْغَيْرَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ أَقْرَب إِلَى خَشْيَة الافْتِتَان فِي الدِّين وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ ﷺ

يَسْتَكْثِر مِنْ الزَّوْجَات وَتُوجَد مِنْهُنَّ الْغَيْرَة كَمَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيث، وَمَعَ ذَلِكَ مَا رَاعَى ذَلِكَ ﷺ فِي حَقّهنَّ كَمَا رَعَاهُ فِي حَقّ فَاطِمَة. وَمُحَصِّل الْجَوَاب أَنَّ فَاطِمَة كَانَتْ إِذْ ذَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ فَاقِدَة مَنْ تَرْكَن إِلَيْهِ مَنْ يُؤْنِسهَا وَيُزِيل وَحْشَتهَا مِنْ أُمّ أَوْ أُخْت، بِخِلافِ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ كَانَتْ تَرْجِع إِلَى مَنْ يَحْصُل لَهَا مَعَهُ ذَلِكَ وَزِيَادَة عَلَيْهِ وَهُوَ زَوْجهنَّ ﷺ لِمَا كَانَ عِنْده مِنْ الْمُلاطَفَة وَتَطْيِيب الْقُلُوب وَجَبْر الْخَوَاطِر بِحَيْثُ إِنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ تَرْضَى مِنْهُ لِحُسْنِ خُلُقه وَجَمِيل خَلْقه بِجَمِيعِ مَا يَصْدُر مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ مَا يُخْشَى وُجُوده مِنْ الْغَيْرَة لَزَالَ عَنْ قُرْبٍ، وَقِيلَ: فِيهِ حُجَّة لِمَنْ مَنَعَ الْجَمْع بَيْن الْحُرَّة وَالأَمَة.

٧- وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث إِكْرَام مَنْ يَنْتَسِب إِلَى الْخَيْر أَوْ الشَّرَف أَوْ الدِّيَانَة.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الطلاق، باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] **ح (٥٢٧٨) ولفظه:** عَنْ الْمِسْوَر بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلا آذَنُ.

٨- قَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة: يُمْكِن أَنْ يُؤْخَذ مِنْ كَوْنه ﷺ أَشَارَ بِقَوْلِهِ «فَلا آذَن» إِلَى أَنَّ عَلِيًّا يَتْرُك الْخِطْبَة، فَإِذَا سَاغَ جَوَاز الإِشَارَة بِعَدَمِ النِّكَاح اِلْتَحَقَ بِهِ جَوَاز الإِشَارَة بِقَطْعِ النِّكَاح.

٩- وَيُؤْخَذ مِنْ الْآيَة وَمِنْ الْحَدِيث الْعَمَل بِسَدِّ الذَّرَائِع، لأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَمَر بِبَعْثَةِ الْحَكَمَيْنِ عِنْد خَوْف الشِّقَاق قَبْل وُقُوعه، كَذَا قَالَ الْمُهَلَّب،

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْخَوْفِ وُجُود عَلامَات الشِّقَاق الْمُقْتَضِي لاسْتِمْرَارِ النَّكَد وَسُوء الْمُعَاشَرَة.

* * *

بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٩٨- [٩٢٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

١- قَوْلُهُ: (**يَخْطُب خُطْبَتَيْنِ يَقْعُد بَيْنهمَا**) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبهُمَا قَائِمًا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَة خَالِد بْن الْحَارِث وَلَفْظه«كَانَ يَخْطُب قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُد ثُمَّ يَقُوم»وَلِلنَّسَائِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ هَذَا الْوَجْه«كَانَ يَخْطُب خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِل بَيْنهمَا بِجُلُوسٍ»وَغَفَلَ صَاحِب الْعُمْدَة فَعَزَا هَذَا اللَّفْظ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ«كَانَ يَخْطُب خُطْبَتَيْنِ: كَانَ يَجْلِس إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَر حَتَّى يَفْرُغ الْمُؤَذِّن، ثُمَّ يَقُوم فَيَخْطُب، ثُمَّ يَجْلِس فَلا يَتَكَلَّم، ثُمَّ يَقُوم فَيَخْطُب»وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ حَال الْجُلُوس بَيْن الْخُطْبَتَيْنِ لا كَلام فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ نَفْي أَنْ يَذْكُر اللَّه أَوْ يَدْعُوهُ سِرًّا.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ فِي إِيجَاب الْجُلُوس بَيْن الْخُطْبَتَيْنِ لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلُهُ«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُبُوت أَنَّ إِقَامَة الْخُطْبَتَيْنِ دَاخِل تَحْت كَيْفِيَّة الصَّلاة، وَإِلا فَهُوَ اِسْتِدْلال بِمُجَرَّدِ الْفِعْل.

* * *

باب مَنْ جَاءَ والإِمَام يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن:

٢٩٩- [٩٣١] عَنْ جَابِر ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»قَالَ: لا قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز صَلاة التَّحِيَّة فِي الأَوْقَات الْمَكْرُوهَة، لأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْقُط فِي الْخُطْبَة مَعَ الأَمْر بِالإِنْصَاتِ لَهَا فَغَيْرهَا أَوْلَى.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّحِيَّة لا تَفُوت بِالْقُعُودِ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِالْجَاهِلِ أَوْ النَّاسِي.

٣- قوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ:أَصَلَّيْتَ؟**)، فيه: أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْمُر فِي خُطْبَته وَيَنْهَى وَيُبَيِّن الأَحْكَام الْمُحْتَاج إِلَيْهَا، وَلا يَقْطَع ذَلِكَ التَّوَالِي الْمُشْتَرَط فِيهَا، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُول كُلّ ذَلِكَ يُعَدّ مِنْ الْخُطْبَة.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِد شَرْط لِلْجُمُعَةِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لا تُشْرَع التَّحِيَّة لِغَيْرِ الْمَسْجِد وَفِيهِ نَظَر.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز رَدّ السَّلام وَتَشْمِيت الْعَاطِس فِي حَال الْخُطْبَة لأَنَّ أَمْرهمَا أَخَفّ وَزَمَنهمَا أَقْصَر وَلا سِيَّمَا رَدّ السَّلام فَإِنَّهُ وَاجِب.

* * *

باب السَّاعَة التِي فِي يَوم الجُمُعَةِ:

٣٠٠- [٩٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١- قَوْله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ**) قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِير: اَلإِشَارَةُ لِتَقْلِيلِهَا هُوَ لِلتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحَضِّ عَلَيْهَا لِيَسَارَة وَقْتِهَا وَغَزَارَة فَضْلهَا.

٢- اِخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ اَلسَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ؟ وَعَلَى اَلْبَقَاءِ هَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَة أَوْ فِي جُمُعَة وَاحِدَة مِنْ كُلِّ سَنَة؟ وَعَلَى اَلأَوَّل هَلْ هِيَ وَقْت مِنْ اَلْيَوْمِ مُعَيَّن أَوْ مُبْهَم؟ وَعَلَى اَلتَّعْيِينِ هَلْ تَسْتَوْعِبُ اَلْوَقْت أَوْ تُبْهَمُ فِيهِ؟ وَعَلَى اَلإِبْهَامِ مَا اِبْتِدَاؤُهُ وَمَا اِنْتِهَاؤُهُ؟ وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ هَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ؟ وَعَلَى اَلانْتِقَال هَلْ تَسْتَغْرِقُ اَلْيَوْمَ أَوْ بَعْضه؟ وَهَا أَنَا أَذْكُرُ تَلْخِيصَ مَا اِتَّصَلَ إِلَيَّ مِنْ اَلأَقْوَالِ مَعَ أَدِلَّتِهَا، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى اَلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ.

فَالأَوَّل: إِنَّهَا رُفِعَتْ، حَكَاهُ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ عَنْ قَوْمٍ وَزَيَّفَهُ.

اَلثَّانِي: إِنَّهَا مَوْجُودَة لَكِنْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَة مِنْ كُلِّ سَنَة، قَالَهُ كَعْب اَلأَحْبَار لأَبِي هُرَيْرَة، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، رَوَاهُ مَالِك فِي اَلْمُوَطَّإِ وَأَصْحَاب اَلسُّنَنِ.

اَلثَّالِث: إِنَّهَا مَخْفِيَّةٌ فِي جَمِيعِ اَلْيَوْمِ كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَةُ اَلْقَدْر فِي اَلْعَشْرِ.

وَالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ حَثُّ اَلْعِبَادَ عَلَى اَلاجْتِهَادِ فِي اَلطَّلَبِ وَاسْتِيعَاب اَلْوَقْت بِالْعِبَادَةِ، بِخِلافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ اَلأَمْر فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَإِهْمَال مَا عَدَاهُ.

اَلرَّابِع: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي يَوْم اَلْجُمُعَةِ وَلا تَلْزَمُ سَاعَة مُعَيَّنَة لا ظَاهِرَة وَلا مَخْفِيَّة، قَالَ اَلْغَزَالِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ اَلأَقْوَال، وَذَكَرَهُ اَلأَثْرَم اِحْتِمَالا، وَجَزَمَ بِهِ اِبْن عَسَاكِر وَغَيْره.

اَلْخَامِس: إِذَا أَذَّنَ اَلْمُؤَذِّنُ لِصَلاة اَلْغَدَاة.

اَلسَّادِس: مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ.

اَلسَّابِع مِثْله وَزَادَ: وَمِنْ اَلْعَصْرِ إِلَى اَلْغُرُوبِ.

اَلثَّامِن مِثْله وَزَادَ: وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ اَلإِمَامُ مِنْ اَلْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّر .

اَلتَّاسِع: إِنَّهَا أَوَّل سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ.

اَلْعَاشِر: عِنْدَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ حَكَاهُ اَلْغَزَالِيُّ فِي اَلإِحْيَاءِ.

اَلْحَادِي عَشَر: إِنَّهَا فِي آخِرِ اَلسَّاعَةِ اَلثَّالِثَةِ مِنْ اَلنَّهَارِ.

اَلثَّانِي عَشَر: مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ اَلظِّلّ نِصْف ذِرَاعٍ.

اَلثَّالِث عَشَر: مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ أَنْ يَصِيرَ اَلظِّلّ ذِرَاعًا حَكَاهُ عِيَاض وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

اَلرَّابِع عَشَر: بَعْدَ زَوَالِ اَلشَّمْسِ بِشِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ .

اَلْخَامِس عَشَر: إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ .

اَلسَّادِس عَشَر: إِذَا أَذَّنَ اَلْمُؤَذِّنُ لِصَلاة اَلْجُمُعَةِ .

اَلسَّابِع عَشَر: مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ اَلرَّجُلُ فِي اَلصَّلاةِ.

اَلثَّامِن عَشَر: مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ اَلإِمَامِ .

اَلتَّاسِع عَشَر: مِنْ اَلزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ.

اَلْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ اَلإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقَامَ اَلصَّلاةُ .

اَلْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عِنْدَ خُرُوجِ اَلإِمَامِ.

اَلثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ اَلإمَامِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ اَلصَّلاة.

اَلثَّالِث وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ اَلْبَيْع إِلَى أَنْ يَحِلَّ .

الرَّابِع وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ اَلأَذَانِ إِلَى اِنْقِضَاء اَلصَّلاة .

اَلْخَامِس وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلإمَام عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلاةُ.

اَلسَّادِس وَالْعِشْرُونَ: عِنْدَ اَلتَّأْذِينِ وَعِنْدَ تَذْكِيرِ اَلإمَامِ وَعِنْدَ اَلإقَامَةِ.

اَلسَّابِع وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ: إِذَا أُذِّنَ وَإِذَا رُقِيَ اَلْمِنْبَر وَإِذَا أُقِيمَتْ اَلصَّلاةُ.

اَلتَّاسِع وَالْعِشْرُونَ: إِذَا بَلَغَ اَلْخَطِيب اَلْمِنْبَر وَأَخَذَ فِي اَلْخُطْبَةِ.

اَلثَّلاثُونَ: عِنْدَ اَلْجُلُوسِ بَيْنَ اَلْخُطْبَتَيْنِ.

اَلْحَادِي وَالثَّلاثُونَ: إِنَّهَا عِنْدَ نُزُولِ اَلإمَامِ مِنْ اَلْمِنْبَرِ.

اَلثَّانِي وَالثَّلاثُونَ: حِينَ تُقَامُ اَلصَّلاةُ حَتَّى يَقُومَ اَلإمَامُ فِي مَقَامِهِ.

اَلثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ: مِنْ إِقَامَةِ اَلصَّفِّ إِلَى تَمَامِ اَلصَّلاةِ.

اَلرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: هِيَ اَلسَّاعَةُ اَلَّتِي كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا اَلْجُمُعَة.

اَلْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ: مِنْ صَلاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ.

اَلسَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ: فِي صَلاةِ اَلْعَصْرِ .

اَلسَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: بَعْدَ اَلْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلاخْتِيَارِ حَكَاهُ اَلْغَزَالِيّ فِي اَلإحْيَاءِ.

اَلثَّامِن وَالثَّلاثُونَ: بَعْدَ اَلْعَصْرِ .

اَلتَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ: مِنْ وَسَطِ اَلنَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِ اَلنَّهَار.

اَلأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ.

اَلْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: آخِرُ سَاعَة بَعْدَ اَلْعَصْرِ .

اَلثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينِ يَغِيبُ نِصْف قُرْصِ اَلشَّمْسِ، أَوْ مِنْ حِينِ تُدْلِي اَلشَّمْس لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ غُرُوبهَا .

فَهَذَا جَمِيع مَا اِتَّصَلَ إِلَيَّ مِنْ اَلأَقْوَال فِي سَاعَة اَلْجُمُعَة، وَلَيْسَتْ كُلّهَا مُتَغَايِرَة مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بَلْ كَثِير مِنْهَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ غَيْرِه. ثُمَّ ظَفِرْت بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا بِقَوْلٍ زَائِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُول، اِسْتَنْبَطَهُ صَاحِبُنَا اَلْعَلامَةُ اَلْحَافِظُ شَمْس اَلدِّينِ اَلْجَزَرِيُّ وَأَذِنَ لِي فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ اَلْمُسَمَّى «اَلْحِصْن اَلْحَصِين» فِي اَلأَدْعِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ اَلاخْتِلافَ فِي سَاعَة اَلْجُمُعَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ: وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ اَلإِمَامِ اَلْفَاتِحَةَ فِي صَلاة اَلْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ آمِينَ، جَمْعًا بَيْنَ اَلأَحَادِيثِ اَلَّتِي صَحَّتْ. كَذَا قَالَ، وَيَخْدِشُ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى اَلدَّاعِي حِينَئِذٍ اَلإِنْصَات لِقِرَاءَةِ اَلإِمَامِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِير: يَحْسُنُ جَمْع اَلأَقْوَال، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَشْرَة أَقْوَال تَبَعًا لابْنِ بَطَّال. قَالَ: فَتَكُونُ سَاعَة اَلإِجَابَة وَاحِدَة مِنْهَا لا بِعَيْنِهَا، فَيُصَادِفُهَا مَنْ اِجْتَهَدَ فِي اَلدُّعَاءِ فِي جَمِيعِهَا وَاَللَّهُ اَلْمُسْتَعَانُ. وَلَيْسَ اَلْمُرَاد مِنْ أَكْثَرهَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيع اَلْوَقْتِ اَلَّذِي عُيِّنَ، بَلْ اَلْمَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا مَضَى «يُقَلِّلُهَا» وَقَوْلِهِ «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

وَلا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ اَلأَقْوَال اَلْمَذْكُورَةِ حَدِيث أَبِي مُوسَى[(١)] وَحَدِيث عَبْد اَللَّه بْن سَلام[(٢)]. قَالَ اَلْمُحِبُّ اَلطَّبَرِيُّ: أَصَحُّ اَلأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيث أَبِي مُوسَى، وَأَشْهَر اَلأَقْوَال فِيهَا قَوْل عَبْد اَللَّه بْن سَلام ا ه. وَمَا عَدَاهُمَا إِمَّا مُوَافِق لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا أَوْ ضَعِيف اَلإِسْنَادِ أَوْ مَوْقُوف اِسْتَنَدَ قَائِله إِلَى اِجْتِهَادٍ دُونَ تَوْقِيف، وَلا يُعَارِضُهُمَا حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي كَوْنِهِ ﷺ أُنْسِيهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَهَا لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُنْسِيَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اَلْبَيْهَقِيّ وَغَيْره. وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَلسَّلَف فِي أَيِّهمَا أَرْجَح، فَرَوَى اَلْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي اَلْفَضْلِ أَحْمَد بْن سَلَمَةَ اَلنَّيْسَابُورِيّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَد شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ وَأَصَحّه، بِذَلِكَ قَالَ اَلْبَيْهَقِيّ وَابْن اَلْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَة. وَقَالَ اَلْقُرْطُبِيّ: هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ اَلْخِلافِ فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ اَلنَّوَوِيّ: هُوَ اَلصَّحِيحُ، بَلْ اَلصَّوَاب.

وَقَالَ اِبْن اَلْمُنِير فِي اَلْحَاشِيَةِ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ اَلإِبْهَامِ لِهَذِهِ اَلسَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ بَعْث اَلدَّاعِي عَلَى اَلإِكْثَارِ مِنْ اَلصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَ لاتَّكَلَ

(١) أخرجه مسلم ح (٨٥٣) من رواية أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (١١٣٩)، باب ما في الساعة التي ترجى في الجمعة، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ؟ فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاةٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لا يَحْبِسُهُ إِلا الصَّلاةُ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ.

اَلنَّاس عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا، فَالْعَجَب بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا.

٣- وَفِي اَلْحَدِيثِ: فَضْل يَوْم اَلْجُمُعَةِ لاخْتِصَاصِهِ بِسَاعَة اَلإِجَابَة، وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَيْر يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ اَلشَّمْسُ.

٤- وَفِي الحديث: فَضْلُ اَلدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابُ اَلإِكْثَار مِنْهُ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى بَقَاءِ اَلإِجْمَال بَعْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَتُعُقِّبَ بِأَنْ لا خِلافَ فِي بَقَاءِ اَلإِجْمَال فِي اَلأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ لا فِي اَلأُمُور اَلْوُجُودِيَّةِ كَوَقْتِ اَلسَّاعَةِ، فَهَذَا اَلاخْتِلاف فِي إِجْمَالِهِ، وَالْحُكْم اَلشَّرْعِيّ اَلْمُتَعَلِّق بِسَاعَة اَلْجُمُعَة وَلَيْلَةِ اَلْقَدْر - وَهُوَ تَحْصِيل اَلأَفْضَلِيَّة - يُمْكِنُ اَلْوُصُولُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ بِاسْتِيعَاب اَلْيَوْمِ أَوْ اَللَّيْلَةِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي اَلْحُكْمِ اَلشَّرْعِيِّ إِجْمَال وَاَللَّه أَعْلَمُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء في صلاة الجمعة ح (٦٤٠٠) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَوْله (**بَاب الدُّعَاء فِي السَّاعَة الَّتِي فِي يَوْم الْجُمُعَة**) أَيْ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَة الدُّعَاء. وَقَدْ تَرْجَمَ فِي كِتَاب الْجُمُعَة «بَاب السَّاعَة الَّتِي فِي يَوْم الْجُمُعَة» وَلَمْ يَذْكُر فِي الْبَابَيْنِ شَيْئًا يُشْعِر بِتَعْيِينِهَا. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاقْتَصَرَ الْخَطَّابِيُّ مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّهَا سَاعَة الصَّلاة، وَالْآخَر أَنَّهَا سَاعَة مِنْ النَّهَار عِنْد دُنُوّ الشَّمْس لِلْغُرُوبِ، وَتَقَدَّمَ سِيَاق الْحَدِيث فِي كِتَاب الْجُمُعَة مِنْ طَرِيق الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ «فِيهِ سَاعَة لا يُوَافِقهَا عَبْد مُسْلِم وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي يَسْأَل اللَّه شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلهَا» وَقَدْ ذَكَرْت شَرْحه هُنَاكَ، وَاسْتَوْعَبْت الْخِلاف الْوَارِد فِي السَّاعَة الْمَذْكُورَة فَزَادَ

عَلَى الأَرْبَعِينَ قَوْلا، وَاتَّفَقَ لِي نَظِير ذَلِكَ لَيْلَة الْقَدْر. وَقَدْ ظَفِرْت بِحَدِيثٍ يَظْهَر مِنْهُ وَجْه الْمُنَاسَبَة بَيْنهمَا فِي الْعَدَد الْمَذْكُور، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الْحَارِث عَنْ أَبِي سَلَمَة قَالَ«قُلْت يَا أَبَا سَعِيد إِنَّ أَبَا هُرَيْرَة حَدَّثَنَا عَنْ السَّاعَة الَّتِي فِي الْجُمُعَة فَقَالَ: سَأَلْت عَنْهَا النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي كُنْت أُعْلِمْتهَا ثُمَّ أُنْسِيتهَا كَمَا أُنْسِيت لَيْلَة الْقَدْر».

٧- وَفِي هَذَا الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ كُلّ رِوَايَة جَاءَ فِيهَا تَعْيِين وَقْت السَّاعَة الْمَذْكُورَة مَرْفُوعًا وَهْم، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

باب إذا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة:

٣٠١- [٩٣٦] عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] .

١- قوله: (**بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ...**)، أي ننتظر الصلاة، وفي رواية مسلم: (بينما النبي ﷺ قائم يخطب...) زاد أبو عوانة في صحيحه والدارقطني والترمذي: (يخطب) فيه: أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ عَنْ قِيَامٍ(١)، وَأَنَّهَا

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٧٣): «اختلف العلماء في الخطبة جالساً: فمنهم من قال: لا يصح، وهو قولُ الشافعي، وحكي روايته عن مالكٍ وأحمد، وقال ابن عبد البر: اجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام، ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن =

مُشْتَرَطَة فِي اَلْجُمُعَة حَكَاهُ اَلْقُرْطُبِيّ وَاسْتَبْعَدَهُ.

٢- وَفِي الحديث: كَرَاهِيَةُ تَرْك سَمَاع اَلْخُطْبَةِ بَعْدَ اَلشُّرُوعِ فِيهَا.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِنْعِقَاد اَلْجُمُعَة بِاثْنَيْ عَشَر نَفْسًا وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَة، وَيَجِيءُ أَيْضًا عَلَى قَوْل مَالِكٍ، وَوَجْه اَلدَّلالَةِ مِنْهُ أَنَّ اَلْعَدَدَ اَلْمُعْتَبَرَ فِي اَلابْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ فِي اَلدَّوَامِ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ اَلْجُمُعَة بِانْفِضَاض اَلزَّائِد عَلَى الاثْنَيْ عَشَر دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَافٍ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَادَى حَتَّى عَادُوا أَوْ عَادَ مَنْ تُجْزِئُ بِهِمْ، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي اَلْخَبَر أَنَّهُ أَتَمَّ اَلصَّلاةَ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَتَمّهَا ظُهْرًا. وَأَيْضًا فَقَدْ فَرَّقَ كَثِير مِنْ اَلْعُلَمَاءِ بَيْنَ اَلابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ فِي هَذَا فَقِيلَ: إِذَا اِنْعَقَدَتْ لَمْ يَضُرَّ مَا طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ بَقِيَ اَلإِمَامُ وَحْدَهُ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ بَقَاء وَاحِد مَعَهُ، وَقِيلَ اِثْنَيْن، وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا اِنْفَضُّوا بَعْد تَمَامِ اَلرَّكْعَةِ اَلأُولَى فَلا يَضُرُّ بِخِلافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَى ظَاهِرِ هَذَا اَلْحَدِيثِ صَارَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ فَقَالَ: إِذَا تَفَرَّقُوا بَعْدَ اَلانْعِقَادِ فَيُشْتَرَطُ بَقَاء اِثْنَيْ عَشَر رَجُلا. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ فِيهَا (١).

=

الأكثرين على أنها تصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة. وهو قولُ أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وقول إسحاق أيضاً».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٢٤): «استدل البخاري وخلقٌ من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعتهم، وهذا يرجع إلى أصلٍ مختلفٍ فيه، وهو: العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد اختلف في ذلك: فقالت طائفةٌ: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً... وقالت طائفةٌ: تنعقد بخمسين... وقالت طائفةٌ: تنعقد بثلاثة... وقالت طائفةٌ: تنعقد بأربعةٍ... وقالت طائفةٌ: يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثةٌ في القرى... وقالت طائفةٌ: تنعقد بسبعة... وقال طائفةٌ: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة،

=

باب قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] .

٣٠٢- [٩٣٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ(١) فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا(٢)، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولَ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ

=

وهو رجلان... وظاهر كلام البخاري هاهنا وتبويبه يدل على أن انفضاضهم عن النبي ﷺ كان في نفس الصلاة، وكان قد افتتح بهم الجمعة بالعدد المعتبر، ثم تفرقوا في أثناء الصلاة، فأتم بهم صلاة الجمعة؛ فإن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا قولُ جماعة من العلماء... ومنهم من شرط أن يبقى معه اثنان... وقد وجدت جواباً آخر عن حديث جابر، وهو: أن النبي ﷺ كان قد صلى بأصحابه الجمعة، ثم خطبهم فانفضوا عنه في خطبته بعد صلاة الجمعة، ثم أن النبي ﷺ بعد ذلك قدم خطبة الجمعة على صلاتها، فخرج أبو داود في مراسيله بإسناده، عن مقاتل بن حيان، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، حتى إذا كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل، فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارته – وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف –، فخرج الناس، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ [الجمعة: ١١]، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة، وهذا الجواب أحسن مما قبله، ومن ظن بالصحابة أنهم تركوا صلاة الجمعة خلف النبي ﷺ بعد دخولهم معه فيها، ثم خرجوا من المسجد حتى لم يبق معه إلاّ إثنا عشر رجلاً، فقد أساء بهم الظن، ولم يقع ذلك بحمد الله تعالى، وأصل هذه المسائل: أن الجمعة يشترط لها الجماعة، فلا تصح مع الانفراد، وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافاً».

(١) الأربعاء: جداول الماء في الأرض، واحدها: ربيع.

(٢) السلق هو: نوع من الخضر.

ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

١- قوله: (**وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا**)، فيه: جَوَاز اَلسَّلامِ عَلَى اَلنِّسْوَةِ اَلأَجَانِب.

٢- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب اَلتَّقَرُّب بِالْخَيْرِ وَلَوْ بِالشَّيْءِ اَلْحَقِيرِ، وذلك مستنبط من فعل المرأة إذ كانت تقدم للصحابة ﷺ السلق.

٣- وَفِي الحديث بَيَان مَا كَانَ اَلصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ اَلْقَنَاعَةِ وَشِدَّة اَلْعَيْشِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى اَلطَّاعَةِ ﷺ[1].

وأخرجه البخاري ح (٩٣٩) عن ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- اسْتُدِلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيثِ لأَحْمَدَ عَلَى جَوَاز صَلاة اَلْجُمُعَةِ قَبْلَ اَلزَّوَال وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ اِبْن أَبِي شَيْبَةَ«بَاب مَنْ كَانَ يَقُولُ اَلْجُمُعَة أَوَّل اَلنَّهَار»، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ اَلْجُمُعَة قَبْلَ اَلزَّوَال، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاغَلُونَ عَنْ اَلْغَدَاءِ وَالْقَائِلَة بِالتَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَتَدَارَكُونَ ذَلِكَ. بَلْ اِدَّعَى اَلزَّيْنُ بن اَلْمُنَيِّرِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اَلْجُمُعَة تَكُونُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ لأَنَّ اَلْعَادَةَ فِي اَلْقَائِلَةِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ اَلزَّوَال فَأَخْبَرَ اَلصَّحَابِيّ أَنَّهُمْ

(١) وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/٥٤٦): «في حديث سهل: دليل على زيارة الرجال للمرأة، وإجابتهم لدعوتها، وعلى استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصا لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغب فيه، وفيه: أن فرح الفقير بوجود ما يأكل وتمنيه لذلك غير قادح في فقره، ولا مناف لصبره، بل ولا لرضاه».

كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِالتَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ عَنْ اَلْقَائِلَةِ وَيُؤَخِّرُونَ اَلْقَائِلَةَ حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ صَلاةِ اَلْجُمُعَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب السلق والشعير ح (٥٤٠٣) ولفظه: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- فِي الْحَدِيث مَا كَانَ السَّلَف عَلَيْهِ مِنْ الاقْتِصَاد وَالصَّبْر عَلَى قِلَّة الشَّيْء إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّه تَعَالَى لَهُمْ الْفُتُوح الْعَظِيمَة، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبَسَّطَ فِي الْمُبَاحَات مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الدُّون مَعَ الْقُدْرَة زُهْدًا وَوَرَعًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ح (٦٢٤٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَالَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب: سَلام الرِّجَال عَلَى النِّسَاء وَالنِّسَاء عَلَى الرِّجَال جَائِز إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَة، وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّة بَيْن الشَّابَّة وَالْعَجُوز سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَمَنَعَ مِنْهُ رَبِيعَة مُطْلَقًا. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لا يُشْرَع لِلنِّسَاءِ اِبْتِدَاء السَّلَام عَلَى الرِّجَال لأَنَّهُنَّ مُنِعْنَ مِنْ الأَذَان وَالإِقَامَة وَالْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ، قَالُوا وَيُسْتَثْنَى الْمَحْرَم فَيَجُوز لَهَا السَّلام عَلَى مَحْرَمهَا.

قَالَ الْمُهَلَّب: وَحُجَّة مَالِك حَدِيث سَهْل فِي الْبَاب، فَإِنَّ الرِّجَال الَّذِينَ

كَانُوا يَزُورُونَهَا وَتُطْعِمهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمهَا اِنْتَهَى. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: إِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَحْرَم أَوْ أَمَة فَكَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُل، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّة نَظَرَ: إِنْ كَانَتْ جَمِيلَة يُخَاف الافْتِتَان بِهَا لَمْ يُشْرَع السَّلام لا اِبْتِدَاء وَلا جَوَابًا، فَلَوْ اِبْتَدَأَ أَحَدهمَا كُرِهَ لِلْآخَرِ الرَّدّ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لا يُفْتَتَن بِهَا جَازَ. وَحَاصِل الْفَرْق بَيْن هَذَا وَبَيْن الْمَالِكِيَّة التَّفْصِيل فِي الشَّابَّة بَيْن الْجَمَال وَعَدَمه، فَإِنَّ الْجَمَال مَظِنَّة الافْتِتَان، بِخِلافِ مُطْلَق الشَّابَّة. فَلَوْ اِجْتَمَعَ فِي الْمَجْلِس رِجَال وَنِسَاء جَازَ السَّلام مِنْ الْجَانِبَيْنِ عِنْد أَمْن الْفِتْنَة.

***

كتاب صَلاةِ الخَوْفِ

بَاب صَلاةِ الْخَوْفِ رِجَالا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ:

٣٠٣- [٩٤٢] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١- قَوْله: (**رَكْعَة وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**): زَاد عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ«مِثْلَ نِصْفِ صَلاةِ اَلصُّبْحِ»وَفِي قَوْلِهِ مِثْلَ نِصْفِ صَلاةِ اَلصُّبْحِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ اَلصَّلاةَ اَلْمَذْكُورَةَ كَانَتْ غَيْرَ اَلصُّبْحِ، فَعَلَى هَذَا فَهِيَ رُبَاعِيَّة، وَسَيَأْتِي فِي اَلْمَغَازِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ اَلْعَصْر، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اَلرَّكْعَةَ اَلْمَقْضِيَّةَ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ اَلْقِرَاءَةِ لِكُلٍّ مِنْ اَلطَّائِفَتَيْنِ خِلافًا لِمَنْ أَجَازَ لِلثَّانِيَةِ تَرْك اَلْقِرَاءَةِ.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عِظَمِ أَمْر اَلْجَمَاعَةِ، بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ اَلْقَوْل بِوُجُوبِهَا لارْتِكَابِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لا تُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ صَلَّى كُلّ اِمْرِئٍ مُنْفَرِدًا لَمْ يَقَعْ اَلاحْتِيَاج إِلَى مُعْظَمِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلاة اَلْخَوْف صِفَات كَثِيرَة، وَرَجَّحَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ هَذِهِ اَلْكَيْفِيَّة اَلْوَارِدَة فِي حَدِيثِ اِبْن عُمَر عَلَى غَيْرِهَا لِقُوَّة اَلإِسْنَاد لِمُوَافَقَة اَلأصُول فِي أَنَّ اَلْمَأْمُومَ لا يُتِمُّ صَلاتَهُ قَبْلَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَعَنْ

أَحْمَدَ قَالَ: ثَبَتَ فِي صَلاةِ اَلْخَوْفِ سِتَّة أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَة أَيُّهَا فَعَلَ اَلْمَرْءُ جَاز، وَمَال إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ اِبْن أَبِي حَثْمَة[(١)]، وَكَذَا رَجَّحَهُ اَلشَّافِعِيّ، وَلَمْ يَخْتَرْ إِسْحَاق شَيْئًا عَلَى شَيْء، وَبِهِ قَالَ اَلطَّبَرِيّ وَغَيْر وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اِبْن اَلْمُنْذِر وَسَرَدَ ثَمَانِيَة أَوْجُهٍ، وَكَذَا اِبْن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ تَاسِعًا. وَقَالَ اِبْن حَزْم: صَحَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَبَيَّنَهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ. وَقَالَ اِبْن اَلْعَرَبِيِّ فِي«اَلْقَبَس»: جَاءَ فِيهَا رِوَايَات كَثِيرَة أَصَحّهَا سِتَّة عَشَر رِوَايَة مُخْتَلِفَة، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا. وَقَالَ اَلنَّوَوِيّ نَحْوَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا أَيْضًا، وَقَدْ بَيَّنَهَا شَيْخُنَا اَلْحَافِظُ أَبُو اَلْفَضْل فِي شَرْحِ اَلتِّرْمِذِيِّ وَزَادَ وَجْهًا آخَرَ فَصَارَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ح (٤١٣١)، ومسلم ح (٨٤١) من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٤): «اختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي - في أصح قوليه - وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي، ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها، وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها على بعض... وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي وأشهب المالكي، وروى نافع، أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه...».

كِتابُ العِيدين

بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ[1] يَوْمَ الْعِيدِ:

٣٠٤- [٩٤٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَان تُغَنِّيَان بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهرَنِي، وقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَان عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَأَقْبلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﵇ فقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَق وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِي».

١- فِي قَوْلِهِ«**لِكُلِّ قَوْم**»أَيْ مِنْ اَلطَّوَائِفِ وَقَوْله«عِيد»أَيْ كَالنَّيْرُوز وَالْمِهْرَجَان، وَفِي اَلنَّسَائِيِّ وَابْن حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَس«قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَان يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمْ اَللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْم اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ اَلْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ اَلْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَبَالَغَ اَلشَّيْخُ أَبُو حَفْص اَلْكَبِير اَلنَّسَفِيُّ مِنْ اَلْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَة إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاَللَّهِ تَعَالَى.

٢- قوله: (**دَعْهُمَا**)، وفي رواية النسائي: (دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد وهن أيام منى)، اُسْتُنْبِطَ مِنْ تَسْمِيَةِ أَيَّامِ مِنًى بِأَنَّهَا أَيَّام عِيد مَشْرُوعِيَّة قَضَاء صَلَاة اَلْعِيدِ فِيهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ.

---

(١) الدَّرَق: جمع دَرَقَة وهي التُّرس.

٣- وَاستَدَلَّ جَمَاعَة مِنْ اَلصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ اَلْبَابِ عَلَى إِبَاحَةِ اَلْغِنَاء وَسَمَاعِهِ بِآلَةٍ وَبِغَيْرِ آلَة، وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ تَصْرِيح عَائِشَة فِي اَلْحَدِيثِ«وَلَيْستَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ»فَنَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيق اَلْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِاللَّفْظِ، لأنَّ اَلْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ اَلصَّوْتِ وَعَلَى اَلتَّرَنُّمِ اَلَّذِي تُسَمِّيه اَلْعَرَبُ اَلنَّصْب بِفَتْحِ اَلنُّون وَسُكُون اَلْمُهْمَلَةِ عَلَى اَلْحِدَاءِ. وَلا يُسَمَّى فَاعِله مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيض بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيح(١).

٤- وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّة اَلتَّوْسِعَة عَلَى اَلْعِيَال فِي أَيَّامِ اَلأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْط اَلنَّفْس وَتَرْوِيح اَلْبَدَن مِنْ كَلَفِ اَلْعِبَادَة، وَأَنَّ اَلإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى(٢).

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ إِظْهَار اَلسُّرُور فِي اَلأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ اَلدِّينِ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب سنة العيدين لأهل الإسلام(٣).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٨٠): «قول عائشة: «ليستا بمغنيتين»، إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش، فهوَ غير محظور ولا قادح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب ﵁ لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٨١): «قوله: «هذا عيدنا»، في الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد».

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٧): «في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب. وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف

٦- قوله: (**وَدَخَلَ أَبو بَكْرٍ**)، وعند مسلم: (دخل علي أبو بكر...)، فيه: جَوَازُ دُخُولِ اَلرَّجُلِ عَلَى اِبْنَتِهِ وَهِيَ عِنْدُ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَادَة.

٧- قوله: (**وَدَخَلَ أَبو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي**)، فيه تَأْدِيب اَلْأَبِ بِحَضْرَة اَلزَّوْج وَإِنْ تَرَكَهُ اَلزَّوْج، إِذْ اَلتَّأْدِيبُ وَظِيفَة اَلْآبَاءِ، وَالْعَطْفُ مَشْرُوع مِنْ اَلْأَزْوَاجِ لِلنِّسَاءِ.

٨- قوله: (**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ**)، فيه: اَلرِّفْقُ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتِجْلاب مَوَدَّتِهَا.

=

العرب، وهو يشبه الغربال... ولا ريب أن العرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل... فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد أعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. وروي عنه - مرفوعا، وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم، فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا، وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظا ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم».

٩- قوله: (**مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟**)، فيه: أَنَّ مَوَاضِعَ أَهْلِ اَلْخَيْرِ تُنَزَّهُ عَنْ اَللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثم إِلا بِإِذْنِهِمْ.

١٠- قوله: (**وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي**) يعني عائشة ؓ، وفي رواية: (فانتهرهما) أي الجاريتين، ويجمع بينهما بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر، أما عائشة فلتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما، وفيه: أَنَّ اَلتِّلْمِيذَ إِذَا رَأَى عِنْدَ شَيْخِهِ مَا يُسْتَكْرَهُ مِثْلهُ بَادرَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اِفْتِئَات عَلَى شَيْخِهِ، بَلْ هُوَ أَدَبٌ مِنْهُ وَرِعَايَةٌ لِحُرْمَتِهِ وَإِجْلالٌ لِمَنْصِبِهِ.

١١- قوله: (**مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟**)، فيه: فَتْوَى اَلتِّلْمِيذ بِحَضْرَة شَيْخه بِمَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْر ظَنَّ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَامَ فَخَشِيَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ فَيَغْضَبَ عَلَى اِبْنَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى سَدِّ هَذِهِ اَلذَّرِيعَةِ.

١٢- وَفِي قَوْل عَائِشَة فِي آخِرِ هَذَا اَلْحَدِيثِ«فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»دَلالَة عَلَى أَنَّهَا مَعَ تَرْخِيصِ اَلنَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي ذَلِكَ رَاعَتْ خَاطِر أَبِيهَا وَخَشِيَتْ غَضَبَهُ عَلَيْهَا فَأَخْرَجتهُمَا، وَاقْتِنَاعهَا فِي ذَلِكَ بِالإِشَارَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْحَيَاءِ مِنْ اَلْكَلامِ بِحَضْرَة مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا وَاَللَّه أَعْلَمُ.

١٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز سَمَاع صَوْت اَلْجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَة؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْر سَمَاعَهُ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَاره، وَاسْتَمَرَّتَا إِلَى أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِمَا عَائِشَة بِالْخُرُوجِ. وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ اَلْجَوَاز مَا إِذَا أُمِنَتْ اَلْفِتْنَةُ بِذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤- قَوْله: (**يَلْعَبُ فِيهِ اَلسُّودَانُ**)، قَالَ اَلْمُحِبّ اَلطَّبَرِيّ: هَذَا اَلسِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيد، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ«لَمَّا قَدِمَ وَفْد

اَلْحَبَشَةِ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي اَلْمَسْجِدِ»وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ اَلتَّرْخِيصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ اَلْقُدُوم، وَلا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ قُدُومهمْ صَادَفَ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اَللَّعِب فِي اَلأَعْيَادِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَتِهِمْ ثُمَّ صَارُوا يَلْعَبُونَ يَوْمَ كُلِّ عِيد، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَنَس قَالَ«لَمَّا قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ لَعِبَتْ اَلْحَبَشَة فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ»، وَلا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ قُدُومِهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُمْ أَعْظَم مِنْ يَوْمِ اَلْعِيدِ، قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِير: سَمَّاهُ لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْله اَلتَّدْرِيب عَلَى اَلْحَرْبِ وَهُوَ مِنْ اَلْجِدِّ لِمَا فِيهِ مِنْ شَبَه اَللَّعِب، لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ إِلَى اَلطَّعْنِ وَلا يَفْعَلُهُ وَيُوهِمُ بِذَلِكَ قِرْنه وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ اِبْنَهُ.

١٥- قَوْلُهُ: **(يَا بَنِي أَرْفِدَةَ)** قِيلَ هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ، وَقِيلَ هُوَ اِسْمُ جِنْسٍ لَهُمْ، وَقِيلَ اِسْمُ جَدِّهِمْ الأَكْبَر وَقِيلَ الْمَعْنَى يَا بَنِي الإِمَاءِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ«فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَة»وَبَيَّنَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجْهَ الزَّجْر حَيْثُ قَالَ«فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَسَاجِدِ تَنْزِيهُهَا عَنْ اللَّعِبِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اللَّعِبِ بِالسِّلاحِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاثُبِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٤): «اللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما يتعلم به الفروسية، ويتمرن به على الجهاد، وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة، للتمرن على الجهاد».

١٧- وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ الْمُثَاقَفَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمْرِينِ الأَيْدِي عَلَى آلاتِ الْحَرْبِ.

١٨- قَالَ عِيَاضٌ: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى الْمَحَاسِنِ وَالاسْتِلْذَاذِ بِذَلِكَ، وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَيْهِ«بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ»وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

وذكر البخاري في كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدةح (٣٥٢٩)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنْ الأَمْنِ.

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

١٩- اسْتَدَلَّ قَوْم مِنْ الصُّوفِيَّة بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى جَوَاز الرَّقْص وَسَمَاع آلات الْمَلاهِي، وَطَعَنَ فِيهِ الْجُمْهُور بِاخْتِلاف الْمَقْصِدَيْن، فَإِنَّ لَعِب الْحَبَشَة بِحِرَابِهِمْ كَانَ لِلتَّمْرِينِ عَلَى الْحَرْب فَلا يُحْتَجّ بِهِ لِلرَّقْصِ فِي اللَّهْو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ:

٣٠٥- [٩٥٤] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا.

٣٠٦- [٩٥٥] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ أَبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١- فِي حَدِيثَيْ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ مِنْ الْفَوَائِدِ تَأْكِيدُ أَمْرِ الأَضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طَيِّبُ اللَّحْمِ وَإِيثَارُ الْجَارِ عَلَى غَيْرِهِ.

٢- وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ مِنْ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصِّدْقِ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ أَنْ يُفْتِيَ كُلا مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ.

٣- وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ بِهِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وأخرج البخاري حديث البراء في كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك ح (٥٥٥٦)، **ولفظه:** عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وذكر الحافظ من المسائل والفوائد فيه ما يأتي:

٤-اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب الأضْحِيَّة عَلَى مَنْ اِلْتَزَمَ الأضْحِيَّة فَأَفْسَدَ مَا يُضَحِّي بِهِ، وَرَدَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَعَرَّضَ إِلَى قِيمَة الأولَى لِيَلْزَم بِمِثْلِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَبِر ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأمْر بِالإِعَادَةِ كَانَ عَلَى جِهَة النَّدْب، وَفِيهِ بَيَان مَا يَجْرِي فِي الأضْحِيَّة لا عَلَى وُجُوب الإِعَادَة.

٥- وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّ الْمَرْجِع فِي الأحْكَام إِنَّمَا هُوَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ يَخُصّ بَعْض أُمَّته بِحُكْمٍ وَيَمْنَع غَيْره مِنْهُ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْر.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ خِطَابه لِلْوَاحِدِ يَعُمّ جَمِيع الْمُكَلَّفِينَ حَتَّى يَظْهَر دَلِيل الْخُصُوصِيَّة، لأنَّ السِّيَاق يُشْعِر بِأَنَّ قَوْله لأبِي بُرْدَة ضَحِّ بِهِ أَيْ بِالْجَذَع، وَلَوْ كَانَ يُفْهَم مِنْهُ تَخْصِيصه بِذَلِكَ لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقُول لَهُ«وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَد بَعْدك». وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون فَائِدَة ذَلِكَ قَطْع إِلْحَاق غَيْره بِهِ فِي الْحُكْم الْمَذْكُور لا أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذ مِنْ مُجَرَّد اللَّفْظ وَهُوَ قَوِيّ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«اِذْبَحْ مَكَانها أُخْرَى»وَفِي لَفْظ«أَعِدْ نُسُكًا»وَفِي لَفْظ«ضَحِّ بِهَا»وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظ الْمُصَرِّحَة بِالأَمْرِ بِالأَضْحِيَّةِ عَلَى وُجُوب الأَضْحِيَّة، قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: وَلا حُجَّة فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُود بَيَان كَيْفِيَّة مَشْرُوعِيَّة الأَضْحِيَّة لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلهَا أَوْ مَنْ أَوْقَعَهَا عَلَى غَيْر الْوَجْه الْمَشْرُوع خَطَأ أَوْ جَهْلا، فَبَيَّنَ لَهُ وَجْه تَدَارُك مَا فَرَّطَ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْله«لا تَجْزِي عَنْ أَحَد بَعْدك»أَيْ لا يَحْصُل لَهُ مَقْصُود الْقُرْبَة وَلا الثَّوَاب، كَمَا يُقَال فِي صَلاة النَّفْل: لا تَجْزِي إِلا بِطَهَارَةٍ وَسَتْر عَوْرَة، قَالَ: وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بَعْضهمْ لِلْوُجُوبِ بِأَنَّ الأَضْحِيَّة مِنْ شَرِيعَة إِبْرَاهِيم الْخَلِيل وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّا نَقُول بِمُوجَبِهِ، وَيَلْزَمهُمْ الدَّلِيل عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي شَرِيعَة إِبْرَاهِيم وَاجِبَة وَلا سَبِيل إِلَى عِلْم ذَلِكَ، وَلا دَلالَة فِي قِصَّة الذَّبِيح لِلْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي فِيهَا، وَاَللَّه أَعْلَم.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام يُعَلِّم النَّاس فِي خُطْبَة الْعِيد أَحْكَام النَّحْر.

٩- وَفِيهِ جَوَاز الاكْتِفَاء فِي الأَضْحِيَّة بِالشَّاةِ الْوَاحِدَة عَنْ الرَّجُل وَعَنْ أَهْل بَيْته، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ: يُكْرَه، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لا يَجُوز أَنْ يُضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَة عَنْ اِثْنَيْنِ، وَادَّعَى نَسْخ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث عَائِشَة الْآتِي فِي«بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّة غَيْره»، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخ لا يَثْبُت بِالاحْتِمَالِ.

١٠- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَل وَإِنْ وَافَقَ نِيَّة حَسَنَة لَمْ يَصِحّ إِلا إِذَا وَقَعَ عَلَى وَفْق الشَّرْع.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْل اللَّحْم يَوْم الْعِيد مِنْ غَيْر لَحْم الأَضْحِيَّة لِقَوْلِهِ«إِنَّمَا هُوَ لَحْم قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ».

١٢- وَفِي الحديث: كَرْم الرَّبّ ﷻ لِكَوْنِهِ شَرَعَ لِعَبِيدِهِ الأَضْحِيَّة مَعَ مَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ الشَّهْوَة بِالأَكْلِ وَالادِّخَار وَمَعَ ذَلِكَ فَأَثْبَتَ لَهُمْ الأَجْر فِي الذَّبْح، ثُمَّ مَنْ تَصَدَّقَ أُثِيبَ وَإِلا لَمْ يَأْثَم.

* * *

بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ:

٣٠٧- [٩٥٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بُنْيَانُ الْمِنْبَر، قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِير: وَإِنَّمَا اِخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ بِاللَّبِنِ لا مِنْ الْخَشَبِ لِكَوْنِهِ يُتْرَكُ فِي الصَّحْرَاء فِي غَيْر حِرْز فَيُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّقْلُ، بِخِلافِ خَشَبِ مِنْبَر الْجَامِعِ، وَإِنَّمَا اِخْتَصَّ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ بِبِنَاءِ الْمِنْبَر بِالْمُصَلَّى لأَنَّ دَارَهُ كَانَتْ مُجَاوِرَةً لِلْمُصَلَّى، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاس أَنَّهُ ﷺ أَتَى فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْعَلَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ اِبْنُ سَعْدٍ: كَانَتْ دَارُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قِبْلَةَ الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ وَهِيَ تُطِلُّ

عَلَى بَطْنِ بَطَحَانِ الْوَادِي الَّذِي فِي وَسَطِ الْمَدِينَةِ، اِنْتَهَى.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الأَرْضِ عَنْ قِيَامٍ فِي الْمُصَلَّى أَوْلَى مِنْ الْقِيَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصَلَّى يَكُونُ بِمَكَانٍ فِيهِ فَضَاءٌ فَيَتَمَكَّنُ مِنْ رُؤْيَتِهِ كُلُّ مَنْ حَضَرَ، بِخِلافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ مَحْصُورٍ فَقَدْ لا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ.

٣- وَفِي الحديث: الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ، وَأَنَّ صَلاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لا تَكُونُ إلا عَنْ ضَرُورَةٍ.

٤- وَفِي الحديث: إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الأَمَرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، لأن أبا سعيد الخدري ﷺ لما رأى مروان يريد أن يرتقي المنبر قبل صلاة العيد جذبه من ثوبه منكراً لما فعل .

٥- وَفِي الحديث: حَلِفُ الْعَالِمِ عَلَى صِدْقِ مَا يُخْبِرُ بِهِ، لقول أبي سعيد ﷺ: «مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ»، وفيه: الْمُبَاحَثَةُ فِي الأَحْكَامِ.

٦- وَفي الحديث: جَوَازُ عَمَلِ الْعَالِمِ بِخِلافِ الأَوْلَى إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَاكِمُ عَلَى الأَوْلَى لأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُبَادَأَةَ بِالصَّلاةِ فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: حَمَلَ أَبُو سَعِيدٍ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّعْيِين، وَحَمَلَهُ مَرْوَانُ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ، وَاعْتَذَرَ عَنْ تَرْكِ الأَوْلَى بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَغَيُّرِ حَالِ النَّاسِ، فَرَأَى أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى أَصْلِ السُّنَّةِ - وَهُوَ إِسْمَاعُ الْخُطْبَةِ - أَوْلَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَيْئَةٍ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِصَلاةِ الْعِيدِ وَأَنَّ

ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ إِلا مِنْ عُذْرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلا أَهْلَ مَكَّةَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ سَعَةُ الْمَسْجِدِ وَضِيقُ أَطْرَافِ مَكَّةَ قَالَ: فَلَوْ عُمِّرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسَعُهُمْ فِي الأَعْيَادِ لَمْ أَرَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لا يَسَعُهُمْ كُرِهَتْ الصَّلاةُ فِيهِ وَلا إِعَادَةَ. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ تَدُورُ عَلَى الضِّيقِ وَالسَّعَةِ، لا لِذَاتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ، لأَنَّ الْمَطْلُوبَ حُصُولُ عُمُومِ الاجْتِمَاعِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَفْضَلِيَّتِهِ كَانَ أَوْلَى.

* * *

بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

٣٠٨- [٩٦٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: «وَلا الْجِهَادُ»، قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١- فِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ وَأَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى فِيهِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلَّهِ.

٢- وَفِي الحديث: تَفْضِيلُ بَعْضِ الأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ كَالأَمْكِنَةِ.

٣- وَفِي الحديث: فَضْلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ أَوْ عَلَّقَ عَمَلا مِنْ الأَعْمَالِ بِأَفْضَلِ الأَيَّامِ، فَلَوْ أَفْرَدَ يَوْمًا مِنْهَا تَعَيَّنَ يَوْمُ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَشْرِ

الْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الأَسْبُوعِ تَعَيَّنَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَمْ يُرِدْ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي فَيَلْزَمُ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ سَوَاءٌ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لا، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِهِ لاجْتِمَاعِ الْفَضْلَيْنِ فِيهِ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَلا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ«مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ»لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا رَوَاهُ الصَّحِيحَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي اِمْتِيَاز عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَان اِجْتِمَاع أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

* * *

كِتَابُ الْوِتْرِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ:

٣٠٩- [٩٩١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١- **(فَائِدَة):** قَالَ اِبْن التِّين: أُخْتُلِفَ فِي الْوِتْر فِي سَبْعَة أَشْيَاء: فِي وُجُوبه، وَعَدَده، وَاشْتِرَاط النِّيَّة فِيهِ، وَاخْتِصَاص بِقِرَاءَةٍ، وَاشْتِرَاط شَفْع قَبْله، وَفِي آخِر وَقْته، وَصَلاته فِي السَّفَر عَلَى الدَّابَّة. قُلْت: وَفِي قَضَائِهِ، وَالْقُنُوت فِيهِ، وَفِي مَحَلّ الْقُنُوت مِنْهُ، وَفِيمَا يُقَال فِيهِ، وَفِي فَصْله وَوَصْله، وَهَلْ تُسَنّ رَكْعَتَانِ بَعْده، وَفِي صَلاته مِنْ قُعُود. لَكِنْ هَذَا الأَخِير يَنْبَنِي عَلَى كَوْنه مَنْدُوبًا أَوْ لا. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَوَّل وَقْته أَيْضًا، وَفِي كَوْنه أَفْضَل صَلاة التَّطَوُّع، أَوْ الرَّوَاتِب أَفْضَل مِنْهُ، أَوْ خُصُوص رَكْعَتَيْ الْفَجْر.

٢- اسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَل فِي صَلاة النَّهَار أَنْ تَكُون أَرْبَعًا وَهُوَ عَنْ الْحَنَفِيَّة وَإِسْحَاق، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مَفْهُوم لَقَب وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الرَّاجِح، وَعَلَى تَقْدِير الأَخْذ بِهِ فَلَيْسَ بِمُنْحَصِرٍ فِي أَرْبَع، وَبِأَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِلسُّؤَال عَنْ صَلاة اللَّيْل فَقُيِّدَ الْجَوَاب بِذَلِكَ مُطَابَقَة لِلسُّؤَال، وَبِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ رِوَايَة أُخْرَى أَنَّ حُكْم الْمَسْكُوت عَنْهُ حُكْم الْمَنْطُوق بِهِ[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٩١- ١٩٢): «قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»- يعني: ركعتين ركعتين، والمراد: أنه يسلم في كل ركعتين، وبذلك فسره ابن عمر أخرجه مسلم =

٣- قَوْله: (**مَثْنَى مَثْنَى**) أَيْ اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ اِبْن عُمَر رَاوِي الْحَدِيث فَعِنْد مُسْلِم عَنْ طَرِيق عُقْبَة بْن حُرَيْث قَالَ قُلْت لابْنِ عُمَر: مَا مَعْنَى مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلِّم مِنْ كُلّ رَكْعَتَيْنِ. وَفِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ الْحَنَفِيَّة أَنَّ مَعْنَى مَثْنَى أَنْ يَتَشَهَّد بَيْن كُلّ رَكْعَتَيْنِ لأَنَّ رَاوِي الْحَدِيث أَعْلَم بِالْمُرَادِ بِهِ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ هُوَ الْمُتَبَادِر إِلَى الْفَهْم لأَنَّهُ لا يُقَال فِي الرُّبَاعِيَّة مَثَلا إِنَّهَا مَثْنَى .

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى تَعَيُّن الْفَصْل بَيْن كُلّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاة اللَّيْل.

٥- قَوْله: (**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدكُمْ الصُّبْح**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى خُرُوج وَقْت الْوِتْر بِطُلُوعِ الْفَجْر، وَأَصْرَح مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَة وَغَيْره مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن مُوسَى عَنْ نَافِع أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يَقُول«مَنْ صَلَّى مِنْ اللَّيْل فَلْيَجْعَلْ آخِر صَلاته وِتْرًا فَإِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُر بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْر فَقَدْ ذَهَبَ كُلّ صَلاة اللَّيْل وَالْوِتْر».

٦- (**فَائِدَة**): يُؤْخَذ مِنْ سِيَاق هَذَا الْحَدِيث أَنَّ مَا بَيْن طُلُوع الْفَجْر وَطُلُوع الشَّمْس مِنْ النَّهَار شَرْعًا، وَقَدْ رَوَى اِبْن دُرَيْد فِي أَمَالِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّد أَنَّ الْخَلِيل بْن أَحْمَد سُئِلَ عَنْ حَدّ النَّهَار فَقَالَ: مِنْ الْفَجْر الْمُسْتَطِير إِلَى بُدَاءَة الشَّفَق. وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيّ أَنَّهُ وَقْت مُنْفَرِد لا مِنْ اللَّيْل وَلا مِنْ النَّهَار.

=

في«صحيحه»، ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعا، وقد كان ابن عمر – وهو راوي الحديث – يصلي بالنهار أربعا، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى... قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله ﷺ:«صلاة الليل مثنى مثنى»يقول: إن ذكر الليل إنما كان جوابا لسؤال سائل، سأل عن صلاة الليل، ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر. والله ﷻ أعلم، وقد بوب البخاري في أبواب صلاة التطوع على أن صلاة النهار مثنى مثنى...».

٧- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ«صَلِّ رَكْعَة وَاحِدَة»عَلَى أَنَّ فَصْل الْوِتْر أَفْضَل مِنْ وَصْله، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْفَصْل، فَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد بِقَوْلِهِ«صَلِّ رَكْعَة وَاحِدَة»أَيْ مُضَافَة إِلَى رَكْعَتَيْنِ مِمَّا مَضَى.

٨- قَوْله: (**تُوتِر لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**) اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَة الأَخِيرَة هِيَ الْوِتْر وَأَنَّ كُلّ مَا تَقَدَّمَهَا شَفْع.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّن الشَّفْع قَبْل الْوِتْر وَهُوَ عَنْ الْمَالِكِيَّة بِنَاء عَلَى أَنَّ قَوْله«مَا قَدْ صَلَّى»أَيْ مِنْ النَّفْل. وَحَمَلَهُ مَنْ لا يَشْتَرِط سَبْق الشَّفْع عَلَى مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ النَّفْل وَالْفَرْض وَقَالُوا: إِنَّ سَبْق الشَّفْع شَرْط فِي الْكَمَال لا فِي الصِّحَّة، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث أَبِي أَيُّوب مَرْفُوعًا«الْوِتْر حَقّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ بِثَلاثٍ وَمَنْ شَاءَ بِوَاحِدَةٍ»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم.

***

بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ:

٣١٠- [٩٩٥] عن أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

١- قَوْله: (**كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى**) اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى فَضْل الْفَصْل لِكَوْنِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ، وَأَمَّا الْوَصْل فَوَرَدَ مِنْ فِعْله فَقَطْ. قَوْله: (**وَيُوتِر بِرَكْعَةٍ**) لَمْ يُعَيِّن وَقْتها، وَبَيَّنَتْ عَائِشَة أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي جَمِيع أَجْزَاء

اللَّيْل.

٢- وَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم«أَنَّ أَنسًا قَالَ لابْنِ عُمَر: إِنِّي لَسْت عَنْ هَذَا أَسْأَلك، قَالَ: إِنَّك لَضَخْم أَلا تَدعنِي أَسْتَقْرِئ لَك»الْحَدِيث. وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذَا جَوَاب السَّائِل بِأَكْثَر مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاج إِلَيْهِ، وَمِنْ قَوْله«إِنَّك لَضَخْم»أَنَّ السَّمِين فِي الْغَالِب يَكُون قَلِيل الْفَهْم.

***

بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ:

٣١١- [١٠٠٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١- قَوْله: (**إِلا الْفَرَائِض**) أَيْ لَكِنْ الْفَرَائِض بِخِلافِ ذَلِكَ، فَكَانَ لا يُصَلِّيهَا عَلَى الرَّاحِلَة. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْر لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ وُجُوب الْوِتْر عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَوْقَعَهُ عَلَى الرَّاحِلَة، وَأَمَّا قَوْل بَعْضهمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَصَائِصه أَيْضًا أَنْ يُوقِعهُ عَلَى الرَّاحِلَة مَعَ كَوْنه وَاجِبًا عَلَيْهِ فَهِيَ دَعْوَى لا دَلِيل عَلَيْهَا لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت دَلِيل وُجُوبه عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَاج إِلَى تَكَلُّف هَذَا الْجَمْع (١).

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَة لا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَة، قَالَ اِبْن دَقِيق

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦٨): «الوتر في السفر مستحب كالوتر في الحضر، وقد كان ابن عمر يوتر في سفره... وإنما اختلف العلماء في فعل السنن الرواتب في السفر؛ لأنها تابعة للفرائض، والفرائض تقصر في السفر تخفيفاً، فكيف يحذف شطر المفروضة ويحافظ على سننها؟».

الْعِيد: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ، لأَنَّ التَّرْك لا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع إلا أَنْ يُقَال إِنَّ دُخُول وَقْت الْفَرِيضَة مِمَّا يَكْثُر عَلَى الْمُسَافِر فَتَرْك الصَّلاة لَهَا عَلَى الرَّاحِلَة دَائِمًا يُشْعِر بِالْفَرْق بَيْنهَا وَبَيْن النَّافِلَة فِي الْجَوَاز وَعَدَمه. وَأَجَابَ مَنْ اِدَّعَى وُجُوب الْوِتْر مِنْ الْحَنَفِيَّة بِأَنَّ الْفَرْض عِنْدهمْ غَيْر الْوَاجِب، فَلا يَلْزَم مِنْ نَفْي الْفَرْض نَفْي الْوَاجِب، وَهَذَا يَتَوَقَّف عَلَى أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يُفَرِّق بَيْن الْفَرْض وَالْوَاجِب.

وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة ح (١٠٩٦)، ولفظه: عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى الإِيمَاء مُطْلَقًا فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود مَعًا، وَالْفُقَهَاء قَالُوا: يَكُون الإِيمَاء فِي السُّجُود أَخْفَض مِنْ الرُّكُوع لِيَكُونَ الْبَدَل عَلَى وَفْق الأَصْل، وَلَيْسَ فِي لَفْظ الْحَدِيث مَا يُثْبِتهُ وَلا يَنْفِيه.

❊ ❊ ❊

كتاب الاسْتِسْقَاءِ

بَاب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا:

٣١٢- [١٠١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

١- يُسْتَفَاد مِنْ قِصَّة الْعَبَّاس اِسْتِحْبَاب الاسْتِشْفَاع بِأَهْلِ الْخَيْر وَالصَّلاح وَأَهْل بَيْت النُّبُوَّة.

٢- وَفِي الحديث: فَضْل الْعَبَّاس وَفَضْل عُمَر لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَته بِحَقِّهِ.

* * *

بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ:

٣١٣- [١٠١٣] عن شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ

الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ لا أَدْرِي.

١- قَوْله: (**فَقَالَ يَا رَسُول اللَّه**) هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ السَّائِل كَانَ مُسْلِمًا فَانْتَفَى أَنْ يَكُون أَبَا سُفْيَان فَإِنَّهُ حِين سُؤَاله لِذَلِكَ كَانَ لَمْ يُسْلِم.

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: جَوَاز مُكَالَمَة الإِمَام فِي الْخُطْبَة لِلْحَاجَةِ.

٣- وَفِي الحديث: الْقِيَام فِي الْخُطْبَة، وَأَنَّهَا لا تَنْقَطِع بِالْكَلامِ وَلا تَنْقَطِع بِالْمَطَرِ.

٤- وَفِي الحديث: قِيَام الْوَاحِد بِأَمْرِ الْجَمَاعَة، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَاشِر ذَلِكَ بَعْض أَكَابِر الصَّحَابَة لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلُكُونَ الأَدَب بِالتَّسْلِيمِ وَتَرْك الابْتِدَاء بِالسُّؤَال، وَمِنْهُ قَوْل أَنَس،«كَانَ يُعْجِبنَا أَنْ يَجِيء الرَّجُل مِنْ الْبَادِيَة فَيَسْأَل رَسُول اللَّه ﷺ».

٥- وَفِي الحديث: سُؤَال الدُّعَاء مِنْ أَهْل الْخَيْر وَمَنْ يُرْجَى مِنْهُ الْقَبُول وَإِجَابَتهمْ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَدَبه بَثّ الْحَال لَهُمْ قَبْل الطَّلَب لِتَحْصِيلِ الرِّقَّة الْمُقْتَضِيَة لِصِحَّةِ التَّوَجُّه فَتُرْجَى الإِجَابَة عِنْده.

٦- وَفِي الحديث: تَكْرَار الدُّعَاء ثَلاثًا.

٧- وَفِي الحديث: إِدْخَال دُعَاء الاسْتِسْقَاء فِي خُطْبَة الْجُمُعَة، وَالدُّعَاء بِهِ

عَلَى الْمِنْبَر وَلا تَحْوِيل فِيهِ وَلا اِسْتِقْبَال، وَالاجْتِزَاء بِصَلاةِ الْجُمُعَة عَنْ صَلاة الاسْتِسْقَاء، وَلَيْسَ فِي السِّيَاق مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهَا مَعَ الْجُمُعَة.

٨- وَفِي الحديث عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة فِي إِجَابَة اللَّه دُعَاء نَبِيّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام عَقِبه أَوْ مَعَهُ اِبْتِدَاء فِي الاسْتِسْقَاء وَانْتِهَاء فِي الاسْتِصْحَاء وَامْتِثَال السَّحَاب أَمْره بِمُجَرَّدِ الإِشَارَة.

٩- وَفِي الحديث: الأَدَب فِي الدُّعَاء حَيْثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ الْمَطَر مُطْلَقًا لاحْتِمَالِ الاحْتِيَاج إِلَى اِسْتِمْرَاره فَاحْتَرَزَ فِيهِ بِمَا يَقْتَضِي رَفْع الضَّرَر وَبَقَاء النَّفْع.

١٠- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّه عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطهَا لِعَارِضٍ يَعْرِض فِيهَا، بَلْ يَسْأَل اللَّه رَفْع ذَلِكَ الْعَارِض وَإِبْقَاء النِّعْمَة.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الدُّعَاء بِرَفْعِ الضَّرَر لا يُنَافِي التَّوَكُّل، وَإِنْ كَانَ مَقَام الأَفْضَل التَّفْوِيض؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ الْجَدْب، وَأَخَّرَ السُّؤَال فِي ذَلِكَ تَفْوِيضًا لِرَبِّهِ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاء لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَاز وَتَقْرِير السُّنَّة فِي هَذِهِ الْعِبَادَة الْخَاصَّة، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّه بِهِ.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز تَبَسُّم الْخَطِيب عَلَى الْمِنْبَر تَعَجُّبًا مِنْ أَحْوَال النَّاس، لما جاء في رواية قتادة في الأدب المفرد: «فادع الله أن يحبسها عنا، فضحك».

١٣- وَفي الحديث: جَوَاز الصِّيَاح فِي الْمَسْجِد بِسَبَبِ الْحَاجَة الْمُقْتَضِيَة لِذَلِكَ.

١٤- وَفِي الحديث: الْيَمِين لِتَأْكِيدِ الْكَلام، لقول أنس ﷺ:«وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ»، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ جَرَى عَلَى لِسَان أَنس بِغَيْر قَصْد الْيَمِين.

١٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الاسْتِسْقَاء بِغَيْر صَلاة مَخْصُوصَة، وَعَلَى أَنَّ الاسْتِسْقَاء لا تُشْرَع فِيهِ صَلاة، فَأَمَّا الأَوَّل فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيّ وَكَرِهَهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة مُجَرَّد دُعَاء لا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة لَهَا، وَقَدْ بُيِّنَتْ فِي وَاقِعَة أُخْرَى.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الاكْتِفَاء بِدُعَاءِ الإِمَام فِي الاسْتِسْقَاء قَالَهُ اِبْن بَطَّال، وَتُعُقِّبَ بِمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن سَعِيد«وَرَفَعَ النَّاس أَيْدِيهمْ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ يَدْعُونَ»

١٧- وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّف فِي الدَّعَوَات عَلَى رَفْع الْيَدَيْنِ فِي كُلّ دُعَاء. وَفِي الْبَاب عِدَّة أَحَادِيث جَمَعَهَا الْمُنْذِرِيُّ فِي جُزْء مُفْرَد وَأَوْرَدَ مِنْهَا النَّوَوِيّ فِي صِفَة الصَّلاة فِي شَرْح الْمُهَذَّب قَدْر ثَلاثِينَ حَدِيثًا.

* * *

بَاب إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ:

٣١٤- [١٠٣٤] عن حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ».

فِي الحديث: الاسْتِعْدَاد بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ، وَالالْتِجَاء إِلَيْهِ عِنْد اِخْتِلاف

الأَحْوَال وَحُدُوث مَا يُخَاف بِسَبَبِهِ(١).

* * *

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾[الواقعة: ٨٢].

٣١٥- [١٠٣٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

١- قَوْله: (**صَلَّى لَنَا**) أَيْ لأَجْلِنَا، أَوْ اللام بِمَعْنَى الْبَاء أَيْ صَلَّى بِنَا، وَفِيهِ جَوَاز إِطْلاق ذَلِكَ مَجَازًا وَإِنَّمَا الصَّلاة لِلَّهِ تَعَالَى(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣١٧): «إنما كانَ يظهر في وجه النَّبيّ ﷺ الخوف من اشتداد الريح؛ لأنه كانَ يخشى أن تكون عذابا أرسل إلى أمته، وكان شدة الخوف النَّبيّ ﷺ على أمته شفقة عليهم، كما وصفة الله ﷻ بذلك في قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨] ».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٣٦): «قوله: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»، يعني: أن من أضاف نعمة الغيث وإنزاله إلى الأرض إلى الله ﷻ وفضله ورحمته، فهو مؤمن بالله حقا، ومن أضافه إلى الأنواء، كما كانت الجاهلية تعتاده، فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب... وقد أجرى الله العادة بمجيء المطر عند طلوع كل منزل منها، كما أجرى العادة بمجيء الحر في الصيف، والبرد في الشتاء، فإضافة نزول الغيث إلى الأنواء، إن اعتقد أن الأنواء هي

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: طَرَحَ الإِمَام الْمَسْأَلَة عَلَى أَصْحَابه وَإِنْ كَانَتْ لا تُدْرَك إِلا بِدِقَّةِ النَّظَر.

* * *

=

الفاعلة لذلك، المدبرة له دون الله ﷻ، فقد كفر بالله، وأشرك به كفرا ينقله عن ملة الإسلام، ويصير بذلك مرتدا، حكمه حكم المرتدين عن الإسلام، إن كان قبل ذلك مسلما وإن لم يعتقد ذلك، فظاهر الحديث يدل على أنه كفر نعمة الله وقد سبق عن ابن عباس، أنه جعله كفرا بنعمة الله ﷻ، وقد ذكرنا في«كتاب: الإيمان»أن الكفر كفران: كفر ينقل عن الملة، وكفر دون ذلك، لا ينقل عن الملة، وقد بوب البخاري عليه هنالك، فإضافة النعم إلى غير المنعم بها بالقول كفر للمنعم في نعمه، وإن كان الاعتقاد يخالف ذلك، والأحاديث والآثار متظاهرة بذلك».

كتاب الكُسُوفِ

٣١٦- [١٠٤٠] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِداءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ:«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

١- قَوْله: (**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ**) زَادَ النَّسَائِيُّ«كَمَا تُصَلُّونَ»وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَلاة الْكُسُوف كَصَلاةِ النَّافِلَة، وَحَمَلَهُ اِبْن حِبَّان وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْكُسُوف، لأَنَّ أَبَا بَكْرَة خَاطَبَ بِذَلِكَ أَهْل الْبَصْرَة.

٢- قَوْله: (**حَتَّى اِنْجَلَتْ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطَالَة الصَّلاة حَتَّى يَقَع الانْجِلاء، وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ«فَصَلُّوا وَادْعُوا»فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ مِنْ الصَّلاة قَبْل الانْجِلاء يَتَشَاغَل بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِي، وَقَرَّرَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد بِأَنَّهُ جَعَلَ الْغَايَة لِمَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون غَايَة لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى اِنْفِرَاده فَجَازَ أَنْ يَكُون الدُّعَاء مُمْتَدًّا إِلَى غَايَة الانْجِلاء بَعْد الصَّلاة، فَيَصِير غَايَة لِلْمَجْمُوعِ، وَلا يَلْزَم مِنْهُ تَطْوِيل الصَّلاة وَلا تَكْرِيرهَا.

٣- قَوْله: (**فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ الشَّمْس**) زَادَ فِي رِوَايَة اِبْن خُزَيْمَةَ«فَلَمَّا كَشَفَ عَنَّا خَطَبَنَا فَقَالَ»وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الانْجِلاء لا يُسْقِط الْخُطْبَة.

٤- وَفِي هَذَا الْحَدِيث إِبْطَال مَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِير الْكَوَاكِب فِي الأَرْض، وَهُوَ نَحْو قَوْله فِي الْحَدِيث الْمَاضِي فِي الاسْتِسْقَاء«يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَعْتَقِدُونَ

أَنَّ الْكُسُوف يُوجِب حُدُوث تَغَيُّر فِي الأَرْض مِنْ مَوْت أَوْ ضَرَر، فَأَعْلَمَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ اِعْتِقَاد بَاطِل، وَأَنَّ الشَّمْس وَالْقَمَر خَلْقَان مُسَخَّرَان لِلَّهِ لَيْسَ لَهُمَا سُلْطَان فِي غَيْرهمَا وَلا قُدْرَة عَلَى الدَّفْع عَنْ أَنْفسهمَا.

٥- وَفِي الحديث: مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته وَشِدَّة الْخَوْف مِنْ رَبّه.

* * *

بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ:

٣١٧- [١٠٤٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ[1] أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

---

(١) قال الحافظ عند تفسير كلمة«أغير»:«مِنْ الْغَيْرَة بِفَتْحِ الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَهِيَ فِي اللُّغَة تَغَيُّر يَحْصُل مِنْ الْحَمِيَّة وَالأَنَفَة، وَأَصْلهَا فِي الزَّوْجَيْنِ وَالأَهْلَيْنِ وَكُلّ ذَلِكَ مُحَال عَلَى اللَّه تَعَالَى لأَنَّهُ مُنَزَّه عَنْ كُلّ تَغَيُّر وَنَقْص فَيَتَعَيَّن حَمْله عَلَى الْمَجَاز، فَقِيلَ: لَمَّا كَانَتْ ثَمَرَة الْغَيْرَة صَوْن الْحَرِيم وَمَنْعهمْ وَزَجْر مَنْ يَقْصِد إِلَيْهِمْ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَنَعَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَزَجَرَ فَاعِله وَتَوَعَّدَهُ، فَهُوَ مِنْ =

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُم كَثِيرًا».

١- قَوْله: (**خَسَفَتْ الشَّمْس فِي عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحَافِظ عَلَى الْوُضُوء فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْوُضُوء فِي تِلْكَ الْحَال، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ فِي السِّيَاق حَذْفًا سَيَأْتِي فِي رِوَايَة اِبْن شِهَاب «خَسَفَتْ الشَّمْس فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِد فَصَفَّ النَّاس وَرَاءَهُ» وَفِي رِوَايَة عَمْرَة «فَخَسَفَتْ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْن الْحجَر ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الأَفْعَال جَازَ أَنْ يَكُون حُذِفَ أَيْضًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَلا يَكُون نَصًّا فِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوء.

٢- قَوْله: (**ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَام**) فِي رِوَايَة اِبْن شِهَاب «ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ» وَزَادَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْهُ فِي أَوَاخِر الْكُسُوف «رَبَّنَا وَلَك الْحَمْد» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الذِّكْر الْمَشْرُوع فِي الاعْتِدَال فِي أَوَّل الْقِيَام الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَة الأولَى، وَاسْتَشْكَلَهُ بَعْض مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّة مِنْ جِهَة كَوْنه قِيَام قِرَاءَة لا قِيَام اِعْتِدَال بِدَلِيلِ اِتِّفَاق الْعُلَمَاء مِمَّنْ قَالَ بِزِيَادَةِ الرُّكُوع فِي كُلّ رَكْعَة عَلَى قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيّ خَالَفَ فِيهِ، وَالْجَوَاب أَنَّ صَلاة الْكُسُوف جَاءَتْ عَلَى صِفَة مَخْصُوصَة فَلا مَدْخَل لِلْقِيَاسِ

=

بَاب تَسْمِيَة الشَّيْء بِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ. وَقَالَ اِبْن فَوْرك: الْمَعْنَى مَا أَحَد أَكْثَر زَجْرًا عَنْ الْفَوَاحِش مِنْ اللَّه. وَقَالَ: غَيْرَة اللَّه مَا يَغِير مِنْ حَال الْعَاصِي بِانْتِقَامِهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا....»، ونقل الحافظ في موضع آخر عن الشراح تفسير الغيرة، كما يلي: «أن غيرة الله كراهة إتيان الفواحش، أي عدم رضاه بها، وقيل: الغضب لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة»، والصواب أن الغيرة والكراهة والغضب صفات ثابتة لله تعالى على ما يليق به، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، والواجب أن تمر نصوص الصفات كما جاءت بلا كيف، مع الإيمان بما دلت عليه، والله أعلم.

فِيهَا، بَلْ كُلّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِيهَا كَانَ مَشْرُوعًا لأَنَّهَا أَصْل بِرَأْسِهِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَدَّ الْجُمْهُور عَلَى مَنْ قَاسَهَا عَلَى صَلاة النَّافِلَة حَتَّى مَنَعَ مِنْ زِيَادَة الرُّكُوع فِيهَا.

٣- قَوْله: (**فَخَطَبَ النَّاس**) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة لِلْكُسُوفِ، وَالْعَجَب أَنَّ مَالِكًا رَوَى حَدِيث هِشَام هَذَا وَفِيهِ التَّصْرِيح بِالْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَصْحَابه.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الانْجِلاء لا يُسْقِط الْخُطْبَة، بِخِلافِ مَا لَوْ انْجَلَتْ قَبْل أَنْ يَشْرَع فِي الصَّلاة فَإِنَّهُ يُسْقِط الصَّلاة وَالْخُطْبَة، فَلَوْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَاء الصَّلاة أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَة الْمَذْكُورَة عِنْد مَنْ قَالَ بِهَا.

٥- وَقَوْله«**يَا أُمَّة مُحَمَّد**»فِيهِ مَعْنَى الإِشْفَاق كَمَا يُخَاطِب الْوَالِد وَلَده إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ«يَا بُنَيّ»كَذَا قِيلَ، وَكَانَ قَضِيَّة ذَلِكَ أَنْ يَقُول يَا أُمَّتِي لَكِنْ لِعُدُولِهِ عَنْ الْمُضْمَر إِلَى الْمُظْهَر حِكْمَة، وَكَأَنَّهَا بِسَبَبِ كَوْن الْمَقَام مَقَام تَحْذِير وَتَخْوِيف لِمَا فِي الإِضَافَة إِلَى الضَّمِير مِنْ الإِشْعَار بِالتَّكْرِيمِ، وَمِثْله«يَا فَاطِمَة بِنْت مُحَمَّد لا أُغْنِي عَنْك مِنْ اللَّه شَيْئًا»الْحَدِيث.

٦- وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله«يَا أُمَّة مُحَمَّد»أَنَّ الْوَاعِظ يَنْبَغِي لَهُ حَالَ وَعْظه أَنْ لا يَأْتِي بِكَلامٍ فِيهِ تَفْخِيم لِنَفْسِهِ، بَلْ يُبَالِغ فِي التَّوَاضُع لأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى انْتِفَاع مَنْ يَسْمَعهُ.

٧- قَوْله: (**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَم**) أَيْ مِنْ عَظِيم قُدْرَة اللَّه وَانْتِقَامه مِنْ أَهْل الإِجْرَام، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ دَامَ عِلْمكُمْ كَمَا دَامَ عِلْمِي، لأَنَّ عِلْمه مُتَوَاصِل بِخِلافِ غَيْره، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْ عَلِمْتُمْ مِنْ سَعَة رَحْمَة اللَّه وَحِلْمه وَغَيْر ذَلِكَ مَا أَعْلَم لَبَكَيْتُمْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

٨- قَوْله: (**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا**) قِيلَ مَعْنَى الْقِلَّة هُنَا الْعَدَم، وَالتَّقْدِير لَتَرَكْتُمْ الضَّحِك وَلَمْ يَقَع مِنْكُمْ إِلا نَادِرًا لِغَلَبَةِ الْخَوْف وَاسْتِيلاء الْحُزْن.

٩- وَفِي الْحَدِيث: تَرْجِيح التَّخْوِيف فِي الْخُطْبَة عَلَى التَّوَسُّع فِي التَّرْخِيص لِمَا فِي ذِكْر الرُّخَص مِنْ مُلاءَمَة النُّفُوس لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الشَّهْوَة، وَالطَّبِيب الْحَاذِق يُقَابِل الْعِلَّة بِمَا يُضَادّهَا لا بِمَا يَزِيدهَا.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِصَلاةِ الْكُسُوف هَيْئَة تَخُصّهَا مِنْ التَّطْوِيل الزَّائِد عَلَى الْعَادَة فِي الْقِيَام وَغَيْره، وَمِنْ زِيَادَة رُكُوع فِي كُلّ رَكْعَة. وَقَدْ وَافَقَ عَائِشَة عَلَى رِوَايَة ذَلِكَ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس وَعَبْد اللَّه بْن عَمْرو مُتَّفَق عَلَيْهِمَا.

١١- وَفِي حَدِيث عَائِشَة: الْمُبَادَرَة بِالصَّلاةِ وَسَائِر مَا ذُكِرَ عِنْد الْكُسُوف.

١٢- وَفِي الحديث: الزَّجْر عَنْ كَثْرَة الضَّحِك، وَالْحَثّ عَلَى كَثْرَة الْبُكَاء.

١٣- وَفِي الحديث: التَّحَقُّق بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرْء مِنْ الْمَوْت وَالْفَنَاء وَالاعْتِبَار بِآيَاتِ اللَّه.

١٤- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ تَأْثِيرًا فِي الأَرْض لانْتِفَاءِ ذَلِكَ عَنْ الشَّمْس وَالْقَمَر فَكَيْف بِمَا دُونهمَا.

١٥- قوله في رواية: (**فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِد فَصَفَّ النَّاس وَرَاءَهُ**)، فيه: تَقْدِيم الإِمَام فِي الْمَوْقِف، وَتَعْدِيل الصُّفُوف.

١٦- وَفِي الحديث: التَّكْبِير بَعْد الْوُقُوف فِي مَوْضِع الصَّلاة.

١٧- قوله: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ**

أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ) فيه: بَيَان مَا يُخْشَى اِعْتِقَاده عَلَى غَيْر الصَّوَاب.

١٨- وَفِي الحديث: اهْتِمَام الصَّحَابَة بِنَقْلِ أَفْعَال النَّبِيّ ﷺ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا.

١٩- وَمِنْ حِكْمَة وُقُوع الْكُسُوف تَبْيِين أُنْمُوذَج مَا سَيَقَعُ فِي الْقِيَامَة، وَصُورَة عِقَاب مَنْ لَمْ يُذْنِب، وَالتَّنْبِيه عَلَى سُلُوك طَرِيق الْخَوْف مَعَ الرَّجَاء لِوُقُوعِ الْكُسُوف بِالْكَوْكَبِ ثُمَّ كَشْف ذَلِكَ عَنْهُ لِيَكُونَ الْمُؤْمِن مِنْ رَبّه عَلَى خَوْف وَرَجَاء.

٢٠- وَفِي الْكُسُوف إِشَارَة إِلَى تَقْبِيح رَأْي مَنْ يَعْبُد الشَّمْس أَوْ الْقَمَر، وَحَمَلَ بَعْضهمْ الأَمْر فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] عَلَى صَلاة الْكُسُوف لأَنَّهُ الْوَقْت الَّذِي يُنَاسِب الإِعْرَاض عَنْ عِبَادَتهمَا لِمَا يَظْهَر فِيهِمَا مِنْ التَّغْيِير وَالنَّقْص الْمُنَزَّه عَنْهُ الْمَعْبُود جَلَّ وَعَلا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف ح (١٠٤٦)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الأَوَّل ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢١- قَوْله: (**فَافْزَعُوا**) بِفَتْحِ الزَّاي أَيْ اِلْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْمُبَادَرَة إِلَى الْمَأْمُور بِهِ، وَأَنَّ الالْتِجَاء إِلَى اللَّه عِنْد الْمَخَاوِف بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَار سَبَب لِمَحْوِ مَا فُرِّطَ مِنْ الْعِصْيَان يُرْجَى بِهِ زَوَال الْمَخَاوِف وَأَنَّ الذُّنُوب سَبَب لِلْبَلايَا وَالْعُقُوبَات الْعَاجِلَة وَالْآجِلَة، نَسْأَل اللَّه تَعَالَى رَحْمَته وَعَفْوه وَغُفْرَانه.

٢٢- قَوْله: (**إِلَى الصَّلاة**) أَيْ الْمَعْهُودَة الْخَاصَّة، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِعْلهَا مِنْهُ ﷺ قَبْل الْخُطْبَة. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُطْلَق الصَّلاة.

٢٣- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَة لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتهَا لأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلاة وَالْمُسَارَعَة إِلَيْهَا، وَانْتِظَار الْجَمَاعَة قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتهَا وَإِلَى إِخْلاء بَعْض الْوَقْت مِنْ الصَّلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ح (١٠٦٤)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٤- فِيهِ دَلِيل لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقِيَام الأَوَّل مِنْ الرَّكْعَة الثَّانِيَة يَكُون دُون

الْقِيَام الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَة الأولَى، وَقَدْ قَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّهُ لا خِلاف أَنَّ الرَّكْعَة الأولَى بِقِيَامِهَا وَرُكُوعَيْهَا تَكُون أَطْوَل مِنْ الرَّكْعَة الثَّانِيَة بِقِيَامِهَا وَرُكُوعَيْهَا. وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَام الثَّانِي وَرُكُوعه فِيهِمَا أَقْصَر مِنْ الْقِيَام الأوَّل وَرُكُوعه فِيهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَام الأوَّل مِنْ الثَّانِيَة وَرُكُوعه هَلْ هُمَا أَقْصَر مِنْ الْقِيَام الثَّانِي مِنْ الأولَى وَرُكُوعه أَوْ يَكُونَانِ سَوَاء؟ قِيلَ: وَسَبَب هَذَا الْخِلاف فَهْم مَعْنَى قَوْله «وَهُوَ دُون الْقِيَام الأوَّل» هَلْ الْمُرَاد بِهِ الأوَّل مِنْ الثَّانِيَة أَوْ يَرْجِع إِلَى الْجَمِيع فَيَكُون كُلّ قِيَام دُون الَّذِي قَبْله. وَرِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ تُعَيِّن هَذَا الثَّانِي، وَيُرَجِّحهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاد مِنْ قَوْله «الْقِيَام الأوَّل» أَوَّل قِيَام مِنْ الأولَى فَقَطْ لَكَانَ الْقِيَام الثَّانِي وَالثَّالِث مَسْكُوتًا عَنْ مِقْدَارهمَا، فَالأوَّل أَكْثَر فَائِدَة، وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ح (١٢١٢)، ولفظه: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنْ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٥- فِي هَذَا اَلْحَدِيث: أَنَّ اَلْمَشْيَ اَلْقَلِيل لا يُبْطِلُ اَلصَّلاةَ، وَكَذَا اَلْعَمَل اَلْيَسِير.

٢٦- وَفِي الحديث: أَنَّ اَلنَّارَ وَالْجَنَّةَ مَخْلُوقَتَان مَوْجُودَتَان، وَوَجْهُ تَعَلُّق اَلْحَدِيثِ بِالتَّرْجَمَةِ ظَاهِر مِنْ جِهَةِ جَوَازِ اَلتَّقَدُّم وَالتَّأَخُّر اَلْيَسِير، لأَنَّ اَلَّذِي تَنْفَلِتُ دَابَّته يَحْتَاجُ فِي حَال إِمْسَاكهَا إِلَى اَلتَّقَدُّمِ أَوْ اَلتَّأَخُّرِ كَمَا وَقَعَ لأَبِي بَرْزَة[1]، وَقَدْ أَشَرْت إِلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ ح (٦٦٣١)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ:** «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٧- فِي قَوْله ﷺ«**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَم لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»دَلالَة عَلَى اِخْتِصَاصه بِمَعَارِفَ بَصَرِيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ، وَقَدْ يُطْلِعُ اللَّه عَلَيْهَا غَيْره مِنْ الْمُخْلَصِينَ مِنْ أُمَّتِهِ لَكِنْ بِطَرِيقِ الإِجْمَال، وَأَمَّا تَفَاصِيلهَا فَاخْتُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ جَمَعَ اللَّه لَهُ بَيْن عِلْم الْيَقِين وَعَيْن الْيَقِين مَعَ الْخَشْيَة الْقَلْبِيَّة وَاسْتِحْضَار الْعَظَمَة الإِلَهِيَّة عَلَى وَجْه لَمْ يَجْتَمِع لِغَيْرِهِ، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله فِي الْحَدِيث الْمَاضِي فِي كِتَاب الأَيْمَان مِنْ حَدِيث عَائِشَة«إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاَللَّهِ لَأَنَا».

---

(١) يشير إلى حديث الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ».

بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً:

٣١٨-[١٠٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟، قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: لَمْ يَأْخُذ الْعُنْقُود لأَنَّهُ مِنْ طَعَام الْجَنَّة وَهُوَ لا يَفْنَى، وَالدُّنْيَا فَانِيَة لا يَجُوز أَنْ يُؤْكَل فِيهَا مَا لا يَفْنَى. وَقِيلَ لأَنَّهُ لَوْ رَآهُ النَّاس لَكَانَ مِنْ إِيمَانهمْ بِالشَّهَادَةِ لا بِالْغَيْبِ فَيُخْشَى أَنْ يَقَع رَفْع التَّوْبَة فَلا يَنْفَع نَفْسًا إِيمَانهَا، وَقِيلَ: لأَنَّ الْجَنَّة جَزَاء الأَعْمَال، وَالْجَزَاء بِهَا لا يَقَع إِلا فِي الْآخِرَة.

٢- قَوْله: (**فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَع**) الْمُرَاد بِالْيَوْمِ الْوَقْت الَّذِي

هُوَ فِيهِ، أَيْ لَمْ أَرَ مَنْظَرًا مِثْل مَنْظَر رَأَيْته الْيَوْم، فَحَذَفَ الْمَرْئِيّ وَأَدْخَلَ التَّشْبِيه عَلَى الْيَوْم لِبَشَاعَةِ مَا رَأَى فِيهِ وَبُعْده عَنْ الْمَنْظَر الْمَأْلُوف، وَقِيلَ: الْكَاف اِسْم وَالتَّقْدِير مَا رَأَيْت مِثْل مَنْظَر هَذَا الْيَوْم مَنْظَرًا.

٣- قَوْله: (**شَيْئًا**): التَّنْوِين فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ أَيْ شَيْئًا قَلِيلا لا يُوَافِق غَرَضهَا مِنْ أَيّ نَوْع كَانَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمَرْئِيّ فِي النَّار مِنْ النِّسَاء مَنْ اِتَّصَفَ بِصِفَاتٍ ذَمِيمَة ذُكِرَتْ وَلَفْظه «وَأَكْثَر مَنْ رَأَيْت فِيهَا مِنْ النِّسَاء اللاتِي إِنْ اِؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سُئِلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ» الْحَدِيث.

٤- وَفِي حَدِيث الْبَاب: الْمُبَادَرَة إِلَى الطَّاعَة عِنْد رُؤْيَة مَا يُحْذَر مِنْهُ وَاسْتِدْفَاع الْبَلاء بِذِكْرِ اللَّه وَأَنْوَاع طَاعَته.

٥- وَفِي الحديث: مُعْجِزَة ظَاهِرَة لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ نُصْح أُمَّته، وَتَعْلِيمهمْ مَا يَنْفَعهُمْ وَتَحْذِيرهمْ مِمَّا يَضُرّهُمْ.

٦- وَفِي الحديث: مُرَاجَعَة الْمُتَعَلِّم لِلْعَالِمِ فِيمَا لا يُدْرِكهُ فَهْمه، لأن الصحابة ﷺ لما أخبرهم النبي ﷺ بأن أكثر أهل النار النساء، سألوه فقال: «بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز الاسْتِفْهَام عَنْ عِلَّة الْحُكْم.

٨- وَفِي الحديث: بَيَان الْعَالِم مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ تِلْمِيذه.

٩- وَفِي الحديث: تَحْرِيم كُفْرَان الْحُقُوق. وَوُجُوب شُكْر الْمُنْعِم.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَنَّة وَالنَّار مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْيَوْم، وَجَوَاز إِطْلَاق الْكُفْر عَلَى مَا لا يُخْرِج مِنْ الْمِلَّة.

١١- وَفِي الحديث: تَعْذِيب أَهْل التَّوْحِيد عَلَى الْمَعَاصِي.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز الْعَمَل فِي الصَّلاة إِذَا لَمْ يَكْثُر.

* * *

بَاب صَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ:

٣١٩- [١٠٥٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ - فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُوقِنُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: اِسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى جَوَاز خُرُوج النِّسَاء إِلَى الْمَسْجِد لِصَلاةِ الْكُسُوف، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ أَسْمَاء إِنَّمَا صَلَّتْ فِي حُجْرَة عَائِشَة، لَكِنْ يُمْكِنهُ أَنْ يَتَمَسَّك بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ نِسَاء غَيْر أَسْمَاء كُنَّ بَعِيدَات عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا فَقَدْ كُنَّ فِي مُؤَخَّر الْمَسْجِد كَمَا جَرَتْ عَادَتهنَّ فِي سَائِر الصَّلَوَات.

بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ:

٣٢٠- [١٠٥٩] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١- قَوْله: (**يَخْشَى أَنْ تَكُون السَّاعَة**) فِيهِ جَوَاز الإِخْبَار بِمَا يُوجِبُهُ الظَّنّ مِنْ شَاهِد الْحَال، لأَنَّ سَبَب الْفَزَع يَخْفَى عَنْ الْمُشَاهِد لِصُورَةِ الْفَزَع فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْفَزَع لِغَيْر مَا ذُكِرَ، فَعَلَى هَذَا فَيُشْكِل هَذَا الْحَدِيث مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِلسَّاعَةِ مُقَدِّمَات كَثِيرَة لَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ كَفَتْحِ الْبِلاد وَاسْتِخْلاف الْخُلَفَاء وَخُرُوج الْخَوَارِج. ثُمَّ الأَشْرَاط كَطُلُوعِ الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا وَالدَّابَّة وَالدَّجَّال وَالدُّخَان وَغَيْر ذَلِكَ. وَيُجَاب عَنْ هَذَا بِاحْتِمَال أَنْ تَكُون قِصَّة الْكُسُوف وَقَعَتْ قَبْل إِعْلام النَّبِيّ ﷺ بِهَذِهِ الْعَلامَات، أَوْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُون ذَلِكَ بَعْض الْمُقَدِّمَات، أَوْ أَنَّ الرَّاوِي ظَنَّ أَنَّ الْخَشْيَة لِذَلِكَ وَكَانَتْ لِغَيْرِهِ كَعُقُوبَةٍ تَحْدُث كَمَا كَانَ يَخْشَى عِنْد هُبُوب الرِّيح.

٢- قَوْله: (**هَذِهِ الْآيَات الَّتِي يُرْسِل اللَّه**) ثُمَّ قَالَ (**وَلَكِنْ يُخَوِّف اللَّه بِهَا عِبَاده**) مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَمْر بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الذِّكْر وَالدُّعَاء وَالاسْتِغْفَار وَغَيْر ذَلِكَ لا يَخْتَصّ بِالْكُسُوفَيْنِ لأَنَّ الْآيَات أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ.

٣- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى الاسْتِغْفَار عِنْد الْكُسُوف وَغَيْره؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَع بِهِ الْبَلاء.

كتاب سُجودِ القُرآنِ

بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ:

٣٢١- [١٠٧٧] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بن أبي مليكة: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﵁، وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ.

١- قَوْله: (**وَلَمْ يَسْجُد عُمَر**) فِيهِ تَوْكِيد لِبَيَانِ جَوَاز تَرْك السُّجُود بِغَيْرِ ضَرُورَة.

٢- وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ«**لَمْ يُفْرَض**»عَلَى عَدَم وُجُوب سُجُود التِّلاوَة، وَأَجَابَ بَعْض الْحَنَفِيَّة عَلَى قَاعِدَتهمْ فِي التَّفْرِقَة بَيْن الْفَرْض وَالْوَاجِب بِأَنَّ نَفْي الْفَرْض لا يَسْتَلْزِم نَفْي الْوُجُوب. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ اِصْطِلاح لَهُمْ حَادِث، وَمَا كَانَ الصَّحَابَة يُفَرِّقُونَ بَيْنهمَا، وَيُغْنِي عَنْ هَذَا قَوْل عُمَر«وَمَنْ لَمْ يَسْجُد فَلا إِثْم عَلَيْهِ».

٣- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**إِلا أَنْ نَشَاء**»عَلَى أَنَّ الْمَرْء مُخَيَّر فِي السُّجُود فَيَكُون لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى إِلا أَنْ نَشَاء قِرَاءَتهَا فَيَجِب وَلا يَخْفَى بُعْده، وَيَرُدّهُ تَصْرِيح عُمَر بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُد فَلا إِثْم عَلَيْهِ»فَإِنَّ

اِنْتِفَاء الإِثْم عَمَّنْ تَرَكَ الْفِعْل مُخْتَارًا يَدُلّ عَلَى عَدَم وُجُوبه، وَاُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي السُّجُود وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامه، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اِسْتِثْنَاء مُنْقَطِع، وَالْمَعْنَى لَكِنَّ ذَلِكَ مَوْكُول إِلَى مَشِيئَة الْمَرْء بِدَلِيلِ إِطْلَاقه«وَمَنْ لَمْ يَسْجُد فَلا إِثْم عَلَيْهِ».

٤- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآن فِي الْخُطْبَة.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الخطيب إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ يَنْزِل إِلَى الأَرْض لِيَسْجُد بِهَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّن مِنْ السُّجُود فَوْق الْمِنْبَر، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْطَع الْخُطْبَة، وَوَجْه ذَلِكَ فِعْل عُمَر مَعَ حُضُور الصَّحَابَة وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ أَحَد مِنْهُمْ، وَعَنْ مَالِك يَمُرّ فِي خُطْبَته وَلا يَسْجُد، وَهَذَا الأَثَر وَارِد عَلَيْهِ.

* * *

كتاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ:

٣٢٢- [١٠٨١] عن يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

١- قوله: (**أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا**)، فيه: أَنَّ الإِقَامَة فِي أَثْنَاء السَّفَر تُسَمَّى إِقَامَة.

٢- وَفِي الحديث: إِطْلَاق اِسْم الْبَلَد عَلَى مَا جَاوَرَهَا وَقَرُبَ مِنْهَا؛ لأَنَّ مِنًى وَعَرَفَة لَيْسَا مِنْ مَكَّة، أَمَّا عَرَفَة فَلأَنَّهَا خَارِج الْحَرَم فَلَيْسَتْ مِنْ مَكَّة قَطْعًا، وَأَمَّا مِنًى فَفِيهَا اِحْتِمَال، وَالظَّاهِر أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَكَّة إِلا إِنْ قُلْنَا إِنَّ اِسْم مَكَّة يَشْمَل جَمِيع الْحَرَم، قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَنَس وَجْه إِلا أَنَّهُ حَسَبَ أَيَّام إِقَامَته ﷺ فِي حَجَّته مُنْذُ دَخَلَ مَكَّة إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْهَا لا وَجْه لَهُ إِلا هَذَا.

* * *

بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ: لا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

٣٢٣- [١٠٨٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١- قَوْله: (**صَلَّيْت الظُّهْر مَعَ النَّبِيّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَة رَكْعَتَيْنِ**) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ«وَالْعَصْر بِذِي الْحُلَيْفَة رَكْعَتَيْن»وَهِيَ ثَابِتَة فِي رِوَايَة مُسْلِم، وَكَذَا فِي رِوَايَة أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَس عِنْد الْمُصَنِّف فِي الْحَجّ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِبَاحَة قَصْر الصَّلاة فِي السَّفَر الْقَصِير؛ لأَنَّ بَيْن الْمَدِينَة وَذِي الْحُلَيْفَة سِتَّة أَمْيَال، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَا الْحُلَيْفَة لَمْ تَكُنْ مُنْتَهَى السَّفَر وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا حَيْثُ كَانَ قَاصِدًا إِلَى مَكَّة فَاتَّفَقَ نُزُوله بِهَا وَكَانَتْ أَوَّل صَلاة حَضَرَتْ بِهَا الْعَصْر فَقَصَرَهَا وَاسْتَمَرَّ يَقْصُر إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَمُنَاسَبَة أَثَر عَلِيٍّ لِحَدِيثِ أَنَس ثُمَّ لِحَدِيثِ عَائِشَة أَنَّ حَدِيث عَلِيّ دَالّ عَلَى أَنَّ الْقَصْر يُشْرَع بِفِرَاقِ الْحَضَر، وَكَوْنه ﷺ لَمْ يَقْصُر حَتَّى رَأَى ذَا الْحُلَيْفَة إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ أَوَّل مَنْزِل نَزَلَهُ وَلَمْ يَحْضُر قَبْله وَقْت صَلاة، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث عَائِشَة فَفِيهِ تَعْلِيق الْحُكْم بِالسَّفَرِ وَالْحَضَر، فَحَيْثُ وُجِدَ السَّفَر شُرِعَ الْقَصْر، وَحَيْثُ وُجِدَ الْحَضَر شُرِعَ الإِتْمَام.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ السَّفَر لا يَقْصُر حَتَّى يَبْرُز مِنْ الْبَلَد خِلافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ السَّلَف يَقْصُر وَلَوْ فِي بَيْته، وَفِيهِ حُجَّة عَلَى مُجَاهِد فِي قَوْله: لا يَقْصُر حَتَّى يَدْخُل اللَّيْل.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ح (١٥٤٦)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله: (**وَبِذِي الْحُلَيْفَة رَكْعَتَيْنِ**) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة قَصْر الصَّلاة لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بُيُوت الْبَلَد وَبَاتَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرّ سَفَره، وَاحْتَجَّ بِهِ أَهْل الظَّاهِر فِي قَصْر الصَّلاة فِي السَّفَر الْقَصِير، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّهُ كَابْتِدَاءِ سَفَر لا الْمُنْتَهَى.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ح (١٥٤٨)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

وذكر فيه الحافظ من المسائل والفوائد ما يأتي:

٤- قَوْله: (**وَسَمِعْتهمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا**) أَيْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَة، وَمُرَاد أَنَس بِذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْهُمْ الْقِرَان، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى سَبِيل التَّوْزِيع، أَيْ بَعْضهمْ بِالْحَجِّ وَبَعْضهمْ بِالْعُمْرَةِ قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ. وَفِيهِ حُجَّة لِلْجُمْهُور فِي اِسْتِحْبَاب رَفْع الأَصْوَات بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَدْ رَوَى مَالِك فِي«الْمُوَطَّأ»وَأَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق خَلاد بْن السَّائِب عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا«جَاءَنِي جِبْرِيل فَأَمَرَنِي أَنْ آمُر أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهمْ بِالإِهْلال»وَرِجَاله ثِقَات، إِلا أَنَّهُ اِخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيّ فِي صَحَابِيِّهِ. وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ بَكْر بْن عَبْد اللَّه الْمُزَنِيِّ قَالَ«كُنْت مَعَ اِبْن عُمَر فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَع مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيح مِنْ طَرِيق الْمُطَّلِب بْن عَبْد اللَّه قَالَ«كَانَ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحّ أَصْوَاتهمْ».

* * *

بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ:

٣٢٤- [١٠٩٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ﵁ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١- قَوْله: (**بَاب يَنْزِل لِلْمَكْتُوبَةِ**) أَيْ لأَجْلِهَا، قَالَ اِبْن بَطَّال: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى اِشْتِرَاط ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لا يَجُوز لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَة عَلَى الدَّابَّة مِنْ غَيْر عُذْر، حَاشَا مَا ذُكِرَ فِي صَلاة شِدَّة الْخَوْف.

قَوْله: (**يُسَبِّح**) أَيْ يُصَلِّي النَّافِلَة، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الصَّلاة فَهُوَ مِنْ بَاب إِطْلاق اِسْم الْبَعْض عَلَى الْكُلّ، أَوْ لأَنَّ الْمُصَلِّي مُنَزِّه لِلَّهِ ﷻ بِإِخْلاص الْعِبَادَة، وَالتَّسْبِيح التَّنْزِيه فَيَكُون مِنْ بَاب الْمُلازَمَة وَأَمَّا اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِالنَّافِلَةِ فَهُوَ عُرْف شَرْعِيّ وَاَللَّه أَعْلَم، وَكَأَنَّ السِّرّ فِيمَا ذُكِرَ تَيْسِير تَحْصِيل النَّوَافِل عَلَى الْعِبَاد وَتَكْثِيرهَا تَعْظِيمًا لِأُجُورِهِمْ رَحْمَة مِنْ اللَّه بِهِمْ.

٢- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**حَيْثُ كَانَ وَجْهه**»عَلَى أَنَّ جِهَة الطَّرِيق تَكُون بَدَلا عَنْ الْقِبْلَة حَتَّى لا يَجُوز الانْحِرَاف عَنْهَا عَامِدًا قَاصِدًا لِغَيْر حَاجَة الْمَسِير إلا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي غَيْر جِهَة الْقِبْلَة فَانْحَرَفَ إِلَى جِهَة الْقِبْلَة فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَضُرّهُ عَلَى الصَّحِيح.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْر غَيْر وَاجِب عَلَيْهِ ﷺ لِإِيقَاعِهِ إِيَّاهُ عَلَى الرَّاحِلَة كَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْث فِيهِ فِي«بَاب الْوِتْر فِي السَّفَر»مِنْ أَبْوَاب الْوِتْر.

٤- وَاسْتُنْبِطَ مِنْ دَلِيل التَّنَفُّل لِلرَّاكِبِ جَوَاز التَّنَفُّل لِلْمَاشِي، وَمَنَعَهُ مَالِك مع أَنَّهُ أَجَازَهُ لِرَاكِبِ السَّفِينَة.

* * *

بَاب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ:

٣٢٥- [١١٠٠] عن أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا

الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَار الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

١- قَوْله: (**بَاب صَلاة التَّطَوُّع عَلَى الْحِمَار**) قَالَ اِبْن رَشِيد مَقْصُوده أَنَّهُ لا يُشْتَرَط فِي التَّطَوُّع عَلَى الدَّابَّة أَنْ تَكُون الدَّابَّة طَاهِرَة الْفَضَلات، بَلْ الْبَاب فِي الْمَرْكُوبَات وَاحِد بِشَرْطِ أَنْ لا يُمَاسّ النَّجَاسَة.

٢- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث طَهَارَة عَرَق الْحِمَار، لأَنَّ مُلابَسَته مَعَ التَّحَرُّز مِنْهُ مُتَعَذِّر لا سِيَّمَا إِذَا طَالَ الزَّمَان فِي رُكُوبه وَاحْتَمَلَ الْعَرَق.

٣- قَوْله: (**رَأَيْتُك تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَة**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِر الصَّلاة عَلَى الْحِمَار وَلا غَيْر ذَلِكَ مِنْ هَيْئَة أَنَس فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَم اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة فَقَطْ، وَفِي قَوْل أَنَس«لَوْلا أَنِّي رَأَيْت النَّبِيّ ﷺ يَفْعَلهُ»يَعْنِي تَرْك اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى الدَّابَّة، وَهَلْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَار؟ فِيهِ اِحْتِمَال، وَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ الإِسْمَاعِيلِيّ فَقَالَ: خَبَر أَنَس إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاة النَّبِيّ ﷺ رَاكِبًا تَطَوُّعًا لِغَيْرِ الْقِبْلَة، فَإِفْرَاد التَّرْجَمَة فِي الْحِمَار مِنْ جِهَة السُّنَّة لا وَجْه لَهُ عِنْدِي ا هـ.

٤- (**فَائِدَة**): لَمْ يُبَيِّن فِي هَذِهِ الرِّوَايَة كَيْفِيَّة صَلاة أَنَس، وَذَكَرَهُ فِي الْمُوَطَّأ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد قَالَ«رَأَيْت أَنَسًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَار وَهُوَ مُتَوَجِّه إِلَى غَيْر الْقِبْلَة يَرْكَع وَيَسْجُد إِيمَاء مِنْ غَيْر أَنْ يَضَع جَبْهَته عَلَى شَيْء».

٥- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِع فِيهِ نَجَاسَة لا يُبَاشِرهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ صَلاته صَحِيحَة، لأَنَّ الدَّابَّة لا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَة وَلَوْ عَلَى مَنْفَذه.

٦- وَفِي الحديث: الرُّجُوع إِلَى أَفْعَاله ﷺ كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَاله مِنْ غَير عُرْضَة لِلاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ.

٧- قوله: (**اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ**)، فيه: تَلَقِّي الْمُسَافِر.

٨- قوله: (**فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ**)، فيه: سُؤَال التِّلْمِيذ شَيْخه عَنْ مُسْتَنَد فِعْله وَالْجَوَاب بِالدَّلِيلِ.

٩- وَفِي الحديث: التَّلَطُّف فِي السُّؤَال.

١٠- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالإِشَارَةِ لِقَوْلِهِ«مِنْ ذَا الْجَانِب».

* * *

بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ:

٣٢٦- [١١١٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

١- قَوْله: (**عَنْ الصَّلاة**): الْمُرَاد عَنْ صَلاة الْمَرِيض، بِدَلِيلِ قَوْله فِي أَوَّله«كَانَتْ بِي بَوَاسِير»وَفِي رِوَايَة وَكِيع عَنْ إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ«سَأَلْت عَنْ صَلاة الْمَرِيض» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره.

٢- (**تنْبِيه**): قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَعَلَّ هَذَا الْكَلام كَانَ جَوَاب فُتْيَا اِسْتَفْتَاهَا عِمْرَان، وَإِلا فَلَيْسَتْ عِلَّة الْبَوَاسِير بِمَانِعَةٍ مِنْ الْقِيَام فِي الصَّلاة عَلَى مَا فِيهَا مِنْ الأَذَى ا هـ. وَلا مَانِع مِنْ أَنْ يَسْأَل عَنْ حُكْم مَا لَمْ يَعْلَمهُ لاحْتِمَالِ أَنْ

يَحْتَاج إِلَيْهِ فِيمَا بَعْد.

٣- قَوْله: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**) اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لا يَنْتَقِل الْمَرِيض إِلَى الْقُعُود إِلا بَعْد عَدَم الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام، وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاض عَنْ الشَّافِعِيّ، وَعَنْ مَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق لا يُشْتَرَط الْعَدَم بَلْ وُجُود الْمَشَقَّة، وَالْمَعْرُوف عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ الْمُرَاد بِنَفْيِ الاسْتِطَاعَة وُجُود الْمَشَقَّة الشَّدِيدَة بِالْقِيَامِ، أَوْ خَوْف زِيَادَة الْمَرَض، أَوْ الْهَلاك، وَلا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّة. وَمِنْ الْمَشَقَّة الشَّدِيدَة دَوَرَان الرَّأْس فِي حَقّ رَاكِب السَّفِينَة وَخَوْف الْغَرَق لَوْ صَلَّى قَائِمًا فِيهَا، وَهَلْ يُعَدّ فِي عَدَم الاسْتِطَاعَة مَنْ كَانَ كَامِنًا فِي الْجِهَاد وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا لَرَآهُ الْعَدُوّ فَتَجُوز لَهُ الصَّلاة قَاعِدًا أَوْ لا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ الأَصَحّ الْجَوَاز، لَكِنْ يَقْضِي لِكَوْنِهِ عُذْرًا نَادِرًا.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَسَاوِي عَدَم الاسْتِطَاعَة فِي الْقِيَام وَالْقُعُود فِي الانْتِقَال خِلافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنهمَا كَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَيَدُلّ لِلْجُمْهُور أَيْضًا حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيِّ بِلَفْظِ: «يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة فَجَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى نَائِمًا» الْحَدِيث، فَاعْتُبِرَ فِي الْحَالَيْنِ وُجُود الْمَشَقَّة وَلَمْ يُفَرَّق.

٥- (**فَائِدَة**): قَالَ اِبْن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَة: اِتَّفَقَ لِبَعْضِ شُيُوخنَا فَرْع غَرِيب فِي النَّقْل كَثِير فِي الْوُقُوع، وَهُوَ أَنْ يَعْجِز الْمَرِيض عَنْ التَّذَكُّر وَيَقْدِر عَلَى الْفِعْل فَأَلْهَمَهُ اللَّه أَنْ يَتَّخِذ مَنْ يُلَقِّنهُ فَكَانَ يَقُول: أَحْرِمْ بِالصَّلاةِ، قُلْ اللَّه أَكْبَر، اِقْرَأْ الْفَاتِحَة، قُلْ اللَّه أَكْبَر لِلرُّكُوعِ إِلَى آخِر الصَّلاة، يُلَقِّنهُ ذَلِكَ تَلْقِينًا وَهُوَ يَفْعَل جَمِيع مَا يَقُول لَهُ بِالنُّطْقِ أَوْ بِالإِيمَاءِ رَحِمَهُ اللَّه.

بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ:

٣٢٧- [١١١٩] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ».

١- قَوْله: (**فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَته**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقْرَؤُهُ قَبْل أَنْ يَقُوم أَكْثَر، لأَنَّ الْبَقِيَّة تُطْلَق فِي الْغَالِب عَلَى الأَقَلّ.

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّهُ لا يُشْتَرَط لِمَنْ اِفْتَتَحَ النَّافِلَة قَاعِدًا أَنْ يَرْكَع قَاعِدًا، أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكَع قَائِمًا.

وأخرجه البخاري في كتاب التهجد باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ح (١١٦١)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- قَوْله: (**حَتَّى يُؤَذَّن**) بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْح الْمُعْجَمَة الثَّقِيلَة، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «حَتَّى نُودِيَ» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم اِسْتِحْبَاب الضِّجْعَة، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْنه رُبَّمَا تَرَكَهَا عَدَم الاسْتِحْبَاب، بَلْ يَدُلّ تَرْكه لَهَا أَحْيَانًا عَلَى عَدَم الْوُجُوب.

* * *

كتاب التَّهَجُّد

بَاب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]:

٣٢٨- [١١٢٠] عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١- قَوْله: (**وَوَعْدك الْحَقّ**): أَيْ الثَّابِت، وَعَرَّفَهُ وَنَكَّرَ مَا بَعْده لأَنَّ وَعْده مُخْتَصّ بِالإِنْجَازِ دُون وَعْد غَيْره، وَالتَّنْكِير فِي الْبَوَاقِي لِلتَّعْظِيمِ قَالَهُ الطِّيبِيُّ. وَاللِّقَاء وَمَا ذُكِرَ بَعْده دَاخِل تَحْت الْوَعْد، لَكِنْ الْوَعْد مَصْدَر وَمَا ذُكِرَ بَعْده هُوَ الْمَوْعُود بِهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِنْ الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ كَمَا أَنَّ ذِكْر الْقَوْل بَعْد الْوَعْد مِنْ الْعَامّ بَعْد الْخَاصّ قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ.

٢- قَوْله: (**وَلِقَاؤُك حَقّ**): فِيهِ الإِقْرَار بِالْبَعْثِ بَعْد الْمَوْت وَهُوَ عِبَارَة عَنْ مَآل الْخَلْق فِي الدَّار الآخِرَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَزَاء عَلَى الأَعْمَال. وَقِيلَ: مَعْنَى «لِقَاؤُك حَقّ» أَيْ الْمَوْت، وَأَبْطَلَهُ النَّوَوِيّ.

٣- قَوْله: (**وَالْجَنَّة حَقّ وَالنَّار حَقّ**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَان.

٤- قَوْله: (**وَمُحَمَّد ﷺ حَقّ**) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَعَطَفَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ إِيذَانًا بِالتَّغَايُرِ بِأَنَّهُ فَائِق عَلَيْهِمْ بِأَوْصَافٍ مُخْتَصَّة وَجَرَّدَهُ عَنْ ذَاته كَأَنَّهُ غَيْره وَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِيمَان بِهِ وَتَصْدِيقه مُبَالَغَة فِي إِثْبَات نُبُوَّته كَمَا فِي التَّشَهُّد.

٥- قَوْله: (**فَاغْفِرْ لِي**) قَالَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنه مَغْفُورًا لَهُ إِمَّا عَلَى سَبِيل التَّوَاضُع وَالْهَضْم لِنَفْسِهِ وَإِجْلالا وَتَعْظِيمًا لِرَبِّهِ أَوْ عَلَى سَبِيل التَّعْلِيم لِأُمَّتِهِ لِتَقْتَدِي بِهِ كَذَا قِيلَ، وَالأَوْلَى أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَإِلا لَوْ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ فَقَطْ لَكَفَى فِيهِ أَمْرهمْ بِأَنْ يَقُولُوا.

٦- قَوْله: (**أَنْتَ الْمُقَدِّم وَأَنْتَ الْمُؤَخِّر**) قَالَ الْمُهَلَّب: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَفْسه لأَنَّهُ الْمُقَدَّم فِي الْبَعْث فِي الْآخِرَة وَالْمُؤَخَّر فِي الْبَعْث فِي الدُّنْيَا. زَادَ فِي رِوَايَة اِبْن جُرَيْجٍ أَيْضًا فِي الدَّعَوَات: «أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَه لِي غَيْرك».

٧- وَفِي الحديث: الإِشَارَة إِلَى النُّبُوَّة وَإِلَى الْجَزَاء ثَوَابًا وَعِقَابًا وَوُجُوب الإِيمَان وَالإِسْلام وَالتَّوَكُّل وَالإِنَابَة وَالتَّضَرُّع إِلَى اللَّه وَالْخُضُوع لَهُ.

٨- وَفِي الحديث: زِيَادَة مَعْرِفَة النَّبِيّ ﷺ بِعَظَمَةِ رَبّه وَعَظِيم قُدْرَته وَمُوَاظَبَته عَلَى الذِّكْر وَالدُّعَاء وَالثَّنَاء عَلَى رَبّه وَالاعْتِرَاف لَهُ بِحُقُوقِهِ وَالإِقْرَار بِصِدْق وَعْده وَوَعِيده.

٩- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب تَقْدِيم الثَّنَاء عَلَى الْمَسْأَلَة عِنْد كُلّ مَطْلُوب اِقْتِدَاء بِهِ ﷺ.

***

بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ:

٣٢٩- [١١٢١] عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وكُنْتُ غُلامًا شَابًّا، وكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّار، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْر، وَإِذَا لَهَا قَرْنَان، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّار، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً.

١- أَشَارَ الْمُهَلَّب إِلَى أَنَّ السِّرّ فِي ذَلِكَ كَوْن عَبْد اللَّه كَانَ يَنَام فِي الْمَسْجِد وَمِنْ حَقّ الْمَسْجِد أَنْ يُتَعَبَّد فِيهِ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ. قَوْله: «لَوْ كَانَ» لَوْ لِلتَّمَنِّي لا لِلشَّرْطِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُر الْجَوَاب.

٢- فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ قِيَام اللَّيْل يَدْفَع الْعَذَاب.

٣- وَفِي الحديث: تَمَنِّي الْخَيْر وَالْعِلْم.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروع في المنام ح (٧٠٢٩)، ولفظه: عن نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ

مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَان فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلان بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رِجَالا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَوْله (**وَبَيْتِي الْمَسْجِد**) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّج.

٥- قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْهُ الْجَزْم بِالشَّيْءِ وَإِنْ كَانَ أَصْله الاسْتِدْلال، لأَنَّ اِبْن عُمَر اِسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مَلَكَان بِأَنَّهُمَا وَقَفَاهُ عَلَى جَهَنَّم وَوَعَظَاهُ بِهَا، وَالشَّيْطَان لا يَعِظ وَلا يُذَكِّر الْخَيْر. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَا أَخْبَرَاهُ بِأَنَّهُمَا مَلَكَان، أَوْ اِعْتَمَدَ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا قَصَّتْهُ عَلَيْهِ حَفْصَة فَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ.

٦- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ بَعْض الرُّؤْيَا لا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير، وَعَلَى أَنَّ مَا فُسِّرَ فِي النَّوْم فَهُوَ تَفْسِيره فِي الْيَقَظَة؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِي تَفْسِيرهَا عَلَى مَا فَسَّرَهَا الْمَلَك. قُلْت: يُشِير إِلَى قَوْله ﷺ فِي آخِر الْحَدِيث «إِنَّ عَبْد اللَّه رَجُل صَالِح» وَقَوْل الْمَلَك قَبْلَ ذَلِكَ «نِعْمَ الرَّجُل أَنْتَ

لَوْ كُنْت تُكْثِر الصَّلَاة»

٧- قوله: (**لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**)، فيه: وُقُوع الْوَعِيد عَلَى تَرْك السُّنَن وَجَوَاز وُقُوع الْعَذَاب عَلَى ذَلِكَ قُلْت: هُوَ مَشْرُوط بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى التَّرْك رَغْبَة عَنْهَا، فَالْوَعِيد وَالتَّعْذِيب إِنَّمَا يَقَع عَلَى الْمُحَرَّم وَهُوَ التَّرْك بِقَيْدِ الإِعْرَاض.

٨- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ أَصْل التَّعْبِير مِنْ قِبَل الأَنْبِيَاء وَلِذَلِكَ تَمَنَّى اِبْن عُمَر أَنَّهُ يَرَى رُؤْيَا فَيَعْبُرهَا لَهُ الشَّارِع لِيَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَصْلًا.

٩- قوله: (**وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ**)، فِيهِ: جَوَاز الْمَبِيت فِي الْمَسْجِد.

١٠- قوله: (**فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة النِّيَابَة فِي قَصّ الرُّؤْيَا.

١١- وَفِي الحديث: تَأَدُّب اِبْن عُمَر مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَمَهَابَته لَهُ حَيْثُ لَمْ يَقُصّ رُؤْيَاهُ بِنَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا هَالَتْهُ لَمْ يُؤْثِر أَنْ يَقُصَّهَا بِنَفْسِهِ فَقَصَّهَا عَلَى أُخْته لِإِدْلالِهِ عَلَيْهَا.

١٢- قوله: (**لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**)، فيه: فَضْل قِيَام اللَّيْل.

* * *

بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلام لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ:

٣٣٠-[١١٢٧] عن عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَةً

فَقَالَ: «أَلا تُصَلِّيَان»فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

١- قَوْله: (**أَلا تُصَلِّيَان**) قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ فَضِيلَة صَلاة اللَّيْل وَإِيقَاظ النَّائِمِينَ مِنْ الأَهْل وَالْقَرَابَة لِذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَكِيم بْن حَكِيم«وَدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَة مِنْ اللَّيْل فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْته فَصَلَّى هَوِيًّا مِنْ اللَّيْل فَلَمْ يَسْمَع لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا»الْحَدِيث.

٢- قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَوْلا مَا عَلِمَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ عِظَم فَضْل الصَّلاة فِي اللَّيْل مَا كَانَ يُزْعِج اِبْنَته وَابْن عَمّه فِي وَقْت جَعَلَهُ اللَّه لِخَلْقِهِ سَكَنًا، لَكِنَّهُ اِخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَاز تِلْكَ الْفَضِيلَة عَلَى الدَّعَة وَالسُّكُون اِمْتِثَالا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢].

قَوْله: (**أَنْفُسنَا بِيَدِ اللَّه**) اِقْتَبَسَ عَلِيّ ذَلِكَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَكِيم: «قَالَ عَلِيّ: فَجَلَسْت وَأَنَا أَعْرُك عَيْنِي وَأَنَا أَقُول: وَاَللَّه مَا نُصَلِّي إِلا مَا كَتَبَ اللَّه لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسنَا بِيَدِ اللَّه»وَفِيهِ إِثْبَات الْمَشِيئَة لِلَّهِ، وَأَنَّ الْعَبْد لا يَفْعَل شَيْئًا إِلا بِإِرَادَةِ اللَّه.

٣- قَوْله: (**وَلَمْ يَرْجِع إِلَي شيئاً**) بِفَتْحِ أَوَّله أَيْ لَمْ يُجِبْنِي، وَفِيهِ أَنَّ السُّكُوت يَكُون جَوَابًا، وَالإِعْرَاض عَنْ الْقَوْل الَّذِي لا يُطَابِق الْمُرَاد وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسه.

٤- قَوْله: (**يَضْرِب فَخِذه**) فِيهِ جَوَاز ضَرْب الْفَخِذ عِنْد التَّأَسُّف، وَقَالَ اِبْن التِّين: كَرِهَ اِحْتِجَاجه بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة، وَأَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَنْسُب التَّقْصِير إِلَى

نَفْسه.

٥- قوله: (**وَهُوَ يَقُولُ:** ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤])، فيه: جَوَاز الانْتِزَاع مِنْ الْقُرْآن.

٦- وَفِي الحديث: تَرْجِيح قَوْل مَنْ قَالَ إِنَّ اللام فِي قَوْله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ لِلْعُمُومِ لا لِخُصُوصِ الْكُفَّار.

٧- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة لِعَلِيٍّ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَكْتُم مَا فِيهِ عَلَيْهِ أَدْنَى غَضَاضَة فَقَدَّمَ مَصْلَحَة نَشْر الْعِلْم وَتَبْلِيغه عَلَى كَتْمه.

٨- وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب قَالَ: فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُشَدِّد فِي النَّوَافِل حَيْثُ قَنَعَ ﷺ بِقَوْل عَلِيّ ﷺ«**أَنْفُسنَا بِيَدِ اللَّه**»لأَنَّهُ كَلام صَحِيح فِي الْعُذْر عَنْ التَّنَفُّل، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مَا عَذَرَهُ. قَالَ: وَأَمَّا ضَرْبه فَخِذه وَقِرَاءَته الْآيَة فَدَالّ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْرَجَهُمْ فَنَدِمَ عَلَى إِنْبَاههمْ، كَذَا قَالَ، وَأَقَرَّهُ اِبْن بَطَّال، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُخْتَار أَنَّهُ ضَرَبَ فَخِذه تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَة جَوَابه وَعَدَم مُوَافَقَته لَهُ عَلَى الاعْتِذَار بِمَا اِعْتَذَرَ بِهِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، **وقوله تعالى:** ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] **وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:**

٩- يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ فِعْل الأَوْلَى، وَإِنْ كَانَ مَا اِحْتَجَّ بِهِ مُتَّجِهًا، وَمِنْ ثَمَّ تَلا النَّبِيّ ﷺ الْآيَة وَلَمْ يُلْزِمهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلاة، وَلَوْ كَانَ

اِمْتَثَلَ وَقَامَ لَكَانَ أَوْلَى.

١٠- وَيُؤْخَذ مِنْهُ الإشَارَة إِلَى مَرَاتِب الْجِدَال فَإِذَا كَانَ فِيمَا لا بُدّ لَهُ مِنْهُ تَعَيَّنَ نَصْر الْحَقّ بِالْحَقِّ، فَإِنْ جَاوَزَ الَّذِي يُنْكِر عَلَيْهِ الْمَأْمُور نُسِبَ إِلَى التَّقْصِير، وَإِنْ كَانَ فِي مُبَاح اِكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ الأَمْر وَالإِشَارَة إِلَى تَرْك الأَوْلَى.

١١- وَفِيهِ أَنَّ الإِنْسَان طُبِعَ عَلَى الدِّفَاع عَنْ نَفْسه بِالْقَوْل وَالْفِعْل، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِد نَفْسه أَنْ يَقْبَل النَّصِيحَة وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْر وَاجِب. وَأَنْ لا يَدْفَع إِلا بِطَرِيقٍ مُعْتَدِلَة مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلا تَفْرِيط.

١٢- وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب مَا مُلَخَّصه: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْفَع مَا دَعَاهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَيْهِ مِنْ الصَّلاة بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الاعْتِصَام بِقَوْلِهِ، فَلا حُجَّة لأَحَدٍ فِي تَرْك الْمَأْمُور اِنْتَهَى، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمْتَثِل مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ فِي الْقِصَّة تَصْرِيح بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجَابَ عَلِيٌّ بِمَا ذَكَرَ اِعْتِذَارًا عَنْ تَرْكه الْقِيَام بِغَلَبَةِ النَّوْم، وَلا يَمْتَنِع أَنَّهُ صَلَّى عَقِب هَذِهِ الْمُرَاجَعَة إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَر مَا يَنْفِيه.

١٣- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة، فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد مَشْرُوعِيَّة التَّذْكِير لِلْغَافِلِ خُصُوصًا الْقَرِيب وَالصَّاحِب، لأَنَّ الْغَفْلَة مِنْ طَبْع الْبَشَر فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَفَقَّد نَفْسه وَمَنْ يُحِبّهُ بِتَذْكِيرِ الْخَيْر وَالْعَوْن عَلَيْهِ

١٤- وَيُسْتَفَاد مِنْ الْقِصَّة أَنَّ مِنْ شَأْن الْعُبُودِيَّة أَنْ لا يُطْلَب لَهَا مَعَ مُقْتَضَى الشَّرْع مَعْذِرَة إِلا الاعْتِرَاف بِالتَّقْصِيرِ وَالأَخْذ فِي الاسْتِغْفَار.

١٥- وَفِيهِ فَضِيلَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ مِنْ جِهَة عِظَم تَوَاضُعه لِكَوْنِهِ رَوَى هَذَا

الْحَدِيث مَعَ مَا يُشْعِر بِهِ عِنْد مَنْ لا يَعْرف مِقْدَاره أَنَّهُ يُوجِب غَايَة الْعِتَاب، فَلَمْ يَلْتَفِت لِذَلِكَ بَلْ حَدَّثَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوَائِد الدِّينِيَّة.

* * *

٣٣١- [١١٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١- قَوْله: (**إِلا أَنِّي خَشِيت أَنْ تُفْرَض عَلَيْكُمْ**) ظَاهِر فِي أَنَّ عَدَم خُرُوجه إِلَيْهِمْ كَانَ لِهَذِهِ الْخَشْيَة، لا لِكَوْنِ الْمَسْجِد اِمْتَلا وَضَاقَ عَنْ الْمُصَلِّينَ.

٢- ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ تَوَقَّعَ تَرَتُّب اِفْتِرَاض الصَّلاة بِاللَّيلِ جَمَاعَة عَلَى وُجُود الْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِشْكَال، وَقَدْ بَنَاهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى قَاعِدَتهمْ فِي أَنَّ الشُّرُوع مُلْزِم وَفِيهِ نَظَر، وَأَجَابَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ اللَّه ﷻ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّك إِنْ وَاظَبْت عَلَى هَذِهِ الصَّلاة مَعَهُمْ اِفْتَرَضْتهَا عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّ التَّخْفِيف عَنْهُمْ فَتَرَكَ الْمُوَاظَبَة، قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ فِي نَفْسه كَمَا اِتَّفَقَ فِي بَعْض الْقُرَب الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا فَافْتُرِضَتْ، وَقِيلَ خَشِيَ أَنْ يَظُنّ أَحَد مِنْ الأُمَّة مِنْ مُدَاوَمَته عَلَيْهَا الْوُجُوب، وَإِلَى هَذَا الأَخِير نَحَا الْقُرْطُبِيّ فَقَالَ: قَوْله: «فَتُفْرَض عَلَيْكُمْ»أَيْ تَظُنُّونَهُ فَرْضًا فَيَجِب عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْمُجْتَهِد حِلّ شَيْء أَوْ تَحْرِيمه فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ الْعَمَل بِهِ. قَالَ وَقِيلَ: كَانَ حُكْم النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا

وَاظَبَ عَلَى شَيْء مِنْ أَعْمَال الْبِرّ وَاقْتَدَى النَّاس بِهِ فِيهِ أَنَّهُ يُفْرَض عَلَيْهِمْ اِنْتَهَى. وَلا يَخْفَى بُعْد هَذَا الأَخِير، فَقَدْ وَاظَبَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى رَوَاتِب الْفَرَائِض وَتَابَعَهُ أَصْحَابه وَلَمْ تُفْرَض، وَقَالَ اِبْن بَطَّال يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْل صَدَرَ مِنْهُ ﷺ لَمَّا كَانَ قِيَام اللَّيْل فَرْضًا عَلَيْهِ دُون أُمَّته فَخَشِيَ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَالْتَزَمُوا مَعَهُ قِيَام اللَّيْل أَنْ يُسَوِّي اللَّه بَيْنه وَبَيْنهمْ فِي حُكْمه، لأَنَّ الأَصْل فِي الشَّرْع الْمُسَاوَاة بَيْن النَّبِيّ ﷺ وَبَيْن أُمَّته فِي الْعِبَادَة. قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ خَشِيَ مِنْ مُوَاظَبَتهمْ عَلَيْهَا أَنْ يَضْعُفُوا عَنْهَا فَيَعْصِي مَنْ تَرَكَهَا بِتَرْكِ اِتِّبَاعه ﷺ.

وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ الْخَطَّابِيُّ أَصْل هَذِهِ الْخَشْيَة مَعَ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيث الإِسْرَاء مِنْ أَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: «هُنَّ خَمْس وَهُنَّ خَمْسُونَ لا يُبَدَّل الْقَوْل لَدَيَّ» فَإِذَا أُمِنَ التَّبْدِيل فَكَيْف يَقَع الْخَوْف مِنْ الزِّيَادَة؟ وَهَذَا يُدْفَع فِي صُدُور الأَجْوِبَة الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ صَلاة اللَّيْل كَانَتْ وَاجِبَة عَلَيْهِ ﷺ، وَأَفْعَاله الشَّرْعِيَّة يَجِب عَلَى الأُمَّة الاقْتِدَاء بِهِ فِيهَا - يَعْنِي عِنْد الْمُوَاظَبَة - فَتَرَكَ الْخُرُوج إِلَيْهِمْ لِئَلا يَدْخُل ذَلِكَ فِي الْوَاجِب مِنْ طَرِيق الأَمْر بِالاقْتِدَاءِ بِهِ لا مِنْ طَرِيق إِنْشَاء فَرْض جَدِيد زَائِد عَلَى الْخَمْس، وَهَذَا كَمَا يُوجِب الْمَرْء عَلَى نَفْسه صَلاة نَذْر فَتَجِب عَلَيْهِ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ زِيَادَة فَرْض فِي أَصْل الشَّرْع. قَالَ: وَفِيهِ اِحْتِمَال آخَر، وَهُوَ أَنَّ اللَّه فَرَضَ الصَّلاة خَمْسِينَ ثُمَّ حَطَّ مُعْظَمهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيّه ﷺ، فَإِذَا عَادَتْ الأُمَّة فِيمَا اِسْتَوْهَبَ لَهَا وَالْتَزَمَتْ مَا اِسْتَعْفَى لَهُمْ نَبِيّهمْ ﷺ مِنْهُ لَمْ يُسْتَنْكَر أَنْ يَثْبُت ذَلِكَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ، كَمَا اِلْتَزَمَ نَاس الرَّهْبَانِيَّة مِنْ قِبَل أَنْفُسهمْ ثُمَّ عَابَ اللَّه عَلَيْهِمْ التَّقْصِير فِيهَا فَقَالَ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فَخَشِيَ ﷺ أَنْ يَكُونَ سَبِيلهمْ

سَبِيل أُولَئِكَ، فَقطَعَ الْعَمَل شَفَقَة عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

٣- وَفِي حَدِيث الْبَاب: نَدْب قِيَام اللَّيْل وَلا سِيَّمَا فِي رَمَضَان جَمَاعَة، لأنَّ الْخَشْيَة الْمَذْكُورَة أُمِنَتْ بَعْد النَّبِيّ ﷺ وَلِذَلِكَ جَمَعَهُمْ عُمَر بْن الْخَطَّاب عَلَى أُبَيِّ بْن كَعْب.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الْفِرَار مِنْ قَدَر اللَّه إِلَى قَدَر اللَّه قَالَهُ الْمُهَلَّب.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَبِير إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلاف مَا اِعْتَادَهُ أَتْبَاعه أَنْ يَذْكُر لَهُمْ عُذْره وَحُكْمه وَالْحِكْمَة فِيهِ.

٦- وَفِي الحديث: مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الزَّهَادَة فِي الدُّنْيَا وَالاكْتِفَاء بِمَا قَلَّ مِنْهَا وَالشَّفَقَة عَلَى أُمَّته وَالرَّأْفَة بِهِمْ.

٧- قوله: (**أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**)، فيه: تَرْك بَعْض الْمَصَالِح لِخَوْفِ الْمَفْسَدَة.

٨- وَفي الحديث: تَقْدِيم أَهَمّ الْمَصْلَحَتَيْنِ.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز الاقْتِدَاء بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَة.

١٠- وَفِي الحديث: تَرْك الأَذَان وَالإِقَامَة لِلنَّوَافِلِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَة.

* * *

بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ:

٣٣٢- [١١٣٠] عَنْ الْمُغِيرَة ﷺ قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث أَخْذ الإِنْسَان عَلَى نَفْسه بِالشِّدَّةِ فِي

الْعِبَادَة وَإِنْ أَضرَّ ذَلِكَ بِبَدَنِهِ، لأَنَّهُ ﷺ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمه بِمَا سَبَقَ لَهُ فَكَيْف بِمَنْ لَمْ يَعْلَم بِذَلِكَ فَضْلا عَمَّنْ لَمْ يَأْمَن أَنَّهُ اِسْتَحَقَّ النَّار.

٢- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة لِلشُّكْر.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الشُّكْر يَكُون بِالْعَمَلِ كَمَا يَكُون بِاللِّسَان كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣] وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَنَّ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ سَبَب تَحَمُّله الْمَشَقَّة فِي الْعِبَادَة أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُد اللَّه خَوْفًا مِنْ الذُّنُوب وَطَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ لا يَحْتَاج إِلَى ذَلِكَ، فَأَفَادَهُمْ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَر لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ الشُّكْر عَلَى الْمَغْفِرَة وَإِيصَال النِّعْمَة لِمَنْ لا يَسْتَحِقّ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا فَيَتَعَيَّن كَثْرَة الشُّكْر عَلَى ذَلِكَ، وَالشُّكْر الاعْتِرَاف بِالنِّعْمَةِ وَالْقِيَام بِالْخِدْمَةِ، فَمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سُمِّيَ شَكُورًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] .

٤- وَفِي الحديث: مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الاجْتِهَاد فِي الْعِبَادَة وَالْخَشْيَة مِنْ رَبّه، قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا أَلْزَم الأَنْبِيَاء أَنْفُسهمْ بِشِدَّةِ الْخَوْف لِعِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ نِعْمَة اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ اِبْتَدَأَهُمْ بِهَا قَبْل اِسْتِحْقَاقهَا. فَبَذَلُوا مَجْهُودهمْ فِي عِبَادَته لِيُؤَدُّوا بَعْض شُكْره، مَعَ أَنَّ حُقُوق اللَّه أَعْظَم مِنْ أَنْ يَقُوم بِهَا الْعِبَاد. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ:

٣٣٣- [١١٣٢] عن مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا

سَمِعَ الصَّارِخَ .

١- فِي هَذَا الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى الْمُدَاوَمَة عَلَى الْعَمَل وَإِنْ قَلَّ.

٢- وَفِي الحديث: الاقْتِصَاد فِي الْعِبَادَة وَتَرْك التَّعَمُّق فِيهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَنْشَط وَالْقَلْب بِهِ أَشَدّ اِنْشِرَاحًا.

***

بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ:

٣٣٤- [١١٣٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١- فِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى اِخْتِيَار النَّبِيّ ﷺ تَطْوِيل صَلاة اللَّيْل، وَقَدْ كَانَ اِبْن مَسْعُود قَوِيًّا مُحَافِظًا عَلَى الاقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَا هَمَّ بِالْقُعُودِ إِلا بَعْد طُول كَثِير مَا اِعْتَادَهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر«أَفْضَل الصَّلاة طُول الْقُنُوت»فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِالْقُنُوتِ فِي حَدِيث جَابِر الْخُشُوع، وَذَهَبَ كَثِير مِنْ الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ إِلَى أَنَّ كَثْرَة الرُّكُوع وَالسُّجُود أَفْضَل، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث ثَوْبَان«أَفْضَل الأَعْمَال كَثْرَة السُّجُود»وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الأَشْخَاص وَالأَحْوَال.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ مُخَالَفَة الإِمَام فِي أَفْعَاله مَعْدُودَة فِي الْعَمَل السَّيِّئ.

٣- وَفِي الحديث: تَنْبِيه عَلَى فَائِدَة مَعْرِفَة مَا بَيْنهمْ مِنْ الأَحْوَال وَغَيْرهَا، لأَنَّ أَصْحَاب اِبْن مَسْعُود مَا عَرَفُوا مُرَاده مِنْ قَوْله«هَمَمْت بِأَمْرِ سُوء»حَتَّى

اِسْتَفْهَمُوهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ اِسْتِفْهَامهمْ عَنْ ذَلِكَ.

***

بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ:

٣٣٥- [١١٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا(١) حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١- قَوْله: (**مَنْ يَدْعُونِي إِلَخْ**) فِيهِ تَحْرِيض عَلَى عَمَل الطَّاعَة، وَإِشَارَة إِلَى جَزِيل الثَّوَاب عَلَيْهَا.

٢- وَفِي الحَدِيث: تَفْضِيل صَلاة آخِر اللَّيْل عَلَى أَوَّله.

٣- وَفِي الحديث: تَفْضِيل تَأْخِير الْوِتْر لَكِنْ ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ طَمِعَ أَنْ يَنْتَبِه، وَأَنَّ آخِر اللَّيْل أَفْضَل لِلدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَار، وَيَشْهَد لَهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وَأَنَّ الدُّعَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت مُجَاب، وَلا يُعْتَرَض عَلَى ذَلِكَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ بَعْض الدَّاعِينَ لأَنَّ سَبَب التَّخَلُّف وُقُوع الْخَلَل فِي شَرْط مِنْ شُرُوط الدُّعَاء كَالاحْتِرَازِ فِي الْمَطْعَم وَالْمَشْرَب وَالْمَلْبَس أَوْ لاسْتِعْجَال الدَّاعِي أَوْ بِأَنْ يَكُون الدُّعَاء بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَة رَحِم، أَوْ تَحْصُل الإِجَابَة وَيَتَأَخَّر وُجُود الْمَطْلُوب لِمَصْلَحَةِ الْعَبْد أَوْ لأَمْرٍ يُرِيدهُ اللَّه.

---

(١) نزول الله تبارك وتعالى نزول يليق بجلال الله وكماله، والواجب إثبات ما وصف الله ﷻ به نفسه، وما وصفه به رسوله ﷺ من غير تعطيل ولا تحريف، ومن غير تمثيل ولا تكييف، ولا تشبيه، وقد نقل الحافظ في شرحه هذا الحديث تأويل بعض العلماء للنزول الإلهي، وهذا لا يصح، والواجب أن تمر نصوص الصفات كما جاءت بلا كيف، ولا يتعرض لتأويلها، والله أعلم.

بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ:

٣٣٦- [١١٤٦] عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ جُنُبًا قَبْل أَنْ يَغْتَسِل وَاَللَّه أَعْلَم. وَقَوْله فِيهِ«فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَة اِغْتَسَلَ»يُعَكِّر عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَة مُسْلِم«أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاء»وَمَا قَالَتْ اِغْتَسَلَ، وَيُجَاب بِأَنَّ بَعْض الرُّوَاة ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، وَحَافَظَ بَعْضهمْ عَلَى اللَّفْظ. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:

٣٣٧- [١١٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلال عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

١- قَوْله«**عِنْد صَلاة الْفَجْر**»فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَام لأَنَّ عَادَته ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُصّ مَا رَآهُ وَيُعَبِّر مَا رَآهُ أَصْحَابه بَعْد صَلاة الْفَجْر.

٢- قَوْله: (**فَإِنِّي سَمِعْت**) زَادَ مُسْلِم«اللَّيْلَة»وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَام.

٣- قَوْله: (**مَا كُتِبَ لِي**) أَيْ قُدِّرَ، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ الْفَرِيضَة وَالنَّافِلَة. قَالَ اِبْن التِّين: إِنَّمَا اِعْتَقَدَ بِلال ذَلِكَ لأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ الصَّلاة أَفْضَل الأَعْمَال، وَأَنَّ عَمَل السِّرّ أَفْضَل مِنْ عَمَل الْجَهْر، وَبِهَذَا التَّقْرِير يَنْدَفِع إِيرَاد مَنْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ غَيْر مَا ذُكِرَ مِنْ الأَعْمَال الصَّالِحَة. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالأَعْمَال الَّتِي سَأَلَهُ عَنْ إِرْجَائِهَا الأَعْمَال الْمُتَطَوَّع بِهَا، وَإِلا فَالْمَفْرُوضَة أَفْضَل قَطْعًا.

٤- قوله: (**لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ**)، قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِيهِ الْحَثّ عَلَى الصَّلاة عَقِب الْوُضُوء لِئَلا يَبْقَى الْوُضُوء خَالِيًا عَنْ مَقْصُوده.

٥- **وَقَالَ الْمُهَلَّب**: فِيهِ أَنَّ اللَّه يُعَظِّم الْمُجَازَاة عَلَى مَا يَسَّرَهُ الْعَبْد مِنْ عَمَله.

٦- قوله: (**يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ؟**)، فيه: سُؤَال الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمْ اللَّه لَهُ مِنْ الأَعْمَال الصَّالِحَة لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرهمْ فِي ذَلِكَ.

٧- وَفِي الحديث: أَيْضًا سُؤَال الشَّيْخ عَنْ عَمَل تِلْمِيذه لِيَحُضّهُ عَلَيْهِ وَيُرَغِّبهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، وَإِلا فَيَنْهَاهُ.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز هَذِهِ الصَّلاة فِي الأَوْقَات الْمَكْرُوهَة لِعُمُومِ قَوْله«فِي كُلّ سَاعَة»وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَخْذ بِعُمُومِهِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ الأَخْذ بِعُمُومِ النَّهْي وَتَعَقَّبَهُ اِبْن التِّين بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّة، فَيُحْمَل عَلَى تَأْخِير الصَّلاة قَلِيلا لِيَخْرُج وَقْت الْكَرَاهَة، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّر الطُّهُور إِلَى آخِر وَقْت

الْكَرَاهَة لِتَقَع صَلاته فِي غَيْر وَقْت الْكَرَاهَة. لَكِنْ عِنْد التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة«مَا أَصَابَنِي حَدَث قَطُّ إِلا تَوَضَّأْت عِنْدهَا»وَلأَحْمَد مِنْ حَدِيثه«مَا أَحْدَثْت إِلا تَوَضَّأْت وَصَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ»فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْقِب الْحَدَث بِالْوُضُوءِ وَالْوُضُوء بِالصَّلاةِ فِي أَيّ وَقْت كَانَ.

٩- وَفِي الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب إِدَامَة الطَّهَارَة وَمُنَاسَبَة الْمُجَازَاة عَلَى ذَلِكَ بِدُخُول الْجَنَّة لأَنَّ مَنْ لازِم الدَّوَام عَلَى الطَّهَارَة أَنْ يَبِيت الْمَرْء طَاهِرًا وَمَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَرَجَتْ رُوحه فَسَجَدَتْ تَحْت الْعَرْش كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَب مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص، وَالْعَرْش سَقْف الْجَنَّة، وَزَادَ بُرَيْدَةَ فِي آخِر حَدِيثه«فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ بِهَذَا»وَظَاهِره أَنَّ هَذَا الثَّوَاب وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلا مُعَارَضَة بَيْنه وَبَيْن قَوْله ﷺ«لا يُدْخِل أَحَدكُمْ الْجَنَّة عَمَله»لأَنَّ أَحَد الأَجْوِبَة الْمَشْهُورَة بِالْجَمْعِ بَيْنه وَبَيْن قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢] أَنَّ أَصْل الدُّخُول إِنَّمَا يَقَع بِرَحْمَةِ اللَّه، وَاقْتِسَام الدَّرَجَات بِحَسَبِ الأَعْمَال فَيَأْتِي مِثْله فِي هَذَا.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَنَّة مَوْجُودَة الْآن خِلافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ الْمُعْتَزِلَة.

* * *

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ:

٣٣٨- [١١٥٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لا، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ

فَلْيَقْعُدْ».

١- قَوْله: (**فَلْيَقْعُدْ**) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَمْرًا بِالْقُعُودِ عَنْ الْقِيَام فَيُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِفْتِتَاح الصَّلَاة قَائِمًا وَالْقُعُود فِي أَثْنَائِهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون أَمْرًا بِالْقُعُودِ عَنْ الصَّلَاة أَيْ بِتَرْكِ مَا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ التَّنَفُّل، وَيُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى جَوَاز قَطْع النَّافِلَة بَعْد الدُّخُول فِيهَا.

٢- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى الاقْتِصَاد فِي الْعِبَادَة، وَالنَّهْي عَنْ التَّعَمُّق فِيهَا، وَالأَمْر بِالإِقْبَال عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ.

٣- قوله: (**حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**)، فيه: إِزَالَة الْمُنْكَر بِالْيَدِ وَاللِّسَان.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز تَنَفُّل النِّسَاء فِي الْمَسْجِد.

٥- واسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَة التَّعَلُّق فِي الْحَبْل فِي الصَّلَاة.

***

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ:

٣٣٩- [١١٥٢] عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ قِيَام اللَّيْل لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُكْتَفَ لِتَارِكِهِ بِهَذَا الْقَدْر بَلْ كَانَ يَذُمّهُ أَبْلَغ الذَّمّ.

٢- وَقَالَ اِبْن حَيَّان: فِيهِ جَوَاز ذِكْر الشَّخْص بِمَا فِيهِ مِنْ عَيْب إِذَا قَصَدَ

بِذَلِكَ التَّحْذِير مِنْ صَنِيعه.

٣- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الدَّوَام عَلَى مَا اِعْتَادَهُ الْمَرْء مِنْ الْخَيْر مِنْ غَيْر تَفْرِيط.

٤- وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ كَرَاهَة قَطْع الْعِبَادَة وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَة، وَمَا أَحْسَن مَا عَقَّبَ الْمُصَنِّف هَذِهِ التَّرْجَمَة – يعني قول البخاري: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه - بِالَّتِي قَبْلهَا – يعني قول البخاري: باب ما يكره من التشديد في العبادة - لأنَّ الْحَاصِل مِنْهُمَا التَّرْغِيب فِي مُلازَمَة الْعِبَادَة وَالطَّرِيق الْمُوصِل إِلَى ذَلِكَ الاقْتِصَاد فِيهَا، لأنَّ التَّشْدِيد فِيهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكهَا وَهُوَ مَذْمُوم.

* * *

٣٤٠- [١١٥٣] وَعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قال لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

١- قَوْله: (**أَلَمْ أُخْبَر**) فِيهِ أَنَّ الْحُكْم لا يَنْبَغِي إِلا بَعْد التَّثَبُّت، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا نُقِلَ لَهُ عَنْ عَبْد اللَّه حَتَّى لَقِيَهُ وَاسْتَثْبَتَهُ فِيهِ، لاحْتِمَال أَنْ يَكُون قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَزْم. أَوْ عَقَلَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِ لِنَاقِلٍ وَنَحْو ذَلِكَ.

٢- قوله: (**إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**)، فيه: جَوَاز تَحَدُّث الْمَرْء بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْل الْخَيْر.

٣- قوله: (**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ**)، فيه: تَفَقُّد الإِمَام

لِأُمُورِ رَعِيَّته كُلِّيَّاتها وَجُزْئِيَّاتهَا، وَتَعْلِيمهمْ مَا يُصْلِحهُمْ.

٤- قوله: (**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ..**)، فيه: تَعْلِيل الْحُكْم لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّة ذَلِكَ.

٥- قوله: (**وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ**)، فيه: أَنَّ الأَوْلَى فِي الْعِبَادَة تَقْدِيم الْوَاجِبَات عَلَى الْمَنْدُوبَات.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ الزِّيَادَة عَلَى مَا طُبِعَ عَلَيْهِ يَقَع لَهُ الْخَلَل فِي الْغَالِب.

٧- وَفِي الحديث: الْحَضّ عَلَى مُلازَمَة الْعِبَادَة؛ لأَنَّهُ ﷺ مَعَ كَرَاهَته لَهُ التَّشْدِيد عَلَى نَفْسه حَضَّهُ عَلَى الاقْتِصَاد كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلا يَمْنَعك اِشْتِغَالك بِحُقُوقِ مَنْ ذُكِرَ أَنْ تُضَيِّع حَقّ الْعِبَادَة وَتَتْرُك الْمَنْدُوب جُمْلَة، وَلَكِنْ اِجْمَعْ بَيْنهمَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام ح (١٩٧٩)، ولفظه: عن أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى**».

وح (١٩٨٠) ولفظه: عن أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ

وسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ شَطْرَ الدَّهَرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٨- قَوْله (**وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ**) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّاعِرَ بِصَدَدِ أَنْ يُتَّهَمَ فِي حَدِيثه لِمَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَتُهُ مِنْ سُلُوكِ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِطْرَاءِ وَغَيْرِهِ، فَأَخْبَرَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنَّهُ مَعَ كَوْنه شَاعِرًا كَانَ غَيْر مُتَّهَمٍ فِي حَدِيثه.

٩- قَوْله: (**فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الاسْتِئْثَارِ عَلَى جَلِيسِهِ.

١٠- وَفِي كَوْنِ الْوِسَادَةِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة ﷺ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ فِي عَهْدِهِ ﷺ مِنْ الضِّيقِ، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَشْرَفُ مِنْهَا لَأَكْرَمَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ.

١١- وَفِي الحديث: بَيَانُ رِفْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ وَحَثُّهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيُهُمْ عَنْ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمَلَلِ الْمُفْضِي إِلَى التَّرْكِ أَوْ تَرْكِ الْبَعْضِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّه تَعَالَى قَوْمًا لازَمُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا.

١٢- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى الدَّوَام عَلَى مَا وَظَّفَهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسه

مِنْ الْعِبَادَة.

١٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الإِخْبَار عَنْ الأَعْمَال الصَّالِحَة وَالأَوْرَاد وَمَحَاسِن الأَعْمَال، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ.

١٤- قوله في رواية: (**والله لأصومن النهار ولأقومن الليل**)، فيه: جَوَاز الْقَسَمُ عَلَى اِلْتِزَامِ الْعِبَادَةِ، وَفَائِدَتُهُ الاسْتِعَانَةُ بِالْيَمِينِ عَلَى النَّشَاطِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُخِلُّ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَالإِخْلاصِ فِيهَا، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ لا يَلْحَقُهَا بِالنَّذْرِ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

١٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْر اِسْتِحْلافٍ.

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ لا يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ، بَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالأَوْقَاتِ وَالأَحْوَال.

١٧- قوله في رواية: (**بأبي أنت وأمي**)، فيه: جَوَاز التَّفْدِيَةِ بِالأَبِ وَالأُمّ.

١٨- قوله في رواية: (**فذلك صيام داود**)، فيه: الإِشَارَة إِلَى الاقْتِدَاء بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام فِي أَنْوَاع الْعِبَادَات.

١٩- قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي**)، وفي رواية النِّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَةَ وَسَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ مُجَاهِد: (**فَوَقَعَ عَلَيَّ أَبِي فَقَالَ زَوَّجْتُك اِمْرَأَة فَعَضَلْتهَا وَفَعَلْت وَفَعَلْت، قَالَ فَلَمْ أَلْتَفِت إِلَى ذَلِكَ لِمَا كَانَتْ لِي مِنْ الْقُوَّة**)، فيه: أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ لا تَجِبُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ وَلِهَذَا اِحْتَاجَ عَمْرو إِلَى شَكْوَى وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ تَرْكَ طَاعَتِهِ لأَبِيهِ.

٢٠- قوله: (**فَدَخَلَ عَلَيٌّ**)، فيه: زِيَارَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ فِي بَيْته.

٢١- قوله: (**فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً**)، **فيه:** إِكْرَامُ الضَّيْفِ بِإِلْقَاءِ الْفُرُشِ وَنَحْوِهَا تَحْتَهُ.

٢٢- قوله: (**فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**)، فيه: تَوَاضُعِ الزَّائِرِ بِجُلُوسِهِ دُون مَا يُفْرَشُ لَهُ، وَأَنْ لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالإِكْرَامِ لِلْمَزُورِ.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ح (٥٠٥٢)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنْ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنْ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٣- قَوْله: (**وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا إِلَخْ**) يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الأَفْضَل

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوم صَوْم دَاوُدَ أَنْ يَصُوم يَوْمًا وَيُفْطِر يَوْمًا دَائِمًا.

٢٤- وَيُؤْخَذ مِنْ صَنِيع عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ ذَلِكَ وَصَامَ قَدْر مَا أَفْطَرَ أَنَّهُ يُجْزِئ عَنْهُ صِيَام يَوْم وَإِفْطَار يَوْم.

* * *

بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

٣٤١- [١١٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٤٢- [١١٦٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

١- اخْتُلِفَ فِي حِكْمَة تَخْفِيفهمَا فَقِيلَ: لِيُبَادِر إِلَى صَلاة الصُّبْح فِي أَوَّل الْوَقْت وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيّ، وَقِيلَ: لِيَسْتَفْتِح صَلاة النَّهَار بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْنَع فِي صَلاة اللَّيْل لِيَدْخُل فِي الْفَرْض أَوْ مَا شَابَهَهُ فِي الْفَضْل بِنَشَاطٍ وَاسْتِعْدَاد تَامّ. وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَاب عَلَى أَنَّهُ لا يَزِيد فِيهِمَا عَلَى أُمّ الْقُرْآن وَهُوَ قَوْل مَالِك، وَفِي الْبُوَيْطِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ اِسْتِحْبَاب قِرَاءَة السُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَة عَمَلا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور – يعني حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ«كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْل الْفَجْر وَكَانَ يَقُول: نِعْمَ السُّورَتَان يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْر: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّه أَحَد»، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور، وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْل عَائِشَة«هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآن»أَيْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا أَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرهَا، وَذَلِكَ لِإِسْرَاعِهِ بِقِرَاءَتِهَا، وَكَانَ

مِنْ عَادَته أَنْ يُرَتِّل السُّورَة حَتَّى تَكُون أَطْوَل مِنْ أَطْوَل مِنْهَا.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِالأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَة عَلَى أَنَّهُ لا يَتَعَيَّن قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِي الصَّلاة لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرهَا مَعَ سُورَتَيْ الإِخْلاص. وَرَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الَّتِي فِي الْبَقَرَة، وَفِي الأُخْرَى الَّتِي فِي آل عِمْرَان. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذِكْر الْفَاتِحَة لِوُضُوحِ الأَمْر فِيهَا. وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ قَوْل عَائِشَة «لا أَدْرِي أَقْرَأَ الْفَاتِحَة أَمْ لا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَة كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدهمْ أَنَّهُ لا بُدّ مِنْ قِرَاءَتهَا. وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ:

٣٤٣- [١١٧٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ».

١- قَوْله: (**فَأَمَّا اَلْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ فِعْل اَلنَّوَافِل اَللَّيْلِيَّة فِي اَلْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ بِخِلاف رَوَاتِب اَلنَّهَار، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِك وَالثَّوْرِيّ، وَفِي اَلاسْتِدْلال بِهِ لِذَلِكَ نَظَر، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ عَمْدٍ وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي اَلنَّهَارِ غَالِبًا وَبِاللَّيْلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا.

٢- وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لِلْفَرَائِض رَوَاتِبَ تُسْتَحَبُّ اَلْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ اَلْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ مَالِك فِي اَلْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لا تَوْقِيتَ

فِي ذَلِكَ حِمَايَة لِلْفَرَائِضِ، لَكِنْ لا يَمْنَعُ مِنْ تَطَوُّعٍ بِمَا شَاءَ إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ اَلْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مُوَافَقَةِ اَلْجُمْهُور.

* * *

بَاب صَلاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ:

٣٤٤- [١١٧٦] عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قال: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١- قَوْله: (**دَخَلَ بَيْتهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى**) ظَاهِره أَنَّ اَلاغْتِسَالَ وَقَعَ فِي بَيْتِهَا، وَوَقَعَ فِي اَلْمُوَطَّإِ وَمُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي مُرَّةَ عَنْ أُمّ هَانِئٍ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ اِبْن خُزَيْمَة مِنْ طَرِيق مُجَاهِد عَنْ أُمّ هَانِئٍ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَتَرَهُ لَمَّا اِغْتَسَلَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُرَّةَ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَة بِنْتَهُ هِيَ اَلَّتِي سَتَرَتْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي بَيْتِهَا بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ هِيَ فِي بَيْتٍ آخَرَ بِمَكَّةَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ فَيَصِحُّ اَلْقَوْلان. وَأَمَّا اَلسَّتْرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدهمَا سَتَرَهُ فِي اِبْتِدَاء اَلْغُسْل وَالْآخَر فِي أَثْنَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- قَوْله: (**فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا**) يَعْنِي مِنْ صَلاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ صَلاةِ اَلضُّحَى، وَفِيهِ نَظَرٌ لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ اَلسَّبَب فِيهِ اَلتَّفَرُّغ لِمُهِمَّاتِ اَلْفَتْحِ لِكَثْرَةِ شُغْلِهِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى اَلضُّحَى فَطَوَّلَ فِيهَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة.

٣- وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّة اَلضُّحَى، وَحَكَى عِيَاض عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيث أُمّ هَانِئِ دَلَالَة عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةُ اَلْفَتْحِ، وَقَدْ صَلاهَا خَالِد بْن اَلْوَلِيد فِي بَعْضِ فُتُوحِهِ كَذَلِكَ. وَقَالَ عِيَاض أَيْضًا: لَيْسَ حَدِيث أُمّ هَانِئَ بِظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ قَصَدَ ﷺ بِهَا سُنَّة اَلضُّحَى وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلاتِهِ فَقَطْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ قَضَاء عَمَّا شُغِلَ عَنْهُ تِلْكَ اَللَّيْلَةَ مِنْ حِزْبِهِ فِيهِ. وَتَعَقَّبَهُ اَلنَّوَوِيُّ بِأَنَّ اَلصَّوَابَ صِحَّة اَلاسْتِدْلال بِهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيق كُرَيْب عَنْ أُمّ هَانِئ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَة اَلضُّحَى، وَلِمُسْلِمٍ فِي كِتَاب اَلطَّهَارَة مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أُمّ هَانِئ فِي قِصَّة اِغْتِسَاله ﷺ يَوْمَ اَلْفَتْحِ «ثُمَّ صَلَّى ثَمَان رَكَعَات سُبْحَةَ اَلضُّحَى» وَرَوَى اِبْن عَبْد اَلْبَرّ فِي اَلتَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَة بْن خَالِد عَنْ أُمّ هَانِئ قَالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَان رَكَعَات، فَقُلْت مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلاة اَلضُّحَى».

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلاة اَلضُّحَى ثَمَان رَكَعَات. وَاسْتَبْعَدَهُ اَلسُّبْكِيّ وَوُجِّهَ بِأَنَّ اَلأَصْلَ فِي اَلعِبَادَةِ اَلتَّوَقُّف، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ ذَلِكَ كَحَدِيثِ اِبْن أَبِي أَوْفَى أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلضُّحَى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ اِبْن عَدِيّ، وفِي حَدِيث عِتْبَان مِثْلَهُ، وَحَدِيث عَائِشَة عِنْد مُسْلِم «كَانَ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا» وَحَدِيث جَابِر عِنْد اَلطَّبَرَانِيّ فِي اَلأَوْسَطِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى اَلضُّحَى ستّ رَكَعَات.

* * *

بَاب صَلاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ:

٣٤٥- [١١٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

١- قوله في رواية: (**وركعتي الضحى**)، قَالَ اِبْن دَقِيق اَلْعِيدِ: لَعَلَّهُ ذَكَرَ اَلأَقَلّ اَلَّذِي يُوجَدُ اَلتَّأْكِيد بِفِعْلِهِ، وَفِي هَذَا دَلالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلاة اَلضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَان، وَعَدَم مُوَاظَبَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لا يُنَافِي اِسْتِحْبَابهَا لأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلالَةِ اَلْقَوْل، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّة اَلْقَوْل وَالْفِعْلِ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ اَلنَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ مُرَجَّح عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ.

٢- قَوْله: (**وَنَوْم عَلَى وِتْر**) فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَقْدِيم اَلْوِتْر عَلَى اَلنَّوْمِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَثِقْ بِالاسْتِيقَاظِ، وَيَتَنَاوَلُ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ اَلنَّوْمَيْنِ. وَهَذِهِ اَلْوَصِيَّةُ لأَبِي هُرَيْرَة وَرَدَ مِثْلُهَا لأَبِي اَلدَّرْدَاءِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَلأَبِي ذَرٍّ فِيمَا رَوَاهُ اَلنَّسَائِيّ. وَالْحِكْمَةُ فِي اَلْوَصِيَّةِ عَلَى اَلْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ تَمْرِين اَلنَّفْسِ عَلَى جِنْس اَلصَّلاة وَالصِّيَام لِيَدْخُل فِي اَلْوَاجِبِ مِنْهُمَا بِانْشِرَاحٍ، وَلِيَنْجَبِرَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ نَقْص.

٣- وَمِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتَيْ اَلضُّحَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ اَلإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ ثَلاثمِائَة وَسِتُّونَ مِفْصَلا كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ فِيهِ «وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا اَلضُّحَى»

٤- **تَنْبِيهٌ**: اِقْتَصَرَ فِي اَلْوَصِيَّةِ لِلثَّلاثَةِ اَلْمَذْكُورِينَ عَلَى اَلثَّلاثَةِ اَلْمَذْكُورَةِ

لأنَّ اَلصَّلاةَ وَالصِّيَامَ أَشْرَفُ اَلْعِبَادَات اَلْبَدَنِيَّة، وَلَمْ يَكُنْ اَلْمَذْكُورُونَ مِنْ أَصْحَابِ اَلأَمْوَالِ. وَخُصَّتْ اَلصَّلاةُ بِشَيْئَيْنِ لأَنَّهَا تَقَعُ لَيْلا وَنَهَارًا بِخِلافِ اَلصِّيَامِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشرة ح (١٩٨١)

وذكر فيه الحافظ من المسائل والفوائد ما يأتي:

٥- من الفوائد ما نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَةَ فِي قَوْل أَبِي هُرَيْرَة«أَوْصَانِي خَلِيلِي»قَالَ فِي أَفْرَاده«بِهَذِهِ الْوَصِيَّة»إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْقَدْر الْمُوصَى بِهِ هُوَ اللائِق بِحَالِهِ، وَفِي قَوْله«خَلِيلِي»إِشَارَةٌ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي إِيثَار الاشْتِغَال بِالْعِبَادَةِ عَلَى الاشْتِغَال بِالدُّنْيَا؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة صَبَرَ عَلَى الْجُوع فِي مُلازَمَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ«أَمَّا إِخْوَانِي فَكَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاق، وَكُنْت أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»فَشَابَهُ حَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي إِيثَارِهِ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى وَالْعُبُودِيَّةَ عَلَى الْمِلْك.

٦- قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْهُ الافْتِخَارُ بِصُحْبَةِ الأَكَابِر إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّحَدُّث بِالنِّعْمَةِ وَالشُّكْر لِلَّهِ، لا عَلَى وَجْهِ الْمُبَاهَاةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخنَا فِي«شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: حَاصِلُ الْخِلافِ فِي تَعْيِين الْبِيض تِسْعَةُ أَقْوَال: أَحَدُهَا لا تَتَعَيَّنُ بَلْ يُكْرَهُ تَعْيِينُهَا وَهَذَا عَنْ مَالِك. الثَّانِي أَوَّل ثَلاثَة مِنْ الشَّهْر قَالَهُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، الثَّالِث أَوَّلُهَا الثَّانِي عَشَرَ. الرَّابِع أَوَّلهَا الثَّالِثَ عَشَرَ. الْخَامِس أَوَّلهَا أَوَّل سَبْت مِنْ أَوَّل الشَّهْر ثُمَّ مِنْ أَوَّل الثُّلاثَاء مِنْ الشَّهْر الَّذِي يَلِيه وَهَكَذَا وَهُوَ عَنْ عَائِشَة. السَّادِس أَوَّل خَمِيس ثُمَّ اِثْنَيْنِ ثُمَّ

خَمِيس. السَّابِع أَوَّل اِثْنَيْنِ ثُمَّ خَمِيس ثُمَّ اِثْنَيْنِ. الثَّامِن أَوَّل يَوْم وَالْعَاشِر وَالْعِشْرُونَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، التَّاسِع أَوَّل كُلّ عَشْرٍ عَنْ اِبْن شَعْبَانَ الْمَالِكِيِّ. قُلْت: بَقِيَ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ آخر ثلاثة مِنْ الشَّهْر عَنْ النَّخَعِيِّ فَتَمَّتْ عَشْرَةً.

* * *

كتاب فَضْل الصَّلاة

بَاب فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ:

٣٤٦- [١١٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ: مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١- قَوْله: (**لا تُشَدّ اَلرِّحَال**) الْمُرَاد اَلنَّهْي عَنْ اَلسَّفَر إِلَى غَيْرهَا، قَالَ اَلطِّيبِيّ: هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ اَلنَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إلا هَذِهِ اَلْبِقَاع لاخْتِصَاصِهَا بِمَا اِخْتَصَّتْ بِهِ.

٢- قَوْله: (**اَلْمَسْجِد اَلْحَرَام**) أَيْ اَلْمُحَرَّم وَهُوَ كَقَوْلِهِمَا اَلْكِتَاب بِمَعْنَى اَلْمَكْتُوب، وَالْمُرَاد بِهِ جَمِيع اَلْحَرَمِ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ اَلَّذِي يُصَلَّى فِيهِ دُونَ اَلْبُيُوتِ وَغَيْرهَا مِنْ أَجْزَاءِ اَلْحَرَمِ، قَالَ اَلطَّبَرِيّ: وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ«مَسْجِدِي هَذَا»لأَنَّ اَلإِشَارَةَ فِيهِ إِلَى مَسْجِدِ اَلْجَمَاعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اَلْمُسْتَثْنَى كَذَلِكَ، وَقِيلَ اَلْمُرَاد بِهِ اَلْكَعْبَة حَكَاهُ اَلْمُحِبّ اَلطَّبَرِيّ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِمَا رَوَاهُ اَلنَّسَائِيّ بِلَفْظ«إلا اَلْكَعْبَة»وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ اَلَّذِي عِنْدَ اَلنَّسَائِيِّ«إلا مَسْجِد اَلْكَعْبَةِ»حَتَّى وَلَوْ سَقَطَتْ لَفْظَة مَسْجِد لَكَانَتْ مُرَادَة

٣- قَوْله: (**وَمَسْجِد اَلرَّسُول**) أَيْ مُحَمَّد ﷺ، وَفِي اَلْعُدُول عَنْ«مَسْجِدِي»إِشَارَة إِلَى اَلتَّعْظِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ اَلرُّوَاةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد اَلْآتِي قَرِيبًا«وَمَسْجِدِي».

٤- قَوْله: (**وَمَسْجِد اَلأَقْصَى**) أَيْ بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ

اَلْمَوْصُوفِ إِلَى اَلصِّفَةِ.

٥- وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ فَضِيلَةَ هَذِهِ اَلْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ اَلأَنْبِيَاءِ، وَلأَنَّ اَلأَوَّل قِبْلَة اَلنَّاسِ وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ، وَالثَّانِي كَانَ قِبْلَةَ اَلأُمَمِ اَلسَّالِفَةِ، وَالثَّالِث أُسِّسَ عَلَى اَلتَّقْوَى.

٦- وَاخْتُلِفَ فِي شَدِّ اَلرِّحَال إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ اَلصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَإِلَى اَلْمَوَاضِعِ اَلْفَاضِلَةِ لِقَصْد اَلتَّبَرُّك بِهَا وَالصَّلاة فِيهَا فَقَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد اَلْجُوَيْنِيّ: يَحْرُمُ شَدّ اَلرِّحَال إِلَى غَيْرِهَا عَمَلا بِظَاهِرِ هَذَا اَلْحَدِيثِ، وَأَشَارَ اَلْقَاضِي حُسَيْن إِلَى اِخْتِيَارِهِ وَبِهِ قَالَ عِيَاض وَطَائِفَة، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ اَلسُّنَن مِنْ إِنْكَار بَصْرَة اَلْغِفَارِيّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَة خُرُوجه إِلَى اَلطُّور وَقَالَ لَهُ«لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْت»وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ اَلْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَة.

***

٣٤٧- [١١٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١- قَوْله: (**صَلاة فِي مَسْجِدِي هَذَا**) قَالَ اَلنَّوَوِيّ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ اَلْمُصَلِّي عَلَى اَلصَّلاةِ فِي اَلْمَوْضِعِ اَلَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ ﷺ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ، لأَنَّ اَلتَّضْعِيفَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا، بِخِلاف مَسْجِد مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَكَّةَ، بَلْ صَحَّحَ اَلنَّوَوِيّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ اَلْحَرَمِ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيثِ عَلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى اَلْمَدِينَةِ؛ لأَنَّ اَلأَمْكِنَة

تُشَرَّفُ بِفَضْلِ اَلْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا تَكُونُ اَلْعِبَادَة فِيهِ مَرْجُوحَة وَهُوَ قَوْلُ اَلْجُمْهُورِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِك، وَبِهِ قَالَ ابْن وَهْب وَوَمُطَرِّف وَابْن حَبِيب مِنْ أَصْحَابِهِ، لَكِنَّ اَلْمَشْهُورَ عَنْ مَالِك وَأَكْثَر أَصْحَابِهِ تَفْضِيل اَلْمَدِينَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَة مِنْ رِيَاضِ اَلْجَنَّةِ»مَعَ قَوْلِهِ«مَوْضِع سَوْط فِي اَلْجَنَّةِ خَيْر مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»قَالَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ: هَذَا اِسْتِدْلالٌ بِالْخَبَرِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ وَلا يُقَاوِمُ اَلنَّصّ اَلْوَارِد فِي فَضْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْد اَللَّه بْن عَدِيّ بْن اَلْحَمْرَاء قَالَ«رَأَيْت رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى اَلْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: وَاَللَّهِ إِنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اَللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْض اَللَّهِ إِلَى اَللَّهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْت مِنْك مَا خَرَجْتُ»وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ اَلسُّنَنِ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ: هَذَا نَصٌّ فِي مَحَلّ اَلْخِلاف فَلا يَنْبَغِي اَلْعُدُولُ عَنْهُ وَاَللَّه أَعْلَمُ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا اَلْقَوْلِ كَثِير مِنْ اَلْمُصَنِّفِينَ مِنْ اَلْمَالِكِيَّةِ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَضْعِيف اَلصَّلاة مُطْلَقًا فِي اَلْمَسْجِدَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اَلنَّقْلُ عَنْ اَلطَّحَاوِيّ وَغَيْره أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصّ بِالْفَرَائِضِ لِقَوْلِهِ ﷺ«أَفْضَل صَلاة اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا اَلْمَكْتُوبَة»وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لا مَانِعَ مِنْ إِبْقَاء اَلْحَدِيث عَلَى عُمُومِهِ فَتَكُونُ صَلاة اَلنَّافِلَةِ فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاتِهَا فِي اَلْبَيْتِ بِغَيْرِهِمَا وَكَذَا فِي اَلْمَسْجِدَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي اَلْبُيُوتِ أَفْضَل مُطْلَقًا. ثُمَّ إِنَّ اَلتَّضْعِيفَ اَلْمَذْكُورَ يَرْجِعُ إِلَى اَلثَّوَابِ وَلا يَتَعَدَّى إِلَى اَلإِجْزَاءِ بِاتِّفَاق اَلْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَهُ اَلنَّوَوِيّ وَغَيْره، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلاتَانِ فَصَلَّى فِي أَحَدِ اَلْمَسْجِدَيْنِ صَلاةً لَمْ تُجْزِهِ إِلا عَنْ وَاحِدَة وَاَللَّه أَعْلَمُ.

* * *

بَاب مَسْجِدِ قُبَاءٍ:

٣٤٨- [١١٩١] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لا يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى إِلا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

فِي اَلْحَدِيثِ دَلالَة عَلَى فَضْل قُبَاء وَفَضْل اَلْمَسْجِدِ اَلَّذِي بِهَا وَفَضْل اَلصَّلاةِ فِيهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ تَضْعِيف بِخِلاف اَلْمَسَاجِد اَلثَّلاثَة.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الوضوء ١٨٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث ابن مسعود: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ..........	٢٤٧
فوائد حديث سهل بن سعد الساعدي: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ.	٢٥٠
فوائد حديث أبي موسى: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ....	٢٥١
فوائد حديث حذيفة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.	٢٥٢
فوائد حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ........................	٢٥٣
فوائد: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثم اضطجع على شقك.	٢٥٣

كتاب الغسل ٢٥٦

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث عائشة: أَنَا طَيَّبْتُ النبي ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا	٢٧١
فوائد حديث أبي هريرة: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ	٢٧٣
فوائد حديث: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، وفيه قصة موسى والحجر	٢٧٤
فوائد حديث أبي هريرة: بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ	٢٧٨
فوائد حديث أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ............	٢٧٩
فوائد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ........................	٢٧٩
فوائد حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أنه ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأْ..........................	٢٨٢
فوائد حديث إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.....	٢٨٣
فوائد حديث زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ..........	٢٨٤
كتاب الحيض	**٢٨٧**
فوائد حديث عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ حَائِضٌ...	٢٨٧
فوائد حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ........	٢٩٠
فوائد حديث أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ..	٢٩٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث أبي قتادة الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ..	٣٩٩
كتاب مواقيت الصلاة	**٤٠١**
فوائد حديث أبي مسعود الأنصاري: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى..	٤٠١
فوائد حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ..	٤٠٣
فوائد حديث سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ.........	٤٠٦
فوائد حديث: أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ..........	٤٠٩
فوائد حديث: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ........	٤١١
فوائد حديث أبي برزة: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.........	٤١٣
فوائد حديث: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.	٤١٤
فوائد حديث أبي أمامة بن سهل قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ...........	٤١٦
فوائد حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ ...	٤١٧
فوائد حديث جرير: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ..........	٤١٩
فوائد حديث: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ.........	٤٢١
فوائد حديث ابن عمر: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غروب الشمس..................................	٤٣٥
فوائد حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ..........	٤٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .	٥٤٠
فوائد حديث: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ.......	٥٤٢
فوائد حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ.	٥٤٥
فوائد حديث ابن عباس: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ..........................	٥٤٨
فوائد حديث: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ..........	٥٤٨
فوائد حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.........	٥٥١
فوائد حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ.........	٥٥٤
فوائد حديث عقبة بن الحارث: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ..............	٥٥٥
فوائد حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا.........	٥٥٧
فوائد حديث: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ........	٥٥٩
كتاب الجمعة	**٥٦٢**
فوائد حديث أبي هريرة: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا......................................	٥٦٢
فوائد حديث ابن عمر: قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.............	٥٦٤
فوائد حديث أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ	٥٦٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

***